





THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY

GENERAL LIBRARY





العلامة المحقق

الشيخ محمد البخاري

المتوفى ١١٥١ هـ

قلاء مدل الدار

في بيان آيات الأحكام بالذر

الجزء الأول

مطبوعات



النجف الأشرف - العراق

UAR. 6538. al-Jazā'irū.

العلامة المحقق

الشيخ محمد البخاري

المتوفى ١١٥١ هـ

قَلَّ الْأَيَّاتِ مِنْ أَلْذَّهُمْ

في بيان آيات الأحكام بالآخر

الجزء الأول

مطبوعات



مطبعة الآداب - النجف الأشرف - تلفون ٨٩٨

BP
156
. ٣

الكتاب والمؤلف

بقلم

السيد أحمد الحسيني

آيات الأحكام :

قسم العلماء الآيات القرآنية الكريمة من حيث الموضوع إلى ثلاثة أقسام رئيسية ، وهي :

١ - آيات التوحيد ، ويدخل فيها معرفة المخلوقات ومعرفة الخالق بأسمائه وصفاته وأفعاله .

٢ - آيات التذكرة ، ويدخل فيها الوعد والوعيد والجنة والنار وتصفية الظاهر والباطن ، وما يتعلق بالأخلاق والأدب والسلوك الانساني .

٣ - آيات الأحكام ، ويدخل فيها الأحكام الخمسة من الوجوب والحرمة والندب والكرامة والاباحة وتبيين المنافع والمضار وأنواع الأوامر والنواهي وحصرها في القسم الثالث - أى آيات الأحكام - في خمسة آيات مختلف أبواب الفقه ومواضيعه ، وقد كتب كثير من علماء الإسلام في هذا الموضوع كتاباً مستقلة ذكروا فيها هذه الآيات وشرحوها مختصرأ تارة ومفصلاً أخرى ونقدم فيما يلي ثبتاً للكتب التي صنفها علماء الإمامية في هذا الموضوع ذكرها الحجة البجاجة الكبير الشيخ أغاثة بزرك الطهراني في كتابه القيم (الذرية)

(ج)

- ١ - أحكام القرآن لأبي نصر محمد بن السائب بن بشر الكلبي المتوفى سنة ١٤٦ هـ ، وهو أبو هشام بن محمد الكلبي النسابة الشهير .
- ٢ - آيات الأحكام ، وهو كتاب جمع فيه الآيات القرآنية فقط من غير شرح أو تفسير ، وهو في مكتبة الإمام الرضا رض .
- ٣ - إيناس سلطان المؤمنين باقتباس علوم الدين للسيد محمد حيدر العامل المiski المتوفى سنة ١١٣٩ هـ .
- ٤ - تحصيل الاطمئنان شرح زبدة البيان في تفسير آيات أحكام القرآن للإمام ابراهيم الفزويني المتوفى سنة ١١٤٩ هـ .
- ٥ - تفسير شاهي لمير أبي الفتح بن مير مخدوم بن مير سيد شريف الجرجاني .
- ٦ - تفسير القطب شاهي لشاه قاضي البزدي .
- ٧ - تقريب الأفهام في آيات الأحكام للسيد محمد قل .
- ٨ - درر الایتمام للشيخ على شريعتمداری .
- ٩ - ثثر درر الایتمام للشيخ على أيضاً وهو أبسط من درر الایتمام المذكور .
- ١٠ - دلائل المرام للحاج المولى محمد جعفر .
- ١١ - زبدة البيان للمولى أحمد الأردبيلي .
- ١٢ - شرح آيات الأحكام للشيخ الإمام قطب الدين الرواندي المتوفى سنة ٥٧٣ هـ .
- ١٣ - كنز العرفان للفضل المقداد السيوري .
- ١٤ - لب الألباب في تفسير أحكام الكتاب .
- ١٥ - مسالك الأفهام للشيخ جواد الكاظمي .
- ١٦ - معراج المسؤول ومدارج المأمول للمولى كمال الدين حسن بن شمس الدين محمد الاسترابادي النجف .

(د)

- ١٧ - مفاتيح الأحكام في شرح زبدة البيان للسيد محمد سعيد بن سراج الدين قاسم الطاطباني القمياني .
- ١٨ - منهاج الهدایة للشيخ جمال الدين احمد بن عبد الله بن محمد بن علي ابن الحسن بن المتوج البحراوي .
- ١٩ - النهاية في تفسير الخمسة آية للشيخ نفر الدين احمد بن عبد الله بن سعيد بن المتوج البحراوي أو لوالده الشيخ عبد الله .
- ٢٠ - آيات الأحكام للشيخ اسماعيل بن علي نق التبريزى .
- ٢١ - آيات الأحكام للحاج شيخ محمد باقر بن المولى محمد حسن بن اسد الله ابن عبد الله القائنى البيرجندى .
- ٢٢ - آيات الأحكام بعض الأصحاب .
- ٢٣ - آيات الأحكام للمولى شرف الدين على الشيفنكي .
- ٢٤ - آيات الأحكام للمولى محمد بن الحسن الطبسى .
- ٢٥ - آيات الأحكام للسيد الأجل مرتا محمد بن علي بن ابراهيم الحسيني الاسترابادى نزيل الغرى .
- ٢٦ - آيات الأحكام للشيخ ناصر الدين بن الشيخ احمد بن الشيخ عبد الله ابن المتوج البحراوى .
- ٢٧ - آيات الأحكام الفقهية فارسي للمولى ملك على التوفى .
- ٢٨ - قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر للشيخ احمد بن اسماعيل الجزائري ، وهو هذا الكتاب .

هذا الكتاب :

يمتاز هذا الكتاب على بقية ما ألف في هذا الموضوع بحسن التنسيق

(٥)

والتبويب وسلامة التعبير وانسجام ابواب بعضها مع بعض ، وذكر آراء جهابذة العلم من الشيعة والسنّة مع اختصار في الكلام وقلة في اللفظ .

يذكر الآية الشريفة ثم يعقبها بشيء من مشكلات اللغة والعربية ويذكر بعض الاختلافات المهمة الواقعة في القراءة أو شرح الكلمات أو الجمل ، ثم يتبعها باللهم من أحاديث الباب الواردة عن النبي وأهل بيته عليهم الصلاة والسلام ثم يأتي على ما يستنبط من الآية السكرىمة من المسائل ويذكر فيها الأقوال والأراء ، ويختار هو أخيراً ما يجده أقوى دلالة وأمن دليلاً .

ولا ينسى المؤلف أيضاً الاستطراد إلى المسائل المتفرقة التي يمكن سردها بعد كل آية حتى يكون الكتاب شاملاً لسائر المهام الفقهية التي تم بها أبواب الفقه وفصوله .

المؤلف وأسرته :

هو الشيخ احمد بن اسماعيل بن الشيخ عبد النبي بن الشيخ سعد الجزائرى الفروى .

وأسرته - آل الجزائرى - من أعرق الاسر النجفية في العلم والأدب والفضل ، وهى تنحدر من قبيلة بني أسد القبيلة العربية الكبيرة الشهيرة في العراق ، وهم ينسبون إلى الجزائر التي موقعها بحيرة الحار حتى تنتهي إلى القورنة وقد عرفت هذه الأسرة في النجف الأشرف من أوائل القرن العاشر الهجري ولم يتبيّن حتى الآن كيفية نزوحها من الجزائر وسبب مجئها إلى النجف .

والمؤلف من مشاهير علماء الشيعة والمقدمين من رجالها ، حاز سمعة طائلة في العلم والفضل وشهرة واسعة في التحقيق والتدقيق ، ووصفه كثير من مترجميه بخاتمة المجتهدين وانتوا عليه الثناء الكبير وأطروا عليه وفضله بعبارات

(و)

تم عن منزلة له كبيرة جداً بين العلماء والأخيار وعبروا عنه بتعابير تدل على علو كعبه ور فيه قدره ، ولو لا عدم سعة المقام لذكر كل ما تم لنقلناها حتى يتبعن لك مقامه السامي ومرتبته الجليلة .

ولد في النجف الأشرف وتوفي فيها سنة ١١٥١ هـ ودفن في الصحن الشريف في اليوان المعروف بأيوان العلماء .

اساتذته وشيوخه :

يروى قراءة وسماعاً عن الشيخ حسين بن الشيخ عبد على الحايسى النجفى
والامير محمد صالح بن عبد الواسع الحسينى الخاتون آبادى المتوفى سنة ١١٦٦
والمولى محمد نصیر .

ويروى اجازة عن المولى محمد مؤمن الحسيني الاسترابادي المتوفى سنة ١٠٨٨
، والشيخ عبد الواحد البوراني النجفي ، والشيخ احمد بن محمد بن يوسف
البحري المتوفى سنة ١١٠٢ .

ويروى قراءة وسماعاً واجازة عن المولى ابي الحسن الشريف الفتوى
النجفي ، كما في اجازاته لولده الشيخ محمد .

ويروى أيضاً بجازة عن المولى محمد قاسم بن محمد صادق .

مؤلفاته :

- ١ - آيات الأحكام المسمى به « قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالآخر » فرغ من تصنيفه سنة ١١٣٨ هـ في النجف الأشرف .
- ٢ - كتاب شرح التهذيب ، خرج منه قطعة من أوله .
- ٣ - رسالة في الارتداد وما يحصل به وتفصيل بعض أحكامه .
- ٤ - رسالة في ارتداد الزوجة ، وهي غير المذكورة سابقاً .

(ز)

- ٥ - رسالة في كيفية اقامة المسافر في بلده وهل يشترط ان لا يخرج الى محل الترخيص ، الفها سنة ١٩٢٨ م.
- ٦ - تبصرة المبتدئين في فقه الطهارة والصلوة .
- ٧ - رسالة في الطهارات الثلاث وقليل من مسائل الصلاة .
- ٨ - رسالة ميزان المقادير ، الفها سنة ١١٢٠ وهي في مقادير النصب
الزكوية في عصره .
- ٩ - رسالة في ذكر طرقه ومشائخه .
- ١٠ - رسالة في آداب المراقبة .
- ١١ - الشافية في الفقه ، كتب منها كتاب الصلاة .
- ١٢ - حاشية على فروع المكافى .
- ١٣ - تعليقة على رسالة عملية للشيخ سليمان بن عبد الله بن علي البحرياني
المأحوذى .

° ° °

هذا مختصر من ترجمة المؤلف - تغمده الله برحمته ورضوانه - كتبته
على سبيل العجلة تلبية لطلب اخي صاحب الفضيلة السيد مرتضى الكشمیری
سائلًا من الله تعالى لى وله التوفيق والسديد .

السيد احمد الحسيني

النجف الاشرف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مفيض الجود والنعاء ، الذى بلطفه الطاعة والاهداء ، وبخذلانه
الشقاء والعاء ، فن أعظم النعم أن عرفنا نفسه بما أوجد فىنا من غرائب
محكّات صنعه ، ودقائق حكمته ، وعجائب فطرته . وان هداانا لقواطع توحيده
وشواهد أزليته ، وبيقاء أبديته ، ودلائل سرمديته . فسبحان من أقام في
ملكته الدلائل الواضحة على معرفته ، بأنه لا يشبه شئ من خلقه ولا يداريه
في صفتة ، وجل من أن يدرك أحد كنه حقيقته ، وعز من هو هكذا ولا
هكذا غيره . فنحمده على ما ركب فىنا من العقول التي هي من موهو به الجسم
ونشهد أن لا إله إلا الله الذى من أكل أنعامه علينا أن بعث لنا الرسل
مبشرين ومنذرين ليهلك من هلك عن يينة ويحيى من حي عن يينة ، ونشهد أن
محمدأ عبده ورسوله المصطفى من النبيين والمفضل على الخلق أجمعين ، الذى
أودعه ما يتغيه من خلقه وأسرار عليه ، وأنزل عليه الكتاب الذى فيه
البيان والتبيان . صلى الله عليه وآله الذين جعلهم خلفاء في دينه وقواماً شريعة
ودلالة واضحة لعباده ، وجعل طاعتهم طاعته ومخالفتهم مخالفته ، فنأخذ
عنهم اهتدى ومن حاد عنهم ضل وغوى .

وبعد : فيقول فقير رحمة ربها (أحمد بن اسماعيل الجزائري) حيث
حصل لنا العلم اليقين بأننا مكلفوون بأحكام الدين عملاً وعملاً وكان القرآن فيه
البيان لكل شئ وهو الأصل القويم للاحكم والمبني عليه في معرفة الحلال
والحرام ، فقد روی عن الصادق جعفر بن محمد (ع) انه قال : إن الله

تعالى انزل في القرآن تبيان كل شيء حتى والله ما ترك الله شيئاً يحتاج إليه العباد حتى لا يستطيع عبد يقول : لو كان هذا أنزل في القرآن إلا وقد انزله الله فيه . وعن باقر العلوم (ع) أنه قال : إن الله تبارك وتعالى لم يدع شيئاً يحتاج إليه الأمة إلا انزله في كتابه وبينه لرسوله وجعل لكل شيء حداً وجعل عليه دليلاً وجعل على من تعدد ذلك الحدوداً وجوب علينا صرف الهمة نحو فهم معانيه والخوض في ادراك مبانيه والغوص في لجته . والتقط الخرائد من تياره واقتناء الفرائد من كنوزه واسراره واغتنام الفوائد من من فيض بحارة .

وحيث كان القرآن منزلة لسان عربى مبين وقد قال تعالى : (أنا جعلناه قرآنأ عربياً) وفي هذا اللسان الحقيقة والمجاز والاضمار والاشتراك والتراصف والامر والنهى - المستعملان في معانٍ عديدة - والعام والخاص والمطلق والمقييد والمجمل والمبين ونحو ذلك من الفنون . وقد اشتمل القرآن على جميع تلك الفنون وكان بالطبقة العليا والمرتبة القصوى من النسكات الأدبية والقواعد العربية وبلغ حد الاعجاز في البلاغة والفصاحة حتى اخر من كل لسن وابكي كل فطن ، فإذا يشكل على المتدين أن يعتمد على فهمه ورأيه في معرفة أكثر الأحكام من القرآن .

كيف وقدورد عنهم عليهم السلام : « ان الرجل ينزع الآية فيخر فيها بعد ما بين السماء والأرض » . وعنهم عليهم السلام : « ما من أمر مختلف فيه اثنان الاولى اصل في كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال » ، فالآولى ان لا تتجاوز في معرفة الأحكام من القرآن ما اطلعنا عليه أهل العصمة عليهم السلام ولا نقدم على قطع هذه البحار الا بالركوب في تلك السفينة التي من ركبها نجا فانهم القوام للدين والموعظ لديهم اسرار رب العالمين . بل قال الشيخ أبو على الطبرسي في تفسيره الكبير : قد صحي عن النبي صلى الله عليه وآلله وعن الأئمة

عليهم السلام انه لا يجوز تفسير القرآن الا بالأثر الصحيح والنص الصریح، وان كان الاظهر ان هذا الخبر محمول على ما كان منه بحمل المعنى كقوله (اقيموا الصلاة واتوا الزكوة) او مشتركة كقوله (ثلاثة فروع) وكذا كل ما يراد به خلاف ظاهره فانه لا يجوز تفسيره الا بالأثر المروي عن معدن الوحي الالهي (ع) واما ما كان له ظاهر مطابق لمعناه مثل (لا تقربوا الزنا) و (لا تقتلوا النفس) ونحو ذلك ، فكل من عرف اللغة التي وقع التخاطب بها جاز له الاعتماد على الظاهر ، بجواز الجمع بين العام والخاص والمجمل والمبين وكذا الناسخ والمنسوخ والجمع بين قوله تعالى : (وحمله وفصاله ثلاثة شهراً) و (فصاله في عامين) . وعليه بني مدح الله تعالى لأقوام في قوله (لعلمه الذين يستبطونه) وذمه لآخرين بقوله (افلا يتذرون القرآن ام على قلوب اففاتها) وقوله صلى الله عليه واله : « اني تارك فيكم ، الى قوله : « كتاب الله وعترفي اهل بيتي » وقوله عليه السلام في الخبرين المختلفين : « اعرضوهما على كتاب الله وما خالفه فاضربوا به عرض الحاطط ، ونحو ذلك مما يدل على جواز التعويل على الظاهر اذ لم يوجد ما يصرف عنه .

وقد كنت كثيراً ما دار في خلدي ان اجمع آيات الأحكام على النهج الذي ذكره جماعة من اصحابنا رضوان الله عليهم ، واقتصر في حل معانيها والكشف عن مبانيها على ما جاء من طريق اهل البيت عليهم السلام مضيفاً الى ذلك ما يحتاج اليه من البيان والمعانى الادبية والتراكيب التحوية ، وكان يعوقني عن ذلك انه رجح عندي في هذا الزمان بث العلم في اهل الدين ونشره وتعليمه لمن يتعتّبه من المخلصين ، لأن علم الدين في زماننا هذا قد كادت تنتهي ايامه وتبيد اعلامه وتدرس اثاره ، حتى التمس مني من كان احب الناس الى واجلهم لدى بل اجابته واجبة على وهو اللمع اللوذعى (الشیخ محمد على) ان اكتب في ذلك ، فأجبته الى مسؤوله مستعيناً بالله السرير المنان طالباً منه ان يسهل

على ما رأته ويسرى ما قصده ويهديني إلى الحق والصواب ويجعله خالصاً
لوجهه وذخر إلى في المرجع والماه فأنه هو المعين الوهاب ، وسيتيه
(بقلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالآخر).

واعلم أن العلماء قد قسموا فروع الدين في الكتب الفقهية إلى أربعة
أقسام : إلى عبادات وعقود وأيقاعات وأحكام ، فالعبادات هي فروع
الصلوة والزكاة والخس والصوم والفترة والاعتكاف والحجج والجهاد والامر
بالمعرفة والنهي عن المنكر ، والعقود هي البيوع والرهن والكفارات
والصلح والمزارعة والمساقاة ونحو ذلك مما يفتقر إلى إيجاب وقبول ، والإيقاعات
هي كل ما يفتقر إلى إيجاب خاصة كالطلاق وما يتبعه والعتق والأقرار ونحو
ذلك ، والاحكام هي ما عدا ذلك .

وحيث كانت العبادات هي الأفضل والأهم في نظر الشرع قدمو البحث
عنها ، وحيث كانت الصلاة أفضل ووجوبها أعم قدموها على سائر العبادات
وحيث كانت الصلاة مشروطة بالطهارة قدم البحث عنها ، وحيث كانت الطهارة
تنقسم إلى الوضوء والغسل بالماء والتيمم بالأرض وكانت الطهارة المائية مقدمة
على التراوية قدمو البحث عنها ، ولما كانت الطهارة المائية إنما تكون بالماء
الظاهر قدمو البحث عن طهارة الماء وظهوريته وانقسامه إلى أنواعه . فلنذكر
أولا الآيات الدالة على طهارة الماء وظهوريته على نمط ماذكره الأصحاب رضوان
الله عليهم :

كتاب الطهارة

وفي ذلك آيات

(الاول) في سورة الفرقان [آية ٤٨] (وهو الذي ارسل الرياح بشرأً بين يدي رحمة و انزلنا من السماء ماء طهوراً لنجي به بلدة ميتاً و نسيبه ما خلقنا انعاماً و انساً كثيراً في الصحاح الطهور ما يتضمن به كالسحور . و نقل جماعة كثيرة من المفسرين و غيرهم ان طهوراً يستعمل في لغة العرب على وجهين صفة و اسماء غير صفة ، فالصفة ماء طهور كقولك « ماء طاهر » و الاسم كقولك لما يتضمن به « طهور » كالوقود و الفطور و السحور . و نقل عن سيبويه انه يستعمل مصدراً ايضاً مثل قوله « تطهيرت طهور احسنا » كقولك « وضوء حسناً » ، ومنه قوله (ص) : لا صلاة الا بظهور ، أى بظهوره وفي القاموس الطهور المصدر واسم ما يتضمن به او الطاهر المطهر - انتهى . وقد استدل بهذه الآية اكثراً علمائنا و غيرهم على طهارة مطلق الماء ومطهريته واعتراض على هذا الاستدلال بوجهين :

(الاول) ان الطهور من اسماء المبالغة في الظاهر ، ولا يدل على كونه مطهراً بوجه وذلك لأن فعلاً ابداً يفيد المبالغة في فائدة فاعل ولا يفيد شيئاً مغايراً له ، فلو كان الطهور بمعنى المطهر لآفاد غير ما أفاده ظاهر وذلك خلاف القانون و لانه يستعمل فيها لا يفيد ذلك كقوله تعالى : (شراباً طهوراً) . وكقوله شرعاً « عذب الثناء ريقهن طهور » .

(الوجه الثاني) انه ليس في الكلام ما يدل على العموم ، واما تدل على ان ماء من السماء مطهر . والجواب عن الاول بوجوه :

(الاول) منع الحصر فيما ذكر ، لامكان ان يثبت لفظ ماء لا يثبت لفاعل باعتبار حصول المبالغة فيه وزيادة المعنى . قال سيبويه : فاعل اذا حول الى فعيل او فعل يعم ، وانشد على ذلك قوله شرعاً :

شَاهِا كَلِيل مُوهَنَا عَمَل بَانَت طَرَابَا وَبَات اللَّيْل لَم يَنْمِ
حَيْثَ اعْمَل كَلِيل بِمُوهَن وَجَعَلَهُ مَنْصُوبًا بِهِ مَعَ أَنَّهُ لَازِم ، وَبِذَلِكَ
اسْتَدَل الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ إِيْضًا حَيْثُ قَالَ : وَجَدَنَا كَثِيرًا مَا يَعْتَبِرُونَ فِي
أَسْمَاء الْمُبَالَغَةِ التَّعْدِيَةِ وَإِنْ كَانَ اسْمَ الْفَاعِلِ مِنْهُ غَيْرَ مُتَعَدِّد ، ثُمَّ اشْنَدَ الْبَيْتَ .
(الثَّانِي) أَنَّهُ يَكُونُ مِنْ قَبْلِ اثْبَاتِ الْلُّغَةِ بِالتَّرْجِيمَ ، وَهُوَ باطِلٌ .
(الثَّالِث) أَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَى مَا ذُكِرْتُمْ أَنْ يَكُونَ مُطَرَّدًا فِيهِ ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ
كَذَلِكَ أَذْلَى يَقَالُ : « ثُوب طَهُور » .

(الرَّابِع) أَنَّهُ قَدْ ذُكِرَ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْلُّغَةِ أَنَّ الطَّهُورَ هُوَ الظَّاهِرُ بِنَفْسِهِ
الْمُطَهَّرُ لِغَيْرِهِ ، وَنَسْبَهُ الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ إِلَى لُغَةِ الْعَرَبِ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ حَيْثُ قَالَ : الطَّهُورُ فِي الْلُّغَةِ الظَّاهِرُ الْمُطَهَّرُ ، وَعَنْ تَغلِبِهِ هُوَ الظَّاهِرُ
فِي نَفْسِهِ الْمُطَهَّرُ لِغَيْرِهِ ، وَعَنِ الْيَزِيدِيِّ أَنَّهُ مِنْ الْأَسْمَاءِ التَّعْدِيَةِ ، وَيُرَشِّدُ
إِلَيْهِ مَا رَوَاهُ ابْنُ بَابُويَّهُ فِي الْفَقِيْهِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ بْنُو
إِسْرَائِيلَ إِذَا أَصَابَهُمْ أَحَدُهُمْ قَطْرَةً بِوَلِ قَرَضُوا لَحُومَهُمْ بِالْمَقَارِيْضِ ، وَقَدْ
وَسَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ عَلَيْكُمْ بِأَوْسَعِ مَا بَيْنِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَجَعَلَ لَكُمُ الْمَاءَ
طَهُورًا ، فَانْظُرُوا كَيْفَ تَكُونُونَ . وَرَوَى الدِّيْلَمِيُّ فِي ارْشَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ
جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (ع) أَنَّهُ قَالَ فِي ذِكْرِ فَضْلِ نَبِيِّنَا (ص) ^{وَأَمِيرِهِ}
وَأَمِيرِهِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَأَمِيرِهِمْ : أَنَّ اللَّهَ رَفَعَ نَبِيَّنَا إِلَى سَاقِ الْعَرْشِ فَأَوْحَى إِلَيْهِ فِيمَا
أَوْحَى دَكَانَ الْأَمْمَ السَّالِفَةَ إِذَا أَصَابَهُمْ إِذَا نَجَسَ قَرَضُوا مِنْ أَجْسَادِهِمْ وَقَدْ
جَعَلَتِ الْمَاءَ طَهُورًا لِأَمْتَكَ مِنْ جَمِيعِ الْأَخْبَارِ وَالصَّعِيدَ فِي الْأَوْقَاتِ ، وَعَنِ
أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : النُّورَةُ طَهُورٌ وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ (ص) أَنَّهُ قَالَ
جَعَلْتُ لِالْأَرْضِ مَسْجِدًا وَتَرَابُهَا طَهُورًا . وَقَوْلُهُ (ص) وَقَدْ سُئِلَ عَنِ
الْوَضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ هُوَ الطَّهُورُ مَأْوَهُ الْحَلِّ مَيْتَهُ وَلَوْلَمْ يَرَدْ كُونَهُ مَطَهَّرًا لِمَ
يَسْتَقِمُ الْجَوابُ . وَقَوْلُهُ (ص) طَهُورٌ إِنَّهُ أَحَدُكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيْهِ الْكَلْبُ إِنَّ

يغسله سبعا . ونحو ذلك ماروته الخاصة وال العامة . وتشهد له ايضا الآية الثانية كما ستدكر انشاء الله تعالى . ولهذا قال بعضهم ان الطهور بالفتح من الاسماء المتعددة وهو المطهر غيره ، ويؤيده انه يقال « ماء طهور » ، ولا يقال « ثوب طهور » . وايضا انه قد ثبت ان طهورا يستعمل اسماما لما يتطرى به ، ولازم ذلك انه يكون مطهرا . قال النيشابوري كون الماء مما يتطرى به هو كونه مطهرا لغيره ، فكانه سبحانه قال وانزلنا من السماء ماء هو آلة الطهارة ويلازمه ان يكون ظاهرا في نفسه (الخامس) ما ذكره الشيخ في التهذيب انه لا خلاف بين اهل النحو في ان اسم فعول موضوع للمبالغة وتكرر الصفة الاترى انهم يقولون « فلان ضارب » ثم يقولون « ضروب » اذا تكرر ذلك منه وكثير ، وادا كان كون الماء ظاهراليس مما يتكرر ويزايد فينبغي ان يعتبر في اطلاق الطهور عليه غير ذلك وليس بذلك الا كونه مطهرا (السادس) ان هذه الآية ذكرت في معرض الامتنان ، فالمناسب ان يراد الطهورية . واما الآية المذكورة فيمكن ان يحاب عنها بامكان الحمل على المبالغة في الوصف كما نص عليه سيبويه ، وقد اجيب ايضا بوجهين :

(احدهما) ما روى من انه يقسم للرجل من اهل الجنة شهوة مائة رجل من اهل الدنيا ، فبا كل ما يشاء ثم يسقى شراباً طهوراً فيظهر بطنه ويصير ما اكله رشحاً يخرج من جلده اطيب ريحان من المسك . وفي حديث الجنان من روضة الكاف قال : وعن يمين الشجرة عين مطهرة ماء من كثرة قال فيسوقون منها شربة شربة فيطرى الله به قلوبهم من الحسد ويسقط عن ابشارهم الشعر ، وذلك قوله تعالى : (وسقاهم ربهم شراباً طهوراً) من تلك العين المطهرة (الثاني) ماروى عن الصادق عليه السلام وبه قال جماعة من المفسرين من ان وصف ذلك الشراب بالطهور لانه يطهر شاربه عن الميل الى اللذات الحسية . واما البيت فيمكن حلها على الضرورة لاستقامة الوزن . والحاصل انه قد ثبت من اهل اللغة والنحو وغيرهم استعمال طهور بمعنى المطهر فيبطل هذا الاعتراض .

وأما الاعتراض الثاني فقد أجب عنه بأن ذكره تعالى ماءً أمّا غير معين ووصفه بالظهورية والإمتنان على العباد لا يناسب حكمته تعالى ولا فائدة في هذا الاخبار ولا امتنان فيه ، فالمراد بكل ماء يكون من السماء . وقد دلت آيات آخر على أن كل ماء فهو من السماء ، مثل قوله تعالى : (وأنزلنا من السماء ماءً بِقَدْرِ فَسْكَنَاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابِهِ لَقَادِرُونَ) . وقوله تعالى : (أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلِكَ يَنَاسِعَ) . وقوله تعالى : (أَفَرَأَيْتَ الْمَاءَ الَّذِي تَشَرَّبُونَ . إِذَا أَتَمْتُمْ أَنْزَلَتْمُوهُ مِنَ الْمَرْءَ أَمْ نَحْنُ الْمَنْزِلُونَ) . وجه الدلالة أن هذه الآيات ذكرت في معرض الامتنان مع التخويف ، وكما ذلك لا يحصل إلا مع القول بأن جميع ذلك من السماء ، كما قاله ابن باويه في أول كتابه . وفيه نظر لأنه لا يبعد أن يكون الماء والتخييف بالفرد الا كثراً نفعاً وأكثر استعمالاً ، مع ان المدعى هو كل ماء ، وذلك شامل ماء البحر .

وقد وردت أخبار كثيرة بأن خلق الأرض والسماء متأخران عن خلق الماء الذي هو ماء البحر . روى في الفقيه وفي الكافي عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : لما أراد الله عز وجل أن يخلق الأرض أمر الرياح الأربع فضر بن متن الماء حتى صار موجاً ثم أزبد فصار زبداً واحداً جمعه في موضع البيت ثم جعله جبلاً من زبد ثم دحي الأرض من تحته ، وهو قوله تعالى : (إنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وَضَعَ لِلنَّاسِ الَّذِي يَبْكِهُ مِبَارَكًا) . فأول بقعة خلقت من الأرض الكعبة ثم مدت الأرض منها . وفي رواية أخرى أنه حين ضربت الريح الماء صار له دخان خلق من الدخان السماء .

وفي الكافي بسنده عن محمد بن عمران العجمي قال : قلت : أى شيء كان موضع البيت حيث كان الماء في قول الله عز وجل : (وَكَانَ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ) قال : كانت مهأة بيضاء - يعني درة .

وروى في كتاب التوحيد عن داود الرق عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن قوله تعالى : (وكان عرشه على الماء) ؟ فقال له : ما يقولون ؟ قلت : يقولون إن العرش كان على الماء والرب فوقه قال : كذبوا ، من زعم هذا فقد صير الله محمولا ووصفه صفة المخلوقين ولزمه أن الذي يحمله أقوى منه . قلت له : بين لي جعلت فداك . فقال : إن الله عن وجل حمل عليه ودينه الماء قبل أن يكون سماء وأرض وجن وإنس وشمس وفقر ، فلما أراد أن يخلق الخلق نشرهم بين يديه فقال لهم : من ربكم ؟ فكان أول من نطق رسول الله (ص) وأمير المؤمنين والآئمة (ع) فقالوا : أنت ربنا فحملهم العلم والدين - الحديث .

وبالجملة أن الذي دلت عليه الآيات المذكورة هو أن المتصف بالظهورية هو الماء الذي نزل من السماء وأسكنه الله الأرض ، لا كل ما يطلق عليه اسم الماء . ويمكن أن يحاجب بأن اتصف الماء الذي انزل من السماء بالظهورية يستلزم اتصف ماء البحر بذلك لامكان أن يكون المراد به ماء السحاب وماء السحاب من البحر كما دل عليه بعض الأخبار ، أو يحاجب بأن الماء الذي كان عليه العرش عن ماء البحر كما في تفسير علي بن ابراهيم في حديث طويل عن أبي عبدالله (ع) في قوله تعالى : (يا أرض ابني ماءك وياسماء أفعلي) الآية ، فبلغت الأرض ماءها فأراد ماء السماء أن يدخل في الأرض فامتنعت الأرض من قوله وقالت : إنما أمرني الله أن أبلغ ما في فبني ماء السماء على وجه الأرض ، فبعث الله جبريل (ع) فساق الماء إلى البحار حول الدنيا . وروى أنه تعالى يأمر السحاب فتأخذ من ماء البحر فتمطر حيث شاء الله وإن السحاب يحمل ماء .

ويدل على اتصف جميع المياه مطلقاً بالظهورة ما رواه في الكافي والشيخ في يب التهدى عن السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله (ص) :

الماء يظهر ولا يظهر لأنه من باب التفعيل من المعلوم والثاني من المجهول ، والمعنى انه يظهر كل شيء يقبل الطهارة ولا يظهره إذا نجس شيء غيره ، والمراد هنا جميع الماء إذا لا عهد . وعن حماد عن أبي عبد الله (ع) قال : الماء كله طاهر حتى تعلم أنه قذر . وفي الصحيح عن ابن سنان قال : سأله عن ماء البحر أطهور هو ؟ قال : نعم . وعنده (ع) كل ماء طاهر حتى تعلم أنه قذر فهذا يدل على أن كل ما صدق عليه اسم الماء يكون طاهراً حتى يحصل العلم بالتجاسة . وروى عن علي (ع) انه كان يقول إذا نظر إلى الماء : الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً ، وهو أيضاً مردود عنه في الوضوء البياني . وروى محمد بن حمran وجميل بن دراج عن أبي عبد الله (ع) قال : إن الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً .

وقد وردت عنهم (ع) الأخبار بأن الماء إذا كان قدر كر فلا ينجس إلا إذا تغير أحد أو صافه بالتجاسة ، وإن الكر ألف ومائتا رطل . والأظهر أن ذلك بالعراق . والتقدير بما بلغت مساحته ثلاثة أشبار طولاً وعرضأً وعمقاً أظهر أيضاً لأنه أوضح سندأ ، وما عداه أما زائد على ذلك فيحمل على الاستحباب وأما مطلق أو بمحل فيحمل عليه - فافهم .

* * *

(الثانية) في سورة الأنفال [آية ١١] : (وَيُنْزَلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُظْهِرَكُمْ بِهِ وَيُذَهِّبَ عَنْكُمْ رُجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيُرْبِطَ عَلَىٰ فُلُوْبِكُمْ وَيُثْبِتَ بِهِ الْأَقْدَامِ) في القاموس : الرجز بالكسر والضم القذر وعبادة الأواثان والعذاب والشرك . وفي الصحاح : الرجز القدر مثل الرجس . وفي المذهب : الرجز والرجس العذاب .

وهذه الآية على ما نقل نزلت في وقعة بدر ، وذلك لأن الكفار سبقوا المسلمين إلى الماء فاضطر المسلمون ونزلوا على تل من رمل سيال لا يثبت به

الأقدام وأكثراهم خاقنون لقلتهم وكثرة الكفار ، لأن أصحاب النبي (ص) كانوا ثلاثة وثلاثة عشر رجلاً ومعهم سبعون جملًا يتعاقبون عليها وفرسان أحدهما للزبير بن العوام والأخرى للمقداد بن الأسود ، وكان المشركون ألفاً ومعهم أربعين فرس وقيل مائتان ، فبات أصحاب النبي (ص) تلك الليلة على غير ما فاحتلهم أكثرهم ، فتمثل لهم البلس وقال : تزععون أنكم على الحق وأتمّ تصلون بالجنابة وعلى غير وضره وقد اشتد عطشكم ولو كنتم على الحق ما سبقوك إلى الماء وإذا أضفعتم العطش قتلوكم كيف شاؤوا ، فأنزل الله تعالى عليهم المطر وزالت تلك العلل .

والمراد بتطهير الله أيام بالماء توفيقهم للطهارة بأن يزيلا النجاسة الحكيمية عنهم كالحدث الأكبر والأصغر بالغسل والوضوء ، ويزيلا النجاسة العينية كالمخ وغيره . والمراد بالرجز إما الوسوسة التي حصلت لهم من تلك المقالة ، أو مطلق الوسوسة التي وسوسها إليهم في هذه الغزوة ، وأما إن يراد به الجنابة التي أصابتهم بالاحتلام فتدل على أن الاحتلام من الشيطان كما يدل عليه بعض الأخبار . ويمكن أن يراد به المخ ويكون الاستناد إلى الشيطان من قبيل استناد الفعل إلى السبب ، وقيل المراد بالجز العذاب ، وكان مراد هذا القائل من العذاب ما تدخلهم من لهم والغم حين رأوا كثرة المشركين ، أو العذاب الآخر الذي يترتب على الشك والوسوسة التي حصلت لهم في الدين . والمراد بربط القلوب اشتدادها وتشجيعها وزيادة قوتها ووثوقها بما وعد الله نبيه (ص) . قيل : وهذا هو المراد بتثبيت الأقدام ، وقيل : هو تثبيت الرمل . وبالمجمل الآية السكرية تدل على طهارة الماء مطلقاً ، ومظہریته لكل شيء من النجاسات الحكيمية والعینية .

فإن قيل : هذه الآية إنما تدل على تطهير ما المطر خاصة للحدث والنجاست في الجملة ، لا على مطهرية الماء مطلقاً مطلقاً النجاسة .

قلت : لما ثبت فيه ذلك ثبت في غيره بضميمة الاجماع على عدم الفرق وبضميمة ما تقدم في الآية السابقة ، ولأن المعنى أنه أنزل جنس الماء لأجل التطهير .

• • •

(الثالثة) في سورة البقرة [آية ٢٢٢] (إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) وفي سورة التوبه [آية ١٠٨] (فِيهِ رَجُالٌ يَحْبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَاهِرِينَ) . في تفسير العياشي عن جميل قال : سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول : كان الناس يستنجون بالأحجار والكرسف ثم أحدهم الوضوء وهو خلق حسن فأمر به رسول الله (ص) وأنزله الله في كتابه : (إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) . وهذه الرواية نقلها في الكافي أيضاً بسند صحيح أو حسن .

وفي التفسير المذكور أيضاً عن الحلباني عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن قول الله عز وجل : (فِيهِ رَجُالٌ يَحْبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا) ؟ قال : الذين يحبون أن يتطهروا نظف الوضوء وهو الاستنجاء بالماء . قال : قال نزلت هذه الآية في أهل قبا .

وفي رواية ابن سنان عنه قال : قلت له : ما ذلك المطرئ ؟ قال : نظف الوضوء اذا خرج أحدهم من الغائط فدحهم الله تعالى بتطهيرهم . والمراد بالوضوء في هذه الموضع الاستنجاء .

وروى الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله (ص) : يا معاشر الأنصار إن الله قد أحسن عليكم الثناء فإذا تصنعون ؟ قالوا : نستنجى بالماء .

ونقل جمع من علمائنا حديثاً عن الصادق والباقي عليهم السلام أنها نزلت في أهل قبا ، وإن النبي (ص) قال لهم : ماذا تفعلون في طهوركم فإن الله

قد أحسن عليكم الثناء ؟ قالوا : نسأل أثر الغائط بالماء .

وروى ابن بابويه في العلل عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله (ع) قال : كان الناس يستنجون بثلاثة أحجار لأنهم كانوا يأكلون البر فكانوا يغرون بعراً فأكل كل رجل من الأنصار الذي فلان بطنه فاستنجى بالماء ، فبعث إليه النبي (ص) قال : بفاهة الرجل وهو خائف يظن أن قد يكون نزل فيه أمر يسُوفه في استنجائه بالماء . فقال له : هل عملت في يومك هذا شيئاً ؟ فقال له : نعم يا رسول الله أني والله ما حملت على الاستنجاء بالماء إلا أنا أكلت طعاماً فلان بطني فلم تغن عن الحجارة شيئاً فاستنجيت بالماء . فقال رسول الله (ص) : هنيئاً لك فإن الله قد أنزل فيك آية فابشر أن الله يحب التوابين ويحب المتظاهرين فكنت أنت أول التوابين وأول المتظاهرين . ونحو ذلك روى في من لا يحضره الفقيه .

وفي ذكر التوابين مع المتظاهرين إشارة إلى التسوية بالمتظاهرين ويبيان شرفهم ، لأن محبة الله تعالى للتوابين بالمرتبة العليا وهم عنده بال محل الذي لا يخفى ، فقرن المتظاهرين بهم ليبيان أن لهم هذه المنزلة . ويمكن أن يكون قد حصلت له في ذلك اليوم توبة أيضاً مع التظاهر ، ويمكن أن يكون التوبة هنا بالمعنى اللغوي - أي الرجوع - فإنه لما راجع عن الاكتفاء بالحجارة إلى ضم الماء أو إلى التبديل بالماء الله تعالى فكانه رجع إليه . وقوله (ص) : « أول التوابين ، أي في هذا الفعل أو مطلقاً ، ويكون الأولية بحسب الكمال والشرف ، أو بالنسبة إلى الأنصار ، أو في ذلك اليوم .

وفي الفقيه يقال : إن هذا الرجل كان هو البراء بن معروف الأنصاري وروى في الخصال عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن مصعب عن أبي عبد الله (ع) قال :

جرت في البراء بن معروف الأنصاري ثلث من السنن : أما اولاً هن فان الناس كانوا يستنجون بالأحجار فأكل البراء بن معروف الدبابة فلأنه فاستنجي بالماء فأنزل الله تعالى فيه (ان الله يحب التوابين ويحب المتظربين) بخرت السنة في الاستنجاء بالماء ، فلما حضرته الوفاة كان غائباً عن المدينة فأمر أن يحول وجهه إلى رسول الله (ص) ، وأوصى الثالث من ماله أنزل الكتاب بالقبلة وجرت السنة بالثالث .

وروى في الكاف في باب ما للإنسان أن يوصي به بعد موته عن الصادق عليه السلام قال : كان البراء بن معروف بالمدينة وكان رسول الله (ص) يكمل وانه حضره الموت كان رسول الله (ص) وأصحابه يصلون الى بيت المقدس فأوصى البراء بن معروف اذ قد دفن أن يجعل وجهه الى تلقاء النبي (ص) الى القبلة وأوصى بثلث ماله بخرت به السنة .

وروى في دعائم الإسلام عن علي (ع) قال : الاستنجاء بالماء في كتاب الله ، وهو قوله : (ان الله يحب التوابين ويحب المتظربين) وهو خلق كريم . والمشهور بين المفسرين أن المراد التوابل من الذنوب والمتظرب منها مطلقاً ، أو التوابل من الكبائر والمتظرب من الصغائر ، أو التوابل من الذنوب والمتظرب من الأقدار . وفي الآية مع ضئيلة سبب النزول دلالة على رجحان الاستنجاء بالماء وأرجحية الجماع بينه وبين الأحجار ، وفي الأخير تأمل الا أن ذلك مقطوع به عند أصحابنا . وتدل الآية أيضاً على رجحان المبالغة في الطهارة ، وعلى اطلاق الطهارة على ازاله النجاست ، والمراد بمحبة الله لهم على ذلك اعطاؤهم الأجر والتوابل على ذلك .

وقال بعض الأعلام : لا يبعد فهم استحباب النورة وأمثالها ، بل استحباب الكون على الطهارة والأغلال المستحببة ، واستحباب المبالغة في اجتناب المحرمات والمكرورات واجتناب حال الشبهات وكلها فيه نوع خمسة

ودناءة والحرص على الطاعات والحسنات فأنهن يذهبون السبّات . فان الطهارة ان كان لها شرعاً حقيقة فهي رافع الحدث أو المبيح للصلوة ، وهذا ليست مستعملة فيه اتفاقاً ، فلم يبق الا معناها اللغوي العرف - أى النزاهة والنظافة - وهو يعم الكل - انتهى . وفيه تأمل .

° ° °

(الرابعة) في المائدة [آية ٦] : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَتَلْتُمُ الصَّلَاةَ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْمَرْأَقِ وَامْسِحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جَنْبًا فَاطْهُرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاهَ أَحَدُكُمْ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتْهُ النِّسَاءُ فَلَمْ يَجْدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسِحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ مِنْهُ مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ وَلَكُنْ يَرِيدُ لِيَطْهُرُكُمْ وَلَيَسْتَعْظِمَنَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكَّرُونَ) .

اشتملت الآية الشريفة على مسائل :

الأولى - ان تخصيص الخطاب بالمؤمنين يقتضى بمفهوم التوصيف أنهم هم المكلفوون بهذه الأحكام الفروعية دون الكفار كما قاله كثير من العامة . والجواب ان ذلك باطل باجماع الفرق المحققة . ويدل النقل المستفيض عن أهل البيت (ع) وبعض الآيات ولأنه دلالة مفهوم الوصف وهي ليست بمحاجة عند أكثر المحققين ، سينا اذا دلت الدلائل على كون التوصيف لفائدة أخرى ، وهي هنا كون المؤمنين هم المنتفعون بمثل ذلك والمتلقون لهذه الأحكام ويمكن أن يكون وجهاً ذلك كونهم الأشرف والأجرد بأن يتوجه الخطاب إليهم . وأما تخصيص المؤمنين دون المؤمنات فمن باب التغليب الشائع في اللغة العربية ، أو لأن الذكور أشرف ، أو لأن المرأة تأخذ دينها من الرجل لأنه الذي يجب عليه النفر لأخذ الأحكام .

الثانية - قوله : (إذا قتلت الصلاة) القيام إلى الصلاة المراد به

أرادته والتوجه إليه اطلاقاً للملزوم على لازمه أو المسبب على سببه ، إذ فعل المختار تلزمه الإرادة وينتسب عنها كقوله تعالى : (فَإِذَا قرأتُ القرآن فاستعد بالله) . وقيل المراد بالقيام إليها قصدها ، والعلاقة هي اللزوم أو السببية لأن القيام إلى الشيء والتوجه إليه يستلزم القصد إليه وينتسب عنه . وقيل المراد القيام المنهى إلى الصلاة ، هذا ويجوز أن يكون المراد القيام من النوم كما سيجيئ أنساء الله تعالى .

الثالثة — هذه الآية تقتضي بظاهرها تعميم هذا الحكم لسائر المكلفين بالمحدثين وغيرهم ، بأن ينحب عليهم ذلك كلما قاموا إليها ، لكن خص ذلك بالمحدثين بالأخبار الواردة عن أهل البيت عليهم السلام وباجماع الفرق المحسنة ، روى الشيخ في المؤئق عن ابن بكر قال : قلت لأبي عبد الله (ع) قوله تعالى : (إِذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ) ما يعنی بذلك إذا قمت إلى الصلاة ؟ قال : إذا قمت من النوم ، قلت : ينقض النوم الوضوء ؟ فقال : نعم إذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت . وهذا الخبر معتبر لأن الشيخ رواه في الصحيح عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عنه .

وفي تفسير العياشى عن بكر بن أعين عن أبي جعفر (ع) في قول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغسِلُو وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) قلت : ما عنى بها ؟ قال : من النوم . فهذا الخبر ان يدلان بصريحهما على تخصيص الآية بالقيام من حدث النوم ، وقد نقله العلامة في المنهى عن جميع المفسرين ، فيثبت في غيره من الأحداث بالطريق الأولى وبالاجماع على المساواة في النقض . قال في المنهى إذا توضاً لนาفة جاز أن يصلى بها فريضة ، وكذا يصلى بوضوء واحد ما شاء من الصلوات ، وهو مذهب أهل العلم خلافاً للظاهرية - انتهى . وقيل هنا الأمر للندب ، أو لمطلق الرجحان ، وإن ذلك كان في مبدأ الأمر ثم نسخ بعد ذلك .

الرابعة - في الآية اشعار بأن الوضوء واجب للصلة لا لنفسه ، وذلك لأنه من قبيل ، اذا أردت لقاء الأمير فالبس ثيابك ، و ، اذا أردت لقاء العدو نخذ سلاحك ، في ان ذلك لقاء كما يشهد به العرف والتبادر ، ويشهد لذلك كثير من الاخبار ، وهذا هو المشهور بين أصحابنا ، وقيل انه واجب لنفسه لكن وجوباً موسعاً يتضيق عند تضييق المشروط به ، ويشهد له كثير من الاخبار أيضاً .

الخامسة - انها تضمنت وجوب غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين إلا أن في هذه الامور نوع اجمال كلام لا يخفى ، وقد حصل البيان بفعله (ص) وبما نقل عن أهل البيت (ع) فقد روى العياشي في تفسير الآية عن زرارة وبكير بن اعين قالا سألنا أبا جعفر (ع) عن وضوء رسول الله (ص) ؟ فدعا بطبس أو تور (١) فيه ماء فغمس كفه اليمني فغرف بها غرفة فصبها على جبهته فغسل وجهه بها ، ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فافرغ بها على يده اليمني فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لا يردها الى المرفق ، ثم غمس كفه اليمني فافرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها كما صنع باليمني ، ومسح رأسه بفضل كفه وقدميه لم يحدث لها ما جديداً . ثم قال : ولم يدخل أصابعه تحت الشراك قالا : ثم قال : إن الله يقول : (يا أيها الذين آمنوا اذا قتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق) فليس له أن يدع شيئاً من وجهه إلا غسله ، وأمر بغسل اليدين الى المرافقين فليس له ان يدع شيئاً إلا غسله لأن الله تعالى قال : (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق) ثم قال : (وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبتين) فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه مما بين أطراف الكعبتين الى اطراف الاصابع فقد أجزأه ، قالا فلنا : أصلاحك الله اين

(١) التور بفتح التاء وسكون الواو : انا يشرب فيه .

الكعبان؟ قال: هنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا: هذا ما هو؟ قال: من عظم الساق والكعب أسفل ذلك، فقلنا: أصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزىء الوجه وغرفة للذراع. قال: نعم اذا بالغت فيها، والثنتان تأيتان على ذلك كاه.

وروى في الفقيه في الصحيح عن زرارة انه قال: قلت لابي جعفر (ع): أخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي أن يوضأ الذي قال الله عز وجل؟ فقال: الوجه الذي قال الله تعالى وأمر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يؤجر وان نقص منه أثمن ما دارت عليه الوسطى والإبهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن، وما جرت عليه الاصبعان مستدرجاً فهو من الوجه، وما سوى ذلك فليس من الوجه. فقال له: الصدغ من الوجه؟ فقال: لا. قال زرارة: قلت أرأيت ما أحاط به الشعر؟ فقال: كلما أحاط به من الشعر فليس على العباد أن يطلبواه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء.

وقد ذكر أن الصدغ ليس من الوجه، وهو المفتى به عند أكثر علمائنا، كما أنه روى إن الأذنين ليسا من الوجه، وهو المفتى به عند كلامهم. وروى في الفقيه أيضاً عن أبي جعفر (ع) أنه قال: تابع بين الوضوء كـ قال الله تعالى ، ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ، ولا تقدمن شيئاً بين يدي شيء تختلف ما أمرت به . وكان أمير المؤمنين (ع) اذا توضأ لم يدع أحداً يصب عليه الماء ، فقيل له: يا أمير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء؟ فقال: لا أحب أن أشرك في صلاتي أحداً ، قال تبارك وتعالى: (فَنَّ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلِيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يَشْرُكْ بِعِبَادَةَ رَبِّهِ أَحَدًا) . وفي معنى هذه الاخبار روايات كثيرة من طريق أهل العصمة عليهم السلام . وجملة الكلام في هذا المقام هو أن من واجبات الوضوء النية ، ولعل

في قوله تعالى : (اذا قم) اشعاراً بذلك ، لما عرفت من أن المعنى أردتم أو قصدتم ، لأن الفعل الاختياري لا يقع من الفاعل بدونها ، وان المعنى أن الغسل للصلوة لأنه من قبيل اذا أردت لقاء الأمير فالبس ثيابك كما عرفت ، فتشعر بلزم قصد الاستباحة . وقد استدل على ذلك بقوله (ع) : لكل أمر ما نوى وإنما الأعمال بالنيات ، وقوله : لا عمل إلا بالنية . وسيأتي في ذلك كلام إنشاء الله تعالى .

ومن واجباته غسل الوجه ، وقد علم حده من الخبر المذكور . ويدل عليه أيضاً ما رواه الشيخ عن الرضا (ع) وقد سئل عن حد الوجه فكتب : انه من أول الشعر إلى آخر الوجه وكذلك الجبينين . وقد يفهم ذلك أيضاً من الآية الكريمة بمعونته العرف ، وبأن الوجه ما يحصل به المواجهة . وأما وجوب البدأة من الأعلى فتعلم من قوله (ع) في بيان صفة وضوئه (ص) : « فصبه على جبهته ، والفعل الواقع بياناً لواجب يفيد الوجوب ، ويرشد إليه استمرار فعل الأئمة (ع) على ذلك المنوال . وما ذكرناه هو المشهور بين الصحابة ، وخالف في ذلك المرتضى وابن ادريس فخرزا العكس على كراهة ، والمتأذر وجوب الغسل بما يسمى غسلاً كيف كان فلا يمكن المصح ، ولا يجب المس والدلك باليد وإن كان مراعاة المتنقل أحوط .

ومن الواجبات غسل اليدين بما يسمى غسلاً على نحو ما عرفت ، وقد دل الخبر المذكور على وجوب تقديم غسل اليمين قبل اليسرى ، ويدل عليه أيضاً ما رواه النجاشي في الفهرست بسنده عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ابن أبي رافع وكان كاتب أمير المؤمنين (ع) أنه كان يقول : اذا توضأ أحدكم للصلوة فليبدأ من اليمين قبل الشمال من جسده . ويدل على ذلك أيضاً أخبار كثيرة ، وهو من المجمع عليه بين علمائنا . ويدل على وجوب البدأة بالمرفق الخبر السابق أيضاً بالتقريب المذكور ، وكونه أيضاً من فعلمهم (ع) الذي

استمروا عليه وكون عكسه فعل مخالفتهم .

ويدل عليه أيضاً ما رواه في السكاف والشيخ في التهذيب عن الهيثم بن عروة التميمي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله عن وجل : (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) فقال : ليس هكذا تزيلها إنما هي : فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق ، ثم أمر يده من مرافقه إلى أصابعه . وهذا الخبر يدل على أن ، إلى ، هنا بمعنى « من » الابتدائية ، وقد ذكر ذلك بعض أعظم النحوين كابن هشام في المغني مستشهدآ على ذلك بقول الشاعر :

تقول وقد عاليت بالسکور فرقها أيسق فلا يرى إلى ابن أحمر
أراد مني ، ولأن إلى في الآية الشريفة لو فرض كونها للاتهاء نقول :
يمتحمل أنها لنهاية المغسول كايتحتمل كونها لنهاية الغسل ، فهي بمثابة محتاجة إلى
البيان ، ولا يصح الاستدلال بها لخصوص انتهاء الغسل الموجب للزوم
الابتداء بالأصابع . ونحن معاشر الإمامية قد اعتمدنا في التخصيص بما ذكرناه
من وجوب البدأة بالمرفق على البيان من صاحب الشريعة (ص) كما عرفت .
ويجب ادخال المرفق في الغسل لكون إلى بمعنى مع ، أو من باب المقدمة ،
وفيها نظر . والاصوب الاستدلال على ذلك بما وصل الينا من طريق أهل
البيت عليهم السلام وبالاجماع .

ومن الواجبات في الوضوء مسح الرأس المتحقق بمسح البعض المداول
عليه بالباء المستعملة في التبعيض كا نص عليه أكثر أعظم النحوين ، ويدل
عليه الخبر السابق ، وما رواه الشيخ في الحسن وغيره عن زرارة قال : قلت
لأبي جعفر (ع) : ألا تخبرني من أين علمت وقلت ، ان المسح ببعض الرأس
وبعض الرجلين ، ؟ فضحك ثم قال : يا زرارة قال رسول الله (ص) ونزل
به الكتاب من الله لأن الله عن وجل يقول : (فاغسلوا وجوهكم) فعرفنا
أن الوجه كله ينبغي له أن يغسل ، ثم قال : (وأيديكم إلى المرافق) ثم فصل

يin الكلامين فقال : (وامسحوا برؤسكم) فعرفنا حين قال برؤوسكم أن المسح ي بعض الرأس ل مكان الباء ، ثم وصل الرجلين بالرأس كا وصل اليدين بالوجه فقال : (وأرجلكم الى الكعبين) فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح على بعضها ، ثم فسر ذلك رسول الله (ص) للناس فضييعوه ، ثم قال : (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) فلما وضعوا الوضوء عن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل لأنه قال : (بوجوهكم) ثم وصل بها (وأيديكم) ثم قال : (منه) أي من ذلك التيمم ، المراد ما تيمم به وهو الصعيد الطيب .

والأظاهر أن يكون المراد به الظرب المفهوم من تيمموا ، لأنه علم أن ذلك أجمع لم يجر على الوجه لأنه يعلق من ذلك الصعيد بعض الكف ولا يعلق ببعضها . ثم قال : (ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج) والحرج الضيق . ويدل على ذلك أيضاً أخبار كثيرة إلا أن الأفضل أن يمسح مقدار ثلاثة أصابع ، كا يدل عليه ما رواه الشيخ عن عمر بن عمر عن أبي جعفر (ع) قال : يجزى من مسح الرأس موضع ثلاثة أصابع وكذلك الرجل . وهذا هو المشهور بين علمائنا ، وظاهر ابن باويه لزوم مقدار الثلاثة . وذهب الشيخ في النهاية الى الوجوب مع الاختيار ، ومع الضرورة اكتفى باصبع واحدة . والوجه ما ذكرناه من كون ذلك على جهة الاستحباب لصراحة الروايات الصحيحة بذلك مع المروافقة لظاهر اطلاق الآية ، والنص دل على وجوب كرن المسح على مقدم الرأس كا هو مذهب أصحابنا ، فهو المبين لا اطلاق الآية والمقييد لها .

والظاهر من اطلاق الآية أيضاً جواز السك واستقبال الشعر منه وان كان الأفضل تركه . ويدل عليه أيضاً صحابة حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (ع) قال : لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً . ونقل عن الشيخ

في النهاية والخلاف والمرتضى في الانتصار القول بعدم جوازه . وهو ضعيف . وظاهر اطلاق الآية أيضاً جواز المسح على الشعر المختص بالمقدمة وهو بجمع عليه بين الأصحاب ، ويدل عليه الروايات المتکثرة . وظاهر اطلاق الآية يدل على جواز المسح بماء مستائف ، إلا أن الروايات والاجماع قيدت ذلك ببقية البلل .

ومن الوجبات مسح الرجائب ، ويدل على هذا الحكم ظاهر الآية وصريح الروايات المستفيضة والاجماع . أما الآية فعلى قراءة الجر "الأمر" واضح ، لأن الحمل على المجاورة ضعيف لا يليق بكتاب الله سبحانه ، سيما مع الاشتباه وحصول حرف العطف . وكذا الحمل على الغسل الخفيف فإنه أيضاً أشد ضعفاً لأنه حينئذ يصير من باب التعمية والالغاز . وأما قراءة النصب فالعطف فيها على محل الرؤوس لقربه وشيوخ مثله في القرآن وكلام الفصحاء ، ولأن وجود الفصل بالمسح من أوضح القرآن الدالة على ذلك كما صرّح به في الرواية المتقدمة ، ولأن عطفه على الوجه واضح القبح ، ولا يصلح كون التحديد في المفسول قرينة كما لا ينفي ، بل كونه قرينة لما قلنا ليس بالبعيد .

وأما قراءة الرفع فتحمل على قراءة الجر "بأن يكون التقدير وأرجلكم مسوحة لما ذكرناه من الوجه . وقد روى الشيخ عن غالب بن الهذيل قال سألت أبي جعفر (ع) عن قول الله عز وجل : (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) على الخفيف هي أم على النصب ؟ قال : بل هي على الخفيف . وسئل عن المسح فقال : هو الذي نزل به جبرائيل . والأخبار في ذلك عن أهل البيت عليهم السلام قد بلغت حدأ لا يمكن انكاره . وظاهر الآية يقتضي الاجتناء بسمى المسح ، ويدل عليه أيضاً ما مر من الأخبار وغيرها وهو المشهور بين الأصحاب . وروى البزنطي في الصحيح عن الرضا

عليه السلام انه سئل عن المسح على القدمين **كيف هو؟** فوضع كفه على الأصابع فقال له : لو أن رجلا قال باصبعين هكذا قال لا إلا بكفه . وحمل على الاستحسان لصراحة الآية والروايات بالاكتفاء بما دون ذلك ، وللإجماع على عدم وجوب الاستيعاب العرضي . والمشهور بين الأصحاب وجوب الاستيعاب الطولى ولو بخط غير مستقيم ، بل يظهر من بعضهم الاتفاق عليه ، ويظهر من كثير من الأخبار عدم لزوم ذلك كخبر زرارة المتقدم وكما روى أنه (ع) مسح ولم يستبطن الشراكيين ونحو ذلك .

وأما الآية فالي فيها يتحمل كونها لنهاية المسوح لا للمسح فلا دلالة فيها على ذلك ، ومن ثم جاز المسح منكساً ، ويرشد إليه صحيححة حماد انه قال (ع) لا بأس بمسح القدمين مقبلاً ومدراً ، وذهب جماعة من أصحابنا إلى وجوب الابتداء من الأصابع وهو ضعيف . وأما الكعب فالظاهر انه العظم النافى في ظهر القدم كما تدل عليه صحيححة البزنطى عن الرضا (ع) قال : سأله عن المسح على القدمين **كيف هو؟** فوضع كفه على الأصابع فسجحها إلى الكعبين إلى ظهر القدم ، وفي الحسن عن أبي مثنى عن جعفر عليه السلام قال : الوضوء واحدة واحدة ، ووصف الكعب في ظهر القدم . وفي رواية أخرى انه وضع يده على ظهر القدم ثم قال : هذا هو الكعب . وما رواه الشيخ في التهذيب في باب حد السرقة عن عبد الله بن هلال عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : أخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى ؟ فقال : ما أحسن ما سألت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الأيسر ولم يقدر على القيام ... إلى أن قال : جعلت فداك وكيف يتموم وقد قطعت رجله ؟ فقال : إن القطع ليس حيث رأيت يقطع إنما تقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلى ويهدى به - الحديث ، ونحو ذلك من الأخبار .

وظاهر الآية أيضاً لزوم المسح على البشرة ، فلا يجوز على حائل من خف أو غيره إلا للتنقية أو للضرورة وعليه اجماع علماتنا والأخبار به مستفيضة جداً بل كادت تبلغ حد التواتر ، وليس يظهر من الآية لزوم ترتيب بين الرجلين ، وبذلك قال الأكثر من أصحابنا . ونقل ابن الجنيد وابن بابويه القول بلزم تقديم اليمنى وهو المنقول أيضاً عن أبي عقيل وسلام ، وعن بعضهم أنه جوز المعية خاصة ، والقول بلزم تقديم اليمنى قوى لصحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) انه ذكر المسح فقال : امسح على مقدم رأسك وامسح على القدمين وابداً بالشق الأيمن ، والأمر للوجوب . ويدل عليه أيضاً الخبر الذي تقدم في فهرست النجاشي عن عبد الرحمن بن أبي رافع كاتب أمير المؤمنين (ع) ، ويرشد إلى ذلك أيضاً الوضوء البياني ، إلا أن الأقوى القول باستحباب ذلك لما رواه في الاحتجاج في مكتبة الحيري انه كتب إلى الناحية المقدسة وسأل عن المسح على الرجلين يبدأ باليمين أو يمسح عليهما جميعاً ؟ خرج التوقيع : يمسح عليهما جميعاً معاً فان بدأ بأحدهما قبل الآخر فلا يبدأ إلا باليمين . وهذه الرواية تدل على المنع من البدأ بيسار فيكون سندآً للقول الذي حكينا عن البعض .

ومن الواجبات الترتيب بين الأعضاء المذكورة . ويدل عليه مع الاجماع الأخبار كالخبر السابق المذكور في الفقيه عن أبي جعفر وكالأخبار المذكورة للبيان . وصحيحه منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين ؟ قال : يغسل اليمين ويعيد اليسار ، ونحو ذلك من الأخبار . وقال في الانتصار : ان وجوب الترتيب مما انفردت به الامامية انتهى . وقد يستدل عليه بالآية المذكورة أيضاً من وجهين :

(أحدهما) دلالة الواو على الترتيب لأنه قول جماعة كثيرة من أعلام التحويين . قال ابن هشام في المغني : قال بافادتها الترتيب قطرب والرابع

والفراء وتغلب وأبو عمرو الراهد وهشام والشافعى ، ونحو ذلك ذكر في شرح المنهاج ثم أضاف إلى الجماعة المذكورين أبي جعفر الدينورى ثم قال : وهو الذى اشتهر عن أصحاب الشافعى ، وفي هذه الدلالة نظر لأنها إنما تم إذا كانت الواو نصاً في الترتيب وحقيقة فيه لا غير ، وذلك غير مسلم لأنها تستعمل كثيراً في مطلق الجمع فان لم تكن حقيقة فيه خاصة تكون مشتركة بينه وبين الترتيب ، فتدخل الآية حينئذ في الجمل فلا تصلح للدلالة إلا بمعاونة الأخبار ، ولو سلم كون الواو حقيقة في الترتيب خاصة نقول : أنها لا تدل على تمام المدعى لأنها لا تدل عليه في اليمين واليسار . أقول : وفي الرواية المذكورة عن أبي جعفر (ع) اشعار بأن الواو تقيد ذلك حيث قال : « تابع بين الوضوء كما قال الله إبدأ بالوجه ، الخ . وقد يشعر به أيضاً ما ذكر في تفسير قوله تعالى : (إن الصفا والمروة من شعائر الله) حيث قال (ص) : ابدأوا بما بدأ الله به . »

(الوجه الثاني) دلالة الفاء عليه لأنه لا خلاف أنها توجب التعقيب وإذا ثبت أن البدأة في الوضوء بالوجه هو الواجب ثبت في باق الأعضاء لأن الأمة بين فتاين : قائل بعدم الترتيب ويجوز أن يبدأ بالرجلين أولاً ويختم بالوجه ، وقاتل يقول أن البدأة بالوضوء بالوجه هو الواجب فيوجب في باق الأعضاء كذلك وإلا لزم خرق الاجماع المركب .

وفيه نظر من وجوه : (الاول) أنا لا نسلم أنها تقيد ترتيب الوجه على النحو المذكور ، بل إنما تقيد على تقدير التسليم ترتيب جملة الأفعال على ذلك ، والبدأة بالوجه إنما كانت لضرورة النطق والتكلم بذلك . (الثاني) أنا لا نسلم انحصر الأمة في القولين ، كيف والشافعى قائل بنفي الترتيب بين اليمين واليسار . (الثالث) ان احداث القول الثالث الخارج للاجماع إنما يمتنع عند المحققين من العامة اذا رفع بمعناً عليه ، وهنا ليس كذلك لأنه

لا يلزم من القول بلزوم الترتيب في الوجه والتخير فيما عداه رفع بجمع عليه
كالا يخفي .

فإن قيل : خرق الاجماع عند الامامية لا يجوز مطلقاً كما ذكر في
الاصول فلا يرد ما ذكرت . قلت : غرض المستدل الرد على العامة القائلين
بعدم وجوب الترتيب - فافهم .

ومن الواجبات الموالاة ، وهو بجمع عليه بين أصحابنا . وقد يستدل
عليه بالآية المذكورة ، وجه ذلك أن الأمر في الغسل والمسح للفور اجماعاً
فيستلزم الموالاة . وبقوله (ع) في حسنة الحلي : اتبع وضوءك بعضه
بعضاً ، وبالوضوء البيان على ما أمر من أن البيان للواجد يفيد الوجوب ،
وبقول أبي جعفر (ع) : تابع بين الوضوء كما قال الله ألم ، كا
فهمه بعضهم .

وأختلف الأصحاب في المعنى المقصود من الموالاة فقيل هي مراعاة
الجفاف بمعنى أنه يوالى بين غسل الأعضاء ولا يؤخر بعضها عن بعض
بمقدار ما يجف ما تقدم وهو قول أكثر علمائنا ، وقيل هي أن يتابع بين
أعضاء الطهارة ولا يفرق بينها إلا لعذر بانقطاع الماء ثم يعتبر إذا وصل إليه
الماء فان جفت أعضاء طهارتة أعاد الوضوء وإن بقي بيده نداوة بني عليه ،
وهذا مذهب الشيخ في الخلاف والنهاية ، وظاهره أنه إذا أخل بالتتابعة
اختياراً ولم يحصل الجفاف لم يبطل وضوءه ، ويظهر منه في المسوط القول
بالبطلان بذلك ، والأقوى ما عليه الأكثر لأنه الأظهر من الروايات وان
كان القول بالتتابعة أحوط .

واعلم ان الظاهر من اطلاق الآية حصول الامثال والخروج عن
عهدة التكليف بالغسلة الواحدة ، وهو المستفاد أيضاً من الروايات الواقعة
في معرض البيان والغسلة الثانية مستحبة وفي دليلها تأمل .

ويكفي في المسع مرأة لظاهر الآية الشريفة أيضاً ، ولا تكرارها اجماعاً بل لو كرر مع اعتقاد المشروعية كان مبدعاً لأنَّه لم يرد فيه من الشارع توظيف وظاهر الآية الشريفة وجوب المباشرة لغسل الأعضاء، ومسحها بنفسه فلا يجوز التولية اختياراً ، وهو المفترى به عند أصحابنا ، بل قال في المتهى انه قول علائنا اجمع ، وفي الاتتصار انه مما انفرد به الامامية . وربما يفهم من كلام ابن الجنيد جوازها اختياراً وهو ضعيف ، ويجوز ذلك عند الضرورة وذلك أيضاً بمحض عليه بينهم كما قاله في المعتبر .

وتكره الاستعمالة كما يدل عليه الخبر المذكور سابقاً عن أمير المؤمنين عليه السلام . قوله تعالى : (وإنْ كُنْتُمْ جنِيْاً فَاطْهُرُوْرَا) الجنب يقع على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث كيقال : رجل عدل وقوم عدل ، ورجل جنب وامرأة جنب . واصل الجنابة بعد ، والمراد شرعاً بعد عن أحكام الطاهرين بالجماع والمني كما سترذكر ، والمراد بالطهارة هنا الغسل لأنَّ المبادر منها في لسان الشرع الوضوء والغسل والتيمم ، والبيان النبوى وتصريح أهل العصمة واجماع الأمة خصها هنا بالغسل مع التصریح بذلك في الآية الشريفة . وهذه الجملة يجوز أن تكون معطوفة على جملة الشرط السابقة وهي قوله تعالى : (إِذَا قَتَمْتِ إِلَى الصَّلَاةِ) فلا تكون حينئذ مندرجة تحت القيام إلى الصلاة بل هي مستقلة برأسها ، ويجوز أن تكون عطفاً على جزاء الشرط أى على جملة (فاغسلوا) بتقدير شيء ممحض ، فالمعنى : إذا قتم إلى الصلاة فإنْ كُنْتُمْ محدثين فتوضاوا وإنْ كُنْتُمْ جنِيْاً فاغسلوا ، فتندرج حينئذ تحت القيام إلى الصلاة .

وعلى الأول يستنبط منها وجوب الغسل لنفسه ، ويدل عليه قوله عليه السلام : اذا التقى الحتنان وجوب الغسل . وقوله (ع) : اذا دخله وجوب الغسل ، ونحو ذلك من الأخبار لكن ليس واجباً مضيقاً بل هو

واجب موسع . وإنما يتضيق عند تضييق مشروع بالطهارة . وعلى الثاني يمكن أن يكون فيها دلالة على وجوبه للصلة كما مر في الوضوء ، ويشهد له أيضاً بعض الأخبار حسنة الكاهلي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة يجتمعها الرجل فتحيض وهي في المغسل فتغسل أم لا ؟ قال : جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغسل . وجه الدلالة أن الغسل لما كان للصلة والحيض مسقط لها لم يأمرها بالغسل . وفيه أنه يمكن أن منعه (ع) لها من الغسل للحدث الطارئ ، فإنه مانع من رفع الحدث السابق ، فلا يجوز الغسل من هذه الجهة .

ويؤيد الوجه الأول أن كون الواو في الآية الشريفة للعطف غير معين لجواز كونها للاستثناف ، وعلى تقدير كونها للعطف على الجزاء فأنما يلزم الوجوب عند القيام إلى الصلاة لعدم الوجوب في غير ذلك ، وبأن في ارتكاب العطف على الجزاء استلزم ارتكاب الحذف والأصل عدمه . ويؤيد الثاني تغير أداتي الشرط فهو قرينة للحذف وبقية الآية فإن الوجوب فيها للصلة . وفي جميع هذه التأييدات بحث : وذلك بأن يقال : المتبادر من الواو العطف والخلل على الاستثناف خلافه كلام لا ينافي على العارف بقواعد العربية وأساليب الكلام ، وبأن العرف والتBADIR يشهدان بأن ذلك لها ، وبأن رعاية الاختصار أمر مطلوب سياقاً في القرآن العزيز وتغيير الأداة قرينة لذلك ، وبأن يقال : إن في تغيير الأداة نكتة هي المبالغة في أمر الصلاة والتأكيد فيها حيث صدر القيام إليها بكلمة « اذا » الدالة على تيقن الواقع تبيها على أنه مما لا يجوز العقل عدمه ، وفي الجنابة بكلمة « ان » المفيدة للشك مع تحقق الواقع أيضاً إلا أن فيه تبيهاً على أنه بالنسبة إلى القيام إليها كأنه أمر مشكوك فيه ، أو نحو ذلك مما يفهمه اللبيب العارف بصناعة الكلام . وبأن يقال : إن ليس في بقية الآية دلالة على الوجوب للغير . وقد مر أن في كثير من الأخبار ما يدل على وجوب الطهارة مطلقاً لنفسها ، ولو سلم بذلك فأنما يكون بدلالة

خارجية كالأخبار والشهرة .

وكيف كان فالقول بوجوب الغسل لنفسه أقوى لدلالة الأخبار عليه ، كما أن الأظاهر في بقية الطهارات الوجوب للغير بدلالة الروايات ، وظهور فائدة الخلاف في النية عند خلو الذمة من مشروط بالطهارة هل ينوى في ذلك الوجوب أو الاستحباب ، وفي عصيانه لوطن الموت قبل التكليف بشرط بالطهارة .

قال بعض الفضلاء : إن هذا الخلاف لا جدوى له كثيراً إذ الفائدة الثانية قلما يتفق موردها ومعه يوقعه خروجاً من الخلاف ، وأما الأولى فلا ريب ان الأئمة (ع) وأتباعهم لم يكونوا يوجبون تأخير الطهارة الى الوقت بل كانوا يواظبون عليها مع نقل الانفاق على شرعية ايقاعها قبل الوقت ، وأما النية فلم يثبت وجرب نية الوجه ، وعلى تقديره فانما هو فيها كان معلوماً ، فايقاعها بنية القربة كاف لاسبابها اذا ضم اليها نية الرفع او الاستباحة لصلة ما ، فظهر ان تلك المشاجرات بين الاصحاب لا طائل تحتها . ثم الظاهر ان القائلين بالوجوب النفسي قاتلون بالوجوب الغيرى أيضاً بعد دخول وقت مشروط به - انتهى .

وهو كلام جيد يعرفه المتبع للأخبار ، فإنه روى في الخصال عن محمد ابن مسلم عن أبي عبد الله (ع) ، عن آبائه عن أمير المؤمنين (ع) ، قال : لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام إلا على طهوره فإن لم يجد الماء فليتيم بالصعيد ، فإن روح المؤمنين تروح إلى الله عز وجل فيلقاها ويبارك عليها ، فإن كان أجلها قد حضر جعلها في مكان رحمته وإن لم يكن أجملها قد حضر بعث بها مع امنائه من ملائكته فيردوها في جسده . وفي موئقة سماعة قال : سأله عن الجنب ينحب ثم يريده النوم ؟ فقال : إن أحب أن يتوضأ فليفعل والغسل أفضل من ذلك ، وإن هو نام ولم يتوضأ ولم يغسل فليس عليه شيء إنشاء الله تعالى وقد روى أنهم (ع) كانوا لا ينامون على الجنابة إلا مع قصد العود إلى الجماع

وذلك يقتضي الاغتسال قبل الوقت .

وسبب الجناة أمران :

(أحدهما) إزالة المني المتيقن كونه منيًّا ، فإنه يجب الغسل كيف اتفق سواء خرج متدافقاً أو متبايناً بشهوة وغيرها في نوم ويقظة ، وهذا مما أجمع عليه الأمة والأخبار به مستفيضة .

(الثاني) جماع المرأة في قبلها حتى يلتقي الحنان ، وهذا جماع عليه أيضاً بين الأمة ، ويجب الغسل بذلك وإن كانت الموطدة مينة ، وهو جماع عليه بين أصحابنا ، وظاهر الأخبار وأطلاقها دال عليه ، وخالف فيه بعض العامة . ومقطوع الحشمة يعتبر فيه ايلاجه بقدره على ما ذكره الأصحاب . ويدل عليه أيضاً أطلاق كثير من الروايات .

وإن جامع في الدبر ولم ينزل فيه خلاف فقال أكثر الأصحاب : انه يجب الغسل بذلك بل ادعى عليه المرتضى اجماع المسلمين بل ادعى أنه من ضروريات الدين ، ثم استدل على ذلك بعموم قوله تعالى : (أولامست النساء) وببعض الأخبار . وذهب الشيخ في الاستبصار والنهاية إلى عدم الوجوب . وهو المحك عن ظاهر سلار ، وكلام الشيخ في المسوط مختلف ، واستدل على ذلك بصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال : سئل عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعلىها غسل أن هو أنزل ولم تنزل هي ؟ قال : ليس عليها غسل وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل . وبرفوعة البرق عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليه ، وإن أنزل فعليه الغسل ولا غسل عليها . ويمكن أن يحاب بأن روایة الحلبي ليست بصريحة في ذلك لاما كان أن يكون المراد بالفرج ما يشمل الدبر وعن الثانية بالضعف وإمكان أن يراد بالدبر هنا ما عدا الموضع الخاص ، وحمله بعض على التقية أو على عدم غيبة الحشمة .

وَكَيْفَ كَانَ فَالْأَظْهَرُ مَا عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ وَإِنْ كَانَ مَا ذُكِرَ مِنْ الدِّلِيلِ
لَا يَخْلُو مِنْ نَظَرٍ لِقَصُورٍ فِي السِّنْدِ أَوْ فِي الدِّلَالَةِ إِلَّا أَنَّهُ مُؤَيدٌ بِمَا ذُكِرَهُ السَّيِّدُ
مِنَ الْإِجْمَاعِ ، وَأَمَّا وَطْلُ الْغَلَامِ كَذَلِكُ ، وَالْبَهِيمَةُ فِيهِ خَلَافٌ ، وَحِجَّةُ
الْقَوْلِ بِالْوَجُوبِ غَيْرُ تَامَّةٍ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضِي) لِمَا ذُكِرَ سَبِيحَانَهُ حُكْمُ الْوَاجِدِينَ
لِلْمَاءِ اتَّبَعَهُ بِذَكْرِ أَصْحَابِ الْأَعْذَارِ ، وَالْمَرَادُ بِالْمَرْضِ هُنَّا مَا يَشْمَلُ الْمَرْضَ
الَّذِي يَضُرُّ مَعَهُ اسْتِهْمَالُ الْمَاءِ وَالَّذِي يَكُونُ سَبِيلًا لِلْعَجْزِ عَنْ تَحْصِيلِهِ بِحِيثِ
يُوجَبُ الْعِلْمُ أَوْ الْفَلْنُ بِالْبَصِيرَةِ أَوْ التَّجْرِيَةِ بِشَدَّةِ الْمَرْضِ أَوْ زِيَادَتِهِ أَوْ بِطُوْءِ
الْبَرَأَ مِنْهُ ، وَقَدْ يَعْوِلُ فِي ذَلِكَ عَلَى إِخْبَارِ الْعَدْلِ الثَّقَةِ ، وَظَاهِرُ اطْلَاقِ
الآيَةِ أَنَّهُ لَا فَرْقٌ فِي الْمَرْضِ بَيْنَ شَدِيدِهِ وَيَسِيرِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرُهُ مَا لَيْسَ
فِيهِ كَافَةً وَمُشْقَةً بِحِيثِ لَا يَصْدِقُ عَلَيْهِ الْمَرْضُ عِرْفًا كَالصَّدَاعِ وَوَجْعِ الْفَرْسِ .
رَوِيَ فِي الصَّحِيفَةِ عَنِ الرَّضَا (ع) فِي الرَّجُلِ تَصِيبُهُ الْجَنَابَةُ وَبِهِ قَرْحٌ أَوْ
جَرْحٌ أَوْ يَكُونُ يَخْافُ عَلَى نَفْسِهِ الْبَرْدُ ؟ قَالَ : لَا يَعْتَسِلُ يَتِيمًا . وَنَحْوُهُ فِي
صَحِيفَةِ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) وَعَنْهُ (ع) قَالَ : يَوْمَ
الْمَحْدُورِ وَالْكَسِيرِ إِذَا أَصَابَتْهُمَا الْجَنَابَةُ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : (عَلَى سَفَرٍ) أَيْ عَلَى حَالٍ سَفَرٌ لَا يَحْصُلُ لَكُمْ فِيهِ
الْمَاءُ كَمَا يَرْشُدُ إِلَيْهِ تَسْكِيرُ سَفَرٍ ، وَهَذَا مِنَ الْجَرِيَّ عَلَى الْغَالِبِ مِنْ أَنْ فَقَدَ
الْمَاءَ يَكُونُ فِي السَّفَرِ فِي الْبَرَارِيِّ وَالصَّحَارِيِّ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ) هُوَ كُنْيَةُ عَنِ
مُطْلَقِ الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الْحَالِ بِاسْمِ الْحَمْلِ أَوِ الْبَوْلِ أَوِ الْغَائِطِ
خَاصَّةً ، أَوْ مَا يَخْرُجُ مِنِ السَّبِيلَيْنِ مِنْهَا وَمِنِ الْرِّيحِ أَوِ الْعَذْرَةِ خَاصَّةً وَهُوَ أَوْ ،
هُنَا بِعْنَى الْوَاوِ كَا ذَكْرِهِ الْأَكْثَرُ ، فَيَكُونُ هَذَا قِيَدًا لِلسَّفَرِ وَالْمَرْضِ
الْمَذَكُورَيْنِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ بَاقِيَةً عَلَى ظَاهِرِهِ وَتَكُونُ لِلتَّقْسِيمِ وَالتَّوْبِيعِ

والمعنى ان كنتم مرضى او كنتم صحاحاً مسافرين او صحاحاً حاضرين وحصل لكم الغائط ، ويكون حينئذ اعتبار قيد الحدث في المرضي والمسافرين مفهوماً من شاهد الحال ومن العرف القاطع بحصوله لها ، ولعل هذا أرجح لسلامته من التجوز في استعمالها بمعنى الواو ولدخول الاقسام الثلاثة حينئذ في دلالة الآية . وأما على الاحتمال الأول فيكون القسم الثالث مستفاداً من غيرها كالأخبار والاجماع ، كما ان غير الغائط من الاحداث مستفاد من الغير - فافهم .

قوله تعالى : (لامست النساء) قيل هو كناية عن مطلق الموجب للغسل وفيه تأمل ، والأوضح انه كناية عن الجماع الموجب للغسل كاف قوله تعالى : (من قبل أن تمسوهن) واللمس والمس بمعنى واحد كما قاله أهل اللغة ، وقد روى ان المس هو الجماع ، وقد روى عن ابن عباس انه قال : ان الله سبحانه حي كريم يعبر عن مباشرة النساء بالمس .

قوله : (فلم تجدوا) يحتمل انه معطوف على كنتم ، ويكون المراد بعدم الوجود العجز وعدم التكهن من استعماله سواء كان من جهة فقده أو من جهة حصول الضرر باستعماله ، وقيل المراد بعدم الوجдан فقده لا مايشمل عدم التكهن من استعماله ، بل قيل ان هذا المعنى هو المتبادر من ظاهر الآية فيدخل فيه حينئذ بعض أفراد المريض أعني من كان المرض مانعاً له عن السعي اليه وتحصيله وكان من لا يضره استعماله ، ويكون حينئذ بقية أفراد المريض الذين يجوز لهم التيمم مستفاداً حكمها من دليل آخر . وقال بعضهم : هو معطوف على قوله : (جاء) ويكون قيداً للسفر والغائط وما عطف عليه ، ويكون حكم من كان المرض مانعاً له من تحصيله لا استعماله مستفاداً من دليل آخر كما عرفت . ويمكن أن يكون معطوفاً على (لامست) لأنه أقرب لفظاً ، والتوجيه حينئذ كما مرّ من جعل ، أو ، على حقيقتهما

أو بمعنى الواو .

وبما ذكرناه من التوجيهات يندفع الاشكال المشهور الذى أورد على هذه الآية ، وهو انه سبحانه جمع بين هذه الاشياء في الشرط المرتب عليه جزاء واحد وهو الأمر بالتيام ، مع أن سبيبة الأولين للترخص بالتيام . والثالث والرابع لوجوب الطهارة عاطفاً بينها بأو المقتضية لاستقلال كل واحد منها في ترتيب الجزاء مع انه ليس كذلك ، إذ متى لم يجتمع أحد الآخرين مع واحد من الأولين لم يتربط الجزاء وهو وجوب التيام . واعلم ان في العطف بالفاء اشعاراً بأن المعتبر في عدم الوجдан إنما هو بعد حصول هذه الأسباب .

{ فرعان }

الأول - المراد بوجود الماء وجود ما يكفي للطهارة ، فلو وجد ما يكفي لبعض الأعضاء فقط فهو في حكم الفاقد لها أجمع ، وخالف في ذلك بعض أهل الخلاف .

الثاني - اذا وجد ماء لا يكفيه للطهارة إلا مع المزج مع المضاف بحيث لا يسلبه الاطلاق فهل يجب المزج كذلك والطهارة أم لا؟ فيه خلاف بين أصحابنا ، فذهب جماعة الى الأول وآخرون الى الثاني ، ومبني القولين على تفسير عدم الوجود للماء ، فان كان هو عدم التسken ثبت القول الأول لأنه حينئذ متمكن منه ، وان كان معناه فقده ثبت صحة الثاني . وقيل مبني القول الأول على كون الطهارة بالماء واجباً مطلقاً وما لا يتم الواجب المطلق إلا به يكون واجباً ، ومبني الثاني على أنها واجب مشروط بوجود الماء وما لا يتم الواجب المشروط إلا به ليس تحصيله واجباً ، والأظهر القول بوجوب المزج كما يجب سائر ما يتوقف عليه تحصيل الماء كالآلات وبذل المُنْ وجمعه اذا كان متفرقاً وكشف التراب عنه اذا كان تحت الارض والسعى اليه ونحو

ذلك مما لا شك في وجوبه من المقدمات التي هي من قبيل الواجب المطلق . وقد يستدل بهذه الآية على وجوب الطلب في الجملة لأن من كان الماء يمينه أو يساره لا يقال له لم يجد كا يشهد بذلك العرف . وقيده أكثر الأصحاب بكون الطلب غلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة ، واستدلا على برواية السكوني . وفي ذلك كلام ، وفي بعض الأخبار دلالة على الطلب ما دام في الوقت ، وحمل على الاستحباب .

قوله تعالى : (فَتَيْمِمُوا صَعِيدًا طَيْأًا) أي اقصدوا صعيداً ، يتعال يعمته إذا قصده ثم كثرا استعمالهم هذه اللفظة حتى صار التيمم مسح الجبهة واليدين ، فالتيمم في اللغة القصد وفي الشرع هو المسح على الكيفية المنقولة عن صاحب الشريعة كما سيا في التنبيه عليه إنشاء الله تعالى . واختلف في المعنى المراد من الصعيد ، فقال الجوهرى هو التراب ووافقه ابن فارس وجماعة من أهل اللغة ، ونقل ابن دريد عن أبي عبيدة انه التراب الخالص الذى لا يخالطه رمل ولا سبخ ، وقال الزجاج ان الصعيد ليس التراب إنما هو وجه الأرض تراباً كان أو غيره يسمى صعيداً لأنه نهاية ما يقصد من باطن الأرض ، بل نقل عنه الطبرسى انه قال لا أعلم خلافاً بين أهل اللغة في أن الصعيد وجه الأرض ، وقرب منه ما نقله الجوهرى عن تغلب ، وما نقله المحقق في المعتبر عن الخليل عن ابن الأعرابى ويدل عليه قوله تعالى : (فَتَصْبِحَ صَعِيدًا زَلْقاً) أي أرضاً ملساء كا ذكره أهل التفسير ، وقوله (ص) : يخسر الناس في صعيد واحد أى في أرض واحدة ، وقوله (ص) على ما رواه الجمهور : جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً . وفي المحسن عن أبي عبد الله (ع) قال : إن الله تعالى أعطى محمدًا (ص) شرائع نوح و Ibrahim وموسى وعيسى (ع) ... إلى أن قال : وجعل له الأرض مسجداً وطهوراً . وروى الشيخ في الحسن عن أبي عبد الله (ع)

قال : ليس عليه أن ينزل الركيه ان رب الماء هو رب الارض فليتيم ، ونحو ذلك مما يدل على جواز التيم بما صدق عليه اسم الأرض ، ومن ثم اختلف علماؤنا في جواز التيم في الحجر والخصى ونحو ذلك من الرخام والبرام (١) .

فاما غير التراب والأرض فلا يجوز فيه التيم عند علمائنا أجمع كا قاله في المنهى ، ويدل عليه قوله (ع) : إنما هو الماء والصعيد ونحو ذلك من الأخبار ، وخالف في ذلك بعض العامة بخوزه في الرماد والزرنبيخ والكجل ونحو ذلك ما شابه الأرض في النعومة والانسحاق ، وجوز بعضهم في الملح وحجته على ذلك القياس على التراب لشباهته به وهو باطل . وأما الطيب فالمراد به الظاهر وهو الذي اختاره أكثر علمائنا وهو الذي يظهر من الأخبار ، وقيل هو المباح وهو الذي يفهم من كلام القاموس ، ولو قيل المراد به الظاهر المباح لم يبعد ، وقيل المراد به المثبت دون ما لا يثبت كالسبحة ، وأيده بقوله تعالى : (والبلد الطيب يخرج بناته) . قوله تعالى : (فامسحوا بوجوهكم وأورديمكم منه) أي من ذلك الصعيد الطيب فن هنا ابتدائية ، ويجوز ارجاع الضمير الى التيم أي الضرب المفهوم من تيمموا كما يدل عليه ما مر في الحديث الذي ذكرناه في مسح الرأس عن زرارة عن أبي جعفر (ع) ، كما دل أيضاً على أن الباء هنا للتبعيض وان الذي يجب مسحه بعض الوجه وبعض اليدين ، ويدل عليه أيضاً ما رواه الشيخ في الصحيح عن داود بن النعمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التيم قال : ان عماراً أصابته جنابة فتمعتك كما تمعنك الدابة ، فقال له رسول الله (ص) وهو يهزأ به : يا عمار تمعنستك كما تمعنك الدابة ، فقلنا له : فكيف التيم ؟ فوضع يديه على الأرض ثم رفعها فسح

(١) البرام بضم الباء : نقایات الصوف والشعر .

بها وجهه ويديه فوق الكتف قليلاً . وفي صحیحة زرارة عن أبي جعفر (ع) مثله إلا أن فيها : فسح جيدهن بأصابعه وكفيه أحدهما بالآخر ثم لم يعد ذلك . وفي الحسن عن الكاهلي قال : سأله عن التيمم قال : فضرب يديه على البساط ثم مسح بها وجهه ثم مسح كفيه أحدهما على ظهر الأخرى . وفي المؤتّق عن زرارة قال : سالت أبيا جعفر (ع) عن التيمم فضرب يديه الأرض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة وفي صحیحة أخرى عنه (ع) انه ذكر التيمم وما صنع عمار ، فوضع أبو جعفر (ع) كفيه في الأرض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء .

ويجب في التيمم أمور :

(الأول) النية ، وهي شرط في صحة التيمم باتفاق العلماء كافة كما قاله في المعتبر بمعنى القصد في القلب اليه مع قصد الطاعة والامتثال لأمر الله . ويدل على ذلك قوله تعالى : (تيمموا) بمعنى أقصدوا ، فان ذلك يستلزم النية وليس في الآية ولا في الروايات دلالة على لزوم قصد الوجه والاستباحة ولا قصد البديلة من الوضوء أو الغسل وان كانت رعاية ذلك أح祸ط ، والأظهر انه يجب حصولها عند الضرب .

(الثاني) وضع اليدين معاً على ما يصح التيمم عليه كا هو المستفاد من الأخبار المذكورة الواقعة في معرض البيان ، والأظهر أنه يكفي فيه وضع اليدين لاطلاق الآية ودلالة كثير من الروايات كالأولى والأخيرة من الروايات المذكورة ، وقيل بلزوم اعتبار الضرب أى الوضع المشتمل على الاعتماد الذي يحصل به مساه عرفا وانه لا يكفي مجرد الوضع لحسن الكاهلي وصحیحة زرارة المذکورتين وهو أح祸ط . ويعتبر في الضرب كونه باطن الكفين لأنه المتبادر من البيان ، ولا يشترط علوق شيء من

التراب على يديه ليس تعلمه في الأعضاء الممسوحة لعدم الدليل على ذلك ، ولا جامع الأصحاب على استحباب النفض كا نقل ، ولدلالة موثقة زرارة الواقعة في معرض البيان . ونقل عن ابن الجيني وجوب المسح بالمرفع على اليدين ، وربما احتاج له بقوله تعالى : (بوجوهكم) منه . وهو ضعيف لما ذكرنا من ان الضمير راجع الى التيمم الذي هو الضرب ، ولو رجع الى الصعيد أيضاً فلا يدل على ما ذكره لما عرف من أن الأظاهر أن المراد منه الأرض الشاملة للتراب وغيره ، وان « من » ابتدائية لا تبعيضية .

(الثالث) مسح الجبهة من قصاص الشعر الى عرف الأنف الأعلى ، وهذا القدر متفق عليه بين الأصحاب ، وواجب في الفقيه مسح الجبين وال حاجبين ، وأوجب على بن باز فيه مسح الوجه كله ، ودلالة الآية على التبعيض ظاهرة ، ومع النص البياني واضحة رافعة للشك ، واضافة الجبين أحوط ، وحمل ما دل على مسح الوجه كاه على الاستحباب أو الفقيه هو الوجه ، وليس في الادلة ما يقتضي لزوم البدأ بالمسح من أعلى الوجه إلا أن رعيته أح祸 ، ولعله لا يبعد استفادته من بعض الاخبار . وقال الاكثر بلزم مسح الوجه باطن كل كفيه معاً كا هو صريح موثقة زرارة فرعايته أح祸 ، وروايتها الاخرى قد تضمنت الاكتفاء بالمسح بالاصبع وهي صريحة الدلالة ، وامكان حمل اطلاق ما اعداها من الروايات على ذلك او الاستحباب غير بعيد . ونقل عن ابن الجيني انه اجزأ باليد اليمنى لصدق المسح ، وقد يفهم من اطلاق بعض الاخبار الاكتفاء باليد الواحدة ، وليس في الروايات تصريح بأنه لا يجزئ المسح بواحدة ، وما ورد في بعضها من أنه (ع) مسح بهما معاً يمكن بناؤه على كونه الفرد الافضل .

(الرابع) مسح ظاهر الكفين وحدهما الزند وهذا هو المشهور ،

ويدل عليه مع ظاهرو الآية الشريفة الروايات المذكورة وغيرها . ونقل ابن ادريس عن بعض الاصحاب ان المسح على اليدين من أصول الاصابع الى رؤوسها ، ويدل عليه رواية حماد بن عيسى عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله (ع) انه سأله عن التيمم فتلا هذه الآية (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهم) وقال : (اغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق) وقال : وامسح على كفيك من حيث موضع القطع . وقال : (وما كان ربك نسيأ) وموضع القطع هو من أصول الاصابع عند الاصحاب ، والرواية غير تقية السند فلا تصاحب لعارضه ما تقدم من الاخبار . وقال على ابن بابويه بالمسح من المرفقين الى الاصابع . ويدل عليه بعض الاخبار ، ويعکن حلها على الاستحباب أو التقية ، وينبغي المسح فوق الكف قليلاً لانه من باب المقدمة ، واصحیحة داود المتقدمة . ويجب المسح على ظهر الكف لا باطنها ولعله المتبادر من اطلاق الاخبار ، وصرّح به في حسنة السكاھي وهو المشهور بين علمائنا ، بل نقل بعضهم الاجماع على ذلك . ويجب أن يكون المسح يبطن الاخرى لانه المتبادر أيضاً والممود ، والبدأ بالزناد الى أطراف الاصابع للتباادر أيضاً .

(الخامس) الترتيب بأن يضرب على الارض ثم يمسح الوجه ثم اليدي ثم اليسرى ، وهو بجمع عليه بين أصحابنا كما قاله في المتنى والتذكرة ، ويدل عليه الآية الشريفة من حيث افاده الواو الترتيب كما مرّ ، ويدل عليه ظواهر النصوص .

(السادس) الموالاة والمراد بها هنا المتابعة في الافعال ، ولعله لا يبعد استفادة ذلك من ظواهر الاخبار وان كانت غير صريحة فيه ، فرعايتها أحوط ، وفي المتنى اسنده القول بالوجوب الى علمائنا وهو مؤذن بدعوى الاجماع ، ونسب الى الجمهور القول بالعدم ، وقد استدل على

القول بالوجوب بقوله تعالى : (فَتَبَمْوَأْصِيدَاً) حيث أوجب التيمم عقيب ارادة القيام اليها ولا يتحقق إلا بمجموع أجزاءه من المسح على الوجه والكفين ، فيجب فعلهما عقيب الارادة بحسب الامكان بأن يمسح الوجه ثم يعقبه بالباقي من غير فصل . ولا يخفى ما فيه . وفسرها بعضهم هنا بالاستدامة بأن لا ينوي نية تناقض النية الاولى .

(السابع) الظاهر من الآية الشريفة الاكتفاء بضربة واحدة للوضوء والغسل لتحقيق مسمى التيمم بذلك ، ولاصلة عدم التكليف بما زاد على ذلك ، ولماوقته للوضوء والغسل الذي يمكن فيه المرة الواحدة ، ولدلالة ظواهر الاخبار المذكورة وغيرها لانها سبقت للبيان ولم يذكر فيها سوى الضربة الواحدة . والى هذا ذهب ابن الجنيد وابن أبي عقيل والمفید في المسائل الغریة والمرتضی في شرح الرسالة ، وهو مذهب أكثر أهل الخلاف أيضاً ، وقيل ضربة واحدة للوضوء وثنتان للغسل ، وهو مذهب الاكثر من علمائنا ، وقيل ضربتان لها وهذا القول يناسب الى المفید في الارکان ، وقيل ثلث ضربات واحدة بيديه معاً للوجه ، وثنتان لليمين واليسار بأن يضرب باليسار لليمين وبالعكس لليسار ، وهذا القول منسوب الى علي بن باويه ونسبة في المعتبر الى قومنا . ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات ظاهراً . وطريق الجمع بينها بعمل ما زاد على الواحدة على الاستحباب أوجه كما استحسن في المعتبر وغيره ، وان كان الاحوط ما عليه الاكثر مصيراً الى خلاف أهل الخلاف .

(الثامن) الذي ذكره أكثر علمائنا أن التيمم في جميع الأغسال واحد ويدل عليه رواية عمار ، ويؤيده أن الأظهر عدم وجوب الوضوء في الكل ، ويرشد اليه اطلاق كثير من الروايات الواقعه في معرض البيان . واستوجه العلامه في المنهي أنه يجب تيممان واحد بدل الوضوء يضرب له

ضربة وآخر بدل الغسل يضرب له ضربتين ، وهو ضعيف .

التابع - يستفاد من مساواة التيمم لما قبله في الآية الشريفة أنه يباح به كلما يباح بالطهارة المائية ، وإنه يجوز أن يصل إلى تيمم واحد صلوات متعددة وإن من صلى بالتيمم لا يجب عليه الاعادة بعد التمكن من الماء . وفي المبحث فروع كثيرة تطلب من كتب الفقه .

قوله تعالى : (ما يريد الله ليجعل عليكم من سحر) قد مر في حديث زرارة المذكور في مسح الرأس ما يدل على أن الحرج المنفي هو الضيق بایحاب مسح الوجه واليدين كله بالتراب المضروب عليه بأن يرتفع منه في اليد شيء يصل إلى جميع بشرة الوجه واليدين والبدن ليكون على نحو الطهارة المائية ولما كان هذا من قبيل الممتنع لم يكلف الله به العباد . ويحتمل أن يكون المعنى ما يريد بالأمر بالطهارة المائية ثم التراية إلا التوسيعة عليكم لا الحرج والضيق ويحتمل أن المراد لم يجعل وجوبه عليكم مضيقاً بل موئماً ، ويحتمل أن المعنى أنه لم يكلفهم بتحصيل الطهارة المائية على وجه يستلزم اتلاف المال أو التعزير بالنفس ونحو ذلك مما فيه كافة عليهم ولكن يريد بهذه التكاليفات ليطهركم من الذنوب ، لأن هذه الأفعال من العبادات المكفرة للذنوب كما دلت عليه الأخبار . روى في الفقيه عن الكاظم (ع) : إن من توضاً للمغرب كان وضوئه ذلك كفارة لما مضى من ذنبه في النهار ، ومن توضاً لصلاة الصبح كان ذلك كفارة لما مضى من ذنبه في ليله . وروى : إن من توضاً فذكر اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء إلى الوضوء كفارة لما ينبعها من الذنوب ، ومن لم يسم لم يطهر من جسده إلا ما أصابه الماء ، ونحو ذلك من الأخبار . فـ « من » هنا بيانه واللام في (ليطهركم) للتعميل ومفعول يريد محنوف ، والمعنى يريد الوضوء والغسل والتيمم لأجل تطهيركم . ويمكن أن يكون جملة (ليطهركم) هي المفعول بزيادة اللام وتقدير أن بعدها كا

جوزه الرضي . وقال البيضاوى فى تفسير قوله تعالى : (يرید الله لیین لک) حيث جعل أن مقداره بعد اللام مزيدة .

هذا ويحتمل أن يكون المعنى ليطهركم من الأحداث ويزيل عنكم المرانع من الدخول في الشيء المشروط بالطهارة ، فالآية تدل على أن التيمم مبيح لما يباح في الطهارة المائية بل رافع للحدث في الجملة كما قاله الشهيد الأول ، إلا أن ذلك محدود بحصول حدث أو التمكن من الماء . ويؤيد ذلك قوله (ص) لأن ذر : يكفيك الصعيد عشر سنين . وقوله (ع) : رب الماء رب الصعيد ونحو ذلك من الأخبار .

وقوله تعالى : (وَلِيَتَمْ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ) أى ليتم بشرعه ما هو مطرد لأبدانكم ومكفر لذنبكم في الدين ، أو ليتم برضته انعامه عليكم بعزمكم وفرائضه لعلمكم تشكرون نعمته . ويحتمل أن يكون المعنى إنه فرض عليكم هذه الأشياء وألزمكم بها ليكون اتيانكم بها ومداومتكم عليها سبباً ووسيلة لدوام نعمه عليكم ، من قبيل (لأن شكرتم لازيدنكم) ويكون قوله تعالى : (لعلمكم تشكرون) اشارة الى ذلك .

• • •

(الخامسة) في سورة النساء [آية ٤٣] قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنَاحَ إِلَّا عَابِرٍ سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُو وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَ�ئِطِ أَوْ لَامْسَتْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجْدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْأًا فَامسحُوا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا غَفُورًا) .

جملة (وأنتم سكارى) حالية من فاعل (تقربوا) ، وهذا عطف (جنباً) بالنصب عليه ، وحتى في قوله : (حتى تعلموا) يحتمل أن تكون من قبيل « لا تشرك حتى تدخل النار » . ويحتمل أن تكون من قبيل « سر

حتى تغيب الشمس ، وأما في قوله : (حتى تغسلوا) فهى من قبيل الثاني لا غير . والسكر مأخوذ من سكرت النهر أسكره سكرأ إذا سدته ، ولما كان السكران لا يصح توجيه الخطاب اليه لزوال عقله قيل المراد هنا الناعس فإنه يعلم ما يقول في الجلة ، وقيل المراد النهي عن السكر نفسه أى لا تسکروا وأنتم مخاطبون بالصلوة ، وقال الاكثر المراد به سكر الخر أو غيره والمخاطب حينئذ بذلك الشمل(١) يرشد الى ذلك ما نقل أن عبد الرحمن بن عرف انه صنع طعاماً وشراباً بجماعة من الصحابة قبل نزول تحريم الخر فأكوا وشربوا فلما ثملوا دخل وقت المغرب فقدموا أحدهم ليصلب بهم فقرأ ، أعبد ما تعبدون وأنتم عابدون ما أعبد ، فنزلت الآية ، فكانوا لا يشربون الخر في أوقات الصلاة .

والحاصل انهم نهوا أن يكونوا في وقت الاشتغال بالصلوة سكارى - أى بأن لا يشربوا في وقت يؤدى الى تلبسهم بالصلوة حال سكرهم - فليس الخطاب متوجها اليهم حال سكرهم ، ولا يبعد أن يكون مراد القائل ان النهي عن السكر نفسه هو هذا المعنى ، والنهي هنا نهى عن الصلاة في هاتين الحالتين ، ولكن كثيراً ما يعبر عن النهي عن الشيء بالنهي عن القرب منه قصداً للبالغة في شدة الاحتراز عنه كقوله تعالى : (ولا تقربوا الزنا) (ولا تقربوا مال اليتيم) ونحو ذلك مما هو شائع عند أهل اللسان .

وأختلفوا في المعنى المراد من الصلاة في هذه الآية الشريفة على ثلاثة أقوال :

(أحدها) ان المراد من الصلاة المنهى عنها هو مواضعها التي يغلب ايقاعها فيها - أعني المساجد - من قبيل تسمية الحبل باسم الحال ، مثل قوله تعالى : (وأما الذين ابضأوا وجوههم في رحمة الله) أى في الجنة التي يحل

(١) الشمل بفتح الثاء وكسر الميم : الآخذ فيه الشراب ، السكران .

فيها رحمة الله ، أو يكون من مجاز الخذف مثل قوله تعالى : (وجاء ربك) (واستئنال القرية) ونحو ذلك مما هو شائع في علم البلاغة . وهذا المعنى ذكره أكثر أصحابنا وأسنده إلى أئمتنا (ع) . روى ابن بابويه في العلل بسند صحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قالا : قلنا : الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا ؟ قال : الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلا محتاجين أن الله تبارك وتعالى يقول : (ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغسلوا) ويأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئاً . قال زرارة : قلت : فما بالهما يأخذان منه ولا يضعان فيه ؟ قال : لأنهما لا يقدران على أخذ ما فيه إلا منه ويقدران على وضع ما يديهما في غيره . قلت : فهل يقرآن من القرآن شيئاً ؟ قال : نعم ما شاءوا إلا السجدة ويدركان الله على كل حال . وروى نحو هذه الرواية علي بن ابراهيم في تفسيره . ويعلم من هذا البيان أن الحائض في حكم الجنب .

فإن قلت : على هذا يلزم أنه يحرم على السكران دخول المساجد كما يحرم على الجنب ، وذلك غير معلوم القائل .

قلت : لا بعد في القول بالتحريم بعد ما عرفت من صدور البيان عن أهل البيت (ع) ، ولم يحضرني الآن ما ينافيه من الأخبار ، وعدم الوقوف على القائل لا ينقى القائل ولا ينافي الحكم بذلك مع وجود الدليل . ولو سلم نقول أن المحرم الدخول للصلوة ، وحاصل هذا المعنى أن الله تعالى نهى عن قرب المساجد في حال السكر وذلك لأن الأغلب أن الذي يأتي المسجد إنما يأتيه للصلوة وهي مشتملة على أقوال وأذكار يمنع السكر من الاتيان بها على وجهها ، فكان المعنى لا تقربوا المساجد للصلوة في حال السكر ولا تقربوها في حال الجناية ، واستثنى من هذه الحالة ما إذا كنتم عابري سبيل أي مارين في المسجد ومحتجازين فيه والعبور الاجتناب والسبيل الطريق .

(القول الثاني) ان المراد نفس الصلاة ، وربما أسنده بعض الى أمير المؤمنين عليه السلام ، قال بعض أصحابنا ولم يثبت ذلك ، وحاصل المعنى أنهم نهوا عن الصلاة في هذين الحالين ، واستثنى من حال الجنب عابري سبيل أي مسافرين غير واجدين للماء كا هو الغالب من حال المسافرين فيجوز لكم حيئن الصلاة بالتييم ، واختاره بعض أصحابنا لسلامته من ارتكاب التجوز وتقدير المخدوف الذي هو على خلاف الاصل . وفيه ان مثل هذا التجوز شائع كاعرفت ، والاستثناء المذكور قرينة عليه لأن ظاهر عبور السبيل المرور عليه ، والاجتياز وهو أعم من السفر ، فتخصيصه به خلاف المتبادر ، ولا أنه يحتاج أيضاً الى التقييد بالتييم وهو خلاف أيضاً ولاقرينة عليه ، مع ان تقييده بذلك يعني بظاهره التكرار لأنه سبحانه قد بين حكم الجنب العادم للباء في آخر الآية كما مرّ بيانه .

(الثالث) ما ذكره الصيفي الحلبي في كتاب الصناعات البديعية ، وهو أن يكون المراد بالصلة في قوله تعالى : (لا تقربوا الصلاة) معناها الحقيق ويراد بها عند قوله : (ولا جنباً إلا عابر سبيل) مواضعها الغالية أعني المساجد ، وهذا نوع ثالث للاستخدام . قال بعض الفضلاء : وعدم شرعة هذا النوع بين المتأخرین من أهل المعانی والبيان غير ضار ، فان صاحب هذا الكلام من أعلام علماء المعانی ولا مشاحة في الاصطلاح .

(تنبية) يستفاد من قوله تعالى : (حتى تعلموا) انه ينبغي للصلوة أن يعلم ما يقول في الصلاة ويتدارك في معانٍ ما يتراوح من الأدعية والاذكار ، وقد ورد بذلك اخبار كثيرة عن أهل البيت (ع) كاسياً في التنبية عليها انشاء الله تعالى في كتاب الصلاة . ويستفاد من التعبير بالعبور على التفسير الاول تحريم اللبس في المساجد ، أي انها كانتدل على جواز

العبور في مطلق المساجد كذلك تدل على تحريم اللبس فيها ، والحكم الثاني هو المشهور بين الأصحاب . وقال سلار بالكرامة وقيدوا الحكم الأول بما عدا المسجدين ، ويدل على ذلك حسنة جميل قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الجنب يجلس في المساجد؟ قال : لا ولكن يمر فيها كلها إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله . وقد استنبط نفر المحققين من الآية أيضاً عدم جواز مكث الجنب في المسجد اذا تميم تيمماً مبيحاً للصلوة ، فلا يجوز له الطواف بالبيت لأن الله تعالى علق دخول الجنب الى المسجد على الاتيان بالغسل لا غير وليس الطواف عبوراً بخلاف صلاته فإنه علقها على الغسل مع وجود الماء وعلى التيمم مع عدمه ، وحمل المكث في المسجد على الصلاة قياس ونحن لا نقول به . واجب بأن هذا من قياس الاولوية ، وذلك لأن احترام المساجد من حيث أنها مواضع الصلاة فالمبيح الدخول في الصلاة مبيح لذلك بطريق أولى ، والاظهر الاستدلال بما مر من الأخبار الدالة على تعميم الاباحة ، ويستفاد منها أيضاً بطلان صلاة السكران للنبي . ويستفاد وجوب القضاء أيضاً ان قلنا ان الأمر بالشيء يكفي في وجوب قضائه ، وربما قيل باشعارها بعدم الافتقار في الغسل الى الوضوء .

قوله تعالى : (عفواً) أي كثير الصفح والتتجاوز (غفوراً) أي كثير الستر على ذنوب العباد . ويحتمل أن المعنى أنه تعالى لم يؤاخذكم بجنایاتكم فيشدد عليكم التكاليف كما شدد على اليهود بل رخصها لكم ويسراها عليكم ، ويحتمل أن المعنى أنه تعالى فرض عليكم هذه التكاليف السهلة لتكون حطة خطاياكم واطفاء لما أوقفتموه على ظهوركم لأنه عفو غفور ، فيدفع بنحو ذلك عنكم عظام الذنوب .

° ° °

(ال السادسة) في سورة البقرة [آية ٢٢٢] ; (وَيَسْلُوْنَكَ عن

الحيض قل هو أذى فاعتزلا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرون فإذا تطهرون فأنوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) الحيض يعني مصدرأ كالجعي والمبيت تقول : حاضت المرأة حيضاً ، واسم زمان أي مدة الحيض ، واسم مكان أي محل الحيض وهو قبل . والحيض الأول مصدر لا غير لعود الضمير اليه ، أي يسألونك عن الحيض وأحواله . والسائل أبو الدجاج في جمع من الصحابة كا قال . والأذى هو المكره المستقذر الذي ينفر الطبيع منه . والاعتزال التنجي عن الشيء . وأما الحيض الثاني فيحتمل المعانى الثلاثة لكن يحتاج في الأول منها إلى تقدير مضارف ومعنى يسألونك عن زمان الحيض . قال بعض العلماء : الحيض هو اجتماع الدم ، ومنه سمي الحوض لاجتماع الماء فيه . وفي العلل عن أبي عبد الله (ع) قال سأله سليمان رحمه الله عليه (ع) عن رزق الولد في بطن أمه ؟ فقال : إن الله تبارك وتعالى حبس عليها الحيبة فحملها رزقه في بطن أمه .

وقال في القاموس : حاضت المرأة تحياض حيضاً سال دمها ، واشتهر عند الأصحاب أن الحيض لغة هو السيل من قوله : حاض الوادي ، إذا سال بقوة ، قيل ولا يبعد كونه شرعاً حقيقة في هذا المعنى لاصالة عدم النقل . وعرفه جماعة من أصحابنا بأنه ، الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد ، واكتفى بعضهم في تعريفه بذكر الأوصاف المذكورة في بعض الأخبار ، مثل حسنة حفص بن البختري عن أبي عبد الله (ع) ان دم الحيض حار عبيط أسود له دفع وحرارة ، ودم الاستحاضة أصفر بارد . وفي خبر آخر عنه (ع) قال : دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ، ودم الاستحاضة دم فاسد بارد . وأقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة ، ويدل عليه مع استفاضة الأخبار الاجماع .

وقد دلت الآية الشريفة على أحكام :

الأول - كون دم الحيض نجسًا بخاصة مغلظة من حيث اشعار العبارة ، لأنّه أقى بالاسم الظاهر ثم الضمير ثم نكر الخبر ووصفه بالأذى ، أي انه لا يعنى عن قليله كما لا يعنى عن كثيره بل يحجب ازالته ، كذا قيل ولا يعنى ما في ذلك ، والحق ان الدال على ذلك بعض الأخبار والاجماع .

الثاني - وجوب الاعتزال المؤكّد ما دامت حائضًا ، وهو مما أجمع عليه الأمة ، بل صريح بعض الأصحاب بـكفر مستحله ما لم يدع بشبهة محتملة لانكاره ما علم من الدين ضرورة ، وأجمع الكل على تحرير موضع الدم . واختلفوا في جواز الاستمتاع فيما بين السرة والركبة بعد اتفاقهم على الجواز فيما عدا ذلك . فذهب المرتضى إلى المنع وهو قول أكثر العامة ، وذهب أكثر أصحابنا إلى الجواز وهو الأقوى لعموم قوله تعالى : (إلا على أزواجهم) خرج منه موضع الدم بالاجماع في ما عداه ، والأصل ، ولأن المتبادر من الاعتزال هو اعزال موضع الدم ، ولأن الحيض إما أن يراد به المعنى المصدرى أو زمان الحيض أو مكانه ، وعلى الأول يحتاج إلى الإضمار إذ لا معنى لكون المصدرى ظرفا للاعتزال فلا بد من إضمار مكانه أو زمانه لكن الإضمار خلاف الأصل ، وعلى تقديره إضمار المكان أولى إذ إضمار الزمان يقتضى بظاهره وجوب اعزال النساء مدة الحيض بالكلية وهو خلاف الاجماع . وبهذا يظهر ضعف الحمل على الثاني فتعين الثالث وهو المطلوب - كذا أفاد في المنتهى . ويدل عليه مع الشهادة الروايات المتکثرة كرواية عبد الملك بن عمرو قال : سألت أبا عبد الله (ع) عما لصاحب المرأة الحائض منها ؟ قال : كل شيء ما عدا القبل منها بعينه . ونحوه موثقة هشام ورواية اسحاق . وهذه الأخبار هي الكاشفة عن بيان المراد وعليها المعول . ويدل على ما ذكره المرتضى أيضًا روايات حملت على التقية أو

الاستجواب ، والنهى عن القرب مبني على المبالغة والتأكيد ، فلا شاهد له فيه .

الثالث - في غاية تحريم الوطى ، قيل هى انقطاع الدم المعالم بالاستبراء على النحو المذكور في الاخبار الواردة عن أهل البيت (ع) ، وبذلك قال أكثر علمائنا وبه قال بعض العامة ، وقال ابن بابويه انه يحرم بعد الانقطاع وقبل الغسل إلا ان يكون الرجل شبقاً وتغسل فرجها فانه يباح له ذلك حينئذ ، وذهب الشيخ أبو علي الطبرسي في المجمع الى ان حل وطيفها مشروط بأن تتوضاً أو تغسل ، ومراده بالوضوء غسل الفرج ، وذهب أكثر العامة الى القول بالتحريم . والأظهر ما عليه أكثر الاصحاب لما تضمنته الآية الشريفة من تخصيص الاعتزال بزمان الحيض أو مكانه ، لأنه إنما يكون موضعه مع وجوده إذ ليس المراد مكاناً موضعاً أو ما يكون موضعاً اجمالاً ، فإذا انقطع انتقى التحريم ، ويرشد إلى ذلك أيضاً الوصف بكونه أذى ، ولما يقتضيه قراءة التخفيف في (يطهرن) فإن المتأادر أن المراد ينفين من الدم وذلك كله قرينة على كون المراد من قوله تعالى : (فإذا تطهّرن) بمعنى طهرون ، فيكون من قبيل « تطعمت الطعام » ، بمعنى طعمته .

ويحتمل أن يكون المراد به غسل الفرج ، وهو المعنى اللغوى إذ لم تثبت الحقيقة الشرعية ، ولو سلم بتعيين الحمل على اللغوى للقرينة المذكورة على انه على تقدير أن يراد به المعنى الشرعى أعني الغسل نقول : هنا مفهومان تعارضاً وما اقتضى الاباحة مفهوم غاية والثانى مفهوم شرط ، ولا يصلح لمعارضته لأن مفهوم الغاية أقوى كاذكر في الأصول ، مع انه يمكن الجمع بينهما بحمل الأول على الجواز والثانى على الكراهة .

لا يقال : الامر الوارد بعد الحظر للاباحة فالمفهوم حينئذ عدما

وهو التحرّم . لأننا نقول : دلالة المفهوم مع ماسبقه قرينة دالة على كون الأمر هنا لمطلق الرجحان الشامل للواجب ، كما اذا كان قد اعزّ لها أربعة أشهر آخرها أول زمان الانقطاع أو وافق ذلك انقضاء مدة الترbs في الايام والظهار والمندوب كالشبق ومن يخالف الواقع في الزنا ونحو ذلك من يستحب له المبادرة إلى الجماع ، ففهموه حينئذ عدم الرجحان وهو أعم من الحرام ، أو يقال : ان المراد بالباحة هنا معناها الأخص - أعني تساوى الطرفين .

فإن قيل : لا ترجيح لقراءة التخفيف على قراءة التشديد ومقتضاهما التحرّم قبل الغسل لأنّ معنى الاطهار والاغتسال ، ويحتمل على ذلك قراءة التخفيف إذ الحقيقة الشرعية وإن لم تثبت لكن لم يثبت نفيها . على أنّا لو سلمنا حمل الظاهر في قراءة التخفيف على المعنى اللغوي نقول : إن دلالته على الجواز بالمفهوم ، وهي لاتعارض دلالة التشديد على العدم لأنّها دلالة منطوق مع ان مفهوم (فإذا تطرّن) يؤيد ذلك .

قلت : قد عرفت ان سياق الآية الشريفة واللغة يقتضي كون المراد من الظاهر هو النقاء كما يرشد اليه شيوخ الاطلاق على ذلك في الأخبار . فلا بعد في حمل الاطهار على اراده انقطاع الدم أو زيادة التنظيف الحاصلة بسبب غسل الفرج ونحوه من الامور المستقدرة ، أو المراد الأعم من الوضوء . ولو سلم انه لا ترجيح لأحد الأمرين من جوهر اللفظ نقول : ان الآية الشريفة حينئذ من المحمول المحتاج إلى الكشف النبوى ، والذى دلت عليه ظواهر الأخبار هو القول بالجواز ، ففي موثقة ابن بكر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا انقطع الدم ولم تغسل فليأتها زوجها ان شاء ، وهو نص في المطلوب . وفي السند المعتبر عن علي بن يقطين عن أبي الحسن (ع) قال : سأله عن الحائض ترى الظاهر أيقع عليها زوجها ؟ قال : لا بأس وبعد

الغسل أحب إلى . وروى أيضاً عبد الله بن المغيرة عن سمع العبد الصالح (ع) في المرأة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغسل وان فعل فلا بأس به . وقال : تمس الماء أحب إلى ، فهذه الأخبار عليها المعمول في بيان المعنى المقصود من الآية الشريفة ، وهي صريحة بعيدة عن قبول التأويل جداً كلاماً لا يخفي (١) .

وفي مقابل هذه الروايات أخبار أخرى دالة بظاهرها على المنع ، وحملها على الكراهة كما أشعرت به الاخبار السابقة طريق الجمع بينها ، مع ان الحل على التقية يمكن لما عرفت من موافقتها لأكثر العامة . وفي السند المعتبر عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال : المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر أيامها ؟ فقال : إن أصاب زوجها شبق فلتغسل فرجها ثم يمسها زوجها إن شاء قبل أن تغسل . وبناء الخبر على انه مع هذه الحالة فلا كراهة ولا نحرم .

(تنبئه) قد استدل الشيخ في التهذيب بهذه الآية بناء على قوله تعالى الشديد على استفادة وجوب غسل الحيض من القرآن ، ووجهه غير ظاهر كلاماً لا يخفي .

الرابع - اختلفوا في معنى المراد في قوله تعالى : (من حيث أمركم الله) فقيل من حيث أمركم الله بتجنبه وهو محل الحيض أعني القبل ، وقيل من قبل الظهر لامن قبل الحيض ، وقيل من النكاح دون الفجور ، وقيل من الجهات التي يدخل فيها دون الجهات التي لا يدخل فيها كالصائمات والمحرمات والمعتكفات . قال الفراء : لو أراد الفرج لقال « في حيث » فلما قال « من حيث »

(١) وهذا في غير السفر واما عند فقد الماء فإنه لا بأس بذلك لكن بعد غسل الفرج ان امكن وبعد التيمم كما يدل عليه ما رواه الشيخ عن أبي عبيدة عن الصادق عليه السلام - (منه) .

علمنا انه أراد من الجهة التي أمركم الله منها . وأما قوله تعالى : (يحب التوابين ويحب المتطهرين) فقد مضى بيان ذلك في أول الكتاب .

° ° °

(السابعة) في سورة التوبه [آية ٢٨] [إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجْسٌ فَلَا يُقْرَبُ بِوَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا] المتبار من المشرك هنا انه الذي اثبت له تعالى شريكاً اى اعتقاد آلاه غير الله تعالى ، فالمشرك هو غير الموحد فلا يدخل الكتابي الموحد . وبذلك قال بعض علمائنا وبعض العامة ويرشد اليه قوله تعالى : « لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين » قوله : (ان الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين) حيث عطف المشركين بالواو المقتضى لل歧ارة . ونحو ذلك في بعض الاخبار كمرسلة الوشا عن ابي عبد الله (ع) انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصارى والمشرك وكل من خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب . ويدل على ذلك رواية مسعدة بن صدقة قال : سمعت ابا عبد الله (ع) وقد سئل عن الكفر والشرك ايها اقدم ؟ فقال : الكفر اقدم ، وذلك ان ابليس لعنه الله اول من كفر وكان كفره غير شرك لأنه لم يدع الى عبادة غير الله وانما دعى الى ذلك بعد فاشرك . وفي الحسن عن هشام بن الحكيم عن ابي عبد الله (ع) في حديث قال فيه : من عبد الاسم دون المعنى فقد كفر ولم يعبد شيئاً ومن عبد الاسم والمعنى فقد اشرك وعبد اثنين ، ومن عبد المعنى دون الاسم فذلك التوحيد . ونحو ذلك من الاخبار . وقال اكثرا علمائنا : ان المراد بالمشركين هنا ما يعم عباد الاصنام وغيرهم من اليهود والنصارى واضرابهم لانه تعالى قد سماهم مشركين بقوله عز من قائل : (قالت اليهود عزير بن الله وقالت النصارى المسيح بن الله) الى قوله : (انخدوا أحبارهم ورہبانهم ارباباً من دون الله واليسوع بن مريم وما امرنا الا ليبعدوا إلها واحداً لا إله إلا هو سبحانه

وتعالى عما يشركون).

وهذه الآية مذكورة في سياق الآية المذكورة المتضمنة لوصفهم بالنجاست ، فدللت على التعميم . قال في المدارك بعد نقله لذلك : فنعت هذه المقدمة اذ المتBADR من معنى المشرك هو من اعتقاد آله مع الله ، وقد ورد في اخبارنا انَّ معنى اتحادهم الاحجار والرهبان اربابا دون الله امثالهم او امرهم ونواهיהם لا اعتقاد انهم آله - انتهى .

اقول : في حسنة ابى بصير وقد سئل ابا عبد الله (ع) عن هذه الآية فقال : اما والله ما دعوهم الى عبادة انفسهم ولو دعوهم الى عبادة انفسهم لما اجابوا ، ولكن احلوا لهم حراماً وحرموا عليهم حلالاً فعبدوهم من حيث لا يشعرون . وفي مرسلة ابن ابى عميرة عن ابى عبد الله (ع) من اطاع رجلاً في معصية فقد عبده . وفي رواية اسحاق عن ابى عبد الله (ع) في قول الله عن وجل : (وما يؤمّن اكثراهم بالله الا وهم مشركون) قال : يطیبع الشیطان من حيث لا یعلم فیشرک . وفي موثقة ضریس عن ابى عبد الله (ع) في قول الله عز وجل : (وما يؤمّن اكثراهم بالله الا وهم مشركون) قال : شرك طاعة وليس شرك عبادة . وفي رواية عميره عن ابى عبد الله (ع) قال : سمعته يقول : امر الناس بعرفتنا والرد علينا والتسليم لنا ، ثم قال : وان صاموا وصلوا وشهدوا أن لا إله إلا الله وجعلوا على انفسهم ان لا يردوا علينا كانوا بذلك مشركين . وفي الحسن عن زرارة عن ابى جعفر (ع) قال : والله ان الكفر لأقدم من الشرك واعظم واحبب . قال : ثم ذكر كفر ابليس حين قال له ابجد لآدم فأبى ان یسجد فالكفر اعظم من الشرك ، فلن اختار على الله عز وجل وابي الطاعة واقام على الكبائر فهو كافر ، ومن نصب ديناً غير دين المؤمنين فهو مشرك . وفي رواية یزید بن خلیفة قال : قال ابى عبد الله (ع) كل ریاه شرك ، انه من عمل للناس كان ثوابه على

الناس ومن عمل الله كان ثوابه على الله . وفي رواية جرّاح عن أبي عبد الله (ع) في قوله تعالى : (من كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً) قال : الرجل يعمل شيئاً من الثواب لا يطلب به وجهه الله تعالى إنما يطلب تركيبة الناس ، يشتهي أن يسمع به الناس فهذا الذي اشرك بعبادة ربه . وكذا ما روى أن أمير المؤمنين (ع) لم يدع أحداً يصب على يديه في الوضوء . ونحو ذلك من الأخبار الدالة على اطلاق الشرك على من يفعل بعض المعاصي وإن كان من المؤمنين .

وقد ظهر من هذه الأخبار اطلاق الشرك على بعض طوائف الكفار وعلى بعض المنتسبين إلى الإسلام بل على جميع المخالفين وعلى المرافق وبعض العصاة من المؤمنين ، ولا يجوز أن يكون الحكم بالنجامة ثابتة للكل لما سندكره إنشاء الله تعالى . فتعين صرف اطلاق الآية الكريمة إلى المشرك الذي جعل معه تعالى آله أقتصاراً على موضع اليقين دون المشرك بحسب الطاعة ، أو يقال بثبوت الحكم لكل من اتصف بذلك إلا من قام الدليل على خروجه عنه ، فيكون من قبيل العام المخاص . وهذا ليس بالبعيد .

(تحقيق) قد يطلق المشرك على معان :

أحدها - من جعل له شريكاً في استحقاق العبادة ، وذلك كشركي العرب وأضرابهم فأنهم بعد علمهم بأن صانع العالم واحد كانوا يشركون الأصنام في عبادته حيث حكى سبحانه عنهم مقابلتهم بقوله : (ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفي) وقوله : (وَإِنْ سَلَّمُوكُمْ مِنْ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لِيَقُولُنَّ اللَّهُ) ويدل على هذا المعنى كثير من الآيات والروايات .

الثاني - من جعل له شريكاً في صانعية العالم ، وذلك كالثنوية القائلين بالنور والظلمة وأضرابهم جل رب العالمين وعظم من لم يكن له شريك في الملك عما يقول الظالمون . وهذا المعنى أيضاً يستفاد من الآيات والروايات .

الثالث - من نسب اليه في صفاته الذاتية ما لا يليق بذاته المقدسة ، كالاشاعرة القائلين بزيادة صفاته على ذاته ، وكالكرامية القائلين باتصافه سبحانه بالصفات الموجودة الحادثة ، وكالنصارى الذين قالوا انه تعالى جوهر واحد من ثلاثة اقانيم هي الوجود والعلم والحياة المعتبر عنها عندهم بالاب والابن وروح القدس ، ويقولون الجوهر القائم بنفسه والاقنوم الصفة ، ثم قالوا الكلمة وهي اقنوم العلم اتحدت بمحض المسيح وتدبرت بناسوتته بطريق الامتزاج كالخمر بالماء عند الملائكة وبطريق الاشراق كاتشرق الشمس من كور على كور عند النسطورية وبطريق الانقلاب لاما ودما بحيث صار الآله هو المسيح عند اليعقوبية . ومنهم من قال ظهر الالاهوت بالناسوت كايظهر الملك في صورة البشر . وقيل ترك الالاهوت والناسوت كالنفس مع البدن . وقيل ان الكلمة قد تداخلت في الجسد فتصدر عنه خوارق العادات وقد تفارقها فتحله الالام . وكذهب الغلاة قالوا لا يتمتنع ظهور الروحاني بالجسماني بحسب نيل في صورة دحية الكلبي وكبعض الجن في صورة الاناسى ، فلا يعدان يظهر الله تعالى في صورة بعض الكاملين واولى الناس بذلك امير المؤمنين (ع) وأولاده الذين هم خير البرية في الكمالات العملية والعلمية ، فلهذا كان يصدر عنهم من العلوم والاعمال ما هو فوق الطاقة البشرية . ونحو ذلك من المذاهب الباطلة ، فيصدق على اهل هذه المذاهب انهم مشركون لأن معبودهم الذي يعبدونه ليس هو المعبود الذي ليس كمثله شيء الذي لا تدركه الابصار ولا يحيطون به علما .

الرابع - من نسب اليه تعالى النقص في افعاله كالعجز والظلم وترك اللطف ونحو ذلك ، فان معبود هذا ليس هو المعبود بالحق ايضاً .
واما التجسس فقال في القاموس هو بالفتح والكسر والتحرير وككتف عضد ضد الظاهر ، ونقل عن المروي انه القذر ، وقال الفراء اذا استعمل

الرجس كسر او له يقال رجس نجس بكسر او لها وسكون الجيم ولكونه في الاصل مصدرأ لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث ولذا لم يقل سبحانه «نجسون» ووقوع المصدر خبراً عن ذي جثة اما بتقدير مضاد أو بتاؤيه بالمشتق فهو باق على المصدرية طلباً للمبالغة فالحصر للمبالغة ، والقصر هنا اضافي بالنسبة الى الطهارة اي ليس لهم وصف الا النجاسة ، فهو من قبيل قصر الموصوف على الصفة مثل امثال زيد شاعر .

واختلف المفسرون في المراد بالنجاسة : فقيل المراد خبث باطنهم وسوء اعتقادهم ، وقيل المراد نجاسة ظواهرهم بالنجلات العارضة لأنهم لا يغسلون من الجنابة ولا يختبئون النجلات ، والذى عليه علماً نا ان المراد نجاسة ذواتهم بالنجلة الشرعية كالكلاب والخنازير ، وهذا هو المقصود عن ابن عباس وهو مذهب الرازى وجماعة منهم ايضاً وهو الظاهر المتبار لغة وعرفاً ، ويرشد اليه المبالغة التي اعظم افرادها نجاسة ابدانهم نجاسة العين ، فالحمل على كون المراد ذوى نجاسة او ان الشرك بجزلة النجاسة خلاف الظاهر ، على ان ملازمتهم لها غالباً انما توجب الظرف بها لا القطع وذلك لا يوجب الحكم بها لأن الاصل في الاشياء الطهارة ، وان الآية الشريفة المشتملة على المبالغة صريحة بالقطع بهم .

وقد اطبق علماً نا على نجاسة ما عدا اليهود والنصارى من اصناف الكفار ، واما هذان الصنفان فالمشهور عندهم ايضاً نجاستهم ، وخالف في ذلك ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد في المسائل الغريبة ونسب الى الشيخ ايضاً في بعض كتبه . والاخبار الواردة بذلك مختلفة ، وحمل الاخبار الدالة على الطهارة على التقية اظهر لأن القول بالطهارة مذهب الفقهاء الاربعة سياكثير من فرقهم وهم القائلون بتلك المقالات الفاسدة المزيفة لکفرهم كفراً لعنهم الله تعالى .

واما قوله تعالى : (وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم) فلمراد به الحبوب والبقول كاروى عن الصادق (ع) بسانيد متعددة ، او يقال المراد حلية طعامهم من حيث انه طعامهم اي انه لا يصير الطعام بمجرد انه طعامهم حراما بل انما يحرم منه ما باشروه من المأیعات التي لا تقبل التطهير وقد استدل بعض علمائنا على نجاستهم ايضا بقوله تعالى : (كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمرون) لأن الرجس هو النجس بدليل انه يؤكيد بالنجس يقال رجس نجس فيكون نجساً . وقال الشيخ في التهذيب الرجس هو النجس بلا خلاف وروى في بعض الاخبار ما يدل على ان الرجس هو النجس ، وقال في النهاية ان الرجس النجس ، وفي القاموس الرجس القذر وهو وإن كان اعم من النجس الا ان المناسب هنا ان يكون المجموع عليهم هو النجس ، او يقال الرجس اسم لما يكره فهو يقع على موارده هي بالتواتر فيحمل على الجميع عملا بالاطلاق ، وفيه تأمل كما سيأتي انشاء الله تعالى .

واما اصناف المسلمين فقال المرتضى على ما نقله عنه نفر المحققين في الایضاح والشيخ على في شرحه على القواعد بنجاسة غير المؤمن لقوله تعالى (كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمرون) ولقوله تعالى : (ان الدين عند الله الاسلام ومهن يتبع غير الاسلام دينا فلن يقبل منه) والاعيان يستحيل مغاييرته الاسلام فلن ليس بمؤمن ليس بمسلم ، قال في الایضاح وليس بجيد لقوله تعالى : (قالت الاعراب آمنا) الآية ، وقوله عليه السلام « أمرت ان اقائل الناس حتى يقولوا الا الله الا الله محمد رسول الله ، والمراد بالاعيان هنا الاسلام استعمالا للفظ الخاص في العام . وقال المحقق في المعتبر اسأر المسلمين طاهرة وان اختلفت اراوئهم عدا الخوارج والغلاة ، وقال الشيخ في المسوط بنجاسة المجبرة والمجسمة ، وقال ابن ادريس بنجاسة من لم يعتقد الحق عدا المستضعف ، ثم استدل على الطهارة بأن النبي (ص) لم

يُكَلِّب سُوراً أحدهم وكان يشرب من الموضع الذي تشرب منه عائشة وبعد ذلك يجترب على (ع) سوراً أحدهم الصاحبة مع مباينتهم له ، ولا يقال كان ذلك تقية لأنَّه لا يصار إليها الامْعَاد الدلالة . وعن عَلَى (ع) انه سئل ايتواضأ من فضل جماعة المسلمين احب اليك ام يتوضأ من ركوب ايض سفينة ؟ فقال : لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحاء ، ذكره ابن بابويه في كتابه . وعن عيسى بن القاسم عن ابي عبد الله (ع) ان رسول الله (ص) كان يغسل هو وعائشة من اناه واحد، ولأن النجاسة حكم مستفاد من الشارع فيقف على الدلالة. اما الخوارج فيقدحون في عَلَى (ع) وقد علم من الدين تحريم ذلك ضرورة وبهذا الاعتبار داخلون في الكفر خروجهم عن الاجماع وهم المعنيون بالتصاب . واما الغلاة خارجون عن الاسلام وان انتحلواه ، وفي المتن ضعف القول بنجاسة المجرة وضعف قول ابرهيم وقوى القول بنجاسة المحسنة .

اقول : ويمكن ان يقال ان اتصف بالشرك منهم - كما ذكرناه - يدخل تحت عموم الآية ، ويؤكده رواية الوشا المذكورة دون من عدا ذلك ، لكن في سيرته (ص) معهم وكذا حجج الله (ع) كما هو معلوم بلا خفاء، واجراء بقية الاحكام عليهم كالنکاح والمواريث والديات والقصاص بل سائر الاحكام الثابتة للمؤمنين ثابتة لهم الا ما شد ، كما هو معلوم من الروايات المستفيضة المذكورة في هاتيك الابواب وعموم البلوى والشريعة السمحاء السهلة ، وعموم الاخبار الدالة على الطهارة شواهد صدق على الطهارة كما هو غير خفي ، فهم من قبيل المستثنون المعفو عن اسأرهم كلامه الذي يزال به حدث البول والغایط رفعاً للحرج .

قوله تعالى : (فلا يقربوا المسجد) المراد به تمام الحرم من تسمية الشيء بأشرف أجزائه ، ويمكن أن يراد نفس المسجد والنهي عن القرب

للبالغة كقوله تعالى : (ولا تقربوا الزنا) (ولا تقربوا الصلوة) وهذا أمر للمؤمنين بأن لا يمسكوا بهم من ذلك كما يدل عليه صدر الآية ، وأما القول بأن المراد النهى عن الحج والعمرة خاصة دون المسجد كا قاله أبو حنيفة فباطل قطعاً لأنه خلاف المبادر . وقول على (ع) لا يصحن " بعد العام مشرك ، لا يدل على الجواز . والمراد بعامهم هو سنة تسعة من الهجرة لما بعث (ص) أبا بكر بسورة براثة ثم أمر الله تعالى بردہ وأن لا يقرأها إلا هو أو أحد من أهل بيته ، فبعث علياً (ع) فقرأها على أهل الموسم . وقيل هي سنة حجة الوداع .

إذا عرفت ذلك فقد استفید من الآية الكريمة أحكام : أحدها -
نجاسة المشرك ، فيتفرّع عليه نجاسة ما باشره ببرطوبه وتحليل طعامهم قد عرفت معناه . الثاني - كون نجاستهم من جهة الشرك فلا يحصل لهم الطهارة ما دام هذا الوصف ولو غسلوا أجسادهم بالماء فلا تظهر إلا بالاسلام ، فما ورد عن الصادق (ع) في مؤاكاة اليهودي والنصراني والمجوسى إذا أكلوا من طعامك وتوضؤوا فلا بأس فمحمول على الضرورة أو على غير المائع أو على النقية . الثالث - عدم جواز دخولهم المسجد الحرام بل مطلق المساجد كما يفهم من تعليق الحكم على كونهم نجساً ، بل يفهم عدم جواز ادخال مطلق النجاسة الى المسجد وان لم تكن متعدية كما قيل ، ويؤيد هذه وجرب تعظيم الشعائر وفيه تأمل . الرابع - عدم جواز التمكّن من ادخالها اليها ، وقد يفهم وجوب اخراجها وازالتها عن المساجد .

° ° °

(الثامنة) في سورة المائدة [آية ٩٠] (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْأَنْصَابَ وَالْأَزْلَامَ رَجُسْ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ) قال في القامرنس : الخر ما اسكن من عصير العنبر أو عام

كالخزرة وقد يذكر ، والعموم اصبح لأنها حرمت وما بالمدينة خر عنب وما كان شرابهم الا البسر والتمر ، سميت لأنها تخرق العقل وتسود او لأنها تركت حتى ادركت واختبرت او لأنها تخامر العقل اي تخالفه . وقال في النهاية الخزرة في اللغة عصير العنبر المشتد وهو العصير الذي يسكر كثيرة ، وسيخمر لأنها بالسكر يغطي على العقل واصله في الباب التغطية من قوله : « خمرت الاناء ، اذا غطيته - انتهى . »

فظاهر من ذلك ان الخزرة اسم مختص بالمسكر المتخذ من عصير العنبر ، وبذلك قال اكثير علمائنا . ويدل على ذلك ما روى عن الباقي والصادق(ع) في عدة اسانيده : ان الله تعالى حرم الخزرة بعينها وحرم رسول الله (ص) الشراب من كل مسکر ، وما حرم رسول الله (ص) فقد حرم الله عز وجل . فقوله : « بعينها » اشارة الى ان المراد بها ما يتخذ من العصير العنبي ، وتحريم رسول الله (ص) بقيمة الأشربة المسكرة من حيث تفويض امر الدين اليه . وقيل الخزرة هو اسم كل مسکر ، ويدل عليه ما روى عن النبي (ص) انه قال : الخزرة من سبع : من البتخ وهو العسل ومن العنبر ومن الزبيب ومن التمر ومن الحنطة ومن الذرة والشعير والسلت ، وفي خبر اخر الخزرة من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتخ من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر ، وقد روى في عدة اخبار نحو ذلك .

والظاهر ان اطلاق الخزرة على غير العنبي المتخذ من العصير على سبيل المجاز او الاستعارة من حيث المشاركة في الفعل وتغطية العقل ، ويرشد الى ذلك ما رواه في العلل بسنده عن محمد بن سنان قال : سمعت ابا الحسن(ع) يقول : حرم الله عز وجل الخزرة لما فيها من الفساد ومن تغيرها عقول شاربها ثم ساق ذلك الى قوله : في بذلك قضينا على كل مسکر من الأشربة انه حرام محرم لأنها يأتى من عاقبة ما يأتى من عاقبة الخزرة - الحديث . وقد روى عنهم

عليهم السلام في عدة اخبار ان الله عز وجل لم يحرم الخمر لاسمها ولكنه حرمتها لعاقبتها فاكان عاقبة الخمر فهو خمر ، فعلم من ذلك ان الخمر اسم لشيء مخصوص وهو ما اخذ من المصير العنب ولكن بقية الاشربة المشاركة للخمر في العاقبة والاسكار لا في الاسم فاثمها اثم الخمر ، وعليه يمكن على بعد ان يبني ما نقل عن ابن عباس في تفسير الآية من قوله : يرید بالخمر جميع الاشربة التي تسکر ، وليس مراده ان الخمر لغة اسم جمیع الاشربة .

وما ذكره في القاموس من ترجيح هذا القول بأنها حرمت وما في المدينة خمر الا البسر والتمر ففيه نظر لمنع ذلك ، ولو سلم بوجودها في غير المدينة وتسامعهم بها يكفى لذلك مع امكان انها كانت تحمل الى المدينة ، على ان ذلك ليس بشرط في صحة جواز الحكم بالتحريم كا يعلم من تحريم كثير من المحرمات مع انها ما كانت في المدينة .

والميسر القمار كله ، وروى عن باقر العلوم (ع) انه قال : يدخل في الميسر اللعب بالشطرنج والترد وغير ذلك من انواع القمار حتى لعب الصبيان بالجوز من القمار ، وروى الشيخ عن جابر عن ابي عبد الله (ع) قال : لما انزل الله تعالى على رسول الله (ص) (أنما الخمر والميسر) الآية قيل : يا رسول الله ما الميسر ؟ قال : كلما يقمر به حتى الكتاب والجوز ، فقيل : ما الانصاب ؟ قال : ما ذبحوا لآلهتهم . قيل : ما الازلام ؟ قال : اقداحهم التي كانوا يستقسمون بها .

والانصاب هي الاصنام ، واحدتها نصب سميت بذلك لأنها تنصب للعبادة ، والمراد بها ما ذبح لها كما يدل عليه الخبر المذكور .

والازلام القداح وهي سهام كانوا يحيطونها للقمار . قال علي بن ابراهيم في تفسيره : روى عن الصادق (ع) انها عشرة سبعة لها انصباء وثلاثة لا انصباء لها ، فالي لها انصباء الفذ والتوكأم والمسبل والنافس والخلس والرقيب

والمعلى ، فالفذ له سهم والتواأم له سهام والمسبل له ثلاثة والنافس له اربعة والخلس له خمسة والرقيب ستة والمعلى سبعة ، والى لا انصباء لها السفيح والمنيحة والوغد . وفي القاموس والصحاح : المسبل له ثلاثة والرقيب ستة اسهم ، وكانوا يعمدون الى الجذور فينحرونها ويجزونه اجزاء قيس عشرة وقيل ثمانية وعشرون وهو الاصح ثم يجتمعون عليه فيخرجون السهام ويدفعونها الى رجل وثمان الجذور على من يخرج له التي لا انصباء لها وهو القمار حرامه الله ، وقيل هي كعب فارس والروم التي كانوا يتقامرون بها ، وقيل هي القداح التي كانوا يتفاولون بها في اسفارهم وابداء أمرهم ، وهي سهام كانت للجاهليه مكتوب على بعضها أمر في ربي ، وعلى بعضها نهائى ربي ، وبعضها غفل لم يكتب عليه شيء فإذا أرادوا أمرآ يهتمون به ضربوا تلك القداح فان خرج السهم الذي عليه أمر في ربي مضى الرجل حاجته وان خرج الثاني لم يمض وان خرج الثالث أعادها .

والرجس قد ذكرنا عن الشيخ انه قال : ان الرجس هو النجس بلا خلاف وبه قال الطبرسي أيضاً . وروى خيران الخادم قال : كتبت إلى الرجل أسأله عن التوب يصيبه الحزر ولحم الخنزير أصل فيه أم لا فان أصحابنا اختلفوا فيه ؟ فكتب : لا تصل فيه فانه رجس ، فظاهره ان المراد برجس . ونقل عن الزجاج انه قال : الرجس في اللغة امم لـ كل ما استقدر من عمل ، يقال : رجس يرجس اذا عمل عملاً قبيحاً . وفي القاموس : الرجس بالكسر القذر والماشيم وكل ما استقدر من العمل والعمل المؤدى الى العذاب ، وهو هنا خبر عن الجميع وصح ذلك مع كونه بفرداً إما لكونه جنساً وإما على تقدير مضاف أى تعاطي ذلك . وعلى الأول فلا بد من تقدير المضاف في الكل كالشرب واللعب والعبادة والاستقسام ، وعلى هذين التقديرتين فالمناسِب أن يكون الرجس بمعنى الماشم أو القذر أو القبيح . ويمكن أن

يكون هو خبر عن الخر فقط وخبر المعطوفات مقتدر من نحوه ، (ومن عمل الشيطان) صفة له او خبر بعد خبر ، ونسبة الى الشيطان مع ان تلك المذكورات اعيان من فعل الله تعالى وتعاطيها من فعل المكلفين على ضرب من التجوز لأنه ام الفساد الذي يحصل ذلك بغيره ووسوسته . وضمير (اجتنبوا) يرجع الى الرجس او الى عمل الشيطان او الى التعاطى او الى كل واحد من المذكورات بتاویل المذكور او ما ذكر ونحو ذلك لاجل الفلاح والفوز بالثواب الحاصل بترك ما نهى الله عنه .

واعلم ان المشهور بين الاصحاب بل عند اكثرا اهل العلم ان الخر نجدة وكذا سائر المأیعات المسکرة ، بل حكى عن المرتضى انه قال : لاخلاف بين المسلمين في نجاستها الا ما يحکى عن شذوذ لا اعتبار بقولهم ، وعن الشیخ ايضاً انه قال : ان الخر نجدة بلا خلاف نقل ذلك عنها في المختلف وصرح بذلك في الاستبصار في ابواب الاطعمة عند نقله لحديث ابى بصير . وذهب ابن بابويه الى الطهارة وهو المحکى عن ابن ابى عقیل والجمع وبذلك قال من العامة داود وربيعة كذا نقل في المتهى ونقل ايضاً عن ابى حنيفة انه قال : كل المسکرات ظاهرة الا الخر ، واستدل على القول الأول بعد الاجماع بالآية لانه تعالى وصفه بالرجاسة وهي مرادفة للتجasseة كما مر ، ولانه امر بالاجتناب وهو موجب للتبعاد المستلزم للمنع من الاقتراب بجميع الانواع . وفيه انه على تقدیر كونه خبراً عن الجیع قد عرفت ان المناسب حمله على غير النجس ، اذ يلزم استعمال المشترک في معنیه او الشيء في حقيقته ومجازه . وعلى الوجه الاخير بعد الحمل على النجس ايضاً لاشتراکه بين معان متعددة لغة ولا قرینة مع افتضاه المقام ان يكون من جنس خبر المعطوفات ، والمتبادر الاقتراب بالشرب واللعب ونحوه كما عرفت فلا تعميم ولو سلم اراده تعميم المنع نقول ذلك لا يستلزم ان ذلك للتجasseة .

وبالجملة الآية ان لم تكن ظاهرة في عدم الدلالة فهى بجملة لا تصلح للدلالة ، فالظاهر الاستدلال على هذا المطلب بالاخبار الواردة كاخير الذى ذكرناه عن خير ان الخادم ، وكمونقة عمار عن ابى عبد الله (ع) قال : لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسکر لأن الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب لصاحب خمر او مسکر حتى يغسل . وفي مرسلة يونس عن ابى عبد الله (ع) قال : اذا أصابك خمر أو نبيذ مسکر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كاه فان صليت به فأعد صلاتك . وعن زكرياء بن ادم عن ابى الحسن (ع) قال : سألت ابا الحسن (ع) عن قطرة خمر او نبيذ قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير ؟ قال : يهرّق المرق او تطعمه اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله وكاه . قلت : فان قطر فيه دم ؟ قال : الدم تأكله النار انشاء الله . قلت : نخمر او نبيذ قطر في عين او دم ؟ قال : فقال فسد . قلت : ابيعه من اليهود والنصارى وايin لهم ؟ قال : نعم فانهم يستحلون شربه . قلت : والفقاع هو بتلك المزيلة اذا قطر في شيء من ذلك ؟ قال : فقال اكره ان آكله اذا قطر في شيء من طعامى . وفي حديث اخر عنه (ع) انه قال : ميل من نبيذ ينجس جبأ من ماء ، ونحو ذلك من الاخبار الواردة بهذا المضمون ، وهى مذكورة في مواضع في الآثار وظروف الخر واوانيه وفي ابواب لباس المصل ونحو ذلك .

وهنا اخبار دالة على الطهارة وحملوها على التقية جمأ ، ورد هذا العمل بأن اكثرا العامة قاتلون بالتجasse فلا يحسن العمل على التقية ، واجب بأنه يمكن ان يكون التقية في ذلك من السلاطين والحكام المولعين بشرب الخمر واستعمالها في ذلك الوقت فكان الحكم بالتجasse شاقا عليهم ومورضاً لزيادة الشناعة عليهم . ورد بانهم عليهم السلام لو كانوا يقونون في ذلك لكانوا تقريعهم في تحريمها ألزم واهم مع انهم (ع) كانوا يبالغون في ذلك اشد مبالغة

حتى حكموا بـأن مد من الحر كعابد وـثـنـ وـانـه لا تقبل صلاتـهـ اربعـينـ يومـاـ وـانـهـ لوـ وـقـعـ فـأـصـلـ نـخـلـةـ ماـ اـكـاـوـاـ مـنـهـ وـنـحـوـ ذـلـكـ .ـ وـاجـبـ بـأـنـ الـحرـمـةـ لـماـ كانـ مـنـ نـصـ الـقـرـآنـ وـمـنـ ضـرـورـيـاتـ الدـيـنـ فـالـحـكـمـ بـهـ لـاـ فـسـادـ فـيـهـ لـأـنـهـ مـعـرـوفـ الـخـاصـ وـالـعـامـ ،ـ فـلـاـ بـجـالـ لـلـانـكـارـ وـلـاـ كـذـلـكـ الـحـكـمـ بـالـتجـسـسـ لـأـنـهـ لـيـسـ بـهـذـهـ الـمـثـابـةـ لـقـولـ جـمـاعـةـ مـنـهـمـ بـالـطـهـارـةـ .ـ

اقول : قد شاع اطلاق الحر على كل مسكر حتى قيل انه حقيقة فيه ، وتقديم ان ابا حنيفة يقول بظهور جميع المسكرات ما عدا الحر ، فيمكن تنزيل الاخبار الواردة بالطهارة على ما عدا المتخذ من العصير العنب ، ويكون حملها حيثئذ على التقية لا اشكال فيه مع ان الحكم والعاممة يخالفون من يستحل شربها من اليهود والنصارى ، فالحكم بالتجasse مظنة الخوف حيثئذ ومحل الخطر فلا يبعد الحمل على التقية . على أن اخبار التجasse تأيدت بالشهرة بل بالاجماع فالعمل بها عند التعارض هو الراجح .

° ° °

(الناسعة) في سورة المدثر [آية ٣ - ٥] (وَرَبَّكَ فَكِيرٌ . وَثِيَابُكَ قَطْهَرٌ وَالرَّجْزُ فَاهْجَرْ) قدم المفعول لشدة الاهتمام . روى عبد الله بن سنان في الحسن عن أبي عبد الله (ع) في قول الله تعالى : (وَثِيَابُكَ فَطَهَرْ) قال : فشر . وروى في صفة ثياب على (ع) ان القميص الى فرق الكعب والازار الى نصف الساق والرداء من بين يديه الى ثديه ومن خلفه الى بيته . قال أبو عبد الله (ع) : هذا اللباس الذي ينبغي للمسلمين أن يلبسوه ، يقول الله تعالى : (وَثِيَابُكَ فَطَهَرْ) أى ارفعها ولا تجرها ، وإذا قام قائمًا كان هذا اللباس . وعن أبي الحسن (ع) أن الله قال لنبيه (ص) : (وَثِيَابُكَ فَطَهَرْ) وكانت ثيابه طاهرة وانما أمره بالتشمير ، ونحو ذلك من الاخبار التي بهذا المضمون في تفسير هذه

الآية ، ولعل الغرض من ذلك هو البعد عن عادات العرب الجاهلية وخيالاتها في طول الثياب كما يفهم من بعض الروايات ، ولأنه أيضاً أبعد عن القدر وعن التلف . وهنـا معانـاً آخر ذكرـها أهلـ التفسـير ، فـقـيلـ ثـيـابـكـ فـطـهـرـها منـ النـجـاسـاتـ أـىـ نـزـهـاـ عـنـهاـ وـجـبـهاـ عـنـهاـ ، أوـ المعـنىـ اـغـسـلـهاـ مـنـ النـجـاسـاتـ بـالـمـاءـ لـأـنـ الـمـشـرـكـينـ كـانـوـاـ لـاـ يـتـطـمـرـونـ مـنـ النـجـاسـاتـ ، وـكـانـهـ المـنـاسـبـ لـقـولـهـ :

(وـرـبـكـ فـكـبـرـ) حيثـ يـرـادـ تـكـبـيرـ الصـلـاـةـ كـاـقـيلـ ، فـيـحـمـلـ حـيـثـذـ عـلـىـ وـجـوبـ طـهـارـةـ ثـيـابـ لـلـصـلـاـةـ ، وـهـذـاـ الـوـجـهـ ذـكـرـتـ هـذـهـ الـآـيـةـ فـيـ هـذـاـ الـمـقـامـ . وـفـيـهـ مـعـ آـنـهـ عـلـىـ خـلـافـ ظـاهـرـ مـاـ نـقـلـ عـنـ أـهـلـ الـبـيـتـ (عـ) اـنـ اـسـعـهـ الـطـهـارـةـ فـيـ اـزـالـةـ الـنـجـاسـةـ خـلـافـ الـمـبـادرـ . وـالـحـلـ عـلـىـ الـمـعـنىـ الـلـغـوـيـ الـذـيـ هوـ النـظـافـةـ مـكـنـ ، فـيـحـمـلـ الـأـمـرـ بـتـطـهـيرـهاـ حـيـثـذـ عـلـىـ الـاسـتـجـابـ .

ويؤيدـهـ ماـ روـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ) قـالـ : قـالـ اـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ :

غـسلـ ثـيـابـ يـذـهـبـ الـهـمـ وـالـخـزـنـ وـهـوـ طـهـورـ لـلـصـلـاـةـ وـتـشـمـيرـ ثـيـابـ طـهـورـهـاـ كـذـاـ روـاهـ فـيـ الـنـهـاـيـةـ وـلـكـنـ هـذـاـ الـمـعـنىـ خـلـافـ ظـاهـرـ حـقـيقـةـ الـأـمـرـ وـخـلـافـ السـيـاقـ وـقـيلـ : مـعـناـهـ نـفـسـكـ فـطـهـرـهـاـ مـنـ الذـنـوبـ وـثـيـابـ عـبـارـةـ عـنـ النـفـسـ ، اوـ يـكـونـ الـمـرـادـ طـهـرـهـاـ مـنـ دـنـسـ الـفـعـالـ مـنـ قـوـلـهـ : لـبـسـ فـلـانـ ثـيـابـ الخـزـىـ ، وـفـلـانـ ظـاهـرـ ثـيـابـ ، اـذـاـ كـانـ ذـاـ عـفـةـ وـصـلـاحـ ، وـذـكـرـوـاـ مـعـانـ اـخـرـ : مـنـهـاـ انـ الـمـرـادـ زـوـجـةـ سـالـمـةـ مـنـ عـيـبـ الزـنـاـ لـأـنـ الـمـرـأـةـ يـعـبرـ عـنـهـ بـالـلـبـاسـ كـاـقـالـ سـبـحـانـهـ : (هـنـ لـبـاسـ لـكـ) الـآـيـةـ .

والـرـجـزـ قـدـمـ الـمـفـعـولـ هـنـاـ أـيـضاـ لـلـاهـتـامـ ، وـهـوـ بـالـضـمـ وـالـكـسـرـ الـأـصـنـامـ وـالـأـوـثـانـ ، وـقـيلـ الـمـعـاصـىـ ، وـقـيلـ الـفـعـلـ الـقـبيـحـ وـالـذـمـيمـ . وـقـالـ الـكـسـائـىـ هـوـ بـالـكـسـرـ الـعـذـابـ وـبـالـضـمـ الـصـنـمـ ، وـقـالـ : الـمـعـنىـ أـهـبـرـ مـاـ يـؤـدـىـ إـلـىـ الـعـذـابـ ، وـلـاـ يـبـعـدـ أـنـ يـكـونـ الـكـسـرـ وـالـضـمـ لـغـتـانـ فـيـهـ كـالـذـكـرـ وـالـذـكـرـ ، وـفـيـ الـقـامـوسـ اـنـهـ يـرـادـ بـهـمـاـ الـقـدـرـ وـعـبـادـةـ الـأـوـثـانـ وـالـعـذـابـ وـالـشـرـكـ . وـلـاـ يـخـفـىـ

ان الحمل على بعض هذه المعاني بالنسبة الى بعض المعانى في الاول يكون تأكيداً كالحمل على اراده القذر بالنسبة الى الطهارة من التجاّسة في الاول والتأسيس أولى . وقيل المعنى أخرج حب الدنيا عن قلبك فانه رأس كل خطية ، والظاهر ان توجه نحو هذا الخطاب اليه (ص) من باب إياك أعني واستمعي ياجارة ، لأنه لم يزل ولا يزال على صفة المخصمة مقدس الذات جميل الصفات.

٠ ٠ ٠

(العاشرة) في سورة الواقعة [آية ٧٧ - ٧٩] (إنه لقرآن كريم . في كتاب مكتنون لا يمسه إلا المطهرون) الضمير المصنوب بإن يرجع الى الذى تلو ناه عليك أو المنزل ، والقرآن هو جملة الكتاب وهو المقرؤ على الألسن والمكتوب يسمى مصحفاً . سئل أبو عبد الله (ع) عن القرآن والفرقان انهما شيشان أو شيء واحد ؟ فقال (ع) : القرآن جملة الكتاب والفرقان الحكم الواجب العمل به . وفي خبر آخر عن أبي عبد الله (ع) قال : من قرأ القرآن في المصحف متسع بصره وخفف عن والديه وان كانوا كافرين . وعنه قال قلت له : جعلت فداك انى احفظ القرآن على ظهر قلبي فاقرأ على ظهر قلبي افضل او انظر في المصحف ؟ فقال لي : بل اقرأ وانظر الى المصحف . ووصفه بالكريم لأنه جاء بالسماحة ونفي الحرج ، او لأنه عام النفع كثير الخير يحصل بتلاوته الاجر العظيم . روى عن الباقي (ع) قال : من قرأ القرآن قائماً في صلاته كتب الله له في كل حرف مائة حسنة ، ومن قرأ في صلاته جالساً كتب له بكل حرف خمسمائة حسنة ، ومن قرأ في غير صلاته كتب له بكل حرف عشر حسانات . ويحتمل انه كريم عند الله اكرم منه واعزه لأنه كلامه ولا انه محفوظ من التغير والتبدل ولا شبه له على الاعجاز والمواعظ والنصائح .

وكتاب صفة بعد صفة او خبر لأن المراد به اما اللوح المحفوظ

الذى اثبت الله فيه القرآن . والمكشون هو المستور عن الخلق ، وقيل المراد به هذا المصحف الذى ييد الناس ، وحيثماز المراد بكونه مكشوناً اي يكون مكشوناً عن الباطل لا يأتيه من بين يديه ولا من خلفه ، او هو مكشون عن ان يأتي الناس بمثله او عن التغيير والتبديل .

(لا يمسه الا المطهرون) صفة لقرآن او كتاب او خبر اخر لان والمطهرون هم الطاهرون من النجسات العينية والحكمة او الملائكة المطهرون من الكدورات الجسمانية او ادناس المعاishi .

واعلم ان المشهور بين علمائنا انه يحرم على الحديث مطلقاً من حروف القرآن ، بل قال في المعتبر والمنتهى ان القول بالتحريم على الجنب مذهب علماء الاسلام ، ونقل عن ابن الجنيد القول بالكرابة . واستدل الجمهور بهذه الآية ووجه الدلالة مبني على كون جملة لا يمسه صفة لقرآن او خبراً آخر لان ، وكون الجملة الخبرية هنا بمعنى الطلب ، ويكون ذلك بتقدير مقول فيه لا يمسه والضمير راجعاً الى القرآن او الى المنزل . قيل وفي الاستدلال نظر لجواز رجوع الضمير الى كتاب اي اللوح ، ويكون الجملة صفة له بل هو اولى لقريبه ، والمعنى انه لا يططلع على الكتاب المكشون الا الملائكة المطهرون ، بل على القول بكونها صفة لقرآن او خبراً لان يجوز ان يكون كونه كذلك باعتبار الحالة السابقة - اعني ما قبل النزول الى اهل الارض - واما بعد النزول فلا ويرشد اليه ان الاصل عدم نقل الجملة الخبرية الى الانشاء والطلب وقد يحاب عنه بأنه على ما ذكرت يكون لا يمسه تأكيداً لقوله مكشون والتأسيس خير منه ، وبأن اطلاع الملائكة على اللوح غير ثابت ، بل في بعض الاخبار ما يدل على خلافه ، وبأن سياق الكلام لا ظهار شرف القرآن لا اللوح المحفوظ ، والتفصيص بالحالة السابقة غير مشعور به ، واستعمال الخبر بمعنى الطلب شائع والمقام لا يأباه .

اقول : وهنا بحث وهو ان القرآن على ما أمر هو المقصود من اللفاظ والكلمات ، واما المنقوش بين الدفتين فيسمى مصحفاً ، والمس اما يتحقق بالنسبة الى المصحف لا القرآن . ويمكن ان يحاب بان الاستدلال مبني على ان القرآن يطلق على المصحف ايضاً كا يشهد به العرف باعتبار انه يقرأ منه ، او يراد بالمعنى المصحف كامر ، ويرشد الى هذا القول ما روى عن ابي عبد الله (ع) انه قال لابنه اسماعيل : يابني اقرأ المصحف ؟ فقال : انى لست على وضوء . فقال : لا تمس الكتاب ومس الورق واقرأه . وفي خبر اخر وقد سئل (ع) عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء ؟ فقال : لا بأس ولا يمس الكتاب . وفي خبر اخر عن ابي الحسن (ع) قال : المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله يقول (لا يمسه الا المطهرون) .

ولا يخفى صراحة هذه الرواية واعشار الاولتين بأن الضمير في لا يمسه راجع الى المصحف ، فهو اما مبني على كونه المراد من القرآن ، او هو المعنى من الكتاب في الآية الشريفة . وبالجملة القول بالتحريم هو الافوى وان كان لا يخلو الدليل من تأمل لظاهر هذه الروايات مع الشهادة بين الاصحاب وامكان استفادته من الآية ، ورؤيده عموم تعظيم الشاعر .

° ° °

(الحادية عشر) في سورة البينة [آية ٥] (وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة وذلك دين القيمة) الامر للوجوب والعبادة هي امثال الاوامر والنواهى والطاعة . والاخلاص على ما ذكره الاصحاب هو ان يجرد قصد التقرب بالفعل الى الله تعالى عن جميع الشوائب ، ويرشد الى ذلك ما روى عن الصادق (ع) في تفسير قوله تعالى : (ليسلوكم ايكم احسن عملا) ليس يعني اكثركم عملا ولكن اصواتكم

عملا ، وإنما الاصابة خشيته والنية الصادقة . ثم قال : العمل الخالص الذي لا تريده يدخلك عليه أحد إلا الله عز وجل والنية افضل من العمل - الحديث . وتقدم في السابعة رواية جراح ونحوها ، والظاهر ان المنافق للاخلاص منه ما كان عليه تامة أو جزء منها . يدل على ذلك ما رواه في اصول السكاف في الحسن عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال : سأله عن الرجل يعمل الشيء من الخير فيراه انسان فسره ذلك ؟ قال : لا بأس ما من أحد إلا وهو يحب أن يظهر له في الناس الخير إذا لم يكن صنع ذلك . وعرف بعضهم الاخلاص بأنه تزييه العمل عن أن يكون لغير الله فيه نصيب وقيل هو اخراج الخلق عن معاملة الحق ، وقيل هو سر العمل عن الخلاق وتصفيته عن العلائق ، وقيل هو أن لا يريد عامله عليه عرضًا في الدارين ، ويرشد إلى هذا القول ما روى عن أمير المؤمنين (ع) ما عبدتك خوفاً من عقابك ولا طمعاً في جنتك ولكن وجدتك أهلاً للعبادة فعبدتك .

ومن ثم نقل عن كثير من الخاصة وال العامة القول ببطلان العبادة اذا قصد بها التواب او الخلاص من العقاب ، قالوا : لأن هذا القصد مناف للاخلاص الذي هو ارادة وجه الله وحده لانه قصد جلب النفع لنفسه او دفع الضر عنها ، وما مثله الا كثيل من عظم شخصاً ليinal من ماله او يدرأ عنه سطورته . وفيه نظر لمنافاة هذا القول لظاهر قوله تعالى : (يدعون ربهم خوفاً وطمعاً ويدعوننا رهباً ورغباً) وكثير من الآيات والروايات .

نعم هذه أعلى مراتب الاخلاص وأفضل مراتب العبادة لأن العبادة اذا وقعت على أحد هذين الوجهين تقع باطلة ، لما روى الكافي في الحسن عن أبي عبد الله (ع) قال : العبادة ثلاثة : قوم عبدوا الله عز وجل خوفاً فتلك عبادة العبيد ، وقوم عبدوا الله عز وجل طلباً للثواب فتلك عبادة الأجراء . وقوم عبدوا الله عز وجل حباً له فتلك عبادة الأحرار وهي أفضل العبادة .

فقوله : « أفضل ، ظاهر الدلالة على صحة النوعين الأوain ، ويدل عليه أيضاً ما روى في الصحيح عنهم عليهم السلام انه من بلغه ثواب على عمل ، فعمله قصداً لذلك الثواب أويته وإن لم يكن كا بلغه ، إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في معرض الترغيب في الصلاة والحج والزيارات وأنواع القربات ، إذ لو كان قصد الثواب مثلاً موجباً لفساد العبادة للزم الاغراء بالقبيح كما هو واضح للمتبوع للأخبار المتأمل فيها ، على أنه سبحانه هو الذي جعل الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية ، فالعامل القاصد لذلك المصدق بالوعد والوعيد لا يكون بذلك خارجاً عن طريق الاخلاق .

وقد ذكر للدين في اللغة معان ، والمناسب أن يكون المراد هنا الاسلام أو العبادة أو الطاعة أو جميع ما يتبع الله تعالى به ، واحتتمل بعضهم أن يكون المراد به الجزاء على أن المعنى أمروا بأن يعبدوا الله مخلصين له ما يوجب الجزاء والأجر وهي العبادة ولا يعبدوا غيره ولا يشركوا في عبادة الله ، وفيها اشارة إلى أن الرياء شرك كما مر في الآية السابعة ، وفي الحديث القدسى : « من عمل لي عملاً أشرك فيه غيري تركته لشريكه » ، وفي منافاة ضم التبرد والنسيخين ونحوهما للخلاص كلام . والحنيف المائل عن الطريق الباطل إلى الحق ، ولا يخفى ما فيهما من التأكيدات ، والمأمور على ما يقتضيه ظاهر اللفظ هم الكفار ولا يبعد ارادة سائر المكلفين .

وقد استدل بهذه الآية على وجوب النية في كل عبادة حتى الطهارات مائية وترابية ، بل وعلى اشتراط القربة ، ووجه ذلك انه تعالى أمر بالعبادة على وجه الاخلاص وهو لا يمكن إلا مع النية والقربة ، وهذا على تقدير كون المأمورين المكلفين ، وأما على التقدير الآخر فيمكن التوجيه بأن ذلك مما لا تختلف فيه ملة - أي ان هذا الحكم عام - أو أن ذلك مستفاد من قوله : (وذلك دين القيمة) أي دين الملة القيمة المستقيمة الحقة ،

وهذا مما يدل على أن الامر المذكور ثابت في شرعنـا . ونقل عن الحليل انه سئل عن هذا فقال : « القيمة » جمع القيم والقيم والقائم واحدا ، فالمعنى بذلك دين القائمين لله بالتوحيد .

وقد استدل أيضاً على وجوب النية بقوله (ص) : إنما الأعمال بالنيات . وقول علي بن الحسين (ع) في حسنة أبي حمزة الثمالي : لا عمل إلا بنيـة . وقول الرضا (ع) : لا قول إلا بعمل ولا عمل إلا بنيـة وفي الكاف عن أبي عثمان العبدـي عن جعفر عن آبائه عن أمير المؤمنـين (ع) قال : قال رسول الله (ص) : لا قول إلا بعمل ولا قول وعمل إلا بنيـة ولا قول وعمل ونية إلا باصابة السنة . وإلى الفور بالوجوب ذهب أكثر الأصحاب وعزاهـ في المعـبر إلى الثلاثـة واتباعـهم . ثم قال : ولم اعرف لقدمـائنا فيه نصـا على التـعيـن . وحـكى الشـهـيد في الذـكرـى عن ظـاهرـ ابنـ الجـنـيدـ الاستـحبـابـ ، وـفي دـلـالـةـ الأـدـلـةـ المـذـكـورـةـ عـلـىـ الـوـجـوبـ تـأـمـلـ ، سـيـماـ عـلـىـ الـكـيـفـيـةـ الـتـىـ ذـكـرـهـ الـاصـحـابـ ، لـكـنـ الـحـقـ انـ تـخـيـلـ الـمـنـوـىـ بـوـجـهـ مـاـ اـمـرـ لـاـ يـنـفـكـ عـنـهـ الـمـكـفـ بـهـ يـحـكـمـ بـهـ الـعـقـلـ كـاـ يـشـهـدـ بـهـ الـوـجـدانـ ، وـمـنـ ثـمـ قـالـ بـعـضـ الـفـضـلـاءـ : لـوـ كـلـفـنـاـ اللـهـ بـالـفـعـلـ بـلـاـ نـيـةـ كـانـ تـكـلـيـفـاـ بـالـمـحـالـ ، وـذـلـكـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ سـهـولةـ اـخـطـبـ فـيـ الـنـيـةـ .

• • •

(الثانية عشرة) في سورة البقرة [آية ١٢٤] (واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فأتمهن) الاختلاء هو الاختبار والامتحان اي اختبره بأوامر ونواهى ، واختبار الله تعالى عبده مجاز عن ع McKinney من اختيار الأمرين اعني ما يريد الله تعالى وما يشتهيه العبد ، كأنه يختنه ليعلم ما يكون منه حتى يجازيه بما يفعله ، والقراءة المشهورة نصب ابراهيم ورفع ربه . ونسب الى ابن العباس انه قرأ بالعكس ، والمعنى حينـذاـنـهـ دـعـاهـ بـكـلـامـاتـ فعلـ المـختـبرـ هل

يجيه الى ما دعاه ام لا . والكلات قيل هي ما ذكره الله تعالى من الامامة وتطهير البيت ورفع قرائده والاسلام في قوله : (قال له ربها اسلم) ، وقيل هي مناسك الحج ، وقيل هي الكواكب والقمر والشمس والختان وذبح ابنه والنار والهجرة وقيل هي السنن اعني السنن الحنيفية على ما ذكره ابن بابويه في الفقيه وغيره ، وهي خمس في الرأس وخمس في الجسد ، فاما التي في الرأس فالمضمضة والاستنشاق والسوالك وقص الشارب والفرق لمن طول شعر راسه وأما التي في الجسد فالاستنجاء والختان وحلق العادة وقص الأظفار وتنفس الابطين . وكون شريعة نبينا (ص) ناسخة لشريعة من قبله من الانبياء(ع) لا ينافي اثبات بعض الأحكام لأن النسخ انما تعلق بالمجموع من حيث المجموع ، ومعنى اتها منهن هنا هو فعل تلك التكاليف تماماً على الوجه المأمور به .

وحيث كان سبب ذكر هذه الآية في هذا الاملاء هو تفسيرها بالسنن المذكورة فلنذكر احكامها : (فالاول والثانى) المضمضة الاستنشاق والمضمضة عبارة عن ادارة الماء في الفم ثم يجهه ، وال الاولى ان يبالغ في اوصاله الى اقصى الحنك ووجهى الاسنان واللثات وينزح الاصبع عليها ، والاستنشاق هو اجتذاب الماء بالأنف قليلا واستحبابها في الطهارة بين الصغرى والكبرى لا خلاف فيه والاخبار به مستفيضة ، ونسب الى ابن ابي عقيل القول بأنهما ليدا بفرض ولا سنة ويشهد له بعض الاخبار ، والتاؤيل بكترن المراد بذلك نق الوجوب ظاهر ، ولا يبعد كون هذا مراد ابن ابي عقيل أيضاً وكذا ما رواه زراره في الصحيح عن أبي جعفر (ع) انه قال : المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء ، لأن المراد انها ليسا من افعال الوضوء بل هما من مقدماته التي يستحب فعلهما أمامه كالسوالك والتسمية ونحوهما . وقد صرّح كثيرون من علمائنا باستحباب كونهما بثلاث أكف وانه مع

اعواز الماء يكفي الكف الواحد ، واشترط بعضهم تقديم المضمضة على الاستنشاق بل صرح باستحباب اعادته مع العسکس ، والعلامة في النهاية قرّب جواز الجم بینهما بأن يتمضمض مرتين ثم يستنشق وهكذا ثلاثة وتبعد على ذلك بعض المتأخرین ، ولم نعثر لهذه التفاصيل على شاهد ، ومقتضى الاطلاق تأدي هذه السنة بالمرة كيف كان ، ويستحب الدعاء عندهما بالمنقول .

(الثالث) السواك واستحبابه مذهب علماء الأمة ، روی الخاصة والعامة عنه (ص) انه قال : لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند وضوء كل صلاة ، وروی لو علم الناس ما في السواك لآباؤه مجهم في لحافهم . وروی عن الباقي الصادق (ع) انها قالا ركعتان مع سواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك ، وروی انه شطر الوضوء . وقال الصادق (ع) فيه اثنا عشر خصلة هو من السنة ومظيرة للفم وبخلاف للبصر ويرضى الرحمن ويبيض الأسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضعف الحسنات وتفرح به الملائكة ، والأخبار بذلك كثيرة ، وقيل انه واجب على النبي (ص) . ويستحب عند الوضوء وعند الصلاة وعند تلاوة القرآن حتى للصائم في شهر رمضان والمحرم . وروی عن الباقي (ع) انه قال : لا تدعه في كل ثلاثة أيام ولو ان تمره مرة واحدة ، ويكره في الحمام لما روی انه يورث وباء الأسنان .

ويكره ايضاً في الحمام لما روی انه يورث البخر ويتحقق السواك بالاصابع وبقطباني الشجر افضل وافضلها شجر الاراک ونقل الكراهة بالرمان والريحان

(الرابع والخامس) الاخذ من الشارب وقص الاظافر قال (ص)

لا يطوان احدكم شاربه فان الشيطان يتذذه بجنا . وعن أبي جعفر (ع) من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمهـة وقال : حين يأخذ باسم الله وعلى سنة محمد وال محمد (ص) لم تسقط منه قلامـة ولا جـازـة الا كـتب الله بها

عشق نسمة ولم يمرض الامرضه الذي يموت فيه . وروى عنه (ص) قصوا الشوارب واعفوا عن اللحي ولا تشبهوا باليهود . وروى ان المجنوس جزوا لحاما ووفروا شواربهم ونحن نحب الشوارب ونعني اللحي وهي الفطرة . وروى من اخذ من شاربه وقل اظفاره في كل جمعة لا يزال مطهرا الى الجمعة الاخرى . وروى خذها ان شئت يوم الجمعة وان شئت سائر الايام . وقال : قصها اذا طالت . وفي صحيحه ابن ابي يعقوب عن الصادق (ع) قلت له : جعلت فداك يستنزل الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين الفجر الى طلوع الشمس ؟ فقال : اجل ولكن اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب وتقطيم الاظفار يوم الجمعة . وروى ان تقطيم الاظفار يوم الخميس يدفع الرمد وفي خبر اخر من اخذ من اظفاره كل خميس لم يرمد ولده ، والاخبار بذلك كثيرة . وقيل ان الوسخ تحتها يمنع الطهارة .

(تمة) . روى في الكافي عن ابي كهمس عن ابي عبد الله (ع) في قوله الله عز وجل : (الم يجعل الارض كفانا احياء وامواتا) قال : دفن الشعر والاظفار .

(ال السادس) في القاموس الفرق هو الطريق في شعر الرأس . روى ابن بابويه في الفقيه انه قال الصادق (ع) : من اخذ شعراً ولم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار ، وكان شعر رسول الله (ص) وفرة لم يبلغ الفرق . وهذه الرواية حملت على شدة الاستحباب ، وعلى عدم اعتقاد المشروعية ، او باعتبار انه يمنع من وصول المسح الى البشرة ، او انه يمنع وصول الماء في حال الغسل الى اصول الشعر باعتبار اجتماعه في وسط الرأس . واعلم ان الذي يظهر من الروايات ان توفير شعر الرأس ليس من الراجح كما يفهم مما نقلنا عن الفقيه حيث انه (ص) لم يفعله . وروى ايضا فيه عن الصادق (ع) انه قال : اني لاحق في كل جمعة ما بين الطلبة الى الطلبة وقال رسول الله (ص)

لرجل : احلق فانه يزيد في جمالك . وقال الصادق (ع) : حلق الرأس في غير حج و لا عمرة مثلاً لاعدائكم و جمال لكم . ونحو ذلك من الاخبار الدالة على ان الحق من شيم الاخيار و تسيبيته (١) من شعار الاشرار كما يوجد ايضاً في هذه الاعصار عند بعض الكفار ، فاذكره العلامه في المتنى والتحرير من استجواب الوفيرة الى ان تبلغ شحمة الاذن لا يعول عليه ، وما يتراوّي من بعض الاخبار محول على التقيية او على ضرب من الجواز .

(السابع) اختنان وهو حال الصغر مستحب للذكر ان يختنه الولى ، وقيل يجب على الولى ذلك . وما بعد البلوغ فيجب عليه لو تركه الولى ، ويستحب خفض الجواري (٢) مطلقاً . وعن ابى عبد الله (ع) قال : اختنوا اولادكم لسبعة ايام فانه اطهر واسرع لنبات اللحم ان الارض تكره بول الاغلف . وفي خبر اخر ان الارض تنجس من بول الاغلف اربعين صباحاً . وروى ان ختنه لسبعة ايام من السنة وان اخر فلا بأس ، وفي خبر اخر اذا أسلم الرجل اختن ولو بلغ ثمانين سنة . وفي خبر اخر عن الصادق (ع) قال : اختنان سنة في الرجال ومكرمة في النساء . وعنده (ع) قال : خفض الجواري مكرمة وليس من السنة ولا شيئاً واجباً وای شيء افضل من المكرمة . وروى في كتاب المحسن وعلل الشرائع عن الصادق (ع) في خبر مضمونه ان الانيء كانت تسقط عنهم غلفهم مع سرمه في اليوم السابع ، وانه لما ولد لابراهيم اسماعيل بن هاجر سقط عنه سرمه ولم تسقط غلفته فغيرت سارة هاجر بما تغير به الاماء فشك وبكي اسماعيل ليكتئها فرأاه ابراهيم (ع) يبكى فناجي ربه فاسقطها عنه ، فلما ولدت سارة اسحق سقطت عنه سرمه في اليوم السابع ولم تستطع غلفته فاضطررت وقالت

(١) التسيب : ارسال الشعر عن العقص .

(٢) خفض الجارية مثل اختنان الولد .

لأبراهيم (ع) ما هنالك الذي حدث في أولاد الانبياء فناجي ربه في ذلك فأوحى إليه أن ذلك لتعيرها هاجر ، فآتى الله أن لا يسقط ذلك عن أحد من أولاد الانبياء فاختن أصحق بالحديد وادفعه حرثه بالحديد بفتر بذلك السنة والظاهر أن ذلك لغير أمتنا من أولاد الانبياء وأما أمتنا عليهم السلام فيولدون مختونين كما يدل ما رواه في الكافي في باب مواليد الأئمة عليهم السلام حيث روى عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال : للإمام عشر علامات يولد مطهراً مختوناً - الحديث . ويدل على كونه في غير أمتنا عليهم السلام أيضاً ما رواه في الكافي أيضاً في باب التطهير من الفروع ، فإنه روى هذه الرواية بعينها وقال (ع) في آخرها نختنه إبراهيم بالحديد وجرت السنة بالختان في أولاد أصحق (ع) بعد ذلك ، فعلم من ذلك أن أولاد اسماعيل لم يجر فيهم ذلك . وروى أنه لا يأس أن تطوف المرأة غير مخفوضة فاما الرجل فلا يطوف الا مختوناً وأنه لا يحج حتى يختن . وأما الصلاة فع اسفار الغلفة والتقطير بالماء من البول فهي صحيحة وبدون ذلك تقع باطلة كما صرحت به جماعة ، وهذا مع التمكن من الاختتان . واحتمل بعضهم بطلاها سواء تمكن أم لا نظراً إلى أن الغلفة في حكم المنفصلة وهو بعيد ، ومنع بعضهم من امامته بالختن وجوذه بمثله . وقال في المختلف : إن كان مفترطاً في الاختتان فلا تصلح امامته مطلقاً لأنها فاسقة والا صحت مطلقاً عملاً بالأصل السالم عن معارضته الفسوق .

(الثامن) الاستنجاء ، وقد مررت الاشارة إليه في أول الكتاب ، وهو واجب فن البول بالماء ومن الغائط بالماء او الاحجار ونحوه خيراً فيهما مع عدم التعذر والا يتغير الماء ايضاً ، وافقه ثلاثة مسحات بثلاثة من الاحجار ، ويزيد على ذلك مع عدم النقاء بها . وبقية الاحكام مذكورة في كتب الفروع .

(الحادي عشر) ازالة شعر العانة وهو مستحب مؤكدة للرجل والمرأة ، ويجوز حلقا ونفافا والأفضل ان يكون ذلك بالنور ، وافقه ما بين ثلاثة أيام لما روى انه طهور واوسطه خمسة عشر يوماً . قال امير المؤمنين (ع) احب للمؤمن ان يطلي في كل خمسة عشر يوماً . وقال الصادق (ع) : السنة في النور في كل خمسة عشر يوما فان انت عشرون يوما وليس عندك فاستقرض على الله . واكثره للرجل اربعون وللمرأة عشرون لما روى عن النبي (ص) انه قال : من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوماً ، ولا يحل للمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تدع ذلك منها فوق عشرين يوماً . وتذكره التنور يوم الاربعاء لما روى عن امير المؤمنين (ع) انه قال : ينبغي للرجل ان يتوقى النور يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر . وروى في يوم الجمعة انها تورث البرص . وفي خبر آخر : ان ذلك طهور وانه من احسن الطهور ، فيمكن حمل النهي على التقية لأنـه موافق للعامة .

(الحادي عشر) ازالة شعر الابطين وهو مستحب مؤكدة ايضاً . قال رسول الله (ص) لا يطولن احدكم شعر ابطيه فان الشيطان يتخذه مجننا (١) يستر به . وقال الصادق (ع) تنف الابط ينفي الرائحة المكرهة وهو طهور وسنة ما امر به الطيب عليه والله السلام . وكان الصادق (ع) يطلي ابطيه في الحمام ويقول : تنف الابط يضعف المنسكين ويقوى ويضعف البصر . وقال : حلقه افضل من تنفسه وطلبه افضل من حلقه .

(١) المجن بكسر الميم وفتح الجيم : محل للستر فيه .

كتاب الصلاة

والبحث في ذلك على انواع

(النوع الاول)

فيها يدل على وجوب الصلاة والحمد عليها والخشوع فيها، وفيه آيات :
(الاولى) في سورة النساء [آية ١٣] (ان الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) تخصيص المؤمنين بذلك لأنهم المنتفعون بذلك والقائمون بالأوامر والنواهى ، وقد مر ذلك في صدر الكتاب . والكتاب هنا مصدر كتب من قبيل (الا في كتاب من قبل ان نبرأها) قوله تعالى : (ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين) والموقوت المفروض اي كتبها في اللوح بعنوان الفرض ، او ان الكتاب بمعنى المفروض والموقوت ايضاً بمعنى المفروض ، فهو من قبيل التأكيد لما روى عن الصادق (ع) في تفسيرها انه قال : كتاباً موقوتاً اي مفروضاً . وفي صحيحه داود بن فرقان قال : قلت لأبي عبد الله (ع) قوله تعالى : (ان الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) قال : كتاباً ثابتاً ، وليس ان عجلت قليلاً او اخرت قليلاً بالذى يضرك ما لم تضيع تلك الاضاعة ، فان الله تعالى يقول لقوم : (اضعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيّاً) . وفي صحيحه زرارة عن ابي جعفر (ع) ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً اي موجوباً . وفي صحيحه زرارة والفضل قالاً : فلذا لابي جعفر (ع) ارأيت قول الله عز وجل (ان الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) قال : يعني كتاباً

مفروضاً وليس يعني وقت فورتها ان جاز ذلك الوقت ثم صلاتها لم تكن الصلاة مؤداة ، لو كان ذلك هلاك سليمان بن داود حين صلاتها بغیر وقتها ولکنه متى ذكرها صلاتها .

وحاصل المعنى ان الصلاة من المفروضات التي لا تسقط في حال لا في سفر ولا في حضر ولا نسيان ولا في صحة ولا في مرض حتى الغريق والمطارد فلا يتركها بل يأتی بها کيف ما تيسر کا هو معلوم من اخبار اهل البيت عليهم السلام مفصلاً ، وكذلک لا تستطع عن الشیخ الكبير ولو كان هما (١) بخلاف غيرها من المفروضات فانه قد يسقط في بعض الاحوال كالصوم بالنسبة الى الشیخ الفانی واللحج والزکاة فانه من المفروض المشروط . وقد يستفاد منها وجوب الصلاة على فاقد الطهارة ولو قضاء عند التمكن منها کا قال به بعض العلماء .

وبالجملة الاية دالة على ان وجوبها عليهم مطلق غير مشروط . واما الحالض والنفساء خرجتا بدليل او بأن الخطاب توجه الى المؤمنين ، واما وجوبها على المؤمنات فستفاد من دليل اخر . ويقال ان كتاباً هنا بمعنى المكتوب المتراوھ للمفروض ، والموقوط هو المحدود بالاوقات التي لا تزيد ولا تنقص ، وقيل الموقت بمعنى المقدر برکعات مخصوصة في الحضر والسفر - کذا ذكره بعض المفسرين من العامة وتبعه بعض مفسرى الامامية .

واعلم انه يستفاد من فرضها على المؤمنين عدم وجوبها على غير المكلف من الصغير والجنون لعدم اتصافهما بالایمان ، نعم هما في حكمهم . واعلم ايضاً ان وجوبها من ضروريات الدين وهي من افضل الاعمال لما في صحیحة معاویة بن وهب انه سأله ابا عبد الله (ع) عن افضل ما يتقرب به العباد الى

(١) الهم بکسر الهاء وتضعیف الميم : الشیخ الفانی .

ربهم ؟ فقال : لا اعلم شيئاً بعد المعرفة افضل من الصلاة . وروى انه عمود الدين وانه اول ما ينظر فيه من عمل ابن ادم فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله وان مثلها مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود فعمت الاطنان والاوتناد والغشاء فإذا انكسرت فلا ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء . وروى عن أبي جعفر (ع) قال : قال رسول الله (ص) : لو كان على باب دار احدكم نهر فاغسل منه كل يوم خمس مرات اكان يبقى على جسده من الدرن شيء ؟ قلنا : لا . قال : فان مثل الصلاة كمثل النهر الجاري كلما صلى صلاة كفرت ما يذمها من الذنوب ، الى غير ذلك من الروايات الواردۃ في فضلها ما لا تتحصى

° ° °

(الثانية) في سورة البقرة [آية ٢٢٨ - ٢٣٩] (حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى وقوموا الله قانتين . فان خفتم فرجا لا او ركبانا فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون) المراد بالمحافظة عليهما شدة الاعتناء بها بأن يداوم عليها ولا يتركها . وان يتأتى بمقدماتها وافعلها على الوجه الكامل او الاكمل ، وان يحافظ على ادائتها في اوقاتها فيتأتى بها على الحدود التي امر بها الشارع . قال الصادق (ع) : الصلاة لها اربعة آلاف حد . وعن الرضا (ع) لها اربعة آلاف باب . وروى ان النبي (ص) دخل المسجد وفيه اناس من اصحابه فقال : اتدرون ما قال ربكم ؟ قالوا : الله ورسوله اعلم . قال : ان ربكم يقول ان هذه الصلوات الخمس المفروضات من صلاهن بوقتهن وحافظ عليهم لقيني يوم القيمة وله عندى عهد ادخله به الجنة ، ومن لم يصلهم بوقتهن ولم يحافظ عليهم فذلك الى ان شئت عذبته وان شئت غفرت له . وقال الصادق (ع) ان العبد اذا صلى الصلاة في وقتها وحافظ عليها ارتفعت بيضاء نقية تقول حفظتني حفظك الله ، وان لم يصلها بوقتها ولم يحافظ عليها ارتفعت سوداء مظلمة تقول

ضييعنى ضييعك الله . وعن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر (ع) يقول : ان اول ما يحاسب به العبد الصلاه فان قبلت قبل ما سواها ، وان الصلاة اذا ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتي حفظك الله ، و اذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضييعنى ضييعك الله . وقال أبو جعفر (ع) لابي بصير : ما خدعوك فيه من شيء فلا يخدعونك في العصر صلها والشمس بيضاء نقية ، فان رسول الله (ص) قال : المотор اهل وماله من ضييع صلاة العصر . قيل له : وما المotor اهل وماله ؟ قال : لا يكون له اهل ولا مال في الجنة . قال : وما تضييعها ؟ قال : يدعها والله حتى تصفر او تغيب الشمس . وقال رسول الله (ص) : ليس من استخف بصلاته لا يرد على الحوض لا والله . وقال الصادق (ع) ان شفاعتنا لا تناول مستخفا بالصلاه . وعن أبي جعفر (ع) قال : يدنا رسول الله (ص) جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم رکوعه ولا سجوده . فقال رسول الله (ص) : نقر كنقر الغراب لإن مات هذا وهكذا صلاته لم يتومن على غير ديني . وقال الصادق (ع) انه ليأتى على الرجل خمسون سنة ما قبل منه صلاة واحدة فأى شيء اشد من هذا ، والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلى لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ، ارْتَ الله لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما استخف به . وعن أبي عبد الله (ع) قال : اذا قام العبد من الصلاة نشفف صلاته قال الله تعالى لملائكته : أما ترون الى عبدي كأنه يرى ان قضاة حواتجه ييد غيري اما يعلم ان قضاة حواتجه بيدي . وروى محمد بن الفضيل قال : سألت عبداً صالحأ (ع) عن قول الله عز وجل (الذينهم عن صلاتهم ساهون) قال : هو التضييع . وعن الفضيل بن اليسار قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله عن وجل : (الذينهم

على صلاتهم يحافظون) قال : هي الفريضة . قلت : (الذين على صلوتهم دائمون) قال : هي النافلة .

والوسطى بمعنى التوسط بين الصلوات ، او الوسطى في الفضيلة اي كثيرة الفضل ، وخصها بالذكر تخصيصاً بعد التعميم اهتماماً بحفظها لأفضليتها او لأمر آخر كوقوعها في وقت شديد يصعب على المكاففين اتيانهم بها فيه . والا ظهر انها صلاة الظهر ونقل عليه الشيخ اجماع الفرقة . ويدل عليه ما رواه في تفسير العياشى عن زراره ومحمد بن مسلم انهما سألا ابا جعفر (ع) عن قول الله عز وجل : (حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى) قال : صلاة الظهر . وعن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله (ع) قال : الصلاة الوسطى هي من صلاة النهار وهى الظهر ، وانما يحافظ اصحابنا على الروال من اجلها . وما رواه في السكافى والفقىه والتزمت فى الصحيح عن زراره عن ابى جعفر (ع) قال : (حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى) وهى صلاة الظهر ، وهى اول صلاة صلاتها رسول الله (ص) وهى وسط النهار ووسط الصلاتين بالنهاية صلاة الغداة وصلاة العصر .

وقال فى بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى صلاة العصر ، كذا فى السكافى والفقىه والذى فى التزمت وصلاة العصر بالواو . وفي تفسير العياشى عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر (ع) قال قلت له : الصلاة الوسطى ؟ فقال : حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى وصلاة العصر وقومو الله قانتين ، والوسطى هي الظهر وكذلك كان يقر أهارسول الله (ص) فعلى هذه النسخة يكون دالا على الحث على صلاة العصر ايضا لانها هي الوسطى ولا منافاة حينئذ بين صدر الحديث وعجزه . وعلى نسخة الكتاين يستدل به على كون الوسطى هي صلاة العصر لوقوعها بين صلاة الليل والنهار او بين ثلاثة ورباعية او بين جمريه واحفافيه ، والى هذا القول ذهب المرتضى

مدعياً عليه الاتفاق . وفي الاستدلال له بعجز هذه الرواية نظر لمنافاته للصدر ، ولأن صدور مثل هذه العبارة عنه (ع) غير مأнос كلام لا يخفى . وعلى تقدير وقوعها منه (ع) فحملها على التقبة اظہر ، لأن القائل بهذه القول منهم أكثر . ويؤيد القول الاول انه عليه السلام علل كونها وسطى وذكر أنها اول صلاة والابتداء بها يدل على شرافتها وعلو شأنها ، ولأنها تقع في الوقت الذي تفتح فيه ابواب السماء وفي ساعة الاجابة التي طوبى لمن رفع له عمل فيها كما ورد في الخبر . ويؤيده ايضاً ما نقل عن زيد بن ثابت انه قال: كان رسول الله (ص) يصلى الظهر بالهجرة ، ولم يكن صلاة اشد على اصحابه منها فنزلت (حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى) ونقل عن ابن الجيني انه علل كونها وسطى انها بين نافتين متساوietين .

ويدل على القول الثاني ماروى من طريق العامة عن النبي (ص) انه قال: شغلوا ناساً عن صلاة الوسطى صلاة العصر ، وما رواه ابن بابويه في الفقيه عن الحسن ابن علي بن أبي طالب (ع) عن النبي (ص) في حديث طويل قال فيه : وأما صلاة العصر فهي الساعة التي أكل آدم (ع) فيها من الشجرة فأخرجه من الجنة فأمر ذريته بهذه الصلاة الى يوم القيمة واختارها لأمتى، فهي من أحب الصلوات الى الله عز وجل ، وأوصاني أن أحفظها من بين الصلوات . وما رواه في تفسيره علي بن ابراهيم في الحسن عن أبي عبد الله (ع) انه قال : حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى صلاة العصر وقوموا الله قاتنين ، وما سر في رواية الكافي والفقیه . ويؤيده ان وقتها وقت اشتغالهم في أمور لهم وحوائجهم ، فكان ذلك منسياً لها أو باعثاً على الاستخفاف بها كما يفهم من رواية أبي بصير المتقدمة ونحوها ، ولذلك حث عليها ويكون هذا أيضاً وجهاً للتخصيص بعد التعميم . وقد عرفت أن الوجه حمل هذه الأخبار على التقبة .

وهنا أقوال آخر أيضا : فقيل إنها العشاء لوقوعها بين صلاة ليلية وأخرى نهارية أو بين ثلاثية وثنائية ، وقيل هي صلاة المغرب لتوسطها بين نهارية وليلية أو بين رباعتين أو بين الركعتين والأربع باعتبار العدد ، وقيل الصبح لتوسطها بين صلاته نهار وصلاته ليل وبين الضياء والظلمة أو لأنها تشهد لها ملائكة الليل والنهار ، وقيل هي مخفية غير معروفة ليكون ذلك سببا للإقبال على الجميس كاختفاء ليلة القدر وساعة الاجابة والولى" واسم الله الأعظم ، والظاهر أنه لم يقل بما عدا الأولين من هذه الأقوال أحد من أصحابنا .

وروى العياشي في تفسيره عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله (ع) قال : الصلوات رسول الله وامير المؤمنين والحسن والحسين وفاطمه والوسطي امير المؤمنين (ع) وقوموا الله قاتنين طائعين للامة (ع) .
 (وقوموا الله قاتنين) القنوت يطلق في اللغة على معان خمسة الدعا والطاعة والسكنون والقيام في الصلاة والامساك عن الكلام نص على ذلك في القاموس ، وعند علمائنا هو ذكر مخصوص في موضع معين من الصلاة سواء كان معه رفع اليدين ام لا ، وربما يطلق على الذكر مع رفع اليدين . واختلفوا في المعنى المراد في الآية الشريفة فقيل معناه قوموا الله في الصلاة ذاكرين الله في قيامكم والقنوت ان يذكر الله قائما ، وقيل كانوا يتكلمون في الصلاة فنعوا ، وقيل هو الركود وكف اليدى والبصر وقال في بجمع البayan عن ابن عباس معناه داعين ، والقنوت هو الدعاء في الصلاة حال القيوم هو المروي عن أبي جعفر (ع) وابي عبد الله (ع) وقيل طائعين وقيل خاشعين وقيل ساكتين اتهى . وفي تفسير علي بن ابراهيم قال : اقبال الرجل على صلاته ومحافظته حتى لا يلهيه ولا يشغله عنها شيء ، وفي تفسير العياشي في حديث زرارة عن

ابي جعفر (ع) قال : مطعين راغبين ، وفي رواية سماعه قال هو الدعاء ، وفي رواية زرارة المذكورة عن ابى جعفر (ع) قوموا الله قانتين في صلاة الوسطى قال : وقد نزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله (ص) في سفر فقنت فيها ، فلا يبعدان يكون المراد في الآية الشريفة القنوت المصطلح عندنا وقد اختلف الاصحاب في حكمه فذهب اكثربه الى استحباه ، وقال ابن بابويه في الفقيه القنوت سنة واجبة من تركها متعمداً في كل صلاة فلاملاصلاحته قال الله تعالى : (وقوموا الله قانتين) يعني مطعين داعين . ونقل عن ابن ابى عقيل وجوبه في الصلاة الجهرية ، وقال باستحباه من العامة الشافعى في صلاة الفجر خاصة بعد ركوع ثانية وفى عدتها يستحب ان نزالتها ولا فالوان ، وقال مالك باستحباه في النصف الاخير من رمضان لا غير ، وقال ابو حنيفة هو مكروه الا في الوتر خاصة فانه مسنون ، وقال احمد ان فنت في صلاة الصبح فلا بأس وتقنت به امراء الجيوش ، والمعتمد ما عليه الا كثربه ، ويدل على ثبوته صحيحه صفوان الجمال قال : صليت خلف ابى عبد الله (ع) أيام فكار . يقنت في كل صلاة يجهر فيها او لا يجهر فيها . وصحىحة زرارة عن ابى جعفر (ع) قال : القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع . وصحىحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله (ع) قال : سأله عن القنوت ؟ فقال : في كل صلاة فريضة ونافلة .

ويدل على عدم الوجوب - مضافا الى الأصل السالم عما يصلح للمعارضة - الروايات الواردة في معرض بيان الصلاة كصحىحة حماد ونحوها ، ويدل عليه أيضاً صريحاً صحىحة البزنطى عن ابى الحسن الرضا (ع) قال : قال ابى جعفر (ع) في القنوت : ان شئت فاقنوت وان شئت فلا تقنوت . قال ابى الحسن (ع) وان كانت التقبة فلا تقنوت وأنا أتقلد هذا ، وقد استدل

ابن بابويه بالآية على الوجه الذي ذكره ، واستدل له أيضاً برواية وهب ابن عبدربه عن أبي عبدالله (ع) قال : من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له ، والجواب عنها بعد الطعن في السند بأن المتن الكمال جمأ بين الأخبار ، على أنها أخص من المدعى لأنها تضمنت الترك ، وعن الآية باحتلال أن يراد منه غير الذكر المخصوص من المعانى المذكورة لغة ، أو يخصص ذلك بصلة الوسطى أو الجمعة كما هو ظاهر الرواية المذكورة ، أو يقال يراد بالآية الاستجباب والخبر الصحيح قرينة لذلك وهو الأظاهر .

وخلل القنوت هو الركعة الثانية بعد القراءة قبل الركوع كما تقدم في صحيحة زرارة ، ويدل عليه أيضاً أخبار آخر ، ونقل عليه في المنتهى اجماع علمائنا ، وربما قيل بالتخمير بين فعله قبل الركوع وبعده وإن كان الأول أفضل استدلاً ببعض الأخبار الغير الحالية من الضعف ، وفي الجمعة قنوت قبل الركوع في الأولى لصحيحة معاوية وغيرها وأفضل أن يأتى بآخر في الثانية بعده لصحيحة أبي بصير وموثقة سباعة وما نقله ابن بابويه عن حرب عن زرارة ، وفي مفردة الوتر قنوتان قبله وبعده . ويستحب أن يدعوه فيه بالاذكار المروية .

(فإن خفتم فرجالاً أو رُكناً) الآية هو جمع راجل وراكب ، وحاصل المعنى أنه سبحانه لما أمر بالمحافظة على الاتيان بها على الوجه السابق أعقبه بما يدل على أن ذلك مخصوص بغير حال الضرورة ، وأما في حال الضرورة فلا حرج بل يجوز الاتيان بها ماشياً وراكباً على أي كيفية أمكنت كما ذكره الأصحاب في صلاة الخوف ، ووردت به الروايات عن أهل البيت عليهم السلام كما سيأتي انشاء الله تعالى . وعند الأمان يؤتى بها على الطريقة التي أمر الله تعالى بها من المحافظة على الاتيان بها في حدودها وأوقاتها وكالماء كما عرفت .

فقد استفيد من هذه الآية والتي قبلها أحكام :

(الأول) لزوم المحافظة على الصلوات الواجبة للثناء الجليل والأجر الجليل ، كاً دل عليه في مواضع آخر كقوله تعالى : (والذينهم على صلوتهم يحافظون) وقوله : (هم على صلوتهم دائرون) . يمكن أن يقال ان المحافظة والمداومة يعني واحد ، وقيل المحافظة متعلقة الأفعال والحدود والشرائط والمداومة متعلقة التكرر بحسب الأوقات ، وقيل المحافظة على الفرائض والمداومة على النوافل ، وهو المروي كما مر .

(الثاني) وجوب الصلوات النسخ المعروفة ، لأنها تدل على وجوب ما صدق عليه الصلاة خرج عنه ما أجمع على ندبها ، والظاهر ان المدلول على وجوبه في هذه الآية هو الصلوات اليومية ، وأما غيرها فيستفاد من دليل آخر .

(الثالث) تخصيص الصلاة الوسطى بالأمر بالمحافظة عليها ، وقد عرفت وجهه .

(الرابع) مشروعية القنوت وأرجحيته في النوافل والفرائض ، ويدخل في ذلك ركعتا الشفع .

(الخامس) مشروعية الصلاة حال الخوف ماشياً وراكباً .

° ° °

(الثالثة) في سورة طه [آية ١٣٢] (وأمر أهلك بالصلة واصطبوا عليهم لا نسئلوك رزقا نحن نرزقك والعافية للتفوى) ظاهر الآية وجوب أمر أهله خاصة بالصلاوة ، ولا يبعد أن يفهم من الآية وجوبها على الأمر فيها أيضاً ولكن ترك التصرّح بذلك اعتماداً على ظهور كونه مأمولاً بها . وبالاصطبار عليهم أي أقبل أنت وأهلك على الصلاة وعبادة الله واستعينوا بها على قضاء حوائجكم كما قال : (واستعينوا بالصبر والصلوة)

ولاتهم بالرزق والمعيشة فانه يأتيك من عندنا ونحن نسوقه اليك ففرغ بالك لآخر الآخرة . ويدل على ذلك ما روى في غرالي اللئالي عن الباقي (ع) انه قال : أمر الله تعالى أن يخص أهله دون الناس ليعلم الناس ان لأهله منزلة ليست للناس فأمرهم مع الناس عامة ثم أمرهم خاصة . وفي تفسير علي بن ابراهيم مثله ، ثم قال : بعد نزول الآية كان رسول الله (ص) يجيء كل يوم عند صلاة الفجر حتى يأتي باب على (ع) وفاطمة (ع) فيقول : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فيقول على " وفاطمة والحسن والحسين (ع)" وعليك السلام يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ، ثم يأخذ بضادتي الباب فيقول : الصلاة الصلاة يرحمكم الله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطردكم تطهيراً ، فلم يزل يفعل ذلك اذا شهد المدينة . وفي عيون الأخبار مثل ذلك ولكن فيه : وكان يجيء الى بابهم بعد نزول الآية تسعة أشهر كل يوم عند حضور كل صلاة خمس مرات . وروى في الكاف عن عقيل الخزاعي عن أمير المؤمنين (ع) كان اذا حضر الحرب يوصى المسلمين بكلمات يقول : تعاهدوا الصلاة وحافظوا عليها واستكثروا منها وتقربوا بها الى الله ، وكان رسول الله (ص) منصباً لفسه بعد البشري له بالجنة من ربه (وأمر أهلك) الآية وكان يأمر أهله ويصبر عليها نفسه ، وفي جمجمة البيان قال أبو رافع : نزل برسول الله (ص) ضيف فبعثني الى يهودي فقال : قل له : ان رسول الله (ص) يقول يعني كذا وكذا من الدقيق وأسلفني الى هلال رجب ، فأتيته فقلت له ، فقال : والله لا أبیعه ولا أسلفه إلا برهن . فأتيت رسول الله (ص) فأخبرته فقال : والله لو باعني وأسلفني لقضيته وإن الأمين في السماء الأمين في الأرض اذهب بدرعى الحديد اليه ، فنزلت الآية تسلية للنبي (ص) . وروى أبو سعيد الخدري قال : لما نزلت هذه الآية كان رسول الله (ص) يأتي باب فاطمة وعلى (ع) تسعة أشهر

عند كل صلاة فيقول : الصلاة رحمة الله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
 أهل البيت ويظهركم تطهيرا . ورواه ابن عقدة بسانده بطرق كثيرة عن
 أهل البيت (ع) . وقيل المأمور أهل بيته وأهل دينه ، وان المعنى وأمر
 يا محمد أهل بيتك وأهل دينك . وربما فهم أيضا انه يجب على غيره ان يأمر
 أهله بذلك بدليل التأسى ، كاروى عن عروة بن الزبير انه كان اذا رأى
 ما عند السلاطين قرأ : (ولا تمذن عيذيك) الآية ثم ينادى : الصلاة
 الصلاة رحمة الله . وعن بكر بن عبد الله المزني كان اذا أصاب أهله
 خصاصة قال: قوموا وصلوا بهذا أمر الله رسوله (ص) ثم يتلو هذه الآية وربما
 يقوله قوله تعالى : (قوا أنفسكم وأهليكم ناراً) وتخصيص الأهل لعله
 لشدة الاهتمام بأحوالهم ، أو لأن طلب المعيشة انما هو لأجلهم غالبا
 فلا ينبغي أن يجعل ذلك مانعا عن الاقبال على الصلاة . ولا يبعد أيضا أن
 يكون المراد جميع الواجبات ولكن خص الصلاة بالذكر للاهتمام - فافهم .
 ثم اعلم انه يتحمل ان يكون المقصود ترك التكسب بالكلية والتوجه الى
 الامر بالمعروف والتصبر على مشاقة الصلاة والامر بها وعدم تكاليفه
 برؤ نفسه وعياله ، ويكون ذلك من خصائصه (ص) لانه تعالى قد جعل
 له في الاموال سهما . ويجتهد على بعد ان يكون هذا عام لكل من توجه
 الى الله تعالى واقبل الى عبادة ربها او الى الامر بالمعروف والتصبر على المشاق مع
 تمكنه من ذلك وتأديبه منه وحصول التأثير، ويرشد عليه قوله تعالى: (ومن يتق
 الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب) وقوله تعالى: (ما يريد منكم من رزق
 وما يريد ان تطعمون) الآية وقوله: (فابتغوا عنده الله الرزق واعبدوه) وقوله:
 (وكأن من دابة لا تحمل رزقها الله يرزقها وياكم) وقوله (ويسقط الرزق
 لمن يشاء) .

وفي الخبر عنهم عليهم السلام : ان الرزق مقسم قسمة عادل ينضم

و ضمته وسيق لكم والعلم مخزون عند اهله فاطلبوه منهم . . . ايماء الى قوله :
 (ورزقكم في السراء) الآية ، والى قوله (فاستلوا اهل الذكر) الآية .
 ولهذا قيل من كان في عمل الله كان الله في عمله . وقال بعض الفقهاء : طالب
 العلم التقى لا يحتاج الى الكسب للرزق ، فإنه يأتيه من عند الله بغير كسب من
 حيث لا يحتسب . وروى عن النبي (ص) من طلب العلم تكفل الله برزقه .
 قال في الدروس وفسر بأن يعطف عليه قلوب اهل الصلاح . وروى عن
 امير المؤمنين (ع) انه قال : من أتاه الله برزقه لم ينحط اليه برجله ولم يهد اليه
 يده ولم يتكلم بلسانه ولم يشد اليه ثيابه ولم يتعرض له كان من ذكر الله عز
 وجل في كتابه (ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب)
 فان قيل : قد ورد عنهم (ع) انه تعالى لا يستجيب دعاء الرجل بجلس
 في بيته ويقول رب ارزقني ولا يخرج ولا يطلب الرزق رواه في الكافي .
 وروى الشيخ عن علي بن عبد العزيز قال : قال ما فعل عمر بن مسلم ؟ قال : جعلت
 فداك اقبل على العبادة وترك . فقال : ويحه اما علم ان تارك الطلب لا
 يستجاب له ، ان قوماً من اصحاب رسول الله (ص) لما نزلت (ومن يتق
 الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب) اغلقوا ابواب واقبلوا
 على العبادة ، و قالوا قد كفينا فبلغ ذلك النبي (ص) فأرسل اليهم ما حل لكم
 على ما صنعتم ؟ فقالوا : يا رسول الله تكفل الله لنا بأرزاقنا فأقبلنا على
 العبادة . فقال : انه من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب . ونحو ذلك
 اخبار كثيرة وردت بالحدث على طلب المعيشة وذم تركها ، وهو ايضاً من
 سن الانبياء وعمل سيد الوصيين واولاده المعصومين الحجج على الخلق اجمعين
 كما هو واضح جلي روى في الكافي عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله (ع)
 قال : كان امير المؤمنين (ع) يضرب بالمر ويستخرج الارضين ، وكان
 رسول الله (ص) يمس النوى بفيه ويغرسه فيطلع من ساعته ، وان

امير المؤمنين (ع) اعْتَقْ أَلْفَ مَلُوكَ مِنْ مَالِهِ ، وَالآيَاتُ المَذَكُورَةُ المُتَضَمِّنَةُ لِكَوْنِ الرِّزْقِ مِنْ اللَّهِ وَأَنَّهُ هُوَ الْمَقْدِرُ لَهُ لَا تَنْافِي رِجْحَانُ الْطَّلْبِ كَمَا لَا يَخْفِي .
 قلت : أَمَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى التَّوْجِهِ إِلَى الْعِبَادَةِ وَتَرْكِ التَّكْسِبِ بِالْكُلِّيَّةِ فَلَا شَكَّ إِنْ تَرَكَ الْطَّلْبَ مَرْجُوحٌ ، سِيَّما بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ لَيْسَ لَهُ وَجْهٌ مُعِيشَةٌ بِالْكُلِّيَّةِ بَلْ يَوْشَكَ أَنْ يَكُونَ حَرَاماً . وَأَمَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى طَلَبِ الْعِلْمِ افَادَةً وَاسْتِفَادَةً وَفَتْوَى وَحِكْمَةً بَيْنَ النَّاسِ أَوِ الْإِشْغَالِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالْنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فَلَيْسَ فِي الْأَخْبَارِ مَا يَدْلِي عَلَى مَرْجُوحَيَّةِ ذَلِكَ وَارْجَحَيَّةِ التَّكْسِبِ ، بَلْ الَّذِي يُظَهِّرُ مِنِ الْأَخْبَارِ رِجْحَانَ ذَلِكَ ، بَلْ وَجْوبَهُ لِمَا وَرَدَ أَنَّهُ فَرِيْضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ . نَهَمُ لَوْ تَعَارَضَ مَعَ طَلَبِ قُوتِ يَوْمِهِ الَّذِي لَا يُمْكِنُ الْبَقَاءُ بِدُونِهِ تَعْيِنُ الْطَّلْبَ فِي تَلْكَ الْحَالِ .

هَذَا وَالظَّاهِرُ أَنَّ يَكُونَ الْمَرْادُ بِالْأَيَّةِ الْكَرِيمَةِ الْأَمْرُ الَّذِي لَا يَنْافِي طَلَبَ الْمُعِيشَةِ ، وَلَيْسَ الْمَرْادُ تَرْكُ التَّكْسِبِ بِالْكُلِّيَّةِ فَإِنَّهُ مَرْجُوحٌ فِي الْحَسْلَةِ قَطْعًا . أَوْ حَاصِلُ الْمَعْنَى : أَنَّكَ لَا تَهْمُمُ لِطَلَبِ الرِّزْقِ بِلِيْكَفِيْكَ ادْفَنِ طَلَبَ وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي يَسُوقُ الرِّزْقَ إِلَيْكَ ، وَلَا تَطْلُبُ الْفَضْولُ كَمَا يَفْعَلُهُ مِنْ افْبَلِ عَلَى الدِّينِ وَلَكِنْ اهْتَمْ لِطَلَبِ الْآخِرَةِ سِيَّما الْأَمْرُ الْوَاجِبَةِ . قَالَ (ع) لَيْسَ مِنَ الْمُنْصَدِرِ تَرَكُ دُنْيَاهُ لَا خَرَّتْهُ لِدُنْيَاهُ وَرَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ : لِيَكُنْ طَلَبُكَ لِلْمُهِدِّشَةِ فَوْقَ كَسْبِ الْمُضِيْعِ وَدُونَ طَلَبِ الْحَرِيصِ الرَّاضِيِّ بِدُنْيَاهُ الْمُطْمَئِنِ إِلَيْهَا ، وَلَكِنْ انْزَلْ نَفْسَكَ بِهِزْلِهِ الْمُنْصَفِ الْمُتَعَفِّفِ تَرْفِعْ نَفْسَكَ عَنْ مَنْزَلَةِ الْوَاهِنِ الْفَنِيْفِ وَتَكْتَسِبْ مَا لَا يَدْمُنُهُ .

° ° °

(الرابعة) في سورة المؤمن [آية ١-٢] (قد افلح المؤمنون .
 الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ) الفَلَاحُ هُوَ الْفُوزُ بِالْأَمَانِ وَالظُّفُرُ بِالْمُطَلُوبِ
 وَهُوَ هَذَا الْخَلَاصُ مِنَ الْعَذَابِ الْمُقِيمِ وَالْخَلُودُ فِي النَّعِيمِ الدَّائِمِ ، وَدُخُولُهُ قَدْ

على الماضي أفاد القطع بذلك ، وهذه من البشارات المؤكدة وفيها خصم وترغيبهم على الاتصاف لينالوا تلك السعادة . والخشوع خشية القلب ، وقد يناسب الى الجوارح بأن يلزم كل جارحة بما امر به في الصلاة من النظر ووضع اليدين والرجلين كما هو مفصل في احاديث اهل البيت (ع) روى الشيخ في الحسن عن زراره عن ابي جعفر (ع) قال : اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك . فان الله قال لنبيه : « فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطراً » واخشع بصرك ولا ترفعه الى السماء ول يكن حذاء وجهك في موضع يجودك . وفي الفقيه : اذا دخلت في صلاتك فعليك بالتخشع والاقبال على صلاتك فان الله تعالى يقول : « والذين هم في صلاتهم خاشعون » ويقول (وانها لكبيرة الا على الخاسعين) واستقبل القبلة بوجهك . ثم قال : واخشع بصرك ولا ترفعها الى السماء ول يكن نظرك الى موضع يجردك واغسل قلبك بصلاتك ، فانه لا يقبل من صلاتك الا ما اقبلت عليه منها بقلبك حتى انه ربما قبل من صلاة العبد ربها او ثلثها او نصفها ولكن الله عز وجل يتمنها للمؤمنين بالتوافق ، ول يكن قيامك في الصلاة قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل ، واعلم انك بين يدي من يراك ولا تراه وصل صلاة مودع كأنك لا تصل بعدها ولا تعبيث بلحيتك ولا برأسك ولا بيديك ولا لثاءب ولا تنمطي ولا تكفر وانما يفعل ذلك المحسوس ، ولا تلثم ولا تختنق وتفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تقرش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصاً في الصلاة ، ولا تقم الى الصلاة متکاسلا ولا متناعساً ولا متساقلا فانها من خلال النفاق فان الله نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلاة وهم سكارى يعني سكر النوم ، وقال للمنافقين : « اذا قاموا الى الصلاة قاموا كاسالٍ يرأون الناس ولا يذكرون الله الا قليلاً » وهذا الذي ذكره

مروى عن أهل البيت (ع) بالسند المعتبر ، وهذا معنى الخشوع في الصلاة وفي رواية زرارة بعد ذلك : ولا تحدث نفسك ولا تثاءب . وروى عن النبي (ص) انه رأى رجلا يبعث بلحنته في صلاته فقال : اما انه لو خشع قلبه لخشت جوارحه . وقال الصادق (ع) لا تجتمع الرغبة والرهبة في قلب الا وجبت له الجنة، فإذا صليت فأقبل بقلبك على الله عن وجل ، فإنه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله الا اقبل الله بقلوب المؤمنين اليه وايده معه مودتهم اياده بالجنة . وروى الشيخ عن سعيد السارى قال : قلت لابي عبد الله (ع) يتباكي الرجل في الصلاة ؟ فقال : ينبع ولو مثل رأس الذباب . وعن سماعة قال : قال ابو عبد الله (ع) ينبغي لمن قرأ القرآن اذا مر بأية فيها مسألة او تخوف ان يسأل خير ما يرجو ويسأل العافية من النار ومن العذاب . وفي الحسن عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله (ع) قال : كان علي بن الحسين (ع) اذا قام في الصلاة تغير لونه فإذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا . وروى جمجم بن حميد عن ابي عبدالله (ع) قال كان ابا يقول . كان علي ابن الحسين (ع) اذا قام في الصلاة كأنه ساق شجرة لا يتحرك منه شيء الا ما حرکت الرياح منه . وروى ان امير المؤمنين (ع) كان اذا قام في الصلاة ازيلت عنه النصال المشتبه في بدنـه الشريف ولم يخش لذلك ، وذلك لشدة اقبالـه على الله في تلك الحال .

(النوع الثاني)

في دلائل الصلوات الخمس وآوانيها ، وفيه آيات :

(الاولى) في سورة بنى اسرائيل [آية ٧٨] (اتم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يعثرك ربك مقاماً محموداً) اقامة الصلاة عبارة عن الاتيان بها ، وقيل هو تعديل اركانها وحفظها من الزيف من اقام العود ، اذا

قرمه ، وقيل هو المواطبة عليها من قوله : « قامت السوق ، اذا نفقت ، وقيل هو الجد في ادائها من غير فتور ولا توان ، والاول اظهر . واللام في (لدلوك) يعني عند او يعني بعد كاف قوله ثلاث خلون من شهر كذا وقوله الصوم للرؤية ، ويحتمل ان تكون بمعنى من الابتدائية كما يشعر به المقابلة بالى . ويحتمل ان تكون تعليمة اى لاجل دخول هذا الوقت الشريف الذى تفتح فيه ابواب السماء وتسبيح فيه الملائكة قال رسول الله (ص) اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب الجنان واستجيب الدعاء فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح وفي الصحاح دللت الشمس زالت قال تعالى (اقم الصلاة) الاية ويقال دلوكماغر وبهاو الاول هو المروى عن ائمتنا (ع) كما سمعنا انشاء الله تعالى وفي مجمل اللغة دللت الشمس زالت وقيل ان دلوكماغر وبها نحوه في الكشاف وفي القاموس من دللت الشمس غربت او اصفرت ومالت او زالت عن كبد السماء وانتقامه من الدلك لأن الانسان يدلك عينيه عند النظر اليها في ذلك الوقت . وفي الصحاح الفاسق الليل اذا غاب الشفق . وفي القاموس الغسق محركة ظلمة اول الليل ، وقيل غسق الليل شدة ظلمته وهو يكون عند اتصافه وهو المروى عن ائمتنا (ع) وقرآن الفجر عطف على الصلاة ، والقرآن في اللغة معناه القراءة ، وهو مصدر كغير ان والاصل فيه الجمع وقد صار اسم دللت كتاب الله خاصة، وسي بذلك جمعه لمعارف الربوية والمواعظ والوعود الوعيد والاحكام والترغيب والترهيب واسرار الحكمة والبلاغة والفصاحة ونحو ذلك ، وهو اعم من الفرقان كما مر ، والمراد هنا صلاة الصبح من قبيل تسمية الشيء باسم جزءه . وفي صحيحة زرارة بن اعين قال : قلت لابي جعفر (ع) : اخبرني بما فرض الله تعالى من الصلاة ؟ قال : خمس صلوات في الليل والنهار . قال : سماهن الله وبنهم في كتابه ؟ فقال : نعم . قال الله عن وجل لنبيه (ص) (اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل) ودلوكها زوالها ، ففيما بين دلوك

الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله وينهن ووقتها وغسق الليل اتصفه ، ثم قال (وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً) فهذه الخامسة . وروى عبيد بن زراة عن أبي عبد الله (ع) في قوله تعالى (اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل) قال الله افترض اربع صلوات اول وقتها من عند زوال الشمس الى اتصف الليل ، منها صلاتان اول وقتها من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ، ومنها صلاتان اول وقتها غروب الشمس الى اتصف الليل الا ان هذه قبل هذه . وفي رواية يزيد بن خليفة قال : قلت لابي عبد الله (ع) ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت . فقال ابو عبد الله (ع) اذا لا يكتب علينا . قلت : ذكر انك قلت ان اول صلاة افترضها الله تعالى على نبيه (ص) الظهر وهو قول الله عز وجل : (اقم الصلاة لدلوك الشمس) فإذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ، ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الفضل قامة وهو آخر الوقت ، فإذا صار الفضل قامة دخل وقت العصر ، فلم يزل وقت العصر حتى يصير الفضل قامتين وذلك المساء ؟ فقال : صدق . وفي رواية بكر بن محمد عن ابي عبد الله (ع) في رواية قال فيها : ووقت عشاء الآخرة ذهاب اللمة وآخر وقتها الى غسق الليل . وفي رواية اسحق بن عمار قال : قلت لابي عبد الله (ع) اخبرني بأفضل المواقف في صلاة الفجر ؟ فقال : مع طلوع الفجر ان الله يتول (وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً) ومني صلاة الفجر تشهد لها ملائكة الليل وملائكة النهار ، فإذا صلى العبد مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين اثنتها ملائكة الليل وملائكة النهار . وفي الحسن عن زراة قال : كنت قاعداً عند ابي عبد الله (ع) فقال له حمran : ما تقول فيما يقول زراة وقد خالفته فيه ؟ فقال ابو عبد الله (ع) : ما هو ؟ قال يزعم ان مواقف الصلاة كانت مفوضة الى رسول الله (ص) هو الذي وضعها

وضعها فقال ابو عبد الله (ع) فما فقول انت قلت ان جبرائيل (ع) أناه في اليوم الأول بالوقت الأول وفي اليوم الأخير بالوقت الأخير ثم قال جبرائيل ما يدريها وقت فقال ابو عبد الله (ع) يامرحان ان زراة يقول جبرائيل (ع) انما جاء مشيراً على رسول الله (ص) وصدق زراة انما جعل الله ذلك الى محمد (ص) فوضعه وأشار جبرائيل به عليه .
اذا عرفت ذلك فهنا فرائد :

(الاولى) ظهر من هذه الروايات ان الدلوك هو الزوال ، ويدل عليه ايضاً ما رواه ابن بابويه في حديث طويل عن الحسن بن علي (ع) عن النبي (ص) انه قال : ان الشمس عند زوالها حلقة تدخل فيها فإذا دخلت فيها زالت الشمس ، فسبح كل شيء دون العرش بحمد رب جلاله ، وهي الساعة التي يصلى على بها رب جلاله وفرض الله علي وعلى امتي فيها الصلاة وقال : (اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل) وهي الساعة التي يؤتى فيها بجهنم يوم القيمة ، فما من مؤمن يرافق تلك الساعة ان يكون ساجداً او راكعاً او قائماً الا حرم الله جسده على النار وروت العامة ايضاً عن النبي (ص) انه قال : اتاني جبرائيل (ع) لدلوك الشمس فصل بي الظهر .

(الثانية) ان الغسق هو اتصف الليل ، ويفيده ان الذي يظهر من الآية الكريمة تجديد اوقات الصلوات الخمس وبيان اول اوقات هذه الاربعين وآخره ، فينبغي ان يكون الآخر هو اتصف الليل لأنه الذي يظهر من اخبار اهل البيت عليهم السلام ، والتجديد بثلث الليل وبالربع منزل على الافضليه .

(الثالثة) في الآية ايماء الى تعداد الصلوات الخمس ، والمشير بذلك التحديد بالدلوك والغسق وافراد الفجر بالذكر فانه يبنيه عن انه يقيمها في هذا الزمان وليس المراد الاستمرار بها في جميعه ، فتعين ان يكون المراد

الارشاد الى ان لكل من الظهر والمصر والمغرب والعشاء صلاة ، والموضع لذلك الكشف الوارد عن اهل البيت عليهم السلام .

(الرابعة) الدلالة على سعة اوقات هذه الصلوات على الاجمال والمبين هو الاخبار التي وردت بالتفصيل عن اهل البيت عليهم السلام ، وعليه عمل الامامية ، ونفي كثير من العامة المواسعة في ذلك وهو قول ضعيف بتخصيص الروايات بلا دليل .

(الخامسة) الظاهر منها اشتراك الفريضين كالظهر والمصر مثلا من الزوال الى الغروب وهذا هو الظاهر من ابن بابويه في الفقيه ، ويدل عليه رواية عبيد الله زارة المذكورة ونحوها . والمشهور بين علمائنا القول بتخصيص الاولى من اول الوقت بمقدار ادائها والثانية من الاخر كذلك ، ويدل على ذلك بعض الاخبار .

(السادسة) قيل فيها دلالة على وجوب القراءة في الصلاة ، وذلك لأن المعنى واقم قرآن الفجر، فهو امر باقامة الصلاة بالقراءة حتى سميت الصلاة قرآن فلا يكون الصلاة الا بقرآن وذا وجبت في الفجر وجبت في غيرها لعدم القائل بالفصل . وفيه نظر لأن المعنى واقم الصلاة المعتبر عنها بهذا الاسم وذلك لا يستلزم الا وجوب الصلاة ، على ان وجوهها في الفجر لا يستلزم وجوهها في غيرها فالدلال على وجوهها الاخبار والاجماع .

قوله تعالى : « ومن الليل فتهجد » الخ في القاموس بحد استيظ كهجد ضد ، والنافلة من التفلل وهو الزيادة ومنه الانفال ، والضمير المحرر بالياء راجع الى القرآن ونافلة منصوب على الحال ، والمعنى فصل بالقرآن زيادة على الفرائض الخمس المذكورة . ويجوز ان يرجع الضمير الى الليل وان يكون نصب النافلة على المفعولية للتهجد من حيث تضمنه معنى صل ، او بعض الليل صل » فيه نافلة او صلاة نافلة . قيل لا يكون التهجد الا بعد

النوم ، وقيل ما تخلفت به في كل الليل يسمى تمحداً والتمهد الذي يلقى المحدود عن نفسه ، والخطاب له (ص) فتدل على وجوب صلاة الليل واختصاصه به (ص) يمنع من التأسي فيه فيكون استحباباً لغيره (ص) مستفاداً من دليل آخر . وقيل ان المعنى نافلة لك ولغيرك ، وإنما خصه عز وجل بالخطاب لما في ذلك من دعاء الغير للاقتفاد به والمحث على الاستنان بستته ولعل هذا القول هو الانسب بالسياق . وقيل إنها كانت واجبة عليه فنسخ وجوبها بهذه الآية (١) .

قوله : « عسى ان » الخ معنى عسى المنسوبة إليه سبحانه الوجوب ، والمقام بمعنى المبعث فهو مصدر من غير الجنس ، والمعنى يبعثك بعثاً انت محمود فيه . ويجوز أن يكون قد ضمن بيعثك معنى الاقامة اي يقيمك مقاماً يغبطك فيه الاولون والآخرون ، وهو المقام الذي يعطى فيه لواء الحمد فيوضع في كفه وتحتنيع تحته الانبياء والملائكة فيكون اول شافع و اول مشفع

° ° °

(الثانية) في سورة هرود [آية ١١٤] [اقم الصلاة طر في النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السينيات وذلك ذكرى للذاكرين] وفي تتمة الرواية المذكورة في تفسير الدلوى عن زراره عن أبي جعفر (ع) وقال تعالى في ذلك « اقم الصلاة طر في النهار » وطر فاه المغرب والغداة والزلف صلاة العشاء هو قول الاكثر ، فالآلية حينئذ دالة على بعض الصلوات الحسن وعلى سعة وقتها في الجملة . ويرشد الى ذلك ما رواه أبو حمزة الثمالي عن احمد مارع في حديث طويل عن علي (ع) قال : سمعت حبيبي رسول الله (ص) يقول ارجي آية في كتاب الله (واقم الصلاة طر في النهار) الخ ، والذى يعشى

(١) لعل وجه ذلك ان المتبدد من النافلة صلاة النافلة المندوبة وصيغة الامر تستعمل في الندب كثيراً (منه) .

بالمحل بشيراً ونذراً إن أحدهم ليقوم في وضوئه فتساقط عن جوارحه الذنوب ، فإذا استقبل الله تعالى بوجهه وقلبه لم ينفلت وعليه من ذنبه شيء كأولادته أمه ، فإن أصاب شيئاً بين الصلاتين كان له مثل ذلك . . . حتى عدد الصلوات الخمس ثم قال : ياعلي إنما منزلة الصلوات الخمس لا مثيل لها من نهر جار على باب أحدهم ، فما يظن أحدهم لو كان في جسده درن ثم اغتسل في ذلك النهر خمس مرات akan يبقى في جسده درن ؟ فكذلك والله الصلوات الخمس لا مثيل لها .

هذا ، وقيل المراد بالطرفين العداة أي صلاة الصبح والعشية أي الظهر والعصر والزلف العشاء ، وهو على القولين عطف على طرف النهار ، وكأن في حديث الثنائي دلالة على هذا ، والمراد إقامة الصلاة في هذه الأوقات ، والزلفي يعني الزلفة من أزلفه إذا قربه ، فكان المعنى ساعات متقاربة من الليل أي ساعات القريبة من آخر النهار . وقيل زلفاً يعني قرباً من الليل فيكون عطفاً على الصلاة أي أقم الصلاة واقم زلفاً من الليل على معنى واقم صلوات تتقارب بها إلى الله سبحانه في بعض الليل ، فعلى هذا يمكن أن يكون المراد صلاة الليل . وربما احتمل بعضهم أن المراد بالطرفين نصف النهار ، صلاة الصبح في النصف الأول وبقية الصلوات الخمس في النصف الآخر .

قوله تعالى : (إن الحسنات) قد عرفت في رواية الثنائي وجه الدلالة وإن المراد بالحسنات هذه الصلوات وهي مكفرة لما ينبعها ، وفي تفسير العياشي عن خراش عن أبي عبد الله (ع) في تفسيرها قال : صلاة الليل تذهب ما عمل في النهار . ويدل على ذلك أيضاً ما سبق في بيان فضل الصلاة . وروى في الكافي عن إبراهيم بن عمر البهان عن حدثه في قول الله عز وجل (إن الحسنات يذهبن السيئات) قال : صلاة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار . وفي تفسير العياشي عن إبراهيم بن عمر رفعه إلى

ابي عبد (ع) مثله ، وعن ابراهيم الكرخي عن ابى عبد الله (ع) نحو ذلك .
 وفي اصول الكافي عن الفضيل بن عثمان المرادي قال : سمعت ابا عبد الله (ع) يقول : قال رسول الله (ص) : اربع من كن فيه لم يهلك على الله بعدهن الا بهـالـك : يهم العبد بالحسنة فيعملها فان هو لم يعملها كتب له حسنة لحسن نيتها وان هو عملها كتب له عشر او يهم بالسيئة ان لم يعملها لم يكتب عليه شيء وان عملها أجل سبع ساعات . وقال صاحب الحسنات لصاحب السيئات وهو صاحب الشهاد لا تتعجل عسى ان يتبعها بحسنة تمحوها فان الله عز وجل يقول : (ان الحسنات يذهبن السيئات) او الاستغفار - الحديث وفي بجمع البيان : وروى اصحابنا عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي عن ابى عبد الله (ع) انه قال : واعلم انه ليس شيء اخرى عاقبة ولا اسرع ندامة من الخطيئة ، وانه ليس شيء اشد طلبا ولا اسرع دركا للخطيئة بل الحسنة ، اما انها لتدرك الذنب العظيم القديم المنسى عنه صاحبه فتحته وتسقطه وتذهب به بعد اثباته وذلك قوله تعالى : (ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين) وفي امال الشيخ باسناده الى امير المؤمنين (ع) في حديث طويل : ان الله يكفر بكل حسنة سيئة قال الله (ان الحسنات) الآية . وروى في كتاب ثواب الاعمال عن ابى عبد الله (ع) لا يفرك الناس من نفسك فان الامر يصل اليك من دونهم ، ولا تقطع النهار بـكـذـا وكـذـا فـانـ مـعـكـ منـ يـحـفـظـ عـلـيـكـ ، وـلـمـ اـرـ شـيـئـاـ قـطـ اـشـدـ طـلـبـاـ وـلـاـ اـسـرـ عـدـرـكـ منـ الحـسـنـةـ الـحـتـةـ لـلـذـنـبـ الـقـدـيمـ ، وـلـاـ تـصـغـرـ شـيـئـاـ مـنـ الـخـيـرـ فـانـكـ تـرـاهـ غـدـاـ حيث يـسـرـكـ ، وـلـاـ تـصـغـرـ شـيـئـاـ مـنـ الشـرـ فـانـكـ تـرـاهـ غـداـ حيث يـضـرـكـ انـ اللهـ عـزـ وـجـلـ يـقـولـ (انـ الحـسـنـاتـ)ـ الـآـيـةـ .ـ وـفـيـ تـفـسـيرـ الـعـيـاشـيـ عـنـ سـمـاعـةـ بـنـ مـهـرـ اـنـ قـالـ :ـ سـئـلـ اـبـوـ عـبـدـ اللهـ (ع)ـ عـنـ رـجـلـ اـصـابـ مـاـ لـمـ اـعـمـالـ السـلـطـانـ فـوـ يـتـصـدـقـ بـهـ وـيـصـلـ قـرـابـتـهـ وـيـحـجـ لـيـغـفـرـ لـهـ مـاـ اـكـتـسبـ وـهـ يـقـولـ

(ان الحسنات يذهبن السيئات) فقال (ع) ان كان خلط مع الحرام حلالا فاختلطها جميعا فلم يعرف الحلال من الحرام فلا بأس . وعنه في رواية المفضل بن سعيد انه قال : انظر ما أصيّب فعد به على اخوانك ، فإن الله يقول : (ان الحسنات يذهبن السيئات) ونحو هذا روايات اخر وهي كثيرة جدا وهي دالة على التكفير لالسيئات وازالتها بذلك كما قاله جماعة من العلماء . وقيل : إنما يزيلها الله تعالى ويُكفر بها تفضلا منه على عبده ، وهذه الاعمال سبب للتفضل بذلك ، فنسبته التكفير إليها على ضرب من المجاز ، ويدل عليه بعض الاخبار وسيأتي الكلام انشاء الله تعالى في الاجباط والتكفير عند ذكر الآيات المتضمنة لذلك .

قوله : (وذلك ذكرى الذاكرين) الاشارة الى اقامة الصلاة في تلك الأوقات ، وانها من ذكر الله المأمور به على الاطلاق لمن أراد أن يكون من الذاكرين ، وانها عظة للمتعظين حيث علموا أن ذكرهم الله سبباً لذكر الله تعالى أيام . ويجوز أن يكون الاشارة الى ما ذكره من كون الحسنات يذهبن السيئات أى فيه تذكرة وموعظة لمن تذكر فيه وتفسّر ، ويحتمل أن يكون المراد ما ذكره من قوله : (فاستقم) الى هنا فيه عظة للمتيقين . وقيل اشارة الى القرآن .

° ° °

(الثالثة) في سورة الروم [آية ١٧-١٨] [(ْسَبِّحَنَ اللَّهُ حِينَ تَمْسُونَ وَحِينَ تَصْبِحُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تَظَهَرُونَ) في القاموس الصباح الفجر أو أول النهار والمساء ضدّه ، ونحوه قال في الصحاح . ونقل عن ابن الجواليق ان الصباح عند العرب من نصف الليل الى آخر الزوال ثم المساء الى آخر نصف الليل الاول . وعن ابن القويطي ان المساء ما بين الظهر الى المغرب و (سبحان) مصدر فهو خبر بمعنى الامر

بالتنزيه والثناء عليه تعالى في هذه الأوقات ، ووجه التخصيص بها حصول التغير فيها والتقلب من حال إلى حال ، وذلك مما يدل الليب على أن الصانع العالم لا يدخله التغيير بل هو منه عن ذلك ، وحيث كانت هذه الآية والدلالات منه تعالى فهو المستحق للحمد ، وان المعنى ان في اختلاف هذه الأوقات مما يدل على تنزيهه كما أن في السماوات والأرض ما يدل على انه مستحق الحمد ، فالسلام حيثذا على حقيقته الخبرية ، ونص جماعة على أن اراده من الآية هنا الصلوات الخمس ، نقل انه سئل ابن عباس هل تجزي الصلوات الخمس في القرآن ؟ قال : نعم ، وقرأ هذه الآية **تَسْوُن صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْمَشَاءِ وَتَصْبِحُونَ صَلَاةَ الْفَجْرِ وَعَشِيَا صَلَاةَ الْعَصْرِ وَتَظْهِرُونَ صَلَاةَ الظَّهِيرَةِ** . والتعبير به - أى بالتبسيح - عنها كالتعبير بالركوع والسجود في موضع آخر عنها ، أى انه من قبيل تسمية الكل باسم الجزء . ويمكن أن يكون ذلك من قبيل اطلاق المطلق وارادة المقيد ، وذلك لأن الصلاة أيضاً تنزيه الله تعالى عن صفات المخلوقين لأن المخلوق لا يستحق العبادة .

قوله : **(وعشيا)** يجوز أن يكون عطفاً على معنى في السماوات لقربه ، ويجوز عطفه على حين نسون ، فيكون جملة **(ولهم الحمد)** اعتراضأً بين المعطوف والمعطوف عليه ، وعلى الأول يجوز أن يكون المراد بالحمد الصلاة على ضرب من المجاز ، ويكون وجه تسمية صلاة النهار حداً لأن الانسان يتقلب في أحوال توجب الحمد كما أن أحوال الليل كالنوم وتوابعه توجب تنزيه الله تعالى ، والثاني أظهر كما يشعر به عطف حين تظهرون . وفي الفقيه عن الحسن بن علي (ع) انه قال : جاء نفر من اليهود الى رسول الله (ص) فسألهم عن مسائل ، فكان فيما سأله أخبرني عن الله عز وجل لأى شيء فرض هذه الصلوات الخمس على أمتك في خمس مواقف في ساعات الليل والنهار ؟ فقال النبي (ص) : إن الشمس عند الزوال

لها حلقة تدخل فيها ... الى أن قال : وأما صلاة المغرب فهى الساعة التي ناتب الله عز وجل فيها على آدم (ع) وكان ما بين ما أكل آدم من الشجرة وبين ما ناتب عليه ثلاثة سنة من أيام الدنيا وفي أيام الآخرة يوم كألف سنة ما بين العصر إلى العشاء صلى آدم ثلاث ركعات لخطيئة وركعة لخطيئة حواء وركعة لتوبيه ففرض الله تعالى هذه الثلاث ركعات على أمتي ، وهى الساعة التي يستجاب فيها الدعاء فوعدهن ربى أن يستجيب لمن دعاها فيها ، وهى الصلاة التي أمرنى ربى بها في قوله : (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون) - الحديث . وفي ثواب الأعمال : من قال حين يمسى ثلاثة مرات « سبحان الله حين تمسون وحين تصبحون » الى قوله : « وحين تظرون ، لم يفته خير يكون في تلك الليلة وصرف عنه جميع شرها ، ومن قال مثل ذلك حين يصبح لم يفته خير ذلك اليوم وصرف عنه شره . وفي غواى الليل عن (ص) من قرأ حين يصبح (فسبحان الله حين تمسون) الآيات الثلاث إلى تخرجون أدرك ما فاته في يومه ، وإن قالها حين يمسى أدرك ما فاته ليلته . وفي جوامع الجامع عن النبي (ص) من سره أن يكتال بالقفير الأولى فليقل : « سبحان الله حين تمسون » الى قوله : « وكذلك تخرجون » .

واعلم ان الامساء والاصحاح الدخول في المساء والصباح وكذا الباقي ، فعلى هذا قد يحتاج بها من قال باختصاص الوجوب بأول الوقت على الضيق حيث قيده سبحانه بالحيادية ، وفيه نظر لا مكان أن يكون المراد الاشارة بذلك الى أول الوقت والى استجواب المسارعة ، فكيف وقد دلت الآيات السابقة والروايات على التوسعة ، وهذه السورة - أعني سورة الروم - كلها مكية على قول الأكثر ، ونقل عن الحسن انه قال : إنها مكية إلا هذه الآية فانها مدنية .

(الرابعة) في سورة طه [آية ١٣٠] (فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آناء الليل فسبح وأطراف النهار لملك ترضي) أى اصبر على ما يقولون فيك من الكذب والبهت من كونك ساحراً أو شاعراً أو مجنوناً ونحو ذلك فإنه لا يضرك ، ونرث الله تعالى عما لا يليق به في هذه الأوقات ، واذكره فيها بحمده والثناء عليه على هدايته وألطافه وانعامه الجارى عليك ، وفي كتاب الحصول عن اسعايل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله تعالى : (وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) فقال : فريضة على كل مسلم أن يقول قبل طلوع الشمس عشر مرات وقبل غروبها عشر مرات : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له لهم الله ولهم الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بسده الخير وهو على كل شيء قادر » ، وروى في العلل في الحديث الطويل المروي عن الحسن بن علي (ع) عن النبي (ص) قال : وأما صلاة الفجر فان الشمس اذا طلعت تطلع على قرن الشيطان فأمرني الله تعالى أن أصلِّ صلاة الغدَاء قبل طلوع الشمس وقبل أن يسجد لها كافر فتسجد أمتي لله عز وجل .

وذكر جمع من المفسرين أن المراد من الآية اقامة الصلاة الخمس ، فاشار بقوله : (قبل طلوع الشمس) الى صلاة الفجر ، (وقبل غروبها) الى الظاهرين لكونهما في النصف الأخير من النهار ، (ومن آناء الليل) الى العشرين ، وآناء الليل ساعاته جمع آنٍ بالكسر والقصر ، فيدل على سعة الوقت وعدم الاختصاص بأول الوقت وآخره كما مرّ ، إلا أن الروايات والشهرة خصصت الظاهر من أوله والبعض من آخره وكذا العشرين بمقدار أدائها ، وعلى أن آخر وقت صلاة الفجر طلوع الشمس كما هو قول الأكثـر . ويدل عليه مع ما سبق موثقة زرارـة عن أبي جعفر (ع)

قال : وقت صلاة العدّة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس . وموثقة عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تفوت الصلاة من أراد الصلاة ، لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، ونحو ذلك من الأخبار . وذهب بعض الأصحاب الى أن آخره للبحث الى الأسفار ، وقيل طلوع الحمر المشرقية وللمضطر الى طلوع الشمس ، والمعتمد الأول . « ومن ، في (ومن آناء الليل) طرف فيه بمعنى في أو ابتدائية ، وقدم الجار هنا زيادة التحرير والترغيب لاختصاصه بمزيد الفضل ، فان القلب فيه أجمع لنفرغه من هموم المعاش ، أو لأن النفس أميّل الى طلب الاستراحة من تعب السكك في النهار فكانت العبادة فيه أحجز ، ولذلك قال تعالى : (إن ناشئه الليل هي أشد وطأ وأقوم قيلا) ونقل عن ابن عباس انه قال : المراد من آناء الليل صلاة الليل كاه .

وقوله : (وأطراف النهار) قيل المراد صلاة الفجر والمغرب على التكرار في الفجر لشدة الاهتمام فيها ، كما تقدم في قوله : (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) لأنها اذا وقعت في مبدأ الوقت تكتب مرتبة كما مر ، وجعل المغرب طرف النهار على ضرب من المجاز لشدة قربها منه لأن مبدأ وقتها استئثار القرص كما قيل ، أو لأن ما قبل ذهاب الشفق داخل في النهار كما قيل ، وذكر بعضهم ان المراد بأطراف النهار صلاة الظهر ، وذلك لأن وقتها عند الزوال وهو طرف النصف الأول نهاية وطرف الثاني بداية ، وقيل صلاة العصر لأنها الوسطى ، وإنما قال (أطراف) لأنه يصدق على كل ساعة من النصف الآخر أنها طرف . وفي تفسير على ابن ابراهيم قوله : (ومن آناء الليل فبيح وأطراف النهار) قال : العدّة والعشي . وروى في الكافي في الحسن عن زرارة عن أبي جعفر (ع)

قلت : (وأطراف النهار لعك ترضى) قال : يعني تطوع بالنهار . وروى الشيخ في المؤمن عن زرارة عن أبي عبد الله (ع) في حديث ذكر فيه ما جرت به السنة في الصلاة فقال أبو الخطاب : أرأيت ان قوي فراد ؟ قال : يجلس وكان متوكلاً فقال : ان قويت فصلها كما كانت تصلي وكما ليست في ساعة من النهار فلديست في ساعة من الليل ، ان الله عزوجل يقول : (ومن آناء الليل فسبح) .

قوله : (لعك ترضى) معناه سبح في هذه الأوقات يعطيك ربك ما ترضى به نفسك .

٠ ٠ ٠

(الخامسة) في سورة ق [آية ٣٩] (فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وادبار السجود) روى في الكافي عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله (ع) انه قال : عليك بالصبر في جميع امورك : فان الله عن وجل بعث محمداً (ص) حتى نالوه بالعظام ورموه بها فضاق صدره ، فأنزل الله تعالى : (ولقد نعلم أنه يضيق صدرك مما يقولون . فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين) ثم كذبوا ورموه فخرن لذلك فأنزل الله عن وجل : (قد نعلم انه ليحزنك الذي يقولون فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يمحدون ، ولقد كذبت رسلي من قبلك فصبروا على ما كذبوا وأوذوا حتى أتاهم نصرنا) فالزم النبي (ص) نفسه فصبر ، فتعدوا فذكروا الله تبارك وتعالى وكذبوا فقال : قد صبرت في نفسي وأهلي وعرضي ولا صبر على ما ذكر إلهي ، فأنزل الله عن وجل : (ولقد خلقنا السموات والأرض وما بينها في ستة أيام وما مسنا من لغوب . فاصبر على ما يتولون) فصبر النبي (ص) في جميع أحواله . وقال في بجمع البيان في جملة تفسير الآية روى عن أبي عبد الله

(ع) انه سئل عن قوله : (فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب) فقال : تقول حين تصبح وحين تمسي عشر مرات ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت يده الخير وهو على كل شيء قادر ، وقيل المراد صل في هذه الأوقات على نحو ما أمر من كون المراد الصلوات الخمس ، وقيل المراد مطلق التسبيح بالقول تنزيهاً لله تعالى عما لا يليق به .

قوله : (وأدب الرسالات) قرأ أهل الحجاز وحمزة وخلف وإدبار بكسر الممزة وقرأ الآقون بالفتح . روى عن أبي عبد الله (ع) انه الوتر آخر الليل ، وقيل المراد الركعتان قبل الفجر ، روى ذلك عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) وعن الحسن بن علي (ع) ، ورواه ابن عباس من فروع النبي (ص) وقيل المراد النوافل بعد المفروضات ، وقيل المراد التسبيح بعد كل صلاة ، ولعله المستفاد من روايات أهل البيت (ع) . وأفضل ذلك تسبيح الزهراء (ع) . روى صالح بن عقبة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما عبد الله بشيء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة (ع) ولو كان شيء أفضل منه لنحله رسول الله (ص) فاطمة (ع) ، وعن أبي خالد القحاط قال : سمعت أبي عبد الله (ع) يقول : تسبيح فاطمة الزهراء (ع) في دبر الصلاة أحب إلى من صلاة ألف ركعة في كل يوم . وعن أبي هارون المكفوف عن أبي عبد الله (ع) قال : يا أبا هارون أنا ناصر صبياننا بتسبيح فاطمة (ع) كما ناصرهم بالصلاحة ، فالزمه فإنه لم يلزمك عبد فشق . وعن محمد ابن مسلم قال : سأله محمد بن مسلم أبا جعفر (ع) عن التسبيح فقال : ما عالمت شيئاً موظفاً غير تسبيح فاطمة (ع) وعشرون مرات بعد الغداة تقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويحيى بيده الخير وهو على كل شيء قادر ، ولكن الإنسان يتسبّح ما شاء نطوعاً .

ولا يبعد أن يراد مطلق التعقيبات الواردة عنهم (ع) في عقب الصلوات وهي كثيرة .

هذا ، وروى في الكافي في الحسن عن زرارة عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت (وادبار السجود) قال : ركعتان بعد المغرب . وفي قرب الاستناد روى بسانده إلى اسماعيل بن عبد الخالق عن أبي عبد الله (ع) مثله . وروى في تفسير علي بن ابراهيم بسند صحيح عن ابن أبي نصر قال : سأله الرضا (ع) عن قول الله عن جل : (ومن الليل فسبح وادبار السجود) قال : أربع ركعات بعد المغرب . وفي الصحيح عن ابن أبي عمر عن الرضا (ع) قال : ادبار السجود أربع ركعات بعد المغرب وادبار النجوم ركعتين قبل صلاة الصبح . وفي هذا دلالة على أن المراد بقوله : (فسبحه) صلاة المغرب ، وعلى أن المراد من التسبيح الصلاة ، ويقرب من الآية ما في سورة الطور (وسبح بحمد ربك حين تقوم . ومن الليل فسبحه وادبار النجوم) أي حين تقوم من نومك . وفي تفسير علي بن ابراهيم حين تقوم قال : لصلاة الليل فسبحه قال صلاة الليل ، وقيل حين تقوم إلى الصلاة المفروضة فقل : « سبحانك الله وبحمدك ، وقيل معناه وصل بأمر ربك حين تقوم من منامك ، وقيل ركعتان قبل صلاة الفجر ، وقيل حين تقوم من نوم القائمة وهي صلاة الظهر ، وقيل حين تقوم من المجلس فقل : « سبحانك الله وبحمدك لا إله إلا أنت اغفر لي وتب على » . وروى أنه كفارة المجلس . وروى عن علي (ع) من أحب أن يكتال بالمسكوال الأولى فليكن آخر كلامه من مجلسه « سبحان رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين » ، وقيل معناه واذكر الله بلسانك حين تقوم إلى الصلاة إلى أن تدخل في الصلاة .

قوله : (ومن الليل فسبحه) يعني صلاة الليل . روى زرارة وحران

وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (ع) وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص) يَقُولُ مِنَ الظَّلَلِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ فَيُنَظِّرُ فِي آفَاقِ السَّمَاءِ وَيُقْرَأُ الْخَيْرُ مِنْ آلِ عَمْرَانَ آخِرَهَا (إِنَّكَ لَا تَخْلُفُ الْمِيعَادَ) ثُمَّ يَفْتَحُ صَلَاةَ الظَّلَلِ - الْخَبْرُ .
وَقَيلَ مَعْنَاهُ صَلَوةُ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ الْآخِرَةِ .

قَوْلُهُ : (وَادِبَارُ النَّجُومِ) يَعْنِي صَلَاةَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ عَلَى
مَا تَقْدِيمُ فِي صَحِيحَةِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ الرَّضَا (ع) وَفِي السَّكَافِ فِي الْحَسْنِ عَنْ
زَرَارَةِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (ع) قَالَ : قَلْتُ لَهُ : (وَادِبَارُ النَّجُومِ) قَالَ :
رَكْعَتَانِ قَبْلَ الصَّبَاحِ . وَرُوِيَ فِي قُرْبِ الْاِسْنَادِ بِسَنَدِهِ إِلَى إِسْمَاعِيلِ بْنِ
عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) يَقُولُ : الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ الفَجْرِ هُمَا
ادِبَارُ النَّجُومِ لِلْمَرَادِ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ، وَقَيلَ صَلَاةُ الْفَجْرِ الْمَسْكُوتُبَةُ، وَقَيلَ
أَيْضًا أَنَّ الْمَعْنَى لَا تَغْفِلُ عَنْ ذِكْرِ رَبِّكَ صَبَاحًا وَمَسَاءً وَنَزَّهَ نَفْسَكَ فِي جَمِيعِ
أَحْوَالِكَ لِيَلَّا وَنَهَارًا ، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِلُ عَنْ حَفْظِكَ . وَنَحْوُهَا فِي سُورَةِ الْمُؤْمِنِ
(وَاصْبِرْ أَنْتَ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشَاءِ
وَالْأَبْكَارِ) .

(النوع الثالث)

فِي الْقِبْلَةِ ، وَفِيهِ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي سُورَةِ الْبَرِّ :

(الأولى) قَوْلُهُ تَعَالَى : [آيَةٌ ١٤٤] (قَدْ نَرَى تَقْلِبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ
فَلَنُولِينَكَ قَبْلَةً تَرْضِيَهَا فَوْلَ وَجْهِكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحِيثُ مَا كُنْتَ فَوْلَوا
وَجْهُوكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمِنْ أَنَّهُ
بَغَافِلٌ عَمَّا تَعْمَلُونَ) .

(الثانية) قَوْلُهُ تَعَالَى : [آيَةٌ ١٤٢] (سَيَقُولُ الْسَّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ
مَا وَلَيْهِمْ عَنْ قَبْلِهِمْ إِلَّا كَانُوا عَلَيْهَا قَلَّ لَهُ الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مِنْ يَشَاءُ إِلَى
صَرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) .

(الثالثة) قوله تعالى : [آية ١٤٣] (وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول من ينقلب على عقبيه وإن كانت لـكـبـيرـةـ إلاـ علىـ الـذـينـ هـدـىـ اللهـ وـماـ كـانـ اللهـ لـيـضـيـعـ إـيمـانـكـمـ إـنـ اللهـ بـالـنـاسـ لـرـؤـفـ رـحـيمـ) . « قد » معناها هنا التحقيق كقوله تعالى : (قد نعلم المعوقين) الآية .

وقوله شرعاً :

قد أترك القرن مصفرآ أنا ملهمه كأن أثوابه مجت بفرصاد
ويحتمل أن يكون هنا للتقليل على أصل أفادتها في دخولها على المضارع
ويكون تقليل الرؤية لقلة المرئي ، فان الفعل كما يقال في نفسه كذلك يقل
باعتبار قلة متعلقه ، ولا يلزم من قلة الفعل المتعلق قلة الفعل المطلق لأنه
لا يلزم من عدم المقيد عدم المطلق - كذا قيل . والرؤيه هنا يعني العلم .
والنقل هو التحرك في الجهات ، ويقال وليت وجهك القبلة أى صيرتك
مستقبلاً بوجهك . والقبلة مثل الجلوسة للحال التي يقابل الشيء غيره عليها كـاـنـ الجـلـسـ لـالـحـالـ التـيـ يـجـلـسـ عـلـيـهـ ،ـ ثـمـ صـارـ عـلـمـاـ لـلـجـمـةـ التـيـ يـسـتـقـبـلـهاـ المـصـلـيـ
وـالـذـابـحـ وـنـحـوـهـماـ .ـ وـالـرـضاـ وـالـمحـبةـ .ـ وـالـشـطـرـ الـجـانـبـ وـالـنـحـوـ .ـ وـالـحرـامـ
الـمـحـرـمـ كـاـنـ السـكـتـابـ بـعـنـيـ المـسـكـتـوبـ .ـ وـحـاـصـلـ الـمـعـنـىـ اـنـ اللهـ تـعـالـىـ يـقـولـ
لـنـيـهـ (صـ)ـ قـدـ نـعـلـمـ تـرـددـ وـجـهـكـ فـيـ جـهـةـ السـماءـ .ـ أـىـ تـوـجـهـكـ نـحـوـهـاـ .ـ
انتـظـارـاـ لـتـحـوـيـلـ الـقـبـلـةـ فـلـنـحـوـكـ إـلـىـ قـبـلـةـ تـحـبـهـاـ وـتـشـوـقـهـاـ لـأـغـرـاضـكـ الصـحـيـحةـ
الـمـوـافـقـةـ لـلـحـكـمـةـ الإـلهـيـةـ وـهـىـ قـبـلـةـ أـيـكـ اـبـراـهـيمـ (عـ)ـ .ـ

(فـوـلـ وـجـهـكـ)ـ أـىـ اـصـرـفـ وـجـهـكـ نـحـوـ جـمـةـ المسـجـدـ وـجـانـبـهـ
وـسـمـتهـ ،ـ أـىـ اـجـعـلـ قـبـلـتـكـ تـلـكـ الجـمـةـ .ـ روـيـ الطـبـرـيـ فـيـ الـاحـتـجاجـ عـنـ
أـىـ مـحـمـدـ الـحـسـنـ الـعـسـكـرـيـ (عـ)ـ اـنـهـ قـالـ :ـ لـمـاـ كـانـ رـسـولـ اللهـ (صـ)ـ بـمـكـةـ
أـمـرـهـ اللهـ تـعـالـىـ أـنـ يـتـوـجـهـ نـحـوـ الـبـيـتـ الـمـقـدـسـ فـيـ صـلـاتـهـ وـيـجـعـلـ الـكـبـيـةـ يـيـنهـ
وـيـيـنـهـ اـذـ أـمـكـنـ .ـ وـاـذـ لـمـ يـتـمـكـنـ اـسـتـقـبـلـ الـبـيـتـ الـمـقـدـسـ كـيـفـ كـانـ ،ـ فـكـانـ

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك طول مقامه بها ثلاثة عشر سنة ، فلما كان في المدينة و كان متبعداً باستقبال بيت المقدس استقبله وإنحرف عن الكعبة سبعة عشر شهراً ، وجعل قوم من مردة اليهود يقولون : والله ما ندري محمدأً كيف يصلى حتى صار يتوجه إلى قبلتنا ويأخذ في صلاته بهداها وتمسكنا ، فاشتد ذلك على رسول الله (ص) لما اتصل به عنهم ذكر قبلتهم وأحب الكعبة ، جاء جبرائيل (ع) فقال له رسول الله (ص) : يا جبرائيل لوددت لو صرفني الله تعالى عن بيت المقدس إلى الكعبة فقد تأذيت بما يتصل بي من قبل اليهود من قبلتهم ، قال جبرائيل : فاسأله ربك أن يحولك إليها فإنه لا يردك عن طلبك ولا يخليك من بعيتك ، فلما استم دعاءه صعد جبرائيل (ع) ثم عاد من ساعته فقال : أقرأ يا محمد (قد نرى) الآيات . فقلت اليهود عند ذلك (ما ولهم عن قبلتهم التي كانوا عليها) فأجابهم الله تعالى بأحسن جواب فقال : (قل لله المشرق والمغرب) وهو يعلّكمها وتکايفه التحول إلى جانب كتحويله لكم إلى جانب آخر (يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم) هو مصلحتهم وتؤديهم طاعته إلى جنات النعيم . قال أبو محمد (ع) وجاء قوم من اليهود إلى رسول الله (ص) وقالوا : يا محمد هذه القبلة بيت المقدس قد صليت إليها أربعة عشر سنة ثم تركتها الآن . أخترأً كان ما كنت عليه فقد تركته إلى باطل فانما يخالف الحق بالباطل أو باطلًا كان ذلك فقد كنت عليه طول هذه المدة ، فإذاً ومنا ان تكون الآن على باطل ، فقال رسول الله (ص) بل ذلك كان على حق وهذا حق يقول الله : (قل لله المشرق والمغرب يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم) اذا عرف صلاحكم يا أيها العباد في استقبال المشرق أمركم به وإذا عرف صلاحكم في استقبال المغرب أمركم به وإن عرف صلاحكم في غيرهما أمركم به . فلا تskروا تدبر الله في عباده وقصده إلى مصالحكم ،

فقيل : يابن رسول الله فلما امره بالقبلة الاولى ؟ فقال : لما قال عز وجل : (وما جعلنا القبلة التي كنت عليها) وهي بيت المقدس (الا لتعلم من يتبع الرسول) الآية الا لتعلم ذلك منه وجوداً بعد ان علمنا انه سيوجد ، وذلك ان هو اهل مكة كان في الكعبة فأراد الله ان يبين متبع محمد (ص) ومن خالقه باتباع القبلة التي كرها و محمد يأمر بها ولما كان هو اهل المدينة في بيت المقدس امرهم بمخالفتها والتوجيه الى الكعبة ليبين ما يوافق محمدآ فيما يكرهه فهو يصدقه ويوافقه . ثم قال : (وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله) انما كان التوجيه الى بيت المقدس في ذلك الوقت كبيرة على من هدى الله ، فعرف ان الله يتبع بخلاف ما يريد المرء ليبتلي طاعته في مخالفة هواه - الحديث .

وروى الشيخ في الموثق عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن قول الله عز وجل : (وما جعلنا القبلة) الآية امر به ؟ قال : نعم ان رسول الله (ص) كان يقلب وجهه في السراء فعلم الله ما في نفسه فقال : قد نرى - الآية . وفي الموثق عن أبي بصير عن احدهما (ع) في قوله : (سيقول السفهاء) الآية فقلت له : امره ان يصلى الى بيت المقدس قال : نعم الا ترى ان الله يقول : (وما جعلنا القبلة التي كنت عليها) الآية . قال : ان بنى الأشهل اتواهم وهم في الصلاة وقد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم : ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وصلوا الركعتين الى الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى قبلتين ، فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين . وفي تفسير علي بن ابراهيم باسناده عن الصادق (ع) حولت القبلة الى الكعبة بعد ما صلى النبي (ص) بمكة ثلاثة عشر سنة الى بيت المقدس وبعد مهاجرته الى المدينة صل اليها سبعة اشهر ، وقيل تسعه اشهر ، وقيل عشرة ، وقيل

ثلاثة عشر شهراً ، وقيل تسعة عشر شهراً ، وهذا القول الاخير نقله ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه . وفيه ايضاً ان المسلمين قالوا : صلاتنا الى بيت المقدس تضييع يارسول الله ؟ فأنزل الله تعالى : (وما كان الله ليضييع ايمانكم) يعني صلاتكم الى بيت المقدس . وفي اصول الكافي في حديث رواه عن الصادق (ع) يذكر فيه قسمة الامان على جوارح ابن ادم الى ان قال : ان الله عن وجل لما صرف نبيه (ص) الى الكعبة عن بيت المقدس فأنزل : (وما كان الله ليضييع ايمانكم ان الله بالناس لرؤف رحيم) فسمى الصلاة ايماناً . وهذا فوائد :

(الاولى) السفيه القاتل ما ولاهم عن قبتهم هم اليهود كما دل عليه الخبر المذكور وهو المروى عن ابن عباس ايضاً ، وقيل هم مشركون العرب من اهل مكة وغيرهم قالوا : يا محمد رغبت عن قبلة آبائك ثم رجعت اليها فلترجعن الى دينهم ، وقيل هم المنافقون قالوا ذلك استهزاء بالاسلام .

(الثانية) وجه صرفه عن القبلة هو ما علم الله من تغيير المصلحة والتمييز بين من يتبع وبين من لا يتبع ، كما تضمنه الخبر المذكور .

(الثالثة) قوله تعالى : (القبلة التي كنت عليها) هي بيت المقدس ، أى ما صرفناك عن القبلة التي كنت عليها ، او ان المعنى ما جعلنا القبلة التي كنت عليها فصرفناك عنها ، وحذف لدلالة الكلام عليه . وهذا القول هو الظاهر من الآية وهو الذى دلت عليه الاخبار السابقة من انه كان مأموراً في حال كونه بهذه بالصلاحة الى بيت المقدس . وقال بعض المفسرين انه (ص) لما كان به كنه كان مأموراً بالصلاحة الى الكعبة وانما صل بالمدينة الى بيت المقدس تأليفاً لليهود ، فيكون المعنى في قوله (كنت عليها) وانت عليها يعني الكعبة ، وهذا القول ضعيف .

(الرابعة) معنى (لنعلم من يتبع الرسول) هو حصول المعلوم

موجداً ، وهذا هو الظاهر من الخبر المذكور ، وقيل المعنى لعلم حزبنا من النبي والمؤمنين بهذا كما يقول الملك فتحنا بذلك هذا أى فتح أولياؤه ، ويرشد إلى هذا القول ما ورد في بعض الأخبار أنه تعالى خلط أولياؤه بنفسه فسمى الجنائية على أوليائه جنائية عليه ، وقيل لتعاملكم معاملة الممتحن المختبر الذي كأنه لا يعلم . وقال المرتضى قوله : (لعلم) يقتضي حقيقة أن يعلم هو وغيره ولا يحصل عليه مع علم غيره إلا بعد حصول الاتباع ، فاما قبل حصوله فيكون القديم سبحانه هو المتفرد بالعلم به .

(الخامسة) قوله : (وما كان الله ليضيع إيمانكم) معناه صلاتكم كاً تضمنه الخبر المذكور . وقيل المراد التنبية على ما أعد لهم سبحانه من المثوبة على الصبر على المشقة الحاصلة لهم من تحويل القبلة . وقيل انه لما ذكر انعامه عليهم بالترليمة الى الكعبة ذكر السبب الذي استحقوا بذلك الانعام . وهو ايمانهم بما حملوه اولاً .

(السادسة) قوله تعالى : (لة المشرق) الآية المعنى انه مالكمها فله التصرف فيما كيف يشاء بحسب ما يراه من مصالح العباد ، وهذا المعنى هو الذي دل عليه الحديث المذكور ، وقيل المعنى انه خالقها وصانعها وهذا المعنى يقرب من الاول ، وقيل معناه انه يتولى اشراق الشمس من مشرقها واغرابها في مغربها . وقوله : (يهدى من يشاء) أى يفيض عليه الطافه وتوفيقاته ويرشه بذلك بحيث يختار الدين الذي يوصل الى الجنة ، وحاصل المعنى ان هذه الامكنته كلها لة سبحانه وتعالى يشرف منها ما شاء متى شاء و الى أى وقت شاء ، او انه تعالى ليس في جهة مخصوصة ليكون المتوجه الى غيرها متوجها الى غيره بل نسبته اليها بالمالكيه والقدرة على السواء والتوجيه اليه انما هو بالقصد على حسب ما امر به .

(السابعة) قوله تعالى : (فول وجهك) الخ الأمر فيه على التحتم والجزم ، وهو الناصح للتوجيه الى بيت المقدس ، وهو نسخ للسنة بالكتاب

لأن التوجه الى بيت المقدس لم يكن معلوماً من صريح القرآن ، وخصه(ص) بالأمر او لا تعظيمها شأنه وتحقيقاً لمرامه واعلاناً بأن ذلك اجابة له الى ما احب ، ثم عم الحكم الى غيره من امته تصرحاً بالعلوم من طريق النأسى وتأكيداً لامر القبلة ، وبين سبحانه انه يجب التوجه الى القبلة في كل مكان من بر وبحر أو سهل أو جبل . وقيل ان الاول خطاب له (ص) واهل المدينة والثاني بجمع الافق ، ولو اقتصر على الأول لجاز ان يظن ان ذلك قبلتهم فحسب .

ثم قد عرفت ان الشطر هو الجانب والنحو ، وهو اشارة الى ان قبلة النافى هي جهة الكعبة كاذب اليه الاكثر أى ما يغلب الظن بكونها في ذلك السمت ويحصل القطع بعدم خروجها عنه ، ولعله لسعة امر القبلة لا يبعد الحواله في معرفة ذلك الى نحو ما يعرفه عامة الناس وسائر البلدان والامكنته في اسفارهم وذهابهم اليها ، فان الغالب من الناس يعرفون سمت كل مكان بالشياع والتواتر كما لا يخفى ويقصدونه في اسفارهم ، فيكون ذلك هو السبب في عدم توجه المكلفين الى تحقيق امر القبلة والسؤال عنه من صاحب الشرع وعدم اهتمام الشارع لبيانه لسائر أهل البلدان ويرشد الى كون امر القبلة مبنياً على الموسعة انها مع شدة الاحتياج اليها في الصلاة والذبح واحوال الاموات والاجتناب عند التخلص ونحو ذلك لم يرد عنهم (ع) في ذلك مما وصل اليانا الاحديثان غير نقى السند بجملة الدلالة : (احدهما) ما رواه الشيخ عن الطاطرى عن جعفر بن سماعة عن علي بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سأله عن القبلة ؟ قال . ضع الجدى في ففاك وصل ، وطريق الشيخ اليه غير مذكور (والثانى) ما رواوه ابن ابويه مرسلاً عن الصادق (ع) ان رجلاً قال له : انى اكون في السفر ولا اهتدى الى القبلة بالليل ؟ فقال : اتعرف بالكوكب الذى يقال له الجدى ؟ قال : نعم قال :

اجعله على يمينك و اذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كفيك . و راوى الاول ابن مسلم وهو عراقى كوفى فيمكن ان يكون جعل هذه العلامة جمیع اهل العراق او لأهل الكوفة خاصة ، ولا يبعد ان يكون المراد بجعله في القفأ ما يشمل خلف المنكب وبين الكتفين ، والرواية الثانية ايضاً يراد بها اهل العراق وما واجههم واضح كالایة والبناء على المواسعة يسهل الخطب في ذلك .

ويدل ايضاً على كون المراد جمة الكعبة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر (ع) انه قال : لاصلاة الا الى القبلة . قلت : این حد القبلة ؟ قال : ما بين المشرق والمغرب قبلة كاه . وهذا يدل ايضاً على المواسعة في القبلة ، ويرشد الى ذلك ملاحظة مسجد الكوفة ومسجد السهلة وقبور الائمة (ع) وما بينها من الاختلاف ، والحكم بالغلط في بعضها مع استمرار السلف والخلف على ذلك وعدم الداعي الى التحرير وعدم التكير مع وجودها في زمنهم (ع) ونفائات الاصحاب بعيد جداً ، والبناء في معرفة القبلة على علم الهيئة متيسر للاكثر سهلاً في البراري والليل بل متعدد كما لا يخفى فكيف يحسن بناء التكليف بذلك عليه مع شدة الحاجة كما عرفت .

وقد ذكروا علامة واحدة لقبلة الخراسان والعراق مع انه اذا حقق يعلم بأن موضع قبلة احدهما غير الآخر لاختلاف عرض البلدان وطوها . وذهب الشیخان الى ان الكعبۃ قبلة من كان في المسجد الحرام والمسجد قبلة من كان في الحرم والحرم قبلة اهل الدنيا من نأى عنها ، وتبعهما على ذلك جماعة بل ادعى الشيخ على ذلك اجماع الفرقۃ . واستدلوا عليه بما رواه الشيخ عن عبد الله ابن محمد الحجال عن بعض رجاله عن ابي عبدالله (ع) ان الله تعالى جعل الكعبۃ قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم وجعل الحرم قبلة لأهل الدنيا . وبما رواه بشر بن جعفر الجعفی ابو الولید قال سمعت جعفر بن محمد (ع) يقول :

البيت قبلة لأهل المسجد والمسجد قبلة لأهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعاً . وفي بيان علة التحريف الى اليسار ايماء الى ذلك ايضاً . روى الشيخ وثقة الاسلام عن علي بن محمد رفعه قال : قيل لابن عبد الله (ع) لما صار الرجل ينحرف في الصلاة الى اليسار ؟ قال : لأن الكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك ، فمن اجل ذلك وقع التحريف على اليسار وسأل المفضل بن عمر ابا عبد الله (ع) عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه ؟ فقال : ان الحجر الاسود لما انزل به من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلتحقه النور نور الحجر ، وهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنا عشر ميلاً فإذا انحرف الانسان ذات اليدين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم وإذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجاً عن حد القبلة ، ورواه الصدوق ايضاً في الفقيه . وصرح بعض علمائنا في الفرق بين القولين ان الشيختين واتباعهما يجعلون نفس الحرم قبلة لمن خرج من الحرم سواء كان قريباً منه او بعيداً عنه ولا يقولون أن قبلة النافذة جهة الحرم ، ولهذا أوردوا عليهم لزوم بطلان بعض الصحف المستطيل الزائد عن طول الحرم .

اقول : ليس بين هذه الروايات وبين الخبرين الاوليين - اعني رواية محمد ومرسلة ابن بابويه - منافاة ، بل ولا ينبعها وبين الآية الكريمة منسافة ايضاً ، اذ من يتوجه الى جهة المسجد يكون متوجهاً الى جهة الحرم لانه لا يبعد أن يكون المراد جهة الحرم والمسجد وأن ذكر هماعلى سبيل التقرب إلى الافهام اظهاراً لسعة الجهة والاشارة إلى الموسعة في أمر القبلة كما مرّ ، وبذلك جمع في الذكرى بين القولين واستحسن بعض المتأخرین . وحاصل الكلام في ذلك أن من تمكن من استقبال عين الكعبة كأهل المسجد ونحوهم يجب عليه ذلك ، وأما غيرهم وان كان من اهل الحرم فيجب عليه استقبال

جهة الكعبة ولا يجب عليه استقبال عين الكعبة اجماعاً لأن ذلك متعذر كاهو جل .
فإن قيل : الآية قد تضمنت المسجد وليس المراد عينه قطعاً بل جهةه
كما يدل عليه التعبير بالشطر وهي أوسع من جهة الكعبة ، فلا يلام القول
بلزم استقبال جهة الكعبة ، وكذا الكلام في الروايات المتضمنة لاستقبال
الحرم فإنه لا يجوز حملها على ارادة استقبال عين الحرم لأن ذلك متعذر ،
مع أنه يلزم كون بعض البلدان الواقعة على خط واحد زائد على طول الحرم
كأهل العراق خارج عن القبلة ، فتعين أن يزاد جهة الحرم وهي أوسع من
الجهتين الاولتين ولا يلزم من استقبال جهة الاوسع استقبال جهة الاقل فلا
ملازمة ايضاً . قلت : على ما ذكرناه من كون المراد الجهة العرفية والسعنة
في أمر القبلة فلا منافاة ، فإن الذي يدركونه أهل العرف من الجهة امر
وسيع تتدخل فيه الجهات المذكورة وكلما بعد كان التداخل فيه ازيد كما
هو واضح .

وقد ذكر علماؤنا للجهة تماريف : منها أن الجهة هي خط مارّ بالكتبة
ذاهب في جهتها بحيث يجوز المسلك على كل جزء منه أن يكون فيه الكعبة
بدلاً لاجماعاً ويقطع بهم خروجاً عنها ، وعلى هذا التعريف اشكال ايضاً.
هذا ويمكن أن يكون المراد بالمسجد في الآية الحرم ويكون التعبير
عنده باسم اشرف اجزاء ، تسمية للكل باسم الجزء ، ولعل في وصفه بالحرام
إماماً إلى ذلك كذا قيل . وبالمثل لا تفاوت في القبلة المعينة للبعيد . فانها
مبينة إما على العلامات الموضوعة لها شرعاً على ما ذكره الفقهاء مثل جعل
الجدى خلف المنكب الامن ، وإما على المقدمات المقررة في علم الهيئة كما
يذنوها لكل اقليم ، فالجهة حينئذ هي السمت والجانب المأمور للتوجه إلى
القبلة المعتبرة في الامور المعينة على الوجه المقرر شرعاً أو عقلاً ، فالواجب
ملاحظة تلك العلامات . والعلامات المذكورة كثيرة : فنها ما هو مذكور

لأهل المشرق ك العراق العرب وما والاهم وهي اربع : الجدي خلف المنكب اليمين ، والشمس عند الزوال على طرف الحاجب اليمين مما يلي الانف ، والمغرب والمشرق الاعتدالين على اليمين واليسار ، والقمر ليلة السابع من كل شهر عند المغرب بين العينين وكذا ليلة احدى وعشرين عند طلوع الفجر والامر في الاخيرتين مبني على الغالب . ومنها لأهل الشام اربع علامات ايضاً : جعل الجدي خلف الكتف اليسرى ، وسميل عند طلوعه بين العينين ، وعند غروبها على العين اليمنى ، وبنات نعش عند غروبها خلف الاذن اليمنى . ومنها لأهل اليمن علامتان : جعل الجدي بين العينين ، وسميل وقت غيبوبته بين الكتفين . ومنها لأهل المغرب علامتان : جعل الجدي على الخد الأيسر ، والثريا والعิوق على العين واليسار . وأكثر العلامون نفعاً النجوم كما قال الله تعالى : (وبالنجوم هم يهتدون) . وذكر الشهيد عن الشيخ أبي الفضل شاذان بن جبرائيل القمي فائدة من كتابه ازاحة العلة في معرفة القبلة تتضمن ذكر العلامات وتفصيل البلدان .

° ° °

(الرابعة) قوله تعالى [آية ١١٥] (وَهُوَ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فِيْنَا تَوْلُوا فِيمْ وَجَهَ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عِلْمٌ) قوله : (لَهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ) الح الخ هو كناية عن كونه رب جميع البلاد والعباد ومالكها فلا يفوت شيئاً عليه وقدرته ، أو ان المعنى أن البلاد والأرض المنقسمة الى المشرق أو الى النصف الذي فيه محل طلوعها والمغرب أو النصف الذي فيه محل غروبها كالمملوك لله تعالى في أي مكان فلم التولية بمعنى تولية وجوهكم شطر المسجد الحرام بدليل قوله تعالى : (فَوْلُوجَهِكُ) الآية .

قوله (تولوا) أي تذهبوا ، أو المعنى تولوا وجوهكم خذف المفعول للعلم به (فِيمْ وَجَهَ اللَّهُ) أي جهة التي جعلها قبلة لكم وامركم بها

أو المعنى فهناك ذاته أى انه عالم وقدر ، أو فهناك رضوان الله أى الوجه الذي يؤدي الى رضوانه انه واسع المقدور عليهم بوجوه الحكم أو المعنى انه واسع الرحمة عليهم بموضعها . قيل هذه الآية نزلت ردآ على اليهود وروى ابن بابويه في الخصال أن بعض اليهود سأله أمير المؤمنين (ع) عن وجه ربهم؟ فقال (ع) لابن عباس : آتني بنار وحطب فاضرمتها ، ثم قال : يايهودي أين يكون وجه هذه النار ؟ فقال : لا أقف لها على وجه قال ربى عن وجل هذا المثل (وَلِهِ الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تَوْلُوا فُمًّا وَجْهَ اللَّهِ) . وفي كتاب التوحيد في حديث طويل يذكر فيه قدوم الجاثليق مع مائة من النصارى بعد وفاة النبي (ص) وسؤاله أمير المؤمنين (ع) عن وجه رب ، فأضرم (ع) نارا فلما اشتعلت قال على (ع) : أين وجه هذه النار ؟ فقال النصراني : هى وجه من جميع حدودها . قال على (ع) : هذه النار مدبرة مصنوعة لا يعرف وجهها وخالفتها لا يشبهها (وَلِهِ الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تَوْلُوا فُمًّا وَجْهَ اللَّهِ) لا يخفى على ربنا خافية . وقد ورد في كثير من الاخبار ان وجه الله حبيبه على عباده من الانبياء والوصياء . روى في كتاب الاحتجاج عن أمير المؤمنين (ع) في حديث طويل قال السائل : من هؤلاء الحجاج ؟ قال : هم رسول الله (ص) ومن حل محله من اصفياء الدين قال : (فَإِنَّمَا تَوْلُوا فُمًّا وَجْهَ اللَّهِ) . وفي الاحتجاج ايضاً عن العسكري (ع) قال : قال رسول الله (ص) لقوم من اليهود : أليس قد ألمكم في الشتاء ان تختروا من البرد بالثياب الغلاظ وازمعكم في الصيف أن تختروا من الحر فبداله في الصيف حين امركم بخلاف ما كان امركم به في الشتاء فقالوا كذلك فقال رسول الله (ص) فكذلك تبعدكم في وقت اصلاح يعلمه بشيء ثم بعده في وقت آخر لصلاح آخر يعلمه بشيء آخر ، فإذا أطعمتم الله في الحالتين استحقتم ثوابه ، فأنزل الله تعالى (وَلِهِ الْمَشْرُقُ) الآية ، يعني اذا توجهم بأمره

فِمْ الْوَجْهِ الَّذِي تَقْصِدُونَ مِنْهُ اللَّهُ وَتَأْمَلُونَ ثُواْبَهُ . وَفِي بَعْضِ الْبَيَانِ قِيلَ : نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي صَلَاةِ التَّطْوِعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ تَصْلِيهَا حِيثُ تَوَجَّهُ إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ ، وَإِمَّا الْفَرَائِضُ فَقُولُهُ : (وَحِينَما كَنْتُمْ فَوْلًا وَجُوهُكُمْ شَطَرُهُ) يَعْنِي أَنَّ الْفَرَائِضَ لَا يَصْلِيهَا إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَهَذَا هُوَ الْمَرْوِىُّ عَنْ أَنْتَنَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - اتَّهَى . وَقِيلَ أَنَّهُ كَانَ فِي مِبْدَأِ الْأَسْلَامِ مُخِيرٌ فِي التَّوْجِهِ إِلَى الصَّخْرَةِ أَوْ إِلَى الْكَعْبَةِ بِهَذِهِ الْآيَةِ فَنَسَخَتْ بِقُولِهِ : (فَوْلٌ وَجْهُكَ شَطَرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) وَقِيلَ نَزَّلَتْ فِي الدُّعَاءِ وَالْأَذْكَارِ . وَفِي مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ وَسَأَلَهُ مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ يَنْظُرُ بَعْدَ مَا فَرَغَ فِيمَى أَنَّهُ قَدْ اخْرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ يُمِينًا أَوْ شَمَالًا ؟ فَقَالَ لَهُ : قَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ وَمَا بَيْنَ الْمَشْرُقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةً ، وَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي قِبْلَةِ الْمُتَحِيرِ (وَلَهُ الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تَوْلُوا فِمْ وَجْهِ اللَّهِ) . وَرَوَى الشَّيْخُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَصَنِ قَالَ : كَتَبَتِ إِلَى عَبْدِ صَالِحٍ الرَّجُلُ يَصْلِي فِي يَوْمٍ غَيْمٍ فِي فَلَةٍ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا يَعْرِفُ الْقِبْلَةَ فَيَصْلِي حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ بَدَتْ لَهُ الشَّمْسُ فَإِذَا هُوَ صَلَى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَيْعَدَ صَلَاتَهُ أَمْ يَعِدُهَا ؟ فَكَتَبَ يَعِدُهَا مَا لَمْ يَفْتَهِ الْوَقْتُ ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَقُولُهُ الْحَقُّ (فَإِنَّمَا تَوْلُوا فِمْ وَجْهِ اللَّهِ) . وَرَوَى عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَ) بَعْثَ سَرِيَّةً كَنْتَ فِيهَا أَصَابَتْنَا ظُلْمَةً فَلَمْ نَعْرِفْ الْقِبْلَةَ ، فَقَالَ طَافِئَةً مِنَ الْمَنَامِ فَعَرَفْنَا الْقِبْلَةَ هِيَ هَذِهِ قَبْلَ الشَّمَالِ فَصَلَوْا وَخَطَوْتُمْ خَطْوَطًا ، وَقَالَ بَعْضُنَا الْقِبْلَةُ هِيَ هَذَا قَبْلَ الْجَنُوبِ خَطَوْتُمْ خَطْوَطًا ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا أَوْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَصْبَحَتْ تَلَكَ الْخَطْوَطُ بِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ سَفَرٍ نَا سَأَلَنَا النَّبِيُّ (صَ) عَنْ ذَلِكَ فَسَكَتْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ .

وَقَدْ اسْتَفِيدَ مِنْ رِوَايَةِ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّ مِنْ خَفَّيْتِ عَلَيْهِ الْقِبْلَةِ لَعْلَةً صَلَى حِيثُ شَاءَ صَلَاةً وَاحِدَةً ، وَرَبَّما اشْعَرْتَ بِهِ رِوَايَةَ جَابِرٍ أَيْضًا ، وَهُوَ

مذهب جماعة من علمائنا منهم ابن أبي عقيل وابن بابويه ويدل عليه ايضاً مارواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) انه قال : يجزى المتحرى ابداً إنما توجه اذا لم يعلم ابن وجه القبلة . وفي الكافي فيها صحيحة عن ابن أبي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال : سألت ابا جعفر (ع) عن قبلة المتحرى ؟ قال : يصل حيث شاء . وقال المحقق في المعتبر والعلامة في المتنى : فاقد العلم بالقبلة يجتهد فان غالب على ظنه جهة القبلة لامارة بن عليها وهو اتفاق اهل العلم وايدها بصحة زرارة ، ولو لم يحصل الامارة واشتبهت الجهات صلى الصلاة الواحدة إلى اربع جهات وهو مذهب علمائنا واستدلوا على ذلك بما رواه الشيخ بسند صحيح إلى عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال : قلت : جعلت فداك ان هؤلاء الخالفين علينا يقولون إذا أطبقت علينا أو اظلمت فلم نعرف الساء كنا وانت سواه في الاجتهاد ؟ فقال : ليس كما يقولون إذا كان كذلك فليصل لأربع وجوه .

اقول : ينظر في هذا الاستدلال بها من ثلاثة وجوه : (الاول) أنها مرسلة وجحالة خراش واسماعيل (الثاني) أنها قد تضمنت بطلان الاجتهاد في امر القبلة والاصحاب يفتون به ، والاخبار صريحة في الدلالة عليه ، روى الكافي في الصحيح عن زرارة قال : أبو جعفر (ع) يجزى التحرى ابداً إذا لم يعلم ابن وجه القبلة . وعن سماعة قال : سأله عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم ؟ قال : اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهتك ، ونحوه رواه الشيخ في المؤمن عن سماعة . (الثالث) أنها مخالفة لظاهر الآية والروايات المذكورة ومخالفة للاخبار الدالة على رفع الحرج والضيق .

وقد يجاب عن الاول بأن الكشي قال : أن عبد الله بن المغيرة من

اجمـتـ المـصـابـةـ عـلـىـ تـصـحـيـحـ مـاـ يـصـحـ عـنـهـ ،ـ وـ بـأـنـجـبـارـهـ بـعـدـ عـطـاءـ الـاصـحـابـ
وـالـشـهـرـةـ بـيـنـهـمـ كـاـذـكـرـهـ الشـهـيدـ ،ـ بـلـ يـفـهـمـ مـنـ الـفـاضـلـينـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ ذـكـرـ
كـاـعـرـفـ وـ لـبـعـدـهاـ عـنـ قـوـلـ الـعـامـةـ .ـ وـ يـحـسـابـ عـنـ الثـانـيـ بـمـاـ ذـكـرـهـ الشـيـخـ مـنـ
حـلـ اـخـبـارـ الـاجـتـهـادـ عـلـىـ الـضـرـورـةـ جـمـعـاـ بـيـنـهـ .ـ وـ حـاـصـلـهـ أـنـ الصـلـاـةـ الـواـحـدـةـ
إـلـىـ اـرـبـعـ جـهـاتـ مـحـصـلـ لـلـعـلـمـ فـلـاـ يـعـدـ عـنـهـ إـلـىـ الـاجـتـهـادـ الـمـفـيدـ لـلـظـنـ الـاـنـدـ
الـضـرـورـةـ ،ـ أـوـ تـحـمـلـ عـلـىـ فـقـدـ الـعـلـمـ وـ الـظـنـ مـعـاـ لـأـنـهـ لـأـ طـرـيقـ حـيـثـ ذـلـكـ لـلـاجـتـهـادـ
وـ تـالـكـ عـلـىـ فـقـدـ الـعـلـمـ خـاصـةـ ،ـ وـ هـذـاـ التـوـجـيـهـ أـقـرـبـ .ـ وـ عـنـ الثـالـثـ بـأـنـ الـآـيـةـ
عـلـىـ تـقـدـيرـ تـسـلـيمـ دـلـالـتـهـ وـ الـرـوـاـيـاتـ مـنـ قـبـيلـ الـمـطـلـقـ ،ـ فـيـقـيـدـ بـحـالـ الـضـرـورـةـ
وـ أـنـهـ لـأـ حـرـجـ وـ لـأـ ضـيـقـ عـنـ الـامـكـانـ ،ـ وـ قـدـ صـرـحـ جـمـاعـةـ بـأـنـهـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ
الـمـمـكـنـ مـنـ الـجـهـاتـ فـافـهـمـ .ـ وـ نـقـلـ اـبـنـ طـاوـسـ القـوـلـ بـاستـعـالـ الـقـرـعـةـ وـ نـفـيـ
عـنـهـ الـبـأـسـ بـعـضـ الـمـتأـخـرـينـ .ـ

(فائدة) اذا صـلـىـ لـغـيـرـ الـقـبـلـةـ ظـانـاـ انـهاـ الـقـبـلـةـ اوـ لـضـيـقـ الـوقـتـ عـنـ
الـصـلـاـةـ إـلـىـ اـرـبـعـ جـهـاتـ اوـ لـاختـيـارـ الـمـكـلـفـ هـاـ عـلـىـ القـوـلـ بـالتـخـيـرـ ثـمـ تـبـينـ
الـخـطـأـ وـهـوـ بـيـنـ الـمـشـرـقـ وـ الـمـغـرـبـ ،ـ فـاـنـ كـانـ فـيـ اـنـتـهـاـ الـصـلـاـةـ اـسـتـدارـ وـ اـتـ
صـلـاتـهـ ،ـ وـ أـنـ كـانـ ذـلـكـ بـعـدـ فـرـاغـهـ صـحـتـ صـلـاتـهـ وـ لـمـ تـجـبـ عـلـيـهـ الـاعـادـةـ وـ اـنـ
كـانـ الـوقـتـ بـاقـيـاـ ،ـ وـهـوـ بـعـمـعـ عـلـيـهـ بـيـنـ عـلـيـاتـنـاـ وـ يـدـلـ عـلـيـهـ صـحـيـحةـ مـعـاوـيـةـ بـنـ
عـمـارـ ،ـ وـلـوـ تـبـينـ أـنـهـ صـلـىـ إـلـىـ مـحـضـ الـمـيـنـ اوـ الـيـسـارـ اـعـادـ فـيـ الـوقـتـ خـاصـةـ
وـهـوـ اـيـضاـ مـنـ الـجـمـعـ عـلـيـهـ وـ يـدـلـ عـلـيـهـ اـخـبـارـ كـثـيرـةـ ،ـ وـلـوـ تـبـينـ
أـنـهـ كـانـ مـسـتـدـرـ الـقـبـلـةـ اـعـادـ بـطـلـقاـ وـ بـهـ قـالـ الـاـكـثـرـ وـ مـنـهـمـ الشـيـخـانـ ،ـ وـ اـسـتـدـلـواـ
عـلـىـ ذـلـكـ بـمـوـقـعـ عـمـارـ وـهـيـ قـاـصـرـةـ فـيـ السـنـدـ وـ الـمـانـ وـ مـنـ ثـمـ ذـهـبـ الـمـرـتضـىـ
وـ اـنـ اـدـرـيـسـ وـ تـبـعـهـاـ عـلـىـ ذـلـكـ جـمـاعـةـ إـلـىـ اـنـهـ بـعـدـ فـيـ الـوقـتـ خـاصـةـ ،ـ وـهـوـ
الـاـفـوـىـ لـدـلـالـةـ اـطـلاقـ الـاـخـبـارـ الـمـتـكـثـرـةـ عـلـىـ ذـلـكـ ،ـ وـ يـشـهـدـ لـهـ عـوـمـ الـآـيـةـ
لـيـضاـ كـاـعـرـفـ .ـ

(الخامسة) قوله تعالى [آلية ١٤٩] (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وأنه للحق من ربك وما الله بغافل عما ت عملون) أى من اى مكان ومن اى بسلام اردت الصلاة فول وجهك شطر المسجد الحرام واستقبل جهته ، وقد مر في الآية الاولى ، والضمير يرجع الى التوجه اى الى الكعبة المأمور به من ربك . واحتمل بعضهم ان يراد بالحق الثابت الذى لا يزول بنسخ . و قوله : (وما الله بغافل) الخ وهو تهديده كافى قوله تعالى : (ان ربك لما مر صاد) .

* * *

(السادسة) قوله تعالى [آلية ١٥٠] (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنت فرلا او جو هم شطره لثلاث يكون للناس عليكم حجّة الا الذين ظلموا منهم فلا تخشوه وانه لا تم نعمتى ولعلكم تهتدون) قد مضى معنى صدر الآية والكلام في وجه تكرارها ثلاثة . قيل فيه وجوه :

(الاول) انه لما كان فرضًا ناسخاً لحكم كان قبله كان من مواضع التأكيد والتبيين للمسكفين الذين قد كانوا طبعوا على استقبال بيت المقدس ، فكرر ليكون اثبات في القلوب .

(الثاني) انه اعيد ليعتac به ما بعده ويتصل به ، فأشبّه الاسم الذي تكرر ليخبر عنه باخبار كثيرة كقولك : « زيد فاضل . زيد كريم . زيد عاقل » فالاولى ذكرت لبيان الحكم ول يتعلق به ما بعده من كون اهل الكتاب عالمين بذلك ، وقس عليه الثانية والثالثة . وفيه ان المتصل بالثالثة مثل الاولى .

(الثالث) ان يقال ان المعنى متفاوت : فالاولى لبيان اصل الحكم الذي كان يقلب وجهه انتظاراً له ، ثم اثبته لاصحابه الذين كانوا في المدينة .

والثانية لبيان اثبات الحكم للمسافرين من المدينة ، اذا المعنى من حيث خرجت منصرفاً عن التوجه الى بيت المقدس فول وجهك شطر المسجد الحرام .
والثالثة لبيان حاله في اي مكان من البلاد ففي توجه نحوه من كل جهات الكعبة وسائر الاقطاع .

(الرابع) انه كررت تعدد علل ، فإنه ذكر للتحويل ثلاث علل ، تعظيم الرسول بابتغاء مرضاته ، وجرى العادة الإلهية انه يولي كل صاحب دعوة وأهل كل جهة يستقبلها ويتميز بها عن غيره ، ودفع حجة المخالفين على نبيه ، وقرن بكل علة معلو لها كا يقرن المدلول بكل واحد من دلالته .
قوله : (ثلاث) معناه ثلاثة يكون لأهل الكتاب عليكم حجة اذا لم تصلوا نحو المسجد الحرام بأن يقولوا : أليس هذا هو النبي المبشر به إذ ذاك نبي يصلى الى القبلتين ، أو أن معناه لا تعدلوا اعما أمركم الله به من التوجه الى الكعبة فيكون لهم عليكم حجة بأن يقولوا لو كنتم تعلمون انه من عند الله لما عدلت عنده .

وأما قوله : (إلا الذين) الخ فيه وجوه :

(الأول) انه استثناء منقطع كما يقال : « ماله على إلا التعدى والظلم ، أى لكن التعدى والظلم كقوله تعالى : (ما لهم به من علم إلا اتباع الظن) فهو نظير قول النابغة :

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتاب
أى إن كان فيهم عيب فهو هذا وليس فليس ، فكان المعنى في الآية ان
كان على أمير المؤمنين حجة فللظلم في احتجاجه وليس له حجة فإذا ليس
عليهم حجة .

(الثانى) أن تكون الحجة بمعنى الحاجة ، فكانه قال ثلاثة يكون
لناس عليكم حجاج إلا الذين ظلموا فإنهم يحاجونكم بالباطل ، فعلى هذا يكون

الاستثناء متصل .

(الثالث) أن يكون إلا بمعنى الواو ، أى ولا الذين ظلموا ، قاله أبو عيدة وبعض النحوين وأنكره الفراء والمبرد .

(الرابع) انه على اضمار على ، فكأنه قيل لثلا يكون عليكم حجة إلا على الذين ظلموا فإنه يكون الحجة عليهم .

قوله : (فلا تخشوه) هذه تسلية وتطييب لأنفس المؤمنين وأخبار بأن الظالمين ليس لهم ظفر بالمؤمنين ولا يد فيجب على المؤمنين الخشية من الله (ولاتنْ نعمتِ) عطف على قوله (لثلا) أى أنتْ نعمتِ عليكم بهدايتي أيام الى قبلة ابراهيم (ع) أو لما تسعدون به ، أو نعم الدنيا كصرف الأعداء عنكم ونعم الآخرة كالجنة . وروى عن علي (ع) قال : النعم ستة الاسلام والقرآن و محمد والستر والعافية والغنى عما في أيدي الناس . (ولعلكم تهتدون) أى تنجف عليكم المهدية ، أو لتهتدوا الى ثوابها ، أو الى التمسك بها .

° ° °

(السابعة) قوله تعالى : [آية ١٤٨] (ولكل وجهة هو موليها) اسم فاعل ، وقرئ مولاها اسم مفعول ، وقد تنسب هذه القراءة الى محمد ابن علي الباقر عليهما السلام والى ابن عباس ، والضمير المنفصل على القراءة الأولى راجع الى الله والمفعول الثاني مخنوف أى موليهما ايها ، ويحتمل ارجاعه الى كل والمفعول الثاني أيضاً مخنوف أى موليهما وجهه ، وعلى القراءة الأخرى فالضمير عايد الى كل وجهة ، والوجهة والجهة بمعنى وهو مصدر جاء على القياس . وحاصل المعنى لـ كل أهل ملة من اليهود والنصارى قبلة ، أو لـ كل نبى وصاحب ملة طريقة وهى الاسلام وان اختفت الاحكام ، أو جهة يتبع بالتوجه اليها ولـ كل من المسلمين وأهل الكتاب

قبلة ، ولكل قوم من المسلمين جهة من جهات الكعبة يتوجهون إليها
كما مرّ .

٠ ٠ ٠

(الثامنة) في سورة الأعراف قوله تعالى : [آية ٢٩] (قل أمر
ربى بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين كا
بدأكم تعودون) روى في تفسير العياشي عن الحسين بن مروان عن
أبي عبد الله (ع) في قوله تعالى : (وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد)
قال : يعني الأئمة . وروى في التهذيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع)
قال : سأله عن قول الله عز وجل : (وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد)
قال : هذه القبلة أيضاً يمكن أن يكون المراد توجهاً إلى القبلة كل مسجد
في الصلاة على استقامة ، أو المعنى أقيموا وجوهكم إلى الجهة التي أمركم الله
بالتوجه إليها في صلاتكم وهي الكعبة . وروى الشيخ عن الحلبي عن
أبي عبد الله (ع) في قوله : (أقيموا وجوهكم عند كل مسجد) قال :
مساجد محدثة فأمرروا أن يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام ، وقيل المراد
بالمسجد أوقات السجود وهي أوقات الصلاة ، وقيل المعنى إذا أدركتم الصلاة
في مسجد فصلوا ولا تقولوا حتى ارجع إلى مسجدي ، أو المعنى اقصدوا
المسجد في وقت كل صلاة ، أو المعنى أخلصوا في الطاعة والعمل ، واخلصوا
الإيمان . . . وفي تفسير علي بن ابراهيم في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر
(ع) قوله : (كما بدأكم تعودون فريقاً هدى وفريقاً حق عليهم الصلاة)
أي خلقهم حين خلقهم مؤمناً وكافراً وشقياً وسعيداً وكذا تعودون يوم القيمة
مهتد وضال .

(النوع الرابع)

في مقدمات آخر للصلوة وفيه آيات

(الأولى) في سورة الأعراف [آية ٢٦] (يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يوارى سوآتكم وريشاً ولباس التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون) روى عن الباقي والصادق عليهما السلام في قوله : (يا بني آدم) قالا هما عامة ، ومعنى أنزلنا قيل أنزل ذلك مع آدم وحوا حين هبطا قال في المجمع وهو الظاهر وقيل النازل السبب كالمطر وقيل المعنى خلقنا لكم بالتدبرات السماوية والأسباب النازلة منه كما في قوله (ونزل لكم من الانعام ثمانية ازواج ونزلنا الحديد) ويحتمل ان المعنى اعطيناكم ووهبناكم وما اعطاه الله لبعده فقد انزله عليه ، وليس ان هناك علوا وسفلا لكن المراد العلو الرتبى والتعظيم وللباس كلما يصلح للبس من ثوب وغيره من نحو الدرع والسوءة العورة . والريش الاثاث من متاع البيت من فرشه ودثاره ونحو ذلك مما يحتاجون اليه ، وقيل الريش المال او ما به الجمال أى لباس يتجلبون به وينزبون وقرى في الشواذ وريشاً وهو بمعنى الريش او جمع الريش وفي تفسير على " ابن ابراهيم لباس التقوى الثياب البيضاء . وروى في الكافي في المؤمن عن أبي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله (ص) : البسو البياض فإنه اطيب واظهر وكفنا به موتاكم . وروى فيه ايضاً عن أبي عبد الله (ع) قال : قال أمير المؤمنين (ع) البسو ثياب البياض فإنها لباس رسول الله (ص) ولباسنا . وفي رواية أبي الجارود عن أبي جعفر (ع) في تفسير هذه الآية فأما اللباس فالثياب التي تلبسون ، وأما الرياش فالمتاع والمال ، وأما لباس التقوى فالغلاف ان العفيف لا تبدو له عورة وان كان عارياً من الثياب والفاجر بادي العورة وان كان لا يلبس من الثياب ، يقول الله : (ولباس التقوى ذلك خير) وفي خبر آخر رواه في السكاف : الجهاد لباس التقوى

ودرع الله الحصينة وجنته . وقيل المراد بلباس التقوى ما يتقى به من الحر والبرد والجرح ونحو ذلك من انواع الضرر كالتلبس حين الحرب ، وقيل ما يقصد به العبادة والخشية من الله تعالى والتواضع كالصوف والشعر . روى في الكافي عن الحسين بن كثير الخراز قال : رأيت ابا عبد الله (ع) وعليه قيس غليظ خشن تحت ثيابه وفوقها جبة صوف وفوقها قيس غليظ فسألتها فقلت : جعلت فداك ان الناس يكرهون لباس الصوف . فقال : كان ابا محمد بن علي (ع) يلبسها وكان علي بن الحسين (ع) يلبسها وكانوا يلبسون اغلفظ ثيابهم اذا قاموا الى الصلاة ونحن نفعل ذلك .

وجملة الكلام ان اللباس قد يكون لستر العورة وهو المشار اليه بقوله : (يوارى سوآتكم) فقد يكون الستر واجبا ، وقد يكون مستحبنا ، وقد يكون حراما كابس الحرير على الرجال ، وقد يكون مكرهنا كالسوداد وما شهر به الناس ، وقد يكون اللباس للتجميل والزينة ، ولا يعدان يكون قد اشير اليه بقوله : (وريشا) . وقد ورد في استحباب التجميل اخبار كثيرة روى في الكافي عن معاوية بن عمارة قال : قال ابو عبد الله (ع) لعبد بن زياد : اظهار النعمة احب الى الله من صياتها ، فايماك ان تزيين الا في احسن زى قومك . قال : فارأى عبيد الا في احسن زى قومه حتى مات . وفي خبر آخر ان الله يحب الجمال والتجميل ويبغض البؤس والتباوس وقال امير المؤمنين (ع) ليزيد احمدكم لأخيه المسلم كما يزين للغريب الذي يحب ان يراه في احسن الهيئة . وعن ابا عبد الله (ع) قال : اذا انتم الله علي عبده بنعمه من نعمه وظهرت عليه يسمى حبيب الله محدثنا بنعمه ، وإذا أذعنتم عليه بنعمة فلم تظهر عليه يسمى بغرض الله مكتذبا بنعم الله . وقد يكون اللباس للتقوى كابس الصوف ونحوه في الحالات وتحت الثياب بما يقصد به التواضع لله تعالى ، فعلى قراءة الرفع - وهي قراءة الاكثر - يمكن انه خبر

لمبتدأ مخزوف أي وهو ايضاً لباس التقوى ، ويجوز كونه مبتدأً وذلك صفتة وخير خبره ، أو يكون اسم الاشارة مبتدأ ثان وما بعده خبر الاول واما على قراءة النصب فهو عطف على لباس أو على ريشا ، فيكون اشارة إلى ان اللباس يكون لهذه الثلاثة المذكورة ، وذلك خير جملة من مبتدأ وخبر يكون الاشارة إلى مطلق اللباس بأنه من اتم النعم وأن ذلك من العلام الدالة على وجوده تعالى واتصافه بالعلم والقدرة والمن والاحسان . ويعکن ان الاشارة بذلك خير إلى الاخير - اعني ما كان من اللباس للتقوى - وان فسر لباس التقوى بالعفة كامر ، فالرجحان ظاهر . (لعلهم) أي يجب عليهم تذكر هذه النعمة ، او هذه الدلالة ، او الاعم من ذلك والا يطعنوا امر الشيطان ولا يفتنوا بتمويهاته وخدائمه ، فان ذلك موجب للحرمان كما فعل آدم (ع) كما اشار اليه بعد بقوله : (يابني ادم لا يفتنكم الشيطان كما اخرج ابوكم من الجنة) - الآية .

* * *

(الثانية) في سورة الاعراف ايضاً [آية ٣١] (يابني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكروا و اشربوا ولا تسرفو انه لا يجب المسرفين) في تفسير علي بن ابراهيم في تفسير الآية قال : في العيدین والجمعة يغسل ويلبس ثياباً ايضاً . وروى ايضاً المشط عند كل صلاة . وفي الكاف في الصحيح عن عبد الله بن سنان في قوله : (خذوا زينتكم عند كل مسجد) قال : في العيدین والجمعة . وروى الشيخ عن العلی بن سیاہ عن ابی عبد الله (ع) في قوله تعالى : (خذوا زينتكم عند كل مسجد) قال : الغسل عند لقاء كل امام . واستحباب هذه الاغسال هو المعروف من مذهب الاصحاب ويدل عليه روایات متعددة ، ويظهر من ابن بابویه في كتابه القول بوجوب غسل الجمعة ، والاظهر الاستحباب .

واما التمشط فهو ايضا مستحب ، ويظهر من اطلاق الرواية أنه عند الصلوات الواجبة والمندوبة . وفي الفقيه سئل ابو الحسن الرضا (ع) عن قول الله عز وجل : (خذوا زينتكم عند كل مسجد) قال من ذلك التمشط عند كل صلاة . وفي كتاب الخصال عن ابي عبد الله (ع) في تفسيرها قال : تمشطوا فان التمشط يجلب الرزق ويحسن الشعر وينجز الحاجة ويزيد في ماء الصلب ويقطع البلغم ، وكان رسول الله (ص) يسرح تحت لحيته اربعين مرة ومن فوقها سبع مرات ويقول: انه يزيد في الذهن ويقطع البلغم وروى انه يبدأ من تحت الى فوق اربعين مرة ويقرأ أنا انزلناه الح ، ومن فوق الى تحت سبع مرات ويقرأ العاديات ويقول : اللهم سرح عن الهموم والغموم ووحشة الصدور ، وروى عن الصادق (ع) ان من سرح لحيته سبعين وعدها مرّة لم يقر به الشيطان اربعين يوما . وعن الكاظم (ع) اذا سرحت رأسك ولحيتك فأمر المشط على صدرك فانه يذهب بالهم والوباء . وهذه الرواية الأولى رواها ابن طاوس في امام الاخطار والاخرين من الكافي . وفي طب الامم عن علي (ع) التمشط من قيام يورث الفقر . وفي مكارم الاخلاق عن النبي (ص) من امتناع قائم ركب الدين . وعن الكاظم (ع) يورث الضعف في القلب . وروى الصدوق عن المعلى بن خنيس قال : قال ابو عبد الله (ع) تسريج العارضين يشد الاضراس ، وتسريج اللحية يذهب بالوباء ، وتسريج النتوابتين يذهب ببابل الصدر ، وتسريج الحاجبين امان من الجذام ، وتسريج الرأس يقطع البلغم . وفي رواية ابن السمعط فيما ذكره في الكافي قال : قلت وما الوباء ؟ قال : الحمى . وفي تفسير العياشي عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال : سأله عن قوله : (خذوا زينتكم عند كل مسجد) قال : التمشط عند كل صلاة فريضة ونافلة . وفي بجمع البيان : أي خذوا ثيابكم التي تنزعون

بها للصلوة في المجمعات والاعياد عن أبي جعفر الباقر (ع) . وفي تفسير العياشي عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الرضا (ع) قال : هي الثياب . وعن خيثمة بن أبي خيثمة قال : كان الحسن بن علي عليهما السلام اذا قام للصلوة لبس اجود ثيابه ، فقيل له : يابن رسول الله لم تلبس اجود ثيابك ؟ فقال : ان الله جميلا يحب التجمل وانا اتجمل لربى وهو يقول (خذوا زينتكم عند كل مسجد) فأحب ان ألبس اجود ثيابي . وفي التفسير المذكور عن الحسين بن مهران عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل (خذوا زينتكم عند كل مسجد) يعني الائمة (ع) . وفي اصول الكافي عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل عن أبي عبد الله (ع) انه قال : وصل الله طاعة ول امره بطاعة رسوله وطاعة رسوله بطاعته فلن ترك طاعته ول الامر لم يطبع الله ولا رسوله وهو الاقرار بما انزل من عند الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد واتمسوا البيوت التي اذن الله ان ترفع - الحديث .

واطلاق الزينة على معرفة الائمة عليهم السلام واخذ الاحكام عنهم هو المعقول ، لأن الزينة الحقيقة هي ما كان على هدام وعلى منها جهنم ، وغير ذلك فهو من القبائح والامور الشينة يذعن بذلك كل متدين ، وقيل معناه خذوا ما تسترون به عوراتكم ، وأنما قال ذلك لأنهم كانوا يتذعون ثيابهم للطواف . روى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كان العرب يطوفون بالبيت عراة ويعللون ذلك بأنهم لا يطوفون بثياب قد عصوا الله فيها فطافت امرأة على فرجها خرقا او سيرا وهي تقول :

اليوم يبدو بعضه او كله فما بدا منه فلا احله

فنزلت . ونقل أن الرجال كانت تطوف بالنهار والنساء بالليل وذكر جمـع من المفسـرين أن المراد بأخذـنـدـ الزـينـةـ هو سـترـ العـورـةـ فيـ الصـلـوةـ وقد يفهمـ من روـاـيـةـ مـحـمـدـ بـنـ الفـضـيـلـ المـذـكـورـةـ ، ووجـوبـ السـتـرـ فيـ الصـلـوةـ

مع الامكان مقطوع به في كلام الاصحاب وله احكام مذكورة في الكتب الفقهية قوله : (كانوا واشربوا) الآية هو في صورة الأمر والمراد الاباحة قيل كان بنوعا من ايام حجتهم لا يأكلون الطعام إلا وقتاً ولا يأكلون دسما يعظمون بذلك حجتهم فقال المسلمون نحن احق بفعل ذلك فنزلت الآية . وقيل أن المعنى لاتتجاوزوا من الحلال إلى الحرام وقيل معناه لا تخرجوا عن حد الاستواء في زيادة المقدار وقد حكى أن الرشيد كان له طبيب نصراني حاذق فقال ذات يوم لعلي بن الحسين بن واقد : ليس في كتابكم من علم الطب شيء والعلم علمن علم الأديان وعلم الأبدان . فقال له علي : قد جمع الله الطب كله في نصف آية من كتابه وهو قوله تعالى : (كانوا واشربوا ولا تسرفوا) وجمع نبينا في قوله : « المعده بيت الداء والحمية رأس كل دواء واعط كل بدن ما عودته » ، فقال الطبيب : ما ترك كتابكم ولا نسيكم جالينوس طبا و قد نقل في الفقيه أن ليس فيما ينفع البدن اسراف إنما الاسراف فيما اتلف المال وأضر بالبدن . قال بعض الفضلاء : الظاهر ان الواو هنا بمعنى أو لأن الاسراف يتحقق بكل واحد منها . وفي الخبر عنهم (ع) أن من علامات المسرف أكل ما ليس له ولبس ما ليس له ، ويظهر من الاخبار ان الاسراف ينقسم إلى محروم ومكره ، ولا يبعد أن يكون المراد من الاسراف هنا ما يشمل الاسراف الحرام والمكره في الملبس والمأكل والمشرب كملابس الحرمات ولبس ما لا يليق به ولبس ثوب التجمل في النوم والخدمة . وأكل الحرمات أو شربها وأكل أو شرب ما يؤدي إلى الهلاك أو إلى الامراض ونحو ذلك كالأكل على الشبع وكراهة فضل الاناء وحذف النوى كما ورد في الخبر . ويمكن أن يكون المراد هنا الحرم من ذلك خاصة ، وهو الاظهر لأن النهي حقيقة في التحرم ولقوله لا يحب المسرفين أي يبغضهم . ويرشد إلى ذلك قوله تعالى : (قل من حرّم زينة الله التي اخرج لعبادة) أي الامور التي خلقها لنفعهم

من قطن وكتان وصوف وشعر ونحو ذلك . (والطيسات من الرزق)
أى المستلزمات من المأكل والمشرب ، فتعلق الانكار هو ما عدا ما يصدق
عليه الاسراف ، كما اشار اليه بقوله : (خلق لكم ما في الأرض جميعاً)
وقوله : (والانعام خلقها لكم) وقوله : (لا أجد فيها أوسى إلى سحر ما
على طاعم) الآية . والاخبار الواردة بالاباحة كثيرة .

وبالجملة هذه الآية ونحوها تدل دلالة واضحة على أن الأشياء خلقت على
الاباحة ، ويحكم به العقل أيضاً ما أخرج لدليل كالدم ولحم الخنزير
والخنايث ونحو ذلك . وروى في الكاف عن العباس بن هلال الشامي مولى
أبي الحسن (ع) عنه قال : قلت جعلت فداك ما اعجب إلى الناس من يأكل
الجسب ويلبس الخشن ويتحشّع ؟ فقال : أما علمت أن يوسف (ع) نبي
كان يلبس أقيمة الديباج من رردة بالذهب ويجلس في مجالس آل فرعون يحكم فلم
يحتاج الناس إلى لباسه وإنما احتاجوا إلى قسطه ، وإنما يحتاج من الإمام إلى
أنه إذا قال صدق وإذا وعد أنجز وإذا حكم عدل ، إن الله لم يحرم طعاماً
ولا شراباً من حلال وإنما حرم الحرام قل أو كثر ، وقد قال عز وجل من
حرم زينته التي أخرج لعباده والطيسات من الرزق . وعن أبي عبد الله (ع)
قال : بعث أمير المؤمنين (ع) عبد الله بن عباس إلى ابن الكوا وأصحابه
وعليه قيض رقيق وحلة ، فلما نظروا إليه قالوا : يا بن عباس أنت خيرنا
في أنفسنا وتلبس هذا اللباس ؟ فقال : وهذا أول ما يخصكم فيه (قل من
حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيسات من الرزق) وقال عز وجل
(خذوا زينتكم عند كل مسجد) . وعن محمد بن علي رفعه قال : مر
سفيان الثورى في المسجد الحرام فرأى إبا عبد الله (ع) وعليه ثياب كثيرة
القيمة فقال : والله لأنينه ولا يختنه فدنا منه فقال : يا بن رسول الله مالبس
رسول الله صلى الله عليه وآله مثل هذا اللباس ولا أحد من آبائك . فقال

أبو عبد الله (ع) كان رسول الله (ص) في زمان قتر مقتول وكان يأخذ لقتله وقتاره ، وان الدنيا بعد ذلك ارخت عن اليها فأحق اهلها بها ابرارها ، ثم تلا : « قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق » فنحن احق من اخذ منها ما اعطاه الله غير انى يأثرى ما ترى على من ثوب انما لبسته للناس ، ثم اجتنب بيد سفيان بفرهائم رفع الثوب الاعلى واخرج ثوباً تحت ذلك على جلده غليظاً فقال : هذا لبسته لنفسى غليظاً وما رأيته للناس ، ثم اجتنب ثوباً على سفيان اعلاه غليظ خشن وداخل ذلك ثوب لين فقال لبست هذا للناس ولبسه هذا لنفسك تسرها . ونحو ذلك من الاخبار الدالة على لباس التجميل ولبس الفاخر .

٠ ٠ ٠

(الثالثة) في سورة المسائد [آية ٣] « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به) المراد بالميته الحيوان ذو الروح وفارقه روحه بغير تذكرة شرعية ، ويحتمل أن يكون المراد كل حيوان ما كول اللحم حين حياته وفارقه الروح من غير تذكرة شرعية ، فيكون التحريم من جهة الموت خاصة . فعلى هذا يمكن أن يكون في الآية اشعار بأن ما لا تحمله الحياة كالشعر والصوف لا يكون لبسه حراماً كما ذكره الاصحاب ودللت عليه الروايات .

ثم الظاهر أنها ذكرت للإشارة إلى بيان المستثنى المشار إليه بقوله : « الا ما يتلي عليكم) فالحرم حينئذ اكل الاشياء المذكورة كما يشعر به تحرير الدم ولحم الخنزير وما بعده ، فان المت Insider تعلقه بالأكل خاصة ، ويرشد إليه ما رواه في عيون الاخبار عن الباقر (ع) أنه قال في قوله : « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) قال : الميته والدم ولحم الخنزير معروف وما اهل لغير الله يعني ما ذبح للاصنام ، وأما المنخقة فان المجروس كانوا

لا يأكلون الذبائح ولا يأكلون الميتة وكانوا يخنقون البقر والغنم فإذا انحنت
وماتت أكلوها - الحديث . فإن ظاهر ما تضمن الخبر هو تحريم الأكل ،
حيثئذ المناسب ذكر الآية في أحوال الأطعمة لكن ذكر جموع من أهل
الأصول والتفسير أنه لما امتنع تعلق التحريم بالذوات لأنها غير مقدورة تعين
تقدير مضاف، فلذلك قيل أنها من الجمل لاحتمال أن يراد البيع أو الأكل أو
نحوهما ولا قرينة على تعين أحدهما . وقال بعض يقدر الارتفاع لأنه ليس
بعض المذكورات أولى من تقدير الآخر ، فيقدر لفظ يعم الجميع لخروج
عن الاجمال ، ولأن تقدير الارتفاع أقرب المجازات إلى الحقيقة ، ولما
كان من جملة ذلك ليس جلدها في الصلاة ذكرت الآية في هذا المقام .

وعدم جواز الصلاة في جلد الميتة ولو دبغ سبعين دبغة من المجمع
عليه بين الأصحاب ، ويدل عليه النصوص المستفيضة بل لا يجوز لبسه وأن
دبغ على المشهور ولا الارتفاع بشيء منه ، روى الشيخ في الصحيح عن
أبن عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله (ع) في الميتة قال : لا يصلى في
شيء منه ولا شمع . وفي صحيحه محمد بن مسلم قال : سأله عن جلد الميتة
إيلبس في الصلاة إذا دبغ ؟ فقال : لا ولو دبغ سبعين مرة . وعن علي
ابن المغيرة قال : قلت لأبي عبد الله (ع) جعلت فداك الميتة ينفع بشيء منها
قال : لا - الحديث .

وطريق الحكم بالتذكية أما العلم بذلك ، أو وجوده في يد المسلم ،
أو في أسلوافهم سواء أخبر ذو اليد بالتذكية أو لم يخبر ، سواء كان من
يستحل جلد الميتة بالدبغ أو ذباحة أهل الكتاب أم لا ، وإلى ذلك ذهب
الأكثر وهو الأقوى إلا أن يعلم أنه غير مذكى أو يخبر ذو اليد والعدل
الثقة بذلك . وقد استثنى من الميتة ما لا تحله الحياة إلا من نحس العين على
الأقوى ، ويدل عليه مع الاجماع اشعار هذه الآية كما أؤمننا اليه . وقوله

تعالى: (ومن اصواتها و اوبارها و اشعارها متاعا لكم) فان اطلاقها شامل لذلك ، ويدل على ذلك ايضاً الاخبار المتکثرة ، وربما استدل بالآية على نجاسة الميتة ، وكأنه استنبط ذلك من نجاسة الدم ولحم الخنزير . ولا يخفى أنه لادلاله فيها على شيء من ذلك ، وإنما استفیدت النجاسة من دليل آخر ، وسيأتي تتمة البحث فيها في كتاب الاطعمة انشاء الله تعالى .

° ° °

(الرابعة) في سورة النحل [آية ٥] (والانعام خلقها لكم فيها دفء و منافع و منها تأكؤن والله جعل لكم من بيوتكم سكناً و جعل لكم من جلود الانعام بيوتاً تستخونها يوم ظعنكم) الآية . عدد هنا جملة من نعمه الواسعة :

منها أن خلق الانعام لنفعكم . قال في القاموس : النعم وقد تسكن عينه الابل والشاة أو خاصة بالابل الجماع انعام - انتهى . ولا يبعد أن المراد هنا ما يتناول البقر والخيول والبغال والخمير ونحوها من الوحشى والاهلى ، بل يتناول كثيراً من المحرمات كالسمور والفنك ونحوهما مما يحصل به الانتفاع في الجملة ، فان ذلك مما يصدق عليه الانعام ويحصل به الامتنان التام كايقتضيه المقام ، ويidel عليه قوله تعالى : (احلت لكم بئمة الانعام) قال في لغة بجمع البيان : والبئمة اسم لكل ذي اربع من دواب البر والبحر وقال الزجاج كل حي لا يميز فهو بئمة - انتهى . والاضافة بيانية أي بئمة هي الانعام المذكورة . وفي تفسير اهل البيت عليهم السلام أن المراد ببئمة الانعام اجتنبها التي توجد في بطون امهاتها إذا شرعت ، فيدل ذلك على التعميم ايضاً . واطلق الفقهاء الانعام في باب الزكاة على الابل والبقر والغنم وبذلك قال بعض المفسرين .

ثم ذكر المنافع الحاصلة منها الدفء وهو بالكسر ويحرك نقطتين حدة البرد مصدر من دفء كفرح وكرم . وفي القاموس بالكسر نتاج الابل

وأوبارها والانتفاع بها وما أدفأ من الأصوات والأوبار وفي تفسير على بن إبراهيم . قال أبو الجارود الدفـه حواشى الابل ، ويقال بل هو ما أدفأه من البيوت والثياب . قوله : (ومتافع) مثل اللبن والركوب وحل الأنقال الى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس والحرث . وابهم المترافق لكثريتها ، وصرّح بعضها كالأكل منها لشدة الاهتمام .

ثم أشار الى نوع آخر من النعم بقوله : (جعل لكم من بيتكم سكناً) أي صير لكم من البيوت التي تصنونها من الأحجار وغيرها من الآلات التي خلقها ويسرها لكم وأقدركم عليها ما تسكن اليه أنفسكم وتطمئن به قلوبكم ، ثم وسع عليكم ويسر حيث جعل لكم من جلود الأنعام يعني الأدم بيوتاً قباباً أو خياماً وهو من المترافق المصرح بها . وقيل يجوز أن يتناول المتتخذ من الصوف والوبر والشعر فإنه يصدق عليها كونها مأخوذه من جلودها باعتبار ثبوتها على الجلود ، وقد يصدق اسم الجلد عرفاً على الأدم مع ما نسبت عليه ، والظاهر أن ذلك على سبيل المجاز ، فيكون على هذا القول من استعمال الشيء في الحقيقة والمجاز ومن باب عموم المجاز (تستخونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم) أي في الحضر والسفر أو في الارتحال والإقامة .

ومن المترافق المصرح بها ما أشار اليه بقوله : ومن أصواتها من الغنم ، ومن أوبارها من الابل ، وأشعارها من المعراثا . قال الجوهري هو متاع البيت ، وقال أبو زيد الأثاث المال أجمع الواحدة أثاثة ، وقال الفراء هو متاع البيت لا واحد له ، وقال في القاموس هو متاع البيت بلا واحد أو المال أجمع والواحدة أثاثة ، وقال بعضهم الأثاث ماجد من الفرش وما ليس فهو خرث ، وأنشد شعراً للحسن بن علي الطوسي :

تقادم العهد من أم الوليد بنا دهرآ وصار أثاث البيت خريثيا
ومتاعا هو على ما ذكر أبو زيد من قبيل ذكر الخاص بعد العام وعلى

ما ذكر غيره يمكن تأكيده ، وقال في القاموس المتابع المنفعة والسلعة ، فلا يبعد أن يكون المراد مطلق المنفعة كالخيوط منه والحبال وحشائيا الملابس ونحو ذلك مما لا يبعد من الآثار عرفا ، فيشمل الثياب والأكسية فإنه مما يتمتعون به وينتفعون ، وقد يراد به السلعة التي ينتفع بها في نحو المتاجر .

قوله : (إلى حين) أى إلى مدة من الزمان ، وقيل إلى يوم القيمة ، وقيل إلى وقت الموت أى موت الأنعام أو موت المالك ، وقيل إلى وقت بلايتها وفنائها .

إذا عرفت ذلك فقد يستفاد من اطلاق الآية جواز اتخاذ الملابس من الصوف والشعر والوبر وظهورها وجواز الصلاة فيها ، والفرش والصلاحة عليها إلا السجود الخارج بالدليل ، بل جواز ذلك من الجلود لكن خرج جلود الميادة بالدليل . ومن ثم ذكرت في هذا المقام - فافهم .

واعلم أن صدر هذه الآية قد ذكر في أول سورة النحل أيضاً حيث قال : (والأنعام خلقها لكم فيها دفء ونفع ومنها تأكلون . ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون . وتحمل انفالكم الى بلدكم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس ان ربكم لرؤوف رحيم . والخيل والبغال والحمير لتركبها وزينة ويخلق مالا تعلمون) وكأنهم لم يذكروها هنا لعدم دلالتها على جواز الصلاة في شيء وإن استفادة ذلك من الصوف ونحوه مما ذكر في الآية المذكورة . وفيه أن استفادة ذلك من قوله (فيها دفء) قريب - فافهم .

* * *

(الخامسة) في سورة النحل [آية ٨١] (والله جعل لكم مما خلق) من الأشجار ونحوها من النباتات أو منه وما يتخذ من جلود الأنعام وما نبت عليها من الصوف ونحوه (ظللا) تستظلون به من حر الشمس

(وجعل لكم من الجبال أكنانا) جمع «كن» وهو ما يحفظهم من البرد والحر والمطر ونحو ذلك كالبيوت التي تخندق منها ولو بالبناء من صخرها وكالكهف ونحوه مما يحفظهم من ذلك (وجعل لكم سراويل تقيكم الحر وسراويل تقيكم باسمكم) الآية جمع «سرابال» قال الزجاج وهو كل ما يلبس، وفي القاموس وهو بالكسر القميص أو الدرع وكل ما يلبس وعلى كل حال يشمل المتخذ من القطن والكتان والصوف ونحو ذلك، وعدم ذكر البرد لأن الخطاب قد توجه لأهل البلاد الحارة فكان ذلك لديهم أهم، أو اكتفاء بذكر أحد المتقابلين عن ذكر الآخر لاشتراكهما في العلة. وربما قيل إن وجه ذكره أن الحاجة إلى ما يدفع الحر أهم لأن البرد قد يدفع بغير السراويل، وأما السراويل التي تدق اللباس فهي الدروع ونحوها مما يلبسوه عند المحاربة ويحتفظون به عن طعن الرماح ونحوها.

إذا عرفت ذلك فلا يبعد أن يكون المراد من الآية الأولى ماعدا اللباس من الأثاث والأمتعة، ومن هذه الآية اللباس رعاية للتأسيس الراجح على التأكيد، ويكون المراد من هذه الملابس من غير الصوف والشعر والوبر، والقول بالتعيم مع التأكيد أيضاً غير بعيد. وبالجملة هي دالة على جواز اتخاذ هذه الأشياء واباحتها، ويلزم من ذلك عرفاً جواز الصلاة فيها إلا ما أخرجه الدليل كالحرير للرجال، ومن ثم ذكرت في هذا المقام.

قوله : (كذلك يتم نعمتكم عليكم لعلكم تسلمون) أي يسير لكم تلك النعم المذكورة وأسبغها لديكم وأتمها عليكم لعلكم تتبعون لذلك وتنقادون إلى الإسلام، وقرأ ابن عباس بفتح التاء من السلامة من مقاساة الحروب، أو من القتل والجرحات بسبب السراويل، ومنه شدة الحر والبرد ونحوه. أو من ذلك ومن شدائـد القيمة وأهواها.

(السادسة) في سورة البقرة [آلية ١١٤] « ومن أظلم من منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها أو تلك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين » الآية ، الظلم هو التعدي والخروج عن طاعة الله وخلاف العدل . والمنع هو الصد والحيلولة . و « من » للإستفهام الانكارى مبتدأ وأظلم خبره . ومساجد مفعول أول لمنع وان يذكر مفعوله الثاني على معنى متعدد المساجد أو قاصديها ، ويجوز أن يكون على حذف الجار أو حذف المضاف على أن يكون مفعولا له أي من أن يذكر أو كراهة أن يذكر .
 فان قيل على هذين الوجهين تفييد المنع المقيد أو المعلل لا المطلق ، فيعلم منه الجواز في الجملة . وأجيب بأن الفرض بيان كون أن من فعل ذلك فهو في أعلى مراتب الظلم ، فمع عدم القيد والعلة لا يفيد إلا نفي كونه أظلم لا ظالمًا ، ويجوز أن يكون بدلا من مساجد بدل اشتغال .

فان قيل سبب نزول الآية على ما روى عن أبي عبد الله (ع) هو أن قريشاً منعوا رسول الله (ص) دخول مكة عام الحديبية ومسجد الحرام ، وقيل هم الروم لما غزوا على بيت المقدس وسعوا في خرابه حتى كانت أيام عمر فأظهر الله المسلمين عليهم فصاروا لا يدخلون إلا خائفين ، وقيل بخت نصر خرب بيت المقدس وأعانه على ذلك النصارى ، وعلى كل تقدير المسجد واحد فما معنى الآيات بصيغة الجمع . والجواب السبب لا يخص المراد جميع المساجد . وروى عن زيد بن علي عن آبائه (ع) ان المراد جميع الأرض لقول النبي (ص) : جعلت لى الأرض مسجداً وترابها طهورا .

وقد يقال على هذا الحديث انه لا يناسبه الدخول خائفين ، بل لا يناسبه السعي في خرابها أيضاً . ويمكن أن يدفع بأن الذي هذه صفتة من الكفرة فهو في دخلوه أي أرض كانت تكون خائفاً من بطش المسلمين به . وأما السعي في خرابها فهو بالظلم والجور فالوعيد على ذلك ، وفي معنى هذا

الخبر ما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : الأرض كلها مسجد إلا بئر غاطط أو مقبرة . وقد أجيب أيضاً بأن المراد المسجد الحرام مع المساجد التي بناها المسلمين لما هاجر النبي (ص) إلى المدينة فان قريشاً هدموها ، ولا يرد هنا ان قريشاً لم يسعوا في تخرير مسجد الحرام لأن عمارة المسجد إنما يكون بالصلوة فيه خرابها منع المسلمين من الصلاة فيها . وقد أجيب أيضاً بأن المراد مواضع السجود فيه ، فاته يقال لكل موضع من المسجد العظيم مسجد ويقال جملته مسجد ، والمراد بذلك اسمه الصلاة فيها ، أو هي وجميع الطاعات والأدعية والاذكار ، والمعنى في خرابها هو صدهم أهل الاعياد عنها وآخر جهم منها أو هاماً .

قوله : (اولئك ما كان لهم أن يدخلوها الا خائفين) من المؤمنين ان يطشوا بهم فيكون اخباراً منه تعالى بنصر المؤمنين ، أو يكون المعنى ما كان لهم في علم الله فيكون ذلك وعد للمؤمنين بالنصر واستخلاص المساجد منهم ، وقيل معناه النهي عن دخولهم المساجد وتمكينهم منها . نقل أنه لما نزلت هذه الآية امر النبي (ص) منادياً ينادي الا لا يصح بعد العام شرك ولا يطوفن بهذا البيت عريان ، فكانوا لا يدخلون بعد ذلك ، ويرشد إلى ذلك قوله تعالى : (ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على انفسهم بالكفر) يعني المسجد الحرام . وقوله : (فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) .

وبالجملة كون المانع من الذكر فيها والساوى في تخريبها في أعلى مراتب الظلم دليل على كمال عظمتها وارتفاع شأنها ، فيستفاد من الآية احكام :

(منها) رجحان اتخاذ المساجد روى الشيخ في الحسن عن أبي عبيدة

الخداe قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : من بنى مسجداً بني الله له ييتا في الجنة . وفي خبر اخر ولو كمحض قطاء .

(ومنها) رجحان ايقاع ذكر الله فيها ، والاخبار الواردة في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي (ص) ومسجد الكوفة والسلة وبيت المقدس ومسجد المحلة والسوق كثيرة جداً .

(ومنها) رجحان عمارتها بالسمى اليها بايقاع الصلوات فيها والادعية والاذكار واصلاح المستهدم منها وكنسها والاسراج فيها ونحو ذلك . روى الصدوق في كتابه ان في التوراة مكتوباً ان يبقى في الارض المساجد فظوي لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر الا بش المشائين في الظلمات إلى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة . وروى الشيخ عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله (ع) قال : من مشى الى المسجد لم يضع رجلاً على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارضين السابعة . وفي خبر آخر عن الصادق (ع) عن ابيه قال قال رسول الله (ص) من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بني الله له ييتا في الجنة . وعن علي (ع) قال : من اختلف الى المسجد اصاب احد المثان اخا مستفاداً في الله او علم مستطرفاً او آية حكمة او يسمع كلبة تدلله على هدى او رحمة منتظرة او كلبة ترده عن ردي او يترك ذنبًا خشية او حياء . وروى : ان من كنس مسجداً يوم الخميس وليلة الجمعة واخرج من التراب مقدار ما يذر به العين غفر الله له وروى : من اسرج في مسجد سراجاً لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد نوره ، ونحو ذلك من الاخبار الواردة بهذا المضمون (ومنها) تخريم تخريبيها ، ويرجع في التخريب الى ما يعد عرفاً تخريباً لها ، فيدخل فيه تخريب جدرانها وادخال شطر منها في طريق او دار وأخذ فرشها واسعادها بشيء ينافي العبادة كالبيع والشراء ونحو ذلك مما

يصير سبباً لترك العبادة فيها ، وقد يكون البيع ونحوه فيها مكروهاً إذا لم يكن بهذه المرتبة . وقد يستفاد منها أيضاً رجحان تعظيمها فلا يدخلها إلا متطهر أو لا يزق فيها ولا يدخل إليها بمحاسنة ، ونحو ذلك من الآداب المذكورة في الكتب الفقهية المدلول عليها بالروايات الواردة عن أهل البيت (ع) . قال الله تعالى (ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب) .

° ° °

(السابعة) في سورة التوبة [آية ١٨] (ائمَا يعمر مساجد اهـ من آمن بالله واليوم الآخر واقام الصلوة واتى الزكوة ولم يخش الا الله فعسى او لئك أن يكونوا من المهتدين) قبل هذه الآية قوله تعالى : (ما كان للشـركـين ان يـعـمـرـوا مـسـاجـدـ اللهـ شـاهـدـينـ عـلـىـ اـنـفـسـهـمـ بـالـكـفـرـ اوـ لـئـكـ حـبـطـتـ اـعـمـاـلـهـمـ وـفـيـ النـارـ هـمـ خـالـدـونـ) قد عرفت معانى التعمير ، فيمكن أن يكون المراد بيان الواقع ، وهو أن الذين يـعـمـرـونـ المسـاجـدـ وـيـرـغـبـونـ فيـ ذـلـكـ هـمـ المـتـصـفـونـ بـهـذـهـ الصـفـاتـ لـاـهـلـ الشـرـكـ ، وـيـمـكـنـ أنـ يـكـونـ الغـرـضـ بـيـانـ الفـائـدـةـ المـتـرـبـةـ عـلـىـ التـعـمـيرـ وـهـوـ حـصـولـ التـوـابـ ، يـعـنـىـ انـ الـمـتـفـعـونـ بـهـذـاـ التـعـمـيرـ هـمـ الـمـؤـمـنـونـ دـوـنـ الـشـرـكـينـ فـاـنـ اـعـمـاـلـهـمـ يـحـبـطـهـاـ كـفـرـهـمـ كـاـفـاـلـ تـعـالـىـ : (وـبـرـزـناـ إـلـىـ مـاـعـمـلـوـاـ جـعـلـنـاـ هـبـاءـ مـنـشـورـاـ) وـيـمـكـنـ انـ يـكـونـ الغـرـضـ الحـثـ عـلـىـ تـعـمـيرـهـاـ وـاـنـ ذـلـكـ مـاـ اـشـتـدـتـ عـنـيـتـهـ سـبـحـانـهـ بـهـ وـبـيـانـ اـنـ فـاعـلـهـ وـالـسـاعـيـ بـهـ فـيـ اـعـلـىـ الـمـرـاتـبـ وـاعـظـمـ الـماـزـلـ ، وـلـعـلـ الـغـرـضـ مـنـ الـاـقـتـصـارـ عـلـىـ الـإـيمـانـ بـالـهـ وـالـصـلـوةـ وـالـزـكـاةـ التـمـثـيلـ بـأـفـعـالـ الـقـلـبـ وـالـبـدـنـ وـالـمـالـ ، اوـ بـالـإـيمـانـ وـالـأـفـضـلـ مـنـ الـأـصـوـلـ وـالـفـرـوعـ ، وـيـكـونـ ذـكـرـ الـزـكـاةـ حـيـنـتـذـ تـبـعـاـ لـأـنـ قـبـولـ الـصـلـوةـ مـوـقـفـ عـلـىـ اـخـرـاجـهـاـ كـاـ وـرـدـ فـيـ الـخـبـرـ عـنـهـمـ عـلـيـهـمـ السـلامـ . وـرـبـاـ يـقـالـ اـنـ الـإـيمـانـ بـالـهـ وـالـأـقـرـارـ بـالـمـعـادـ يـسـتـلـزـمـ الـأـقـرـارـ بـالـرـسـولـ (صـ) وـبـمـاـ جـاءـ بـهـ ، وـاقـامـةـ الـصـلـوةـ وـالـإـيـانـ بـالـزـكـاةـ تـسـتـلـزـمـ الـإـيـانـ بـيـقـيـةـ الـأـفـعـالـ

لأنها أصعب العبادات البدنية والمالية والآني بالصعب يهون عليه الاتيان
بالمهم .

وهنا آيات آخر تتعلق بالمساجد ذكرت تابعة لهذه الآية :

(منها) في سورة الاعراف [آية ٢٩] (واقيموا وجوهكم عند كل مسجدوا دعوه مخلصين له الدين) يحتمل أن يكون اقامة الوجه كنایة عن الصلاة ويكون المراد بالمسجد واحد المساجد المعروفة المبنية للعبادة أي صلوا في كل مسجد حضرت الصلاة وانتم فيه ، أو المعنى صلوا في كل مسجد دخلتم اليه اما تحيه أو غيرها مما يتفق حضوره من الفرائض أو غيرها ولو قضاء ، ففيها حث وترغيب على اقامة الصلاة في المساجد كما وردت بذلك الاخبار . ويحتمل ان يكون المراد بالمسجد موضع الصلاة من الارض كاها كامر من قوله (ص) : جعلت لى الارض مسجدا ، ويكون المعنى توجها الى العبادة وآتوا بها مع الاخلاق بها الله أي تامة الافعال والشروط على النهج الذي قرره الشارع ، ويحتمل ان يكون اقامة الوجه كنایة عن التوجه الى القبلة ويكون المراد بالمسجد اما الصلاة او مواضعها اي توجها إلى القبلة في أي مكان صليم . روى الشیخ عن أبي بصیر عن أبي عبد الله (ع) قال . سأله عن قول الله عز وجل : (واقيموا وجوهكم عند كل مسجد) قال : هذه القبلة ايضاً . وروى الحلبی عن أبي عبد الله (ع) في تفسیر الآية انه قال . هي مساجد محدثة فأمرنا أن يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام . وفي تفسیر العیاشی عن الحسین بن مروان عن أبي عبد الله (ع) في قوله : (واقيموا وجوهكم عند كل مسجد) قال : يعني الأئمة عليهم السلام . (وادعوه) عطف على اقيموا ، أي ادعوه عند كل مسجد ، (ومخلصين) حال من ضمير اقيموا وادعوا ، في الآية دلالة على الحث على الدعاء في المساجد والاخلاق بالعبادة والدعاء ، ويحتمل عطف جملة ادعوه مخلصين على اقيموا على ان يكون

الحال عن ضمير ادعوا فقط ، ففيها دلالة على الحث على الدعاء مع الاخلاص بالدين لله في جميع ما يديرون به الله .

(ومنها) في سورة يومن [آية ٨٧] (وأوحينا الى موسى و أخيه أن تبؤ القومكما بمصر بيوتاً واجعلوا بيوتكم قبلة واقيموا الصلاة وبشر المؤمنين) يقال تبؤت له منزلة أى اتخذت له ، واصله الرجوع من باه اذا رجع سبي المنزل مبايعة لكون صاحبه يرجع اليه اذا خرج عنه ، والمراد اجعلنا مصر دار اقامتكما واقامة قومكما واجعلا فيها بيوتاً أى مروهم بذلك ، والمراد يجعلها قبلة جعلها مساجد من قبيل اطلاق الجزء وارادة الكل اي صلوا في بيوتكم ، وانما امرروا بذلك لجمة الخوف من فرعون . وفيه دلالة على رجحان الصلاة في البيت عند الخوف ، روى في كتاب علل الشرائع باسناده الى ابي رافع قال : ان رسول الله (ص) خطب الناس فقال : ايهما الناس ان الله عزوجل امر موسى وهرون ان تبؤوا لقومكما بمصر بيوتاً وامر هما ان لا يبيت في مسجدهما جنباً ولا يقرب فيه النساء إلا هرون وذراته ، وان علياً (ع) مني بمنزلة هرون من موسى فلا يحل لأحد ان يقرب النساء في مسجدي ولا يبيت فيه جنباً الا على وذراته ، فـ سأله ذلك فهنا وضرب بيده نحو الشام . وفي تفسير علي بن ابراهيم باسناده عن منصور عن ابي ابراهيم (ع) قال : لما خافت بنو اسرائيل جبارتها او حـ الله تعالى الى موسى وهرون ان تبؤوا لقومكما بمصر بيوتاً واجعلوا بيوتكم قبلة . قال : امرروا أن تصلوا في بيوتكم .

(ومنها) قوله تعالى في سورة التوبـة [آية ١٠٧ - ١٠٨] (والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وَكُفْرًا وَنَفَرَ يقـاً بين المؤمنين وارصاداً لمن حـ الله ورسوله من قبل وليحلفن ان أردنا الا الحـنى والله شهيد انهم لـ كاذبون . لا تقم فيه ابداً مسجـد اسس على التقوى من اول يوم احقـ أن تقوم فيه)

فِي تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ كَانَ سَبَبُ نَزْوَلِهِ أَنَّهُ جَاءَ قَوْمًا مِّنَ الْمَنَافِقِينَ إِلَى الرَّسُولِ اللَّهِ (ص) فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّأذْنُنَا فَنَبْنِي مَسْجِدًا فِي بَنِي سَالِمَ لِلْعَلِيلِ وَاللَّيْلَةِ الْمُطِيرَةِ وَالشِّيخِ الْفَانِي ، فَأَذْنَنَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ (ص) وَهُوَ عَلَى الْخَرْوَجِ إِلَى تَبُوكٍ . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَتَيْتَ فَضْلِيَّتِ فِيهِ ؟ فَقَالَ : أَنَا عَلَى جَنَاحِ الطَّيْرِ فَإِذَا وَافَتِ اِنْشَاءَ اللَّهِ تَعَالَى اِتِيَّتِهِ فَضْلِيَّتِ فِيهِ . فَلَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) مِنْ تَبُوكٍ نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي شَأنِ الْمَسْجِدِ وَابْنِ عَامِرِ الرَّاهِبِ ، وَقَدْ كَانُوا حَلْفَوَ الرَّسُولِ اللَّهِ (ص) أَنَّهُمْ يَبْنُونَ ذَلِكَ لِلصَّلَاةِ وَالْخَشْيَى فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (ص) (وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا) الْآيَةَ . وَمِنْ حَارِبِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ هُوَ أَبُو عَامِرِ الرَّاهِبِ كَانَ يَأْتِيهِمْ فِي ذَكْرِ رَسُولِ اللَّهِ (ص) . وَرُوِيَ أَنَّ بْنِ عُمَرَ وَبْنَ عُوْفَ لَمَّا بَنُوا مَسْجِدَ قَبَّا بَعْثُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ص) أَنَّ يَأْتِيهِمْ فَأَتَاهُمْ فَصَلَّى فِيهِ ، خَسَدُوهُمْ أَخْوَتَهُمْ بْنُ عُمَرَ وَبْنَ عُوْفَ وَقَالُوا : نَبْنِي مَسْجِدًا وَنَرْسِلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ يَصْلِي فِيهِ وَيَصْلِي فِيهِ أَبُو عَامِرِ الرَّاهِبِ أَيْضًا لِيُثَبِّتْ لَهُمُ الْفَضْلَ وَالْزِيَادَةَ ، وَقَالُوا الرَّسُولُ اللَّهُ (ص) وَهُوَ يَتَجَزَّ إِلَى تَبُوكٍ : أَنَا بَنَيْنَا مَسْجِدًا لِذِي الْعَلَةِ وَالْحَاجَةِ وَاللَّيْلَةِ الْمُطِيرَةِ وَاللَّيْلَةِ الشَّاتِيَّةِ وَأَنَا نَحْبُ أَنْ تَأْتِنَا وَتَصْلِي لَنَا فِيهِ وَتَدْعُ لَنَا بِالْبَرَكَةِ . فَقَالَ : أَنِّي عَلَى جَنَاحِ السَّفَرِ وَلَوْ قَدَمْنَا إِنْشَاءَ اللَّهِ تَعَالَى اِتِيَّتِنَا كُمْ فَصَلَّيْنَا لَكُمْ ، فَلَمَّا قَدَمْ مِنْ تَبُوكٍ نَزَّلَتْ الْآيَةُ فَأَنْفَذَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) عَاصِمَ بْنَ عُوْفَ الْبَجْلَانِي وَمَالِكَ بْنَ الدَّخْشَمَ فَقَالَ : انْطَلَقَا إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ الظَّالِمِ أَهْلَهُ فَاهْدِمُاهُ وَاحْرِقُاهُ وَفِي تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ يَعْثِثُ مَالِكَ بْنَ دَخْشَمَ الْخَزَاعِيَّ وَعَامِرَ بْنَ عَدَى الْأَخَابِيَّ عُمَرَ وَبْنَ عُوْفَ عَلَى أَنْ يَهْدِمُوهُ وَيَحْرُقُوهُ بَعْدَ عَامِرٍ فَقَالَ مَالِكٌ اتَّظَرْنِي حَتَّى أَخْرُجَ نَارًا مِّنْ مَنْزِلِي فَدَخَلَ وَجَاءَ بَنَارٌ فَاشْعَلَ فِي سُعْفِ النَّخْلِ ثُمَّ أَشْعَلَهُ فِي الْمَسْجِدِ فَتَفَرَّقُوا وَقَدِ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى احْتَرَقَتِ الْبَنِيَّةُ ثُمَّ أَرْسَلَ فَهْدَمَ حَانِطَهُ . وَرُوِيَ أَنَّهُ بَعَثَ عَامِرَ بْنَ يَاسِرَ وَدَحْشِيَا لِخَرْقَاهُ وَأَرْسَلَ أَنْ يَتَخَذْ مَكَانَهُ كَنَاسَةً

يلقي فيها الجيف ، قيل كانوا اثني عشر رجلا من المنافقين ، وقيل خمسة عشر رجلا . ونقل أن إبا عامر ترهب في الجاهلية ولبس المسوح ، فلما قدم النبي (ص) المدينة حسده وحزب عليه الأحزاب ثم هرب بعد فتح مكة إلى الطائف ، فلما أسلم أهل الطائف هرب إلى الشام ولحق بالروم وتنصر فساه رسول الله (ص) الفاسق ، ثم انه انفذ إلى المنافقين أن استعدوا وابنوا مسجداً فانى اذهب إلى قيسر وآتى من عنده بجنوده وأخرج محمدأ(ص) من المدينة ، فكان أولئك المنافقون يتوقعون قدومه فات قبل ان يبلغ ملك الروم بأرض يقال لها قسرين . وروى في الكاف بسند حسن عن الحلبى عن أبي عبد الله (ع) قال : مسألته عن المسجد الذى اسس على التقوى ؟ قال : مسجد قبا . وفي تفسير العياشى عن زراره وحران ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) وابي عبد الله (ع) نحوه .

واما قوله : (احق ان تقوم فيه) قال : يعني من مسجد النفاق . وقال في بجمع البيان روى عن النبي (ص) انه قال : المسجد الذى اسس على التقوى هو مسجدى هذا (افن اسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير ام من اسس بنيانه على شفا جرف هارفا نهار به في نار جهنم والله لا يهدى القوم الفظالين ، لا يزالو بنيانهم الذى بنوا ريبة في قلوبهم الا أن تقطع قلوبهم والله علیم حکيم) في بجمع البيان قرأ يعقوب وسهل الى ان تقطع وهو قراءة الحسن ، ورواه البرقى عن ابي عبد الله (ع) ، وفي تفسير علي بن ابراهيم الا في موضع حتى . وروى عن أبي الجارود عن ابي جعفر (ع) قال : مسجد الضرار الذى اسس على شفا جرف هارفانها ربه في نار جهنم . وفي مصابح الشريعة الصادق (ع) : وكل عبادة مؤسسة على غير التقوى فهي هباء مثوراً ، قال الله تعالى : (افن اسس) - الآية .

وتفسير (التقوى) ترك ما ليس بأخذنه بأس حذا عمابه بأس وفي امالى

الشيخ بسانده الى حسن بن المعتمر قال : دخلت على امير المؤمنين (ع) فقلت : السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته كيف امسيت ؟ قال: امسيت محباً لمحبنا وبغضنا لمبغضنا وامسى بمحبنا مغتبطاً برحمة من الله منتظراً وامسى عدونا يؤسس بنيانه على شفا جرف هار فكان ذلك الشفاعة قد انهار به في نار جهنم . وبسانده الى امير المؤمنين (ع) انه قال : ليس عبد من عباد الله من امتحن قلبه بالاعيال الا وهو يجد مودتنا على قلبه فهو يحبنا ، وليس عبد من عباده من سخط الله عليه الا وهو يجد بغضنا على قلبه فهو مبغضنا ، فأصبح محبنا ينتظر الرحمة وكان ابواب الرحمة قد فتحت له ، وأصبح مبغضنا على شفا جرف هار فانها ربه في نار جهنم ، فهنيئاً لأهل الرحمة رحمتهم وهنيئاً لأهل النصار مثواهم . وبسانده الى صالح بن ميمون قال : وجدت في كتاب ميمون ذكر عنده (ع) نحو ذلك .

* * *

(الثامنة) في سورة المائدة [آية ٥٧] (و اذا ناديم الى الصلاة انخدوها هزواً ولعباً ذلك بأنهم قوم لا يعقلون) النداء هو الدعاء الذي يمد الصوت به . والهزء السخرية . قال المفسرون المراد هنا الاذان ، والمعنى اذا أذتم للصلاة انخدوا الصلاة هزواً ولعباً ، أي انهم اذا سمعوا بذلك تضاحكوا فيما بينهم وتغامزوا على طريق السخف والمجون تجاهيلاً لأهلهما وتغيراً للناس منها وعن الداعي اليها . وقيل كانوا يرون الداعي اليها بمنزلة اللاعب والهزى بفعلها جهلاً منهم بمنزلتها ، وذلك بسبب فقدنهم العقل الحاجز لهم عن القبيح ، أو بسبب عدم تعلقهم ما للمثل بذلك من التواب وما على الهازى من العقاب . وبالجملة الآية تدل على مشروعية الاذان وهو من المتفق عليه بين الامة، بل هو من السنن الاكيدة وثوابه عظيم . روى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله (ص) : من أذن في مصر من

امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة . وفي صحیحة اخرى عن الصادق (ع) انه يغفر للمؤذن مدد صوته ويشهد له كل شيء سمعه ، والاخبار بذلك كثيرة جداً .

وقد اجمع اصحابنا على ان الاذان والاقامة وحي من الله تعالى على لسان جبرئيل كسائر العبادات ، ويدل عليه ما رواه في الكافي في الحسن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله (ع) قال : لما هبط جبرئيل بالأذان على رسول الله (ص) كان رأسه في حجر على (ع) فأذن جبرئيل واقام ، فلما اتبه رسول الله (ص) قال : ياعلي سمعت ؟ قال : نعم . قال : حفظت ؟ قال : نعم . قال : ادع بلا فعلمه فدعى على عليه السلام بلا فعلمه . وفي الحسن عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر (ع) قال : لما اسرى برسول الله (ص) الى السماء بلغ البيت المعمور وحضرت الصلاة فأذن جبرئيل واقام فتقدمن رسول الله (ص) وصف الملائكة والنبيون خلفه ولا تناهى بين الخبرين لجواز حصول ذلك مرتين في السماء واحدة وفي الارض اخرى . واطبق العامة على نسبته الى رؤيا عبد الله بن زيد في منامه . قال ابن ابي عقيل : اجمع الشيعة على ان الصادق (ع) لعن قوماً زعموا أن النبي (ص) اخذ الاذان من عبد الله بن زيد ، فقال : ينزل الوحي على نبيكم فنزعون انه اخذه من عبد الله بن زيد . واكثر اصحابنا على استحباب الاذان والاقامة في الصلوات الخمس اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمرأة لكن يشرط ان تسر بذلك ، وقيل بوجوبها على الرجال خاصة في الصبح والمغرب والجماعة والاقامة فيما عدا ذلك . وقيل يجب الاذان في الصبح والمغرب والجمعة ، وعلى الرجال خاصة في الجماعة والاقامة تجب عليهم في كل فريضة ، وقيل يختص وجوب الاذان في الصبح والمغرب والاقامة في جميع الخمس ، والاظهر الاستحباب في الكل .

(النوع الخامس)
في مقارنات الصلاة وفيه آيات

(الاولى) في سورة البقرة [آية ٢٣٨] « وَقَوْمًا لَهُ قَاتِنِينَ » تقدمت . وقد استدل بقوله (قوموا) على وجوب القيام في الصلاة ، وبقوله (الله) على وجوب النية ، وبقوله (قاتنين) على ثبوت القنوت وقد من الكلام في الآخرين ، وأما الاول ففعل وجهه ان سياق الآية يشعر بأن المراد القيام في الصلاة وان ظاهر الامر الوجوب . وقد يستدل على ذلك بقوله تعالى : (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَإِنْحَرْ) بناء على ما روى في الكافي في الصحيح عن حرب عن رجل عن ابي جعفر (ع) قال : قلت له (فصل لربك وانحر) قال : النحر الاعتدال في القيام ان يقيم عليه نحره ، والنصوص الدالة على وجوبه فيها مع الامكان مستفيضة ، وهو من المجمع عليه ، بل هو ركن فمن اخل به عمداً او سهوأ بطلت صلاته . قال في المعتبر : وهو مذهب علمائنا كافة ، والظاهر ان الركن منه مساه المتحقق في اي جزء حصل منه من ابتداء التكبير الى حين الركوع . فهو حينئذ ينقسم الى واجب ركن وواجب غير ركن كالوقوف بعرفة . وقال جمع من المتأخرین ان الركن هو القدر المتصل منه بالركوع ولا يتحقق نقصانه الا بنقصان الركوع ، ونقل عن الشهیدان القيام بالنسبة الى الصلاة على اثناء : فالقيام في النية شرط كالية ، وفي التكبيرة تابع له في الركبة ، وفي القراءة واجب غير ركن ، والمتصل بالركوع ركن ، ومن الركوع واحد غير ركن .

هذا يمكن ان يستدل على وجوب القيام في الصلاة بقوله تعالى : (الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقَمُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ) الآية فانه وان كان ذلك اعم الا انه قد روى في الكاف في الحسن عن ابي حمزة عن ابي جعفر (ع) في بيان الآية المذكورة قال : الصحيح يصلى جالساً وعلى جنوبهم الذي يكون

اضعف من المريض الذي يصلى جالساً ، فعلم من بيانه (ع) ان مراده تعالى بالذكر هنا الصلاة وانها تجب في جميع هذه الاحوال . ويعلم من ذلك ان القيام واجب ، وعند تعذر القعود ، وعند تعذر فعل الجنب وعند تعذر الجنب يصلى مستلقياً كايديل عليه قوله تعالى (فَنَّ اضطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادَ فَلَا أُمُّ) على ما هو في صحيحه محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل والمرأة يذهب بصره فـيأتيه الاطباء فيقولون : نداوـيك شـهراً أو اربعـين لـيلة مـستلقيـاً كذلك تصلـى فـرـخص ثمـ فـذلك تـلا قوله تعالى : (فـنـ اضـطـرـ) الآية . وسيأتي لهذا البحث مقام اخر .

٠ ٠ ٠

(الثانية) في سورة بني اسرائيل [آية ١١١] (قل الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولـى من الذل وكـبرـه تـكـبـيرـاً) في دعاء الحسين (ع) يوم عـرـفة ، الحـمـدـ للـهـ الذـيـ لمـ يـتـخـذـ وـلـدـأـ فـيـكـونـ مـورـوـثـاـ وـلـمـ يـكـنـ لـهـ شـرـيكـ فـيـ الـمـلـكـ فـيـضـادـهـ فـيـهـ اـبـتـدـعـ وـلـاـ وـلـىـ مـنـ الذـلـ فـيـرـفـدـهـ فـيـهـ صـنـعـ ، وـفـيـ كـتـابـ التـوـحـيدـ فـيـ خـطـبـةـ لـأـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ (ع)ـ الـحـمـدـ للـهـ الذـيـ لمـ يـوـلدـ فـيـكـونـ فـيـ العـزـ مـشـارـكـاـ وـلـمـ يـلـدـ فـيـكـونـ مـورـوـثـاـ هـالـكـاـ . وـفـيـ تـفـسـيرـ الـعـيـاشـيـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (ع)ـ الـحـمـدـ للـهـ الذـيـ لمـ يـلـدـ فـيـوـرـثـ وـلـمـ يـوـلدـ فـيـشـارـكـ . وـفـيـ خـبـرـ آـخـرـ عـنـهـ (ع)ـ اـنـهـ قـالـ : لـمـ يـلـدـ لـأـنـ الـوـلـدـ يـشـبـهـ اـبـاهـ وـلـمـ يـوـلدـ فـيـشـبـهـ مـنـ كـانـ قـبـلـهـ .

وحـاـصـلـ الـمعـنـيـ أـنـ الـمـسـتـحـقـ لـلـحـمـدـ وـالـثـنـاءـ هـوـ اللهـ الـمـتـصـفـ بـهـذـهـ الصـفـاتـ الـثـلـاثـ (الـأـولـىـ)ـ لـمـ يـتـخـذـ وـلـدـأـيـ لـمـ يـلـدـ فـيـطـرـأـ عـلـيـهـ الـهـلـاكـ فـيـكـونـ مـورـوـثـاـ (الـثـانـيـةـ)ـ اـنـهـ لـمـ يـكـنـ لـهـ شـرـيكـ فـيـ الـمـلـكـ أـيـ لـمـ يـوـلدـ فـيـشـارـكـ الـوـالـدـ فـيـ الـعـزـ وـالـكـبـرـيـاءـ ، اوـ لـمـ يـكـنـ لـهـ شـرـيكـ فـيـ الـمـلـكـ مـساـوـيـاـ لـهـ بـالـقـدرـةـ فـيـقـعـ بـيـنـهـاـ التـدـافـعـ وـالتـضـادـ فـيـكـونـ الـفـسـادـ . (الـثـالـثـةـ)ـ اـنـهـ لـيـسـ بـعـاجـزـ فـيـحـتـاجـ

الى ولی يعينه على ايجاد الاشياء .

قوله : (وَكَبِرَهُ تَكْبِيرًا) روى في الخصال عن النبي (ص) حاكياً عنه تعالى : واعطيت لك ولا منك التكبیر . وروى في الكاف عن ابن محبوب عن ذكره عن أبي عبد الله (ع) قال : قال رجل عنده : الله اكبر . قال اكبر من اى شيء ؟ فقال : من كل شيء . فقال (ع) حددته . فقال الرجل : كيف اقول ؟ قال : قل الله اكبر من ان يوصف . وروى في حديث اخر نحوه . وفي الفقيه عن سليمان بن مهران قال : قلت لا بعده الله (ع) فكيف صار التكبیر يذهب بالضغوط هناك ؟ قال : لأن قول العبد ، الله اكبر ، معناه الله اكبر من اى يكون مثل الاصنام المنحوتة والآلهة المعبودة دونه . وروى انه سأله رجل امير المؤمنين (ع) فقال له : يابن عم خيرخلق ما معنى رفع يديك في التكبيرة الاولى ؟ فقال (ع) معناه الله اكبر الواحد الواحد الذى ليس كمثله شيء لا يلمس بالاخناس ولا يدرك بالحواس . وقد يوجد في بعض الاخبار انه اكبر من كل شيء . ولا منافاة اذ لعله بالنسبة الى من يعرف التوحيد . وكثيراً ما ينهون (ع) في ابواب التوحيد عما قد يطلق على خلاف المراد وبالغة في تزييه سبحانه عما لا يليق به بهذا . وقد استدل بعضهم بهذه الآية على وجوب التكبير في الصلاة ، ووجهه أن يقال انها دلت على وجوب شيء من التكبير ، ولا خلاف في عدم الوجوب في غير الصلاة فینحصر الوجوب فيها ، وهو المطلوب ولا يخفي ما فيه .

° ° °

(الثالثة) في سورة المدثر [آية ٣] (وربك فكبير) والمراد عظمه وزنهه عما لا يليق به ، وقد استدل بها ايضاً على وجوب التكبير في الصلاة . وقد عرفت ما فيه . اقول : ويمكن الاستدلال على ثبوت التكبير في الصلاة وان لم يكن

نصاً في الوجوب بقوله تعالى : (فصل لربك وآخر) كاسياً إنشاء الله تعالى ، فإنه روى عمر بن يزيد قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول في قوله (فصل لربك وآخر) هو رفع يديك حذاء وجهك . وروى عبد الله ابن سنان في الصحيح عنه (ع) نحو ذلك . وروى جميل قال : قلت لأبي عبد الله (ع) فصل لربك وآخر ؟ فقال بيده هكذا يعني استقبيل بيديه حذاء وجهه القبلة في افتتاح الصلاة ، وبيان ذلك أنها تضمنت رفع اليدين بالتسكير وفي رواية مقاتل بن حنان عن الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين (ع) قال : لما نزلت هذه السورة قال النبي (ص) لجبريل : ما هذه النحرة التي أمرني ربها ؟ قال : ليست بنحرة ولكنك يا مرك إذا عزمت للصلاة بان ترفع يديك اذا كبرت وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك من الركوع وإذا سجدت وإذا رفعت رأسك من السجود ، فإنه صلاتنا وصلاة الملائكة في السماوات السبع ، فإن لسكل شيء زينة وزينة الصلاة رفع اليدى على كل تسبيحة . قال النبي (ص) رفع الآيدي من الاستكانة قلت : وما الاستكانة ؟ قال : الا تقرأ هذه الآية (فاستكانوا عليهم وما يتضرعون) . وفي حدیث وصيہ النبي صلی الله علیہ وآلہ من الروضة : وعلیک برفع يديك في صلاتك وتقلیلها ، ظاهر الآية والاخبار تدل على وجوب رفع اليدين بالتسكير كا هو المنقول عن المرتضى الأأن المشهور استحبابه . وقد استدل على الاستحباب بالاخبار الواردة في معرض البيان كصحیحة حماد ونحوها . فإنه لم يذكر فيها رفع اليدين ولو كان واجباً لما تركه . وبصحیحة على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال : على الامام أن يرفع يده في الصلاة وليس على غيره أن يرفع يده في الصلاة قال الشيخ في التهذيب ان فعل الامام أكثر فضلا وأشد تأكيداً - إنتهى . ولعل في رواية الأصبغ اشعاراً بذلك حيث جعله من الزينة ومن الاستكانة والتضرع والخشوع ، فإن ذلك ظاهر في كونه من المستحبات . ويؤيد

ذلك الشهرة بين الأصحاب ، والأحوط أن لا يترك الرفع لكثره الروايات الدالة على ذلك ووضوح دلالتها . وقد استفيد منها انه ينبغي ان يكبر للركوع والسجود والرفع منها وأن يكون الرفع بالتسكير واتمامه باتمام الرفع ، وأن يستقبل القبلة بيديه حين الرفع وكون الرفع الى حذاء الوجه ، وكل ذلك من المستحب . وتسكيرة الاحرام ركن في الصلاة تبطل بتتركها مطلقاً ، ونماذج القول في ذلك مذكور في الفروع .

° ° °

(الرابعة) في سورة المزمل [آية ٢٠] (فاقرُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقَرآنِ عَلَى أَنْ يَكُونَ مِنْكُمْ مَرْضٌ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَغَوَّنُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرُأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ) لما تضمن صدر الآية قيام الشطر المذكور من الليل ومقتضى ذلك أن يطيلوا قراءة القرآن في الركعات ليستغرقوا ذلك الشطر من الليل أو يحصلوا بذلك الشطر بعينه ولا ينقصوه ، ولما كان في ذلك مشقة خفف ذلك عنهم بقراءة ما تيسر المستلزم للأكتفاء بالبعض من الليل . وروى علي بن ابراهيم في تفسيره عن أبي الجارود عن أبي جعفر (ع) في قوله تعالى : (ان ربك يعلم انك) الآية عقل النبي (ص) ذلك وبشر الناس به فاشتد ذلك عليهم وعلم ان لن تخصوه ، وكان الرجل يتغتم ولا يدرى متى ينتصف الليل ومنى يكون الثالثان وكان الرجل يقوم حتى يصبح مخافة أن لا يحفظه فأنزل الله (ان ربك يعلم انك تقوم) إلى قوله : (لن تخصوه) يقول متى يكون النصف والثالث نسخت هذه الآية فاقرُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقَرآنِ واعلموا أنه لم يأت نبي قط إلا بصلوة الليل ولا جاء نبي قط بصلوة الليل في اول الليل ، فعلى هذا يكون المراد صلوا ما تيسروا من الصلاة من باب اطلاق الجزء ، وارادة الكل كما تقدم في قوله : (ان قرآن الفجر كان مشهوداً) ويكون

المراد صلاة الليل ويكون الامر على الاستحباب ، أو على الوجوب لكنه نسخ بالصلوات الحنس كاً قيل ، وسيجيء الكلام فيه انشاء الله تعالى ، أو يكون ذلك على الوجوب في حقه خاصة . ويمكن ان يكون المراد اقرأوا ما تيسر لكم فيه اقبال وتدبر وخشوع ، ويدل عليه ما رواه في بجمع البيان عن الرضا عن ابيه عن جده (ع) قال : اقرأوا ما تيسر منه لكم خشوع القلب وصفاء السر ، ويرشد اليه قوله : (افلا يتذمرون القرآن) . وقوله (ع) الا لا قراءة بلا تدبر ، وقوله (ع) لا يكون هم احدكم استيفاء السورة ونحو ذلك مما يدل على هذا المعنى . ويمكن أن يكون المراد ايجاد قراءة القرآن أى انه لا يهجر ولا يترك بل يقرأ كل يوم وليلة منه ما تيسر ، ويرشد اليه ما رواه في الكافي عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله (ع) قال : ثلاثة يشكون الى الله عز وجل مسجد خراب لا يصلى فيه اهله وعالم بين جبال ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه . وعن سعد بن طريف عن ابي جعفر (ع) قال : قال رسول الله (ص) من قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين ، ومن قرأ خمسين آية كتب من النذاكريين ، ومن قرأ مائة آية كتب من الخاشعين ، ومن قرأ ثلائة مائة آية كتب من الفائزين ، ومن قرأ خمسة مائة آية كتب من المجتهدين ومن قرأ ألف آية كتب له قنطرة من تبر القنطرة خمسة عشر ألف مثقال من ذهب المثقال اربعة وعشرين قيراطاً اصغرها مثل جبل احد و اكبرها ما بين السماء الى الارض، وقد تكون القراءة واجبة للنظر في المعجزة والوقوف على دلائل التوحيد وآيات الاحكام ونحو ذلك . وقال اكثـر المفسـرين : المراد قراءة شيء من القرآن في الصلاة ، والسنـة دلت على تعـين الحمد وسـورة ، روـي الشـيخ في الصـحـيـح عن محمد بن مـسلم عن اـبي جـعـفر (ع) قال : سـأـلـتـه عنـ الذـى لمـ يـقـرـأ بـفـاتـحةـ الـكـتـابـ فـيـ صـلـاتـهـ ؟ـ قالـ :ـ لـاـ صـلـاتـةـ الاـ بـقـرـاءـتـهاـ

وفي صحیحة اخری عنه (ع) قال : من ترك القراءة متعمداً اعاد الصلاة ، والاخبار الواردة بذرورتها في الصلاة كالمتوترة ، وهو من الجماع عليه بين العلماء كافة ، بل حتى في المبسوط عن بعض الاصحاب قول ابركنتها ، وربما استدل بها بعضهم على وجوب قراءة السورة في الفرائض مع الحمد ، وهو ضعيف وفقه ذلك مذكور في كتب الفروع .

(الخامسة) في سورة الحج [آية ٧٧] (يَا إِيَّاهَا الَّذِينَ آمَنُوا رَكُونُوا
وَسَجَدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْلُوَا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلَحُونَ) الرکوع لغة الحفص
وپضد الرفع اعن الانحناء . قال الشاعر :

لَا تهين الفقير علَكَ أَنْ ترْكَعْ بِوْمَا وَالدَّهْرِ قَدْ رَفَعْهُ
وَشَرِعَأَ هُوَ اَنْهَنَاءَ الْمَصْلِيْ حَتَّى تَصْلِيْ كَفَاهُ رَكْبَتِيهِ . وَالسَّجْدَةُ لِغَةُ
الْخُضُوعُ وَشَرِعَأَ وَضَعَ الْجَبَهَةَ عَلَى مَا يَصْحُّ عَلَيْهِ السَّجْدَةُ وَوَضَعَ بَقِيَّةَ
الاعْضَاءِ السَّبْعَةَ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ غَيْرَهَا .

اذا عرفت ذلك فالمراد هنا الرکوع في الصلاة والسجود فيها وخصمهما من بين بقية افعالها لأنهما اعظم الاعمال وبهما يحصل الارغام التام ، وهما من اركان الصلاة بطل بتركهما عمداً وسهوآ اجماعاً . روی الشیخ في المؤنث عن سماعة قال : سأله عن الرکوع والسجود هل نزل في القرآن ؟ قال : نعم قول الله عز وجل : (يَا إِيَّاهَا الَّذِينَ آمَنُوا رَكُونُوا وَسَجَدُوا) فقلت : كيف حد الرکوع والسجود ؟ فقال : اما ما يجزيك من الرکوع فثلاث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله ثلاثاً ، ومن كان يقوى ان يطـول الرکوع والسجود فيطـول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحمیده وتجیده والدعا والتضرع . فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد . ويدل على ذلك ايضاً ما رواه في الكافي عن ابى عمر و الزيرى عن ابى عبد الله (ع) في حديث طويل يذكر فيه ان الله تبارك وتعالى فرض الایمان على

جوارح بني آدم وقسمه عليها وفرقه فيها وفرض على الوجه السجود له بالليل والنهر في مواقيت الصلاة فقال : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكُعوا وَاجْدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لِعِلْمِكُمْ تَشَكَّرُونَ) وهذه فريضة جامعة على الوجه واليدين والرجلين . وقال في موضع آخر : (إِنَّ الْمَسَاجِدَ لَهُ فَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ أَحَدًا) ونحوه روى علي بن ابراهيم في تفسيره . ونقل في الفقيه عن امير المؤمنين (ع) في وصيته لابنه محمد بن الحنفية : يابني لا تقل ما لا تعلم بل لا كلما تعلم ، فإن الله قد فرض على جوارحك كلها فرائض . . . الى قوله : ثُمَّ اسْتَعْبِدُهَا بِطَاعَتِهِ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) الآية وهذه فريضة جامعة واجبة على الجوارح . قوله (ع) : « هذه ، أى فريضة السجود فريضة جامعة للجوارح السبعة ، ويكون قوله (واعبدوا) كالبيان للركوع والسجود للتتبيله على ان بذلك كمال العبادة أو كالتعظيم ، وكذا قوله (وافعلوا الخير) . وذكر جمع من المفسرين ان المراد بالركوع والسجود هنا الصلاة تسمية للشيء باسم اعظم اجزاءه ، ولم يقل صلوا الدفع ترهم اراده الدعاء (واعبدوا ربكم) بفعل ما تعبدكم من العبادات من الصوم والزكاة والحج ونحوها . (وافعلوا الخير) أى لا تقتصروا على فعل الصلاة والواجبات من العبادات بل افعلا غيرها من انواع البر كصلة الرحم ومكارم الاخلاق ونحو ذلك من انواع القرب .

وقد استدل الشافعى بهذه الآية على استحباب سجود التلاوة عندها محتاجا بما رواه عقبة بن عامر قال : قلت يا رسول الله في سورة الحج سجدتان ؟ قال : نعم ان لم تسجدهما فلا تقرأهما ، ومنع ابو حنيفة الاستدلال بها على ذلك لظهور دلالة الاقتران بالركوع على كون المراد بسجود الصلاة والحق ان ما ذكره الشافعى محتمل ولا بعد في حمل الآية على المعانى المتعددة وارادتها منها كما هو في كثير من الآيات لأن القرآن ذو وجوه ، وسيأتي انشاء الله

تعالى نقل مقالة الاصحاب استحب اسحاق بسجود التلاوة وما يدل عليه من الاخبار.

* * *

(السادسة) في سورة الجن [آية ١٨] (وان المساجد لله فلا تدع مع الله احداً) في الفقيه عن امير المؤمنين (ع) في وصيته لابنه محمد قال : قد فرض الله على جوارحك فرائض يحتاج بها عليك . . . الى قوله : وقال تعالى (وان المساجد لله فلا تدع مع الله احداً) يعني بالمسجد الوجه واليدين والركبتين وابهامى الرجلين . وفي الكافي بسنده حسن عن حماد بن عيسى عن ابى عبد الله (ع) في حديث طويل وفيه : وسبعين - يعني ابا عبد الله (ع) - على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وابهامى الرجلين والجبهة والانف وقال : سبعة فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله تعالى (وان المساجد لله فلا تدع مع الله احداً) وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة . وفي تفسير العياشى عن ابى جعفر الثانى (ع) انه سأله المعتصم عن السارق من أى موضع يجب ان يقطع ؟ فقال : ان القطع يجب ان يكون من مفصل اصول الاصابع فيترك الكف قال : وما الحجة في ذلك ؟ قال : قول رسول الله (ص) السجود على سبعة اعضاء الوجه واليدين والركبتين ، فإذا قطعت يده من الكرسوع والمرفق لم يبق له يد يسجد عليها ، وقال الله (ان المساجد يعني به هذه الاعضاء السبعة التي يسجد عليها (فلا تدع مع الله احداً) وما كان الله فلا يقطع . خاصل المعنى ان هذه الاعضاء خلقت لأن يعبد الله بها فلا تشركوا معه غيره في سجودكم عليها .

هذا ، وقيل المعنى لا تراوا بصلاتكم احداً ، وقيل المراد بها المساجد المعروفة فانها مختصة بالله فلا يعبد فيها احد غيره معه وقيل المراد بها باقى الارض لقوله (ص) جعلت ل الأرض مسجداً وقيل المسجد الحرام . وقيل هو جمع مسجد بالفتح والمسجد مصدر ميمى بمعنى السجود . ولا يخفي ما في هذه الاقوال بعد

ما عرفت من الصووص الواردة عن معدن الوجه الاطي . وفي تفسير على ابن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن خالد عن الرضا (ع) قال : المساجد الامنة عليهم الاسلام . وفيه عن الحسين (ع) : « وان المساجد لله فلا تدع مع احداً اي احد من آل محمد ولا تخذلوا من غيرهم ولیاً اماماً (١) ». (فروع)

الاول - وجوب السجود على السبعة المذكورة مذهب الاصحاب بل قال في التذكرة انه قوله اجمع ، ويدل عليه مع الآية الاخبار المذكورة وغيرها .
الثاني - يستفاد من حسنة حماد استحباب السجود على الانف كا هو المشهور بين علمائنا ، ويدل عليه ايضاً ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال : قال ابو جعفر (ع) قال رسول الله (ص) السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابёامين وترغم بأنفك ارغاماً ، فاما الفرض بهذه السبعة ، واما الارغام بالانف فسنة من النبي (ص) . ويفهم من الظاهر ابن بابويه في كتابه القول بوجوب ذلك وهو ضعيف ، ويرشد الى عدم الوجوب الخبر المروى عن امير المؤمنين (ع) والذى رواه العياشى حيث حصر المساجد بالسبعة .

الثالث - يكفي في وضع الكفين والركبتين والابёامين ما يقع عليه الاسم منها . قال بعض المحققين ولا نعرف في ذلك خلافاً ، والاعتبار بالكفين باطنها للتأسى ولأنه المتبادر من الاخبار ولأنه المتيقن ، ونقل عن المرتضى انه جعل عرض الكفين المفصل عند الزند وهو ضعيف ولم نعثر له على شاهد كما اعترض به بعض المحققين ، وال الاولى رعاية طرفي

(١) اي الاحد المأمور باتباعه من آل محمد (ص) ولعل النسخة كانت الاحد من غير آل محمد . وفي بعض النسخ الامر بدل الاحد ، ويعکن انه الاخذ بالذال المعجمة - (منه) .

الابهامين كما دلت عليه صحيحۃ حماد بن عیسیٰ عن الصادق (ع) لما بين له کیفیۃ الصلاۃ حيث قال : وانما ابہام الرجاین .

الرابع - یکنی فی الجبهة ما یصدق علیه الاسم ، وهو قول الاکثر وهو الظاهر من اطلاق کثیر من الاخبار . ویدل علیه صریحاً صحيحة زرارة عن احدھما علیھما السلام قال : قلت الرجل یسجد وعلیه فلسفة او عمامة ؟ فقال : اذا مس شئ من جبنته الارض فیما بین حاجبیہ وقصاص شعره فقد أجزأ عنه ونقل عن ابن بابویہ وابن ادریس انه یجب وضع مقدار دھم ، وهو الذی یظهر من بعض الاخبار الا ان الحمل على الاستحباب او جه الخامس - یجب وضع الجبهة علی ما یصح السجود علیه ، وهو ما یصدق علیه اسم الارض او ما انبتت ما لیس بما کول ولا ملبوس عادة ، وقد دلت عليه الاخبار الواردة عن اهل البيت علیھم السلام ، وهو المعمول به عند الاصحاب .

° ° °

(السادعة) في سورة الواقعة (سبحان ربک العظیم) ومثلها في سورة الاعلى (سبحان ربک الاعلى) العظیم یجوز ان یکون صفة للاسم ، ویجوز ان یکون صفة للرب وكذا الاعن ، أى عظم الله تعالی ونزعه بالاسماء العظام الدالة علی وحدته وقدمه وانه لا الله الا هو وان لیس كمثله شيء ویحسن الثناء علیه ، أو المعنی ربک العظیم سبجه باسمائه اللائقة بجلال عظمته والمناسبة لعلو قدرته واحاطته وازلیته وسر مدیته ونزعه عن الوصف بالاسماء الدالة علی النقص فی ذاته أو افعاله وصفاته . وفي المجمع ویحسن بالقاريء اذا قرأ هذه الآية ان یقول : سبحان ربک الاعلى ، وان كان في الصلاة ، قال الباقر (ع) اذا قرات سبحة اسم ربک الاعلى فقل سبحان ربک الاعلى ، فیما بینك وبين نفسك . وروى الشیخ المفید فی

روضة الوعظين عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده (ع) انه قال : وان الله ملساً يقال له حر قائل له مائة عشر ألف جناح ما بين الجناح الى الجناح خمس مائة عام ، ثم اوحى الله اليه ايها الملك طر فطار مقدار عشرين الف عام ولم ينزل رأس قائم من قوام العرش ، ثم ضاعف الله له في الجناح والقوة وامر ان يطير فطار مقدار ثلاثين الف عام لم ينزل ايضاً . فأوحى الله اليه ايها الملك لو طرت الى نفح الاصور مع اجنحتك وقوتك لم تبلغ الى ساق عرشي . فقال الملك : سبحان رب الالى على فانزل الله عزوجل (سبحان ربكم الأعلى) فقال النبي (ص) اجعلوها في سجودكم - الحديث . وفي تفسير العياشي عن عقبة بن عامر الجهمي قال : لما نزلت (سبحان باسم ربكم العظيم) قال رسول الله (ص) اجعلوها في رکوعكم ، ولما نزل (سبحان اسم ربكم الأعلى) قال : اجعلوها في سجودكم ، ورواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يوسف بن الحمرث عن عبد الله بن يزيد المنقري عن موسى ابن أيوب الغافقي عن عميه أياس بن عامر الغافقي عن عقبة بن عامر الجهمي ، وقد تضمنت روایات أهل البيت عليهم السلام أن يقول في الرکوع «سبحان رب العظيم» ، والسجود «سبحان رب الأعلى» ، وروى الشيخ عن هشام بن سالم قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن التسبيح في الرکوع والسجود ؟ فقال : تقول في الرکوع «سبحان رب العظيم» ، وفي السجود «سبحان رب الأعلى» ، الفريضة من ذلك تسبيحة والسنّة ثلاثة وفضيل في سبع . وفي صحيحة زرارة عن أبي جعفر (ع) قال : قلت له ما يجزى من القول في الرکوع والسجود ؟ فقال : ثلاثة تسبيحات في ترسّل واحدة تامة تجزى . والمراد بالترسل ان يقول «سبحان الله سبحان الله ، ثلاثة ، والواحدة التامة ان تقول «سبحان رب العظيم وبحمده» ، و «سبحان رب الأعلى وبحمده» وقد دل على ذلك الاخبار . وفي صحيحة علي بن يقطين عن الساكت (ع)

قال : سأله عن الركوع والسجود كم يجزى فيه من التسبيح ؟ فقال : ثلاثة ويجزىك واحدة اذا أمكنت جهتك ، وقد تقدمت موئقتك ساعتين . وفي رواية أبي بكر الحضرى قال : قلت لأبي جعفر (ع) أى شيء حد الركوع والسجود ؟ فقال : تقول « سبحان رب العظيم وبحمده » ، ثلاثة في الركوع و « سبحان رب الاعلى وبحمده » ، ثلاثة في السجود ، فمن نقص واحدة نقص ثلاث صلاته ومن نقص اثنتين نقص ثلاث صلاته ومن لم يسبح فلا صلاة له . وروى الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له يجزى أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود ، لا إله إلا الله والحمد لله والله أكبر ؟ ، فقال : نعم كل هذا ذكر لله . وفي صحیحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع) مثله .

واعلم انه أجمع الأصحاب على وجوب الذكر في الركوع والسجود وان من تركه عمداً بطل صلاته ، والروايات الدالة على ذلك كثيرة ، واختلفوا في تعينه لاختلاف الأخبار ظاهراً ، والقول باجزاء مطلق الذكر كما تضمنته صحیحتا الم shamين قوى وان كان ذكر التسبيح أحوط ، ويکفى الواحدة التامة أو الثلاث متسللاً وما زاد على ذلك محمول على مرابط الفضل كما تشعر به رواية الحضرى المذكورة كالسبع الواردة في الرواية السابقة وكالأربع أو ثلاثة وثلاثين الواردة في رواية الحسن بن زياد عن الصادق (ع) وكالستين الواردة في صحیحة ابن بن تغلب عن أبي عبد الله (ع) وبذلك نجمع بين الأخبار .

بق هنا شيء وهو أن كثيراً من الأخبار الدالة على اعتبار التسبيح - كما عرفت - الحال عن ذكر و « بحمده » فالقول باستحبابه أقوى لكن ذكره أحوط خروجاً عن خلاف من قال بالوجوب .

(التامة) في سورة بني اسرائيل [آية ١١٠] (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا) . روى في السكاف عن سماعة قال : سأله عن قول الله عز وجل (ولا تجهر بصلاتك) الآية قال : المخافته ما دون سمعك والجهر أن ترفع صوتك شديدا . وفي صحيحه عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله (ع) على الامام أن يسمع من خلفه وان كثروا ؟ فقال ليقرأ قراءة وسطاً يقول الله تعالى : (لا تجهر بصلونك ولا تخافت بها) . وفي تفسير علي بن ابراهيم عن سليمان عن أبي عبد الله (ع) في قوله تعالى : (ولا تجهر) الآية قال : الجهر بها رفع الصوت والمخافته مالم تسمع اذناك وما بين ذلك قدر ما تسمع اذنيك . وحاصل المعنى على ما نقتضيه هذه الروايات هو النهي عن الجهر الشديد في الصلاة والاختفات الخفي بحيث يلحق بحديث النفس ويخرجه عن كونه فارتاً عرفا ، فلا يجوز الافراط ولا التفريط بل يجب الحد الوسط والافصار والعدل ما بينهما ، وتحقيقه انه لا يمكن حل الآية على نفي حقيقة الجهر والاختفات مع عدم انفكاك القراءة المأمور بها شرعاً وعرفاً عنها ولأن نفي كل يستلزم ثبوت الآخر ، والتجوّز في أحد هما دون الآخر ترجيح بلا مر جح فتعين الحمل على نفي الافراط والتفريط فيها بل لا يبعد أن يكون المقصود في الآية حينئذ هو الحد الوسط في الجهر والحد الوسط في الاختفات ، وهو الذي أشار إليه بقوله : (وابتغ بين ذلك سبيلا) وعليه تنزل الأخبار المذكورة - فافهم . ويؤيد هذه ما رواه في السكاف بالسند المعتبر عن زراة عن أبي جعفر (ع) انه قال : لا يكتب من القراءة ولا من الدعاء إلا ما أسمع نفسه ، والحكم بالقراءة المتوسطة على النحو المذكور شامل للصلوات كالمأمور أن المشهور بين أصحابنا وجوب الجهر الغير الشديد في الصبح وأولى العشرين والاختفات الذي يسمع فيه نفسه في الباقي ، بل نقل عليه الشيخ في الخلاف الاجماع ،

ولعله مستفاد من الآية ومن الروايات كما ذكرناه - فتذر .

وذهب المرتضى وابن الجنيد إلى الاستحساب وهو مذهب الجمهور ، ويدل على المشهور ما رواه الشيخ عن حرب عن زرار عن أبي جعفر (ع) في رجل جهر فيها لا ينبغي الاجهار فيه أو أخفى فيها لا ينبغي الاخفات فيه ؟ فقال : أى ذلك فعل متعمداً فقد نقص صلاته وعليه الاعادة ، وإن فعل ذلك ساهياً أو ناسياً أو لا يدرى فليس شيء عليه وقد ثبت صلاته ، وطريق الشيخ إلى حرب وإن لم يكن مذكوراً في المشيخة إلا أن طريقه إليه في الفهرست صحيح ، ومن ثم عده العلامة في المنتهى والمختلف من الصحيح ، وهو كذلك ، ومقتضاه وجوب الجهر حيث حكم بالاعادة . ويدل عليه أيضاً ما رواه في الصحيح عن زرار عن أبي جعفر (ع) قال : قلت له رجل جهر بالقراءة فيها لا ينبغي الجهر فيه وأخفى فيها لا ينبغي الاخفات فيه ؟ فقال : أى ذلك فعل ناسياً أو ساهياً فلا شيء عليه ، ومقتضاه أنه لو فعل ذلك متعمداً فعله الاعادة .

لا يقال : هاتان الروايتان غاية ما يستفاد منها وجوب الجهر في بعض والاخفات في بعض آخر لكن لا يعلم انه يجب الجهر والاخفات على التفصيل الذي ذكرتم .

قلت : لا اشتباه في موضع الجهر والاخفات ، بل هو معلوم باجماع القائلين بالوجوب والاستحساب ، وهو أيضاً معلوم من فعل النبي (ص) وأهل البيت (ع) لأنهم إنما كانوا يجهرون في تلك الموضع وبخافتون في الباقى . ويرشد إلى هذا القول أيضاً رواية ابن شاذان الآية ، ويفيده أيضاً انه يمكن ان يقال : ان الآية من قبيل المجمل واستيفيد بيانها من فعله (ص) والمنقول تواتراً انه (ص) فعل كما هو المشهور ، وحيث ان الامر للوجوب فالواقع في بيانه واجب ، فالسبيل المأمور به هو ذلك . فاما ما

رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال : سأله الرجل يصل من الفرائض ما يجهر به في القراءة هل عليه ان لا يجهر ؟ قال : ان شاء جهر وان شاء لم يفعل ، فهو محول على التقية لموافقته للجمهور وكذا الخبر الذي رواه عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله (ع) قال : السنة في صلاة النهار الاخفاء والسنة في صلاة الليل الاجهار ، فإنه محول على صلاة التوافل ، وعليه عمل الاصحاب في التوافل أو فيما عداليومية مع ان الخبر متوكظاً بالاجماع وذلك لأن الصبح من صلاة النهار ولا خلاف في رجحان الجهر فيها ، وكذا اخيرة المغرب وآخر في العشاء فإنه لا خلاف ايضاً في رجحان عدم الجهر فيها .

وهذا الحكم إنما هو في الرجل ، واما المرأة فليس عليها اجهار . قال في الذكرى وهو اجماع من الكل ، وفي المتنى انه قول كل من يحفظ عنه العلم نعم لا تقصير في الاخفات عن اسماع نفسها ، ويرشد الى ذلك بعض الاخبار ما روی الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال : سأله عن النساء عليهم الجهر بالقراءة في الفريضة ؟ قال : لا الا ان يكون امرأة تؤم النساء فتجهز بقدر ما تسمع قراءتها ، والمذكور في باب فضل المساجد والجماعات قال : سأله عن المرأة تؤم النساء ماحذر رفع صوتها بالقراءة والتكبير ؟ فقال : بقدر ما تسمع . وفي صحيحه ابن يقطين عن ابي الحسن الماضي مثله .

اقول : الظاهر ان الخنى تلحق بما دلت عليه العلامات ان وجدت والافكا لمرأة في هذا الحكم . واعلم ان الجهر والاخفات حقيقةتان متضادتان يتمتع تصادقهما في شيء من الافراد ، ولا يحتاج في كشف مدلولها الى شيء زائد على الحوالة على العرف .

(فروع ثلاثة)

الاول - يستحب الجهر في البسمة في موضع الاخفات أى في الركعتين الاولتين ، وهو قول اكثرا اصحابنا الا ابن الجنيد فانه خص ذلك بالامام ، وقال ابن البراج بالوجوب واطلق ، وقال ابو الصلاح بالوجوب في الحمد والسورة في اولى الظهر والمصر واما الاخير تان فالمشهور الاستحباب فيما ايضا ، ولا فرق بين الحمد والسورة ولا بين الجامع والمنفرد ويدل على ذلك اخبار كثيرة ، وقال ابن ادريس المستحب انما هو في الركعتين الاولتين دون الاخيرتين فانه لا يجوز الجهر فيما ودليله غير تام .

الثاني - الاذكار والاظهر استحباب الجهر فيما مطلقا للجامع والمنفرد وكراهته للمأمور .

الثالث - ماعدا اليومية من الصلاة واجبة ومندوبة المكلف فيها مخير ، لكن الافضل الاجمار في الليلية والاخفات في النهارية ، وربما دل على ذلك مرسلة ابن فضال المذكورة .

ووهنا معان اخر ذكرت في تفسير الآية :

(الاول) لا تجهر بصلاتك كماها ولا تخافت بها كماها وابتغ بين ذلك سبيلا بأن تجهر بصلاة الليل والفجر وتخافت بصلة النهار ، ويؤيد هذا الوجه ما رواه الصدوق باسناده عن ابن شاذان عن الرضا (ع) في العلة التي من اجلها جعل الجهر في بعض الصلوات دون بعض : ان الصلاة التي يجهر فيها انما هي في اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها لعلم المدار ان هناك جماعة فان اراد ان يصلح صلحا لانه ان لم ير جماعة علم بذلك من جهة الساع ، واما الصلاتان اللتان لا يجهر فيها انما هما بالنهار في اوقات مضيئة فهم من جهة الرؤية لا يحتاج فيها الى الساع . وفي هذا الخبر دلالة على وجوب الجهر ، ونحوه ما رواه عن محمد بن عمران عن ابي عبد الله (ع) .

(الثاني) مارواه العياشي في تفسيره عن محمد بن سنان البطحي عن أبي جعفر (ص) في قوله : (وابتغ بين ذلك سبيلا) قال : كان رسول الله (ص) إذا كان يمكّن جهر بصوته فيعلم به كأنه المشركون فكانوا يؤذونه فأنزلت هذه الآية عند ذلك ، وكذا أيضاً روى عن ابن عباس قال : كان يصلى يمكّن فيسمعه المشركون فيسبون القرآن ومن جاء به فنزلت . وحاصل المعنى حينئذ لا تجهر بصلاتك فيسبونك ولا تخافت فلا يسمعك أصحابك ومن يريد الاستماع إلى آيات القرآن ليعرف الرشد من الصلاة بل حالة وسطي .

(الثالث) ان يكون ذلك خطاباً للملائكة من باب ايماك اعني واسمعي ياجارة ، أى لا تعلن بصوتك ب بحيث يوم القيمة ولا تخافت أى لا تسترها بحيث يظن بك تركها والتهاون بها وابتغ بين ذلك سبيلاً أى صلها على الحالة التي لا تنسب فيها إلى شيء من ذلك ، وهذا الوجه بعيد .

(الرابع) ان يكون المراد من الصلاة هنا الدعاء ، فيكون النهي حينئذ عن الجهر الشديد والآخفات الذي لا يسمع فيه نفسه ، وفيؤيد هذه الخبر المقدم المتضمن انه لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمعت نفسك . لا يقال الآخفات في الدعاء مطلوب لقوله تعالى (دعوا ربكم تضرعاً وخفية دون الجهر من القول) . لانا نقول . المراد الجهر الشديد وما فيه مضره او رداء وسمعة فكيف وهم صلوات الله عليهم دعوا وأمن اصحابهم على دعائهم ودعوا وسمح لهم اصحابهم وحفظوا عنهم ذلك ، لكن يبعد هذا الوجه ان حمل الصلاة على الدعاء خلاف المتبادر .

(الخامس) انها مذودة . روى في تفسير العياشي عن أبي بصير عن أبي جعفر (ع) في قوله (ولا تجهر بصلاتك) الآية قد نسختها (فاصدع بما تؤمر) . وعن زرار وحران و محمد بن مسلم عنه (ع) مثله والظاهر ان المعنى في النسخ فيما هو الاشارة الى ما رواه ايضاً العياشي عن

الثاني عن أبي جعفر (ع) قال : سأله عن قوله : (ولا تبهر بصلاتك) الآية قال : تفسيرها لا تبهر بولاية على ولا بما أكرمه به حتى أمرك بذلك (ولا تخافت بها) يعني لا تكتمها عليناً واعمله بما أكرمه. وحاصل المعنى انه تعالى امر النبي (ص) بكتمان لایة على بن أبي طالب (ع) عن غير على ، ثم بعد ذلك نسخ هذا الحكم بقوله : (فاصدح) أي اظهرروا على ولاية على (ع) وناد بها على رؤوس الاشهاد. ويدل عليه ايضاً مارواه عن جابر عن أبي جعفر (ع) قال : سأله عن تفسير هذه الآية في قول الله (ولا تبهر) الآية قال : لا تبهر بولاية على (ع) فهو الصلاة ، ولا بما أكرمه به حتى أمرك به وذلك قوله : (لا تبهر بصلاتك ولا تخافت بها) فانه يقول لا تكتم ذلك علياً يقول اعمله بما أكرمه ، فاما قوله : (وابتغ بين ذلك سبيلاً) يقول تسألني ان آذن لك ان تبهر بأمر على بولايته فاذن له باظهار ذلك في يوم غدير خم ، فهو قوله يومئذ لله من كنت مولاه فعلى مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاده .

(السادس) ما رواه العياشي ايضاً في تفسيره عن الحلبى عن بعض اصحابنا عنه قال : قال ابو جعفر لأبي عبد الله عليهما السلام : يابنى عليك بالحسنة بين السيتين تمحورها . قال : وكيف ذلك يا به ؟ قال : مثل قوله (ولا تبهر بصلاتك) سبعة (ولا تخافت بها) سبعة (وابتغ بين ذلك سبيلاً) كأن المعنى انه نهاء عن الافراط والتفريط في الاحكام ، أي انه لا يتجاوز الحد الذى قرره الشرع ولا تنقص عنه كغسل اليدين مثلًا من المرفق .

(السابع) أنها منسوبة بقوله تعالى : (ادعوا ربكم تضرعاً وخفية) وهذا الوجه بعيد وغير ملائم لما ذكرنا من الاخبار الواردة في تفسير الآية .

° ° °

(التاسعة) في سورة الاحزاب [آية ٥٦] (ان الله وملائكته

يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) قرئ برفع ملائكته ، وهو عند الكوفيين عطف على محل ان واسمها . وعنده البصريين مرفوع بالابداء وخبر ان مخدوف أى يصلى والكلام في هذه الآية ينتظم في امور : (الاول) في بيان معنى الصلاة عليه وكيفيتها ومعنى السلام عليه . قال في الصحاح الصلاة الدعاء والصلاحة من الله الرحمة . وفي القاموس الصلاة الدعاء والرحمة والاستغفار وحسن الثناء من الله على رسوله (ص) . وروى في معانى الأخبار بسنده عن ابن أبي حمزة عن أبيه قال : سالت ابا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل : (ان الله) الآية فقال : الصلاة من الله عز وجل رحمة ومن الملائكة تزكية ومن الناس دعاء .

واما قوله (وسلموا تسليما) يعني التسليم فيما ورد عنه قال : فقلت وكيف نصلى على محمد وآلله؟ قال يقولون صلوات الله وصلات ملائكته وانياته ورسله وجميع خلقه على محمد وآل محمد وعليه وعليهم ورحمة الله وبركاته ، قال : قلت : وما ثواب من صلى على النبي وآلله بهذه الصلوات ؟ قال : الخروج من الذنوب والله كيوم ولدته امه . وروى ايضاً عن ابي المعزا قال : سمعت ابا الحسن (ع) يقول : من قال في بر صلاة الصبح وصلاة المغرب قبل ان يلثني رجليه او يكلم احدا ، ان الله الآية اللهم صل على محمد وذريته ، قضى الله له مائة حاجة سبعين في الدنيا وثلاثين في الآخرة قال قلت ما معنى صلوات الله وصلوات ملائكته وصلوة المؤمنين ؟ قال : صلاة الله رحمة الله وصلوة الملائكة تزكية منهم له وصلوة المؤمنين دعاء منهم له . وفي تفسير علي بن ابراهيم صلوات الله عليه رحمته وتزكية له وثناء عليه وصلوة الملائكة مدحهم له وصلوة الناس دعاء لهم والاقرار بفضلهم ، قوله (سلموا) يعني سلموا له بالولاية وبما جاء به . وفي روضة الكاف في خطبة لأمير المؤمنين (ع) قال فيها : ان الله وملائكته الآية اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل

محمد وتحنن على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد كأفضل ما صليت وباركت وترحمت وتحننت وسلمت على إبراهيم وآل إبراهيم أنت حميد مجيد . وفي معنى هذه الأخبار روايات كثيرة . وقد يفهم من بعض الأخبار أن المراد بالصلاحة هنا مطلق الثناء عليه والاعتناء باظهار شرفه ، روى في مخاسن البرق عن محمد بن سنان عن ذكره عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل (إن الله وملائكته) الآية فقال : اثنوا عليه وسلموا له ولا منفأة فيه للأخبار السابقة لأن الصلاة عليه بالكيفية المذكورة من افراد الثناء عليه بل من أكلها كما يدل عليه ما سند ذكره من الأخبار إنشاء الله تعالى . ومن ثم قال بعضهم : تشريف الله تعالى محمداً (ص) بقوله (إن الله وملائكته) الآية أبلغ من تشريف آدم (ع) بالسجود له - انتهى .

واما التسليم فيمكن ان يراد به السلام عليه عقب الصلاة عليه وبدون ذلك كما تقول : اللهم سلم على محمد وآل محمد . والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، وكما يسلم عليه الرائز له من بعد وقرب ، يشعر بذلك خطبة الروضة وغيرها . ويمكن ان يراد الانقياد له والتسليم له في جميع ما جاء به . سيا في امر الولاية فانه الصادق الصديق الامين ، ويدل عليه ما سبق من رواية المحسن والمعاذ وما ذكره على بن ابراهيم ، ويدل عليه ايضا ما رواه في الاحتجاج عن امير المؤمنين (ع) في جملة حديث قال فيه : فأما ما على الجاهل والعالم من فضل رسول الله (ص) من كتاب الله فهو قوله سبحانه : (إن الله وملائكته) الآية ، وهذه الآية ظاهر وباطن فالظاهر قوله صلوا عليه ، والباطن قوله وسلموا أي سلوا من وصاه واستخلفه عليكم فضله وما عهد به اليه تسلينا ، وهذا مما اخبرتك انه لا يعلم تأويته الا من لطف حسه وصفا ذهنه وصح تمييزه . وفي الكافي عن ابي مريم الانصارى عن ابي جعفر (ع) قال : قلت له : كيف كانت الصلاة على

النبي (ص) قال : لما غسله أمير المؤمنين (ع) وكفنه سجاه ثم ادخل عشرة فداروا حوله ثم وقف أمير المؤمنين (ع) وسطهم فقال : (ان الله وملائكته الآية ويقول القوم كما يقول حتى صلى عليه أهل المدينة وأهل العوالى . وفي رواية أخرى انه قال (ص) ان الآية انزلت على في الصلاة على بعد موئي . وفي رواية أخرى عن داود بن كثير الرقي قال : قلت لأبي عبد الله (ع) ما معنى السلام على رسول الله ؟ فقال : ان الله تبارك وتعالى لما خلق نبيه ووصيه وابنته وبنيه وجميع الأئمة (ع) وخلق شيعتهم أخذ عليهم الميثاق أن يصبروا ويصابروا ويرابطوا وان يتقووا الله ووعدهم ان يسلم لهم الأرض المباركة والحرم . . . الى ان قال : واما السلام تذكرة نفس الميثاق وتجدد يده على الله لعله ان يعيده .

(الامر الثاني) في مواضع وجوب الصلاة عليه واستحبابها ، فتجب في الصلاة ويدل عليه ما رواه في الكاف عن محمد بن هرون عن أبي عبد الله (ع) قال : اذا صلى احدكم ولم يذكر النبي وآلـه (ص) في صلاتـه يـسلـك بصلاته غير سـبيلـ الجنة . وقال رسول الله (ص) : من ذـكرـتـ عنـدـهـ فـلـمـ يـصـلـ عـلـىـ فـدـخـلـ النـارـ فـأـبـعـدـهـ اللهـ . وـقـالـ (ص)ـ منـ ذـكـرـتـ عـنـدـهـ فـنـسـيـ الصـلاـةـ عـلـىـ خـطـيـءـ بـهـ طـرـيقـ الجـنـةـ . وـماـ روـاهـ الشـيـخـ فـالـصـحـيـحـ عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ وـزـرـارـةـ قـالـاـ : قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ (ع)ـ أـنـ مـنـ تـامـ الصـومـ اـعـطـاءـ الزـكـاةـ كـاـ انـ الصـلاـةـ عـلـىـ النـبـيـ (ص)ـ تـامـ الصـلاـةـ ، لـأـنـهـ مـنـ صـامـ وـلـمـ يـؤـدـ الزـكـاةـ فـلـاـ صـومـ لـهـ أـنـ تـرـكـهاـ مـتـعـمـداـ وـلـاـ صـلاـةـ لـهـ أـنـ تـرـكـ الصـلاـةـ عـلـىـ النـبـيـ وـالـهـ . وـالـظـاهـرـ أـنـ الـمـرـادـ وـجـوـبـهاـ فـيـ تـشـمـدـ الصـلاـةـ لـأـنـهـ (ص)ـ قـدـ ذـكـرـ فـيـهـ . وـتـجـبـ الصـلاـةـ عـلـىـ عـنـدـ ذـكـرـهـ كـاـ سـيـجيـءـ اـنـشـاءـ اللهـ تـعـالـىـ .

وهـذـهـ الـرـوـاـيـاتـ وـانـ كـانـ مـطـلـقـةـ الاـ اـنـهـ لـاـ بـعـدـ فـيـ تـقـيـيـدـهاـ بـذـاكـ ، وـفـيـهـ مـعـ انـ الـرـوـاـيـةـ الـاـولـىـ تـضـمـنـتـ عـدـمـ ذـكـرـهـ لـاـ عـدـمـ الصـلاـةـ عـلـىـهـ ، فـيمـكـنـ

حلها على عدم ذكر الشهادة بالرسالة فيه تأمل ، لأن ذكر الال قرينة لكون المراد الصلاة عليه . واما الثانية فيمكن حلها على نفي الكمال ، ويدل على لزوم الصلاة عليه عند ذكره مع ما تقدم ما رواه في الكاف بالسند المعتبر عن زرارة قال : قال ابو جعفر (ع) اذا اذنت فأفصح بالالف والباء وصل على النبي كلما ذكرته او ذكره ذاكر في أذان وغيره صل الله عليه وآله وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر (ع) نحوه . وروى في الكاف عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله (ص) من ذكرت عنده فتنى ان يصلى على خطأ الله به طريق الجنة . ويفهم من المقنع - على ما نقل من صورة كلامه - عدم لزوم الصلاة عليه في التشهد ، وبذلك قال مالك وابو حنيفة ، وهو المفهوم من بعض الروايات ، ويظهر من ابن الجيد لزومها في احد التشهدين ونقل عن الشافعى استحبابها في الاول ووجوبها في الثاني . ونقل في المعتبر الاجماع على وجوبها ، وقال في المتهى تجب الصلاة عقب الشهادتين ذهب اليه علماؤنا اجمع .

اقول : ولعل الاجماع مبني على عدم قدر مخالفة معلوم النسب ، أو انه تحقق بعد اولئك ، أو لأنهما لم يفهمها مخالفتها وقال الشيخ في الخلاف هي ركن في الصلاة . ولعل مستنده قوله (ع) في الروايتين : من ذكرت عنده فتنى ، الخ ، والظاهر ان معناه الترك كافي قوله تعالى (فتنى ولم نجد له عزما) وقوله تعالى (فنسيناهم) . وكيف كان فالقول بوجوبه - : التشهدين معاً هو الاقوى والاكثر ، واما الاخبار الدالة ظاهراً على العده فهي محولة على التقية أو الضرورة .

ويستحب الصلاة عليه في الركوع والسجود والقيام . روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يذكر النبي (ص) وهو في الصلاة المكتوبة إما راكعاً وإما ساجداً فيصل

عليه وهو على تلك الحال ؟ فقال نعم ان الصلاة على نبي الله كافية التكبير والتبشير وهي عشر حِنَّاتٍ يبتدرها عمانية عشر ملائكة ايمهم يبلغها ايات وفي موثقة ابى بصير قال قلت لابى عبد الله (ع) اصلى على النبي وانا ساجد ؟ فقال : نعم هو مثل سبحان الله والله اكبر . وروى في الكافي بسنده الى محمد ابن ابى حمزة عن ابيه قال : قال ابو جعفر (ع) من قال في رکوعه وسبوذه وقيامه صلى الله علی محمد وآل محمد ، كتب الله له بمثل الرکوع والسجود والقيام .

(تنمية) قال في المتهى : الصلاة على آله عليه وعليهم الصلاة والسلام واجبة في التشهد الاول والثاني ذهب اليه عباونا اجمع ، واستدل عليه بما رواه الشیخ عن الحلبی قال : قلت لابى عبد الله (ع) اسمى الامنة في الصلاة قال : اجملهم ، وبموثقة عبد الملك بن عمر والاحول عن ابى عبد الله (ع) قال : التشهد في الركعتين الاولتين ، الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدآ عبده ورسوله اللهم صل على محمد والحمد وقبل شفاعته في امته وارفع درجته ، وفي الاستدلال بهما نظر لا حتمال الاستحباب في الثانية كما في قوله : « تقبل شفاعته » مع كونها اخص من المدعى ، واما الروایة الاولى فالمذکور فيها ذكر الاسم والاجمال فيه وهو يتحقق بغير الصلاة عليهم ، مع احتمال كون ذلك في غير التشهد كالقنوت ، والظاهر الاستدلال على ذلك بما رواه في الكافي عن ابن القدان عن ابى عبد الله (ع) قال : سمع ابى رجلًا متعلقاً بالبيت وهو يقول « اللهم صل على محمد ، فقال له ابى (ع) لا تبترها ولا تظلمنا حقنا قل : « اللهم صل على محمد واهل بيته ، . وفي كنز العرفان وعن جابر الجعفي عن الباقي (ع) عن ابى مسعود الانصارى قال : قال رسول الله (ص) من صلى صلاة ولم يصل فيها على ولا على اهل بيته لم تقبل منه . ويرشد اليه ايضاً الاخبار الدالة على لزوم

الصلاه عليه صلي الله عليه واله ، فان كل خبر دل على ذلك فهو مقتضى بالصلاه على الال وداخل في كيفية الصلاه عليه كالا خبار السابقة الواردۃ في بيان الآية وغيرها ، ويؤيد هذه تظاهر الاذكار الأدعية وغيرها المتضمنة للصلاه عليه وعدم انفكاكها عن الصلاه على الال ، فهی دالة على لزوم الصلاه على الال للصلاه عليه في التشهد وغيرها ولا خفاء في ذلك .

(الامر الثالث) هل تجب الصلاه على النبي في غير الصلاه ام لا ؟
 قال بعض العامة تجب في العمر مرتين واحدة ، وقال بعضهم في كل مجلس مرتين
 وقال بعضهم كلما ذكر وهو المنقول عن ابن بابويه واختاره جماعة من
 متأخرى اصحابنا وهو الاقوى ، ويدل عليه الاخبار السابقة . ويدل عليه
 ايضا ما رواه في الكافي عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال : اذا ذكر
 النبي (ص) فاكتثروا الصلاه عليه ، فإنه من صلی على النبي صلاة واحدة
 صلی عليه الله الف صلاة في ألف صف من الملائكة ولم يبق شيء مما خلقه الله
 الا صلی على العبد لصلاة الله وصلة ملائكته . فن لم ير غب في هذا فهو جاهل
 مغور وقد برأ الله منه وملائكته ورسله واهل بيته ، ولو قيل بالمرة الواحدة
 في الحديث الواحد والخطبة الواحدة والقصة الواحدة وأن تكرر ذكره (ص)
 لكان له وجه ، يدل على ذلك كثير من الاخبار المروية عن اهل البيت
 عليهم السلام والخطب المنقوله عنهم مع تكرر اسمه الشريف فيها بدون ذكر
 الصلاه عليه كلما ذكر فيكون المعنى في قوله كلما ذكر ، أى انه يصلى عليه في كل حديث
 وكل خطبة وقصة ، فتسكون الكلية عرفية . وربما قيل انه يكفي في كل مجلس
 مرتبة مع التكرر ان صلی اخيراً فاما اذا صلی ثم ذكر فتجب كافى تعدد
 الكفاره بتعدد الموجب اذا تخللت ، وفيه ما لا يخفى .

ثم اعلم ان ذكره يتحقق بذكر اسمه صلی الله عليه واله المعروف به
 عند السکل ، فاما الالقاب والکنى فان كانت ظاهرة الاستعمال فيه (ص)

فكذلك والا فلا ، ولا يعد ان يقال انه يتحقق ذكره بكل لفظ يقصد به ، فالصلاحة عليه عند ذلك اح祸ط . واما الضمير فهو كالصریح وهل حکم ذكره (ص) في الكتابة والاشارة حکم ذكره باللفظ والعبارة ؟ الاحوط والاظهر ذلك كما يظهر من النظر في كتب السلف والخلف وله شمول الذكر له عرفا .

(الامر الرابع) يستحب الصلاة عليه عند عدم ذكره استجابةً مؤكداً ، والاخبار بذلك مستفيضة جداً . روى في الكاف بالسند المعتبر عن عبد السلام بن نعيم قال : قلت لابي عبد الله (ع) انى دخلت البيت ولم يحضرني شيء من الدعاء الا الصلاة على محمد وآل محمد ؟ فقال : أما انه لم يخرج احد بأفضل مما خرجت به . وفي الحسن عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله (ع) قال : قال رسول الله (ص) الصلاة على " وعلى اهل بيته تذهب بالنفاق . وعن ابن القداح عن ابى عبد الله (ع) قال : قال رسول الله (ص) من صلى على صلی الله عليه وملائكته ، فلن شاء فليقل ومن شاء فليكثر . وفي الحسن عن محمد بن مسلم عن اصحابه عليهم السلام قال : ما في الميزان شيء اثقل من الصلاة على محمد وآل محمد ، وان الرجل لنوضع اعماله في الميزان فيميل به فيخرج النبي (ص) الصلاة عليه فيضعها في ميزانه فترجح . وغير ذلك من الاخبار . ويستحب عند طلب الحوائح والأدعية في رواية السكوني عن ابى عبد الله (ع) ان من دعا ولم يذكر النبي (ص) رفرف الدعاء على رأسه فإذا ذكر النبي رفع الدعاء . وفي صحیحه محمد بن مسلم عن ابى عبد الله (ع) ان رجلا آتى النبي (ص) فقال : يا رسول الله انى اجمل لك ثلث صلوات لا بل اجمل لك نصف صلوات لا بل اجعلها كالملاك . فقال رسول الله (ص) اذا تکفى مؤنة الدنيا والآخرة . وفي صحیحه ابى بصیر قال : سألت ابا عبد الله (ع) ما معنی اجعل صلواتك لها لك ؟ فقال : يقدمه بين يدي كل حاجة فلا يسأل الله عز وجل حاجة حتى يبدأ بالنبي ف يصلى

عليه ثم يسأل حاجته . وفي صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال : من قال ، يارب صل على محمد وآل محمد ، مائة مرّة قضيت له مائة حاجة ثلاثةون للدنيا . وفي رواية أخرى قال : قال أبو عبد الله (ع) من كانت له إلى الله حاجة فليبدأ بالصلاحة على محمد واله ثم يسأل حاجته ثم يختتم بالصلاحة على محمد وآله ، فإن الله عز وجل أكرم من أن يقبل الطرفين ويبدع الوسط اذا كانت الصلاحة على محمد وآل محمد لا تحيط ، ونحو ذلك من الاخبار . ويستحب الصلاة عليه عند ذكر الله تعالى ، روى في الكاف عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان قال : دخلت على أبي الحسن الرضا (ع) فقال لي : ما معنى قوله (وذكر اسم ربه فصل) قلت : كلما ذكر اسم ربه قام فصل ؟ فقال لي : لقد كاف الله عز وجل هذا شططاً . فقلت : جعلت فداك كيف هو ؟ فقال : كلما ذكر اسم ربه صلى على محمد واله .

(الامر الخامس) قد عرفت لزوم الصلاة على الآل تبعاً للصلاحة عليه وأما الصلاة عليهم على الانفراد فقال الجمور بالكرامة واطبق اصحابنا على الجواز بل الرجحان للأصل وعدم ما يصلح مانعاً من ارتکاب الاصل ، ولقوله تعالى مخاطباً للمؤمنين كافة : (هو الذي يصلى عليكم وملائكته) ومقتضى ذلك جواز الصلاة عليهم وعلى غيرهم من المؤمنين بل رجحان ذلك ، ولقوله تعالى : (والذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون . أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة) ولا ريب ان اهل البيت قد اصيروا بأعظم المصائب فاستحقوا الصلاة عليهم ، ولما روى ان ابا اوفى لما اخرج زكاته قال النبي (ص) اللهم صل على ابي او في وآل ابي او في ، ومقتضاه جواز الصلاة على غيرهم فعلى اهل البيت بالطريق الاولى . ولأن الصلاة من الله يعني الرحمة . ويجوز ان تقول اللهم ارحم آل محمد إجماعاً فيجوز استعمال المرادف لعدم المانع الشرعي والعرف . واستدل الجمور بأنها صارت شعاراً

للنبي (ص) وبأنها توهم الرفض . والجواب عن الاول بالمنع وبعدم قابلية مثل ذلك للخروج عن الاصل ولمعارضة ما ذكرنا من الدليل ، وعن الثاني بنحو ذلك وبأنه مجرد تعصب وعند ومتابعة للاهواء كما قالوا في تربيع القبور وعدو لهم الى تسليم واستدلالهم بكون الروافض اتخذوا شعاراً لقبورهم فانه مجرد عصبية .

(فائدتان)

الاولى - استدل بعض العلماء على وجوب التسليم المخرج من الصلاة بما تقريره شيء من التسليم واجب لقوله تعالى : (وسلموا تسليما) ولا شيء منه في غير الصلاة بواجب . فيلزم وجوبه في الصلاة وهو المطلوب . والجواب المنع من الصغرى لاحتمال كونه - على تسليم الدلالة على الوجوب - بمعنى الانقياد او انه تسليم على النبي (ص) وقد عرفت ذلك

الثانية - استدل بعض علمائنا على انه يجب اضافته « السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ، الى التشهد الاخير » ، واستدل على ذلك بأن يقال شيء من التسليم على النبي واجب لدلالة الآية ولا شيء منه في غير الصلاة بواجب فيلزم وجوبه فيها وهو المطلوب والجواب - بعد ملاحظة ما سبق - ظاهر مع ان العلامة نقل الاجماع على عدم الوجوب . وقد يستدل على الوجوب بمارواه ابو بصير عن الصادق (ع) قال : اذا كنت اماماً فاما التسليم ان تعلم على النبي (ص) وتقول « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » ورواية ابي كهمش عن الصادق (ع) قال : سأله اذا جلست للتشهد فقلت وانا جالس « السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ، انصراف هو ؟ قال (ع) لا ولكن اذا قلت « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » . وفي رواية الحلبي عن الصادق (ع) كلما ذكرت الله تعالى والنبي فهو من الصلاة فان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت . وجه الدلالة ان

هذه الروايات دالة على أن هذه العبارة ليست من السلام المأمور به المخرج من الصلاة فلزم أن يكون من جملة التشهد، والاجماع حاصل منا على وجوبه كما مر ، كذا نيل وهو كلام ضعيف جداً لأن الخبر الأول ظاهر الدلالة على دخولها في التسليم كلا لا ينفع والثاني دل على أنه لا يحصل الانصراف بها وذلك لا ينافي دخولها في التسليم المندوب ، على أن ولو سلمنا دخولها في جملة التشهد لكن الاجماع إنما انعقد على وجوب الشهادتين خاصة والصلاحة على النبي (ص) فكيف وقد ادعى الاجماع على استحبابها كما مر .

واعلم أن علماءنا قد اختلفوا في وجوب التسليم واستحبابه ، وإن العبارة المخرجة من الصلاة هل هي السلام عليكم أو السلام علينا أو التخيير بين العبارتين والأخبار بظاهرها مختلفة ، والذى فهمته من الروايات ان التسليم واجب وإن السلام عليكم هي التي تقع بها التحليل من الصلاة وهي الواجبة ، وله ان يقتصر عليها وله الجمع بينهما لكن يقدم السلام علينا بالذكر ، وبهذا يحصل تمام الصلاة حيث ذكر ويكون السلام عليكم جزءاً خارجاً عنها واجباً للإذن والاعلام بالتحليل لما كان قد حرم عليه بالدخول بها بالتسكير ، وبذلك يحصل الجمع بين الأخبار - فافهم .

(النوع السادس)

في المندوبات وفيه آيات :

(الاولى) في سورة البقرة [آية ٢٢٨] [وَقَوْمًا لِهِ فَاتَّيْنِ] استدل بها على وجوب القنوت ، وبعضهم على استحبابه وقد تقدم الكلام فيها وإن الظاهر الاستحباب . ونذكر هنا فروعاً :

(الاول) يجوز الدعاء في القنوت لأمور الدنيا إذا كانت مشروعة ، وهو المفتي به عند أصحابنا بل نقل بعضهم الاجماع على ذلك ، ويدل على ذلك موثقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق (ع) قال : القنوت في

الفرضية الدعاء وفي الورت الاستغفار ، قوله ، الدعاء ، شامل لأمور الدنيا لأن معناه الطلب من الله . وفي موثقة أخرى أيضاً : هو ما قضى الله على لسانك ، وغير ذلك من الأخبار وكثير من الروايات الواردة في كييفيه القنوت متضمنة اطلب العافية وسعة الرزق ونحو ذلك من الأغراض الدنيوية وخالف في ذلك بعض العامة وقالوا بالمنع لانه يشبه كلام الآدميين وهو باطل كلام لا يخفي .

(الثاني) اختلف الاصحاب في جرازه بالفارسية فنعته سعد بن عبد الله والقول بالجواز للصدوق الشیخ في النهاية وتبعهما جماعة بل قال المحقق الشیخ على لا يعلم قائل بالمنع سوى سعد المذكور ، وقال في المنهى ولا نعرف حجة سعد في ذلك - انتهى وهذا القول قوى للأصل ولاطلاق كثير من الروايات مثل قوله (ع) كلما ناجيت ربك فيه بالصلاحة فليس بكلام ، ومثل قوله (ع) ما قضى الله على لسانك ، قوله القنوت في الفرضية الدعاء . وصحيحة على ابن مهزيار عن الجواد (ع) قال : سأله عن الرجل يتسلّم في الصلاة الفرضية بكل شيء ينادي ربه ؟ قال : نعم . قال ابن بابويه في الفقيه : ولو لم يرد هذا الخبر لكنت أجيئه بالخبر الذي روى عن الصادق (ع) انه قال : كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والنهى عن الدعاء بالفارسية في الصلاة غير موجود والحمد لله . اقول : والاحوط تركه بالفارسية سهام في المسجد لا مكان حمل الاطلاق الواردة في الروايات على الشائع المتعارف الذي هو العربية ، اذ لم يهدى من النبي (ص) ولا من احد من الائمة (ع) القنوت بغير العربية . ومال الى هذا القول بعض المتأخرین .

(الثالث) قيل هو تابع للصلاة في الجهر والاختفات ، وقيل كاه جهار وهو الاظاهر لصحيحة زرارة عن أبي جعفر (ع) قال : القنوت كاه جهار ، فإنه صريح في استحباب الجهر فيه مطلقاً . فاما ما رواه على بن

يقطرين عن أبي الحسن الماضي (ع) من أنه ان شاء اجهر فيه وان شاء لم يجهر ، فلا ينافي الاستحباب لانه انما دل على رفع الحرج عن الطرفين ، وهو لا ينافي كون الجهر أفضل . على انه لو كان القصد فيه عدم رجحان احدهما للزم ان يذكر في الجهرية كذلك وهم لا يقولون به في الجهرية ، فتعين ان يكون المراد رفع الحرج ، وكذا ما روى ان صلاة النهار عبءاً فإنه عام يقييد بـ مـاـ دـالـ على استحباب الجهر بالقنوت وغيره من الاذكار .

(الرابع) لو نسيه حتى ركع فـاـنـ ذـكـرـهـ قـبـلـ الـهـوـىـ إـلـىـ السـجـودـ قـضـاهـ وهو مذهب الاصحـابـ ، ويـدـلـ عـلـيـهـ صـحـيـحـةـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ وـزـرـارـةـ قـالـ : سـأـلـاـ اـبـاـ جـعـفـرـ (ع) عـنـ الرـجـلـ يـنـسـيـ الـقـنـوـتـ حـتـىـ يـرـكـعـ ؟ـ قـالـ :ـ يـقـنـتـ بـعـدـ الرـكـوـعـ .ـ وـفـيـ صـحـيـحـةـ أـخـرـىـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـهـ مـثـلـهـ إـلـاـ أـنـ قـالـ فـيـهـ وـانـ لـمـ يـذـكـرـ حـتـىـ يـنـصـرـفـ فـلـاشـىـ عـلـيـهـ ،ـ فـيـدـلـ بـمـفـهـومـهـ أـنـ لـوـ ذـكـرـهـ قـبـلـ الـاـنـصـرـافـ قـضـاهـ وـلـوـ فـيـ الـرـابـعـةـ .ـ وـلـمـ أـرـ أـحـدـ مـنـ الـاـصـحـابـ قـالـ بـذـكـرـ ،ـ نـعـمـ قـالـ الـمـفـيدـ وـلـوـ لـمـ يـذـكـرـهـ حـتـىـ يـرـكـعـ فـيـ الثـالـثـةـ قـضـاهـ بـعـدـ الـفـرـاغـ ،ـ وـمـفـهـومـ عـبـارـتـهـ يـدـلـ عـلـيـ قـضـاهـ فـيـ الثـالـثـةـ قـبـلـ الرـكـوـعـ .ـ وـفـيـ مـوـثـقـةـ عـمـارـ :ـ وـاـنـ ذـكـرـهـ وـقـدـ اـهـوـىـ إـلـىـ الرـكـوـعـ قـبـلـ أـنـ يـضـعـ يـدـيـهـ عـلـىـ الرـكـبـتـيـنـ فـلـيـرـجـعـ قـائـمـاـ وـلـيـقـنـتـ ثـمـ لـيـرـكـعـ ،ـ وـاـنـ وـضـعـ بـدـيـهـ عـلـىـ الرـكـبـتـيـنـ فـلـيـمـضـ فـيـ صـلـاتـهـ وـلـاشـىـ عـلـيـهـ .ـ وـهـذـاـ الـخـبـرـ وـنـحـوـهـ مـقـيـدـ بـقـوـلـهـ (ع) فـيـ صـحـيـحـةـ اـبـيـ بـصـيرـ :ـ يـقـضـيـهـ بـعـدـ مـاـ يـنـصـرـفـ وـهـوـ جـالـسـ ،ـ وـبـقـوـلـهـ فـيـ حـسـنـةـ زـرـارـةـ ،ـ اـنـ ذـكـرـهـ وـهـوـ فـيـ بـعـضـ الـطـرـيـقـ اـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ ثـمـ لـيـقـلـهـ ،ـ

° ° °

(الثانية) في سورة الكوثر [آية ٢] (فصل لربك وآخر) قال العلامة في المتنى ذهب المفسرون الى ان المراد صلاة العيدين ونسبة في الذكرى الى بعض المفسرين ونسبة في الكفارة الى اكثـرـ المـفـسـرـيـنـ وـنـسـبـهـ جـمـاعـةـ الـقـيـلـ وـعـلـىـ هـذـاـ يـكـوـنـ

دليلاعلي وجوبها ويكون الشرائط مستفادة من السنة كا في غيرها من الصلوات، والمراد من قوله (وانحر) نحر الابل أو ذبح الأضحية ، ويكون المراد المدى الواجب . أو يكون المراد الأضحية الواجبة ويكون وجوبها عليه خاصة للاجماع على عدم وجوبها على غيره والاخبار المتکثرة ، وربما نقل عن ابن الجنيد القول بالوجوب ونقل الصدوق في كتابه خبرا يدل على وجوبها على الواجب ولا بعد في حمل ذلك على تأكيد الاستحباب ، ولم ار في الآثار المروية عن اهل البيت عليهم السلام ما يدل على التفسير الذي ذكروه . والذى رأيته هو رفع اليدين بالتكبير الى النحر ، وقد ذكرنا الاخبار الدالة على ذلك فيما تقدم .

° ° °

(الثالثة) في سورة المؤمنين قوله تعالى : [آية ٢ - ١] (قد افلح المؤمنون . الذينهم في صلاتهم خاشعون) والكلام فيها قد مضى مفصلا واما ذكرت هنا للتبيه على ما تضمنته من الخشوع وانه من المستحبات المؤكدة .

° ° °

(الرابعة) في سورة النحل [آية ٩٨] (فإذا قرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم) لما كان الشيطان للانسان عدواً مبينا فهو متربص به دائماً . وقد ذكر الله تعالى قبل هذه الآية العمل الصالح للذكر والاثني - ومنه قراءة القرآن - ارشده الى ما يوهد . كيده وهو الاستعاذه به سبحانه وهي طلب العياذ وهو اللنجا والمراد الاستجارة من وسوسته وتبيطيه ومكانته المؤدية الى النسيان والغلط وعدم التفكير في معانيه والخشوع ونحو ذلك من المفاسد والمعنى اذا أردت القراءة فعبر عنها بالقراءة من قبيل اطلاق الملازم على لازمه لأن الافعال الاختيارية يلزمها الارادة ولظاهر ذلك وتبادره في نحو هذا كقولك ، اذا اكاك الطعام فسم ، ، واذا سافرت فتصدق ، والمراد قبله . و (الشيطان) على ما في الصحاح والقاموس معروف وكل عات

متمرد من الجن والانس والدواب ، وهو اما من شيطان بمعنى بعدي عن الطاء، وقال ابن السكري شطنه يشطنه شطنا اذا خالفه عن نيته وجهه ، فيمكن ان يكون منه فالنون فيه اصلية . وقال بعضهم يجوز ان يكون من شاط يشيط بمعنى هلك قاله في القاموس فالنون زائدة .

و(الرجم) من الرجم وهو الرمي بمعنى المرجوم باللعن . وروى في معانى الاخبار بسنده الى عبد العظيم بن عبد الله الحسني قال : سمعت ابا الحسن علي بن محمد العسكري عليهما السلام يقول : معنى الرجم انه مرجوم باللعن مطرود من الخير لا يذكره مؤمن الا لعنه وان في علم الساق اذا خرج القائم (ع) لا يبيق مؤمن في زمانه الارجم بالحجارة كما كان قبل ذلك مرجوما باللعن . وفي تفسير العياشي عن سماعة عن ابى عبد الله (ع) في قوله تعالى (واذا قرأت القرآن) الآية كيف أقول ؟ قال : تقول استعيذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجم .. قال : ان الرجم اخبث الشياطين . قال : قلت لم سمي الرجم ؟ قال : لأنه يكون في العلم يرجم . قلت : فايقتل منها شيء ؟ قال : لا . قلت : فكيف سمي الرجم ولم يرجم بعد ؟ قال : لأنه رجم . وعن الحلبى عن ابى عبد الله (ع) قال : سأله عن التعوذ عند كل سورة يفتحها . قال : نعم فنور ذ بالله من الشيطان الرجم وذكر ان الرجم اخبث الشياطين قلت لم يسمى الرجم ؟ قال : لأنه يرجم وذكر نحو ما قبله . وه هنا اباحت الاول (في كيفية التعوذ ونوصرته ان يقول اعوذ بالله يسم الله الرحمن الرحيم من الشيطان ، قاله علماً ناكافة وهو المواقف لظاهر القرآن وورد بها روايات كثيرة منها ما رواه في العبر عن موسى بن جعفر (ع) في احتجاجه على الرشيد في النزرة حيث قال (ع) : اعوذ بالله من الشيطان الرجم بسم الله الرحمن الرحيم ومن ذريته داود وسليمان وآيوب الآية ومنها ما رواه في غواى الثالث عن عبد الله بن مسعود قال : قرأت على رسول الله (ص) فقلت : اعوذ بالله

السميع العليم . فقال لي : يابن أم عبد قيل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هكذا أفرأنيه جبرئيل . ومنها ظاهر رواية الحلبي المذكورة . ومنها مارواه في روضة الكاف عن امير المؤمنين (ع) في خطبة قال فيها : استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ، ثم قرأ (والعصر ان الانسان لفي خسر) السورة ونحو ذلك من الاخبار . وقال الشيخ : ولو قال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم كان جائرا لقوله تعالى (فاستعذ بالله انه السميع العليم) انتهى ويدل عليه ايضاً رواية سماحة المذكورة ، وما رواه في قرب الاستناد بأساده الى حبان قال : صليت خلف ابى عبد الله (ع) المغرب فقال : فتعوذ اجهاراً اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم واعوذ بالله ان يخضرون ثم جهر بسم الله الرحمن الرحيم . واطلاق بعض الاخبار ورواية ابن مسعود غير نقية السند ، ولو صحت لامكنا حملها على الافضالية .

(الثاني) اكثرا علمانا والأشهر عندهم استحباب التعويذ . بل قال في بجمع البيان والاستعاذه عند التلاوة مستحبة غير واجبة بلا خلاف في الصلاة وخارج الصلاة ، وقال في المنتهى انه مذهب علمانا اجمع ، وينقل عن بعض الاصحاب وهو ابو علي ولد الشيخ الطوسي القول بالوجوب لظاهر اطلاق الامر في الآية واطلاق الامر ايضاً في بعض الروايات الذى هو حقيقة في الوجوب ، والاول اقوى للاصل ولشيوخ استعمال الامر في المندوب . ولما رواه في الكافي عن فرات بن احنف عن ابى جعفر (ع) قال : سمعته يقول اول كتاب نزل من السماء بسم الله الرحمن الرحيم ، فاذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي الا تستعيذ ، واذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم سترتك فيما بين السماء والارض . ويدل على ذلك ايضاً اخبار كثيرة منقول فيها بيان صلوائهم عليهم السلام ولم ينقلوا فيها التعويذ فلو كان واجباً لما تركوه ويدل عليه ايضاً كثير من الخطب والروايات المشتملة على ذكر آى من القرآن

ولم يذكر فيها التعميد ولو كان واجباً لما ترك ، كاخير الذي رواه في الاحتجاج بسانده إلى محمد بن علي البافر عليهما السلام في حديث يقول فيه حاكياً عن رسول الله (ص) : فاؤحى الله إلى بسم الله الرحمن الرحيم (يا إليها الرسول بلغ ما انزل إليك من ربك) الآية وفي تفسير العياشي في حديث عن أبي عبد الله (ع) يقول فيه : قال النبي (ص) بسم الله الرحمن الرحيم يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر) الآية ، ونحو ذلك مما لم يشتمل على التعميد . وهذه الدلالة مع اقترانها بالشهرة بل الاجماع كاعرفت كافية في اثبات المدعى .

(الثالث) المشهور بين علمائنا استحباب الاختفات بها في الصلاه ، بل نقل في الكتب الاجماع على ذلك ، ولم أره خبراً يدل عليه بصربيحه ، وخبر حنان صريح في الجهر ورواه الشيخ ايضاً في التهذيب عنه ، وخطبة الروضة ظاهرة الدلالة على ذلك ايضاً الا انه في غير الصلاة ، وهو الذي يشعر به بعض الاخبار .

(الرابع) استحباب التعميد يختص بأول ركعة من الصلاة ثم لا يستحب في باقى الركعات ، قال في المنهى وهو مذهب علمائنا وبه قال كثير من العامة ، وقال بعضهم يتعمد في كل ركعة وربما مال اليه بعض اصحابنا ، وال الصحيح الأول لحصر الاعتراض بالمرة الواحدة، لأن المقصود منه الالتجاء الى الله سبحانه من كيد الشيطان في تلك العبادة وقد حصل في اول ركعة ، ولأن المتنق من افعالهم (ع) هو حصوله في المبدأ من غير دلالة على التكرار كصحيبة زرارة الواقعه في معرض البيان حيث قال فيها بعد دعاء التوجه : ثم تعرذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب ونحو ذلك حسنة الخلبي وبالجملة استحباب التكرار على النحو المذكور يحتاج الى دليل ، والآية انما دلت على الاستحباب عند اراده القراءة والارادة مستمرة الى انقضاء

الصلاوة وليست بمتكررة حتى يلزم تكرر الاستعاذه ، وكذا الكلام فيمن قطع القراءة في غير الصلاة لغرض وفي عزمه العود اليها ، فانه لا يبعد القول بعدم استحباب تكرار الاستعاذه هنا لاستمرار تلك الارادة التي حصلت في مبدأها التعوذ لأن القطع لا ينافي الاستمرار الحكيم الا مع استطالة الفصل - فافهم . نعم في رواية الحطي المذكورة دلالة على تكرارها في مفتتح كل سورة ، ويمكن ان يكون ذلك في غير الصلاة ، او يمكن المعنى عند كل سورة هي مفتتح تلاوته اى انه السورة الاولى من السور التي يريد تلاوتها (الخامس) التعويذ من سن القراءة لا الصلاة خلافاً لبعض العامة فلا تستحب للأمر لكونه لا يقرأ .

(السادس) ان قيل الآية التي بعدها (اه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوکون) ومقتضاه ان اهل اليمان لا يحتاجون الى التعوذ لانه ليس له عليهمسلطنة ؟ قلت : ارتفاع السلطنة عنهم يقتضي افتقارهم الى الاستعاذه والالتجاء والمعارضة على دفاعه لانه محارب للمؤمنين ، كما ورد عنهم (ع) ان الشياطين كلهم توجها الى المؤمنين لأن غيرهم قد الزمواهم طريق الضلال خلصوا منهم . وفي روضة السكاف عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال : قالت له (فاذا قرأت القرآن) الآية الى قوله (وعلى ربهم يتوکون) فقال : يا أبا محمد يسلط والله من المؤمن على بدنـه ولا يسلط على دينـه ، قد سلط على ايوب فشوـه خلقـه وقد سلط من المؤمنـين على ابدانـهم ولا يسلط على اديانـهم . وفي تفسير العياشي عنه (ع) في قوله (انا سلطـاه) الآية . قال : ليس له ان يزيلـهم عن الولاـية ، فاما الذنـوب واشبـاه ذلك فـانه ينـالـهم كـما يـنـالـ منـ غيرـهم . وفي حـدـيثـ مـحـاسبـةـ النـفـسـ فـيـ تـفـسـيرـ قـوـلهـ (لـأـفـدـنـ لـهـمـ صـراـطـكـ) الآيةـ قالـ ابوـ جـعـفرـ (ع) اـنـاـ صـدـدـ لـكـ وـلـاصـحـابـكـ فـاماـ الـآخـرـونـ فـقـدـ فـرـغـ مـنـهـمـ . وفي بـابـ غـسلـ الـمـيـتـ مـنـ السـكـافـ قالـ

الصادق (ع) ان الشيطان موكل بشيءتنا لأن سائر الناس قد كفوه افسهم.

° ° °

(الخامسة) ايات متعددة :

(الاولى) [في سورة المزمل آية ١ - ٧] (يا يه المزمل . قم الليل الا قليلا . نصفه او انقص منه قليلا . او زد عليه ورثي القرآن قليلا . انا سنتق عليك قولا ثقيلا ان ناشئة الليل هي اشد وطا واقوم قليلا . ان لك في النهار سبحا طويلا . واذكر اسم ربك وتبطل اليه تبتليلا) المزمل من تزمل في ثيابه أى تلتف فالثاء مدغمة في الزاء لقرب المخرج . وفي جوامع الجامع انه دخل على خديجه وقد جئت فرقا فقال زملوني فيينا هو على ذلك اذ ناداه جبرئيل (ع) يا يه الدين يا رسول الله المزمل . وفي تفسير علي ابن ابراهيم قال : هو النبي (ص) كان يتزمل بشوبه وينام ، وقيل المزمل بأعباء النبوة وانقاذهما . واما الاعراب ففيه وجوه :

(الاول) ان يكون المراد من الليل الجنس فيكون القليل مستثنى منه ويكون النصف بدلا من الليل والضمير المجرور بهن وعلى راجعا الى النصف . والمعنى قم الى صلاتك في كل ليل الا ليلا تكون فيه مريضا او لاقياء او نحو ذلك من الاسباب والاعذار ، ثم بين انما يقوم للصلوة فيه هو نصف الليل او انقص من النصف اما تخيير او اما بحث ما يراه ويتمكن منه باعتبار الاحوال . ويدل على هذا المعنى ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال : سأله عن قوله تعالى (قم الليل الا قليلا) قال : امره الله ان يصلى كل ليلة الا ان تأنى ليلة لا يصلى فيها شيئاً .

(الثاني) ان يذكر نصفه بدلا من القليل فيكون بيانا للمستثنى ، ويردده ما رواه في المجمع مرسلا عن الصادق (ع) قال : القليل النصف او

انقص من القليل قليلاً ، فالضمير المجرور بمن وعلى حينه ذ راجع الى القليل ، ويحوز رجوعه الى النصف . ويدل على هذا الوجه ايضاً ما ذكره في تفسير علي بن ابراهيم حيث قال : او زد عليه أى القليل قليلاً ، ويمكن تزيل هذا على الوجه الاول الا انه على الناف اظهر .

(الثالث) ان المعنى صل بالليل الا قليلاً من الليل فان القيام بالليل عبارة عن الصلاة فيه ونصفه بدل من الليل فيكون بياناً للمستثنى منه أى قم نصف الليل ، ومعناه صل من الليل النصف الا قليلاً ، وهو قوله (او انقص منه قليلاً) أى من النصف (او زد عليه) أى على النصف . وذكر بعضهم ان النقيصة الى الثالث والزيادة الى الثناء ، واعلمه استنبطه من قوله فيها بعد (ادف من ثلث الليل) الآية ، وقد ذكر بعضهم غير هذه الوجه ايضاً . والترتيل هو حفظ الوقوف وبيان الحروف ، وروى في الكافي بسنده الى عبد الله بن سليمان قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل (ورتل القرآن ترتيل) قال : قال امير المؤمنين (ع) يدنه بياناً ولا تنهه هذا الشعر ولا تنشره تث الرمل ولكن اقرعوا فلو بكم القافية ولا يكون هم احذكم اخر السورة وفي حديث اخر عن علي بن ابي حمزة قال : قال ابو عبد الله (ع) ان القرآن لا يقرأ هذمة ولكن يرتل ترتيل . واذا مررت بآية فيها ذكر النار فقف عندها وتعوذ بالله من النار . وفي بجمع البيان عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) هو ان تمكث فيه وتحسن به صوتك . وروى عن ام سلة انها قالت : كان رسول الله (ص) يقطع قراءته آية آية . والقول التقليل هو آيات القرآن فإنه (ص) كان يتغير حال عند نزوله ويعرق واذا كان راكباً يترك دابته ولا يستطيع المشي على ما رواه العياشي عن امير المؤمنين (ع) وعلى ابي ابراهيم . وفيه ايضاً انه قيام الليل لأنه اشد وطاً ، ويمكن ان يكون ثقله باعتبار التكاليف الشاقة والامور التي في اظهارها للمكلفين صعوبة كآية الولالية

ونحوها مما فيه على بعض المكلفين غضاضة أو مشقة . واما (ناشئة الليل) فقيل هي قيام الليل وهو المذكور في تفسير علي بن ابراهيم ، وقيل هي العبادة التي تنشأ بالليل .

(اقول) يمكن ان يقال مرجع هذين القولين الى واحد ، وذلك لأن الظاهر ان المراد بقيام الليل هو القيام بالعبادة كالتالي يعني ، اذكشيراً ما يقال « فلان قائم الليل » ، أي انه ينشئ العبادة فيه ويوجدها . روى الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) في قوله عن وجل (ان ناشئة الليل هي اشد وطاً واقوم قيلاً) قال : قيامه عن فراشه لا يريد الا الله تعالى وفي رواية اخرى قال : يعني بقوله (واقوم قيلاً) قيام الرجل عن فراشه يريد به الله عن وجل لا يريد به غيره ، فالظاهر ان المراد القيام بالعبادة وهي التي عبر عنها بالناشئة ، وكونه لا يقصد بها الا الله هو المعبر عنه بأقوم قيلاً . وفي تفسير علي بن ابراهيم (اقوم قيلاً) قال : اصدق القول . وروى في الكافي باسناده عن بعضهم (ع) في الآية قال : هي ركعتان بعد المغرب يقرأ في أول ركعة بفاتحة الكتاب وعشر من أول البقرة وآية السخرة ومن قوله (والهُمْ أَلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ إِنَّمَا يَخْلُقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ) الى قوله (لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقُلُونَ) وخمس عشر مرة قل هو الله احد ، وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر البقرة من قوله (إِنَّمَا يَخْلُقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ) الى ان يختتم السورة وخمس عشر مرة قل هو الله احد ثم ادع الله بعدها بما شئت . وقال من واظب عليه كتب له بكل صلاة سنت مائة الف حجة .

(اقول) الذي ذكره المفسرون - كما هو المتبادر من الآية - ان المراد صلاة الليل وهو الذي يظهر من الروايات المذكورة واعداها بأن يقال بشمول (ناشئة الليل) هاتين الركعتين ويراد بقوله (اقوم قيلاً) ما وقع من

العبادة بعد اتصافه وقام لها من فراشه .

هذا ، وقيل (ناشئة الليل) هي النفس الناهضة من مضجعها الى العبادة . اقول : يمكن ارجاعه الى القولين الاولين بنوع من التجوز ، وقيل المراد ساعات الليل الحادثة واحدة بعد واحدة ، وهذا القول بعيد .

قوله (وطاً) قرأ أبو عمرو وابن عامر بكسر الواو والمدأى مواطاة وموافقة أى موافقة القلب للان أو العلانية للسر بالخشوع والخضوع والخلاص ، وقرأ الآفاقون بفتح الواو وسكنون الطاء مقصورة أى اشق لان الليل للسكون والسبات .

قوله (اقوم فيلا) قد تقدم معناه . وروى عن أبي جعفر (ع) في قوله (ان لك في النهار سبحة طويلاً) يقول فراغاً طويلاً لنومك و حاجنك وفي قوله (تبتل اليه تبتيلاً) يقول اخلص النية وروى هو رفع اليدين وتحريك السبابتين وفي معانى الاخبار عن على بن جعفر عن موسى بن جعفر (ع) التبتل ان تقلب كفيك في الدعاء اذا دعوت . وفي السكافى بسنده الى ابي ابي شعيب بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال : هو الدعاء باصبع واحدة تشير بها وفي خبر آخر التبتل تحرك السبابية اليسرى يرفعها الى السماء وجلاؤها وضمها وفي خبر آخر هو اليماء بالاصبع . وفي اخر رفع يدك الى الله وتضرعك . وحاصل المعنى انه يحصل التبتل بكل واحد من الامور المذكورة ، وأكمل ما ان يخلص النية ويرفع اليدين ويحرك السبابتين مع الوجل والخوف والتضرع الى الله سبحانه ، وفي ذلك دلالة على استحباب رفع اليدين بالقنوت في الصلاة ، ويدل عليه ما ذكره في بجمع البيان انه روى محمد بن مسلم وزراره وحران عن ابي جعفر (ع) وابي عبد الله (ع) ان التبتل هنا رفع اليدين في الصلاة ، فان الظاهر ان ذلك في قنوتها . ويحتمل ان يراد ما يشمل الرفع بالتسكير فيها اذا اعرفت ذلك فيستفاد من الآية احكام .

(الاول) ظاهر صيغة الامر في قوله (قم الليل) الدلالة على لزوم صلاة الليل ووجوبها لأن المراد القيام الى الصلاة باجماع المفسرين الا من شذ ، فقال ان المراد قراءة القرآن ، وظاهر الخطاب يشعر باختصاص الوجوب به (ص) قال ابن بابويه في كتابه بعد نقل الآية فصارت صلاة الليل فريضة على رسول الله (ص) وهي لغيره سنة ونافلة - انتهى . ويرشد الى وجوبها عليه (ص) قوله تعالى (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) روى الشیخ في الموثق عن عمار السباطي قال . كنا جلوساً عند أبي عبد الله (ع) بمنى فقال رجل : ما تقول في النوافل ؟ فقال : فريضة . قال : ففزعنا وفزع الرجل فقال أبو عبد الله (ع) إنما أعني صلاة الليل على رسول الله ، إن الله عز وجل يقول (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) . وبذلك قال علماؤنا وعدوا وجوب قيام الليل من خصائصه

فإن قلت في الحديث المذكور الذي رواه محمد بن مسلم ما يدل على عدم الوجوب عليه (ص) وهو قوله ، الا ان يأني ليلة لا يصلى فيها شيئاً ، وذلك لأنها لو كانت واجبة لما جاز له تركها في بعض الليالي ؟ قلت : ليس في الخبر دلالة على كون الترك كان على جهة الاختيار واذا كان كذلك يحمل على الضرورة هذا ، ونقل في كتب التفسير انه كان قيام الليل واجباً على النبي (ص) واصحابه في مكة قبل فرض الصلوات الخمس ثم نسخ بالخمس . ونقل عن عائشة ان الله افترض قيام الليل في اول هذه السورة ، فقام (ص) واصحابه حوالا فأسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً في السنه حتى انزل التخفيف فصار قيام الليل تطوعاً بعد ان كان فريضة . وعن ابن عباس لما انزل المزمل كانوا يقومون نحواً من قيامهم في شهر رمضان فكان بين اوها وآخرها سنة . وعن سعيد بن جبير من اوها وآخرها عشر سنين ، وكل ذلك لم يثبت من طرق الشيعة بل الثابت خلافه ، وهو وجوبها عليه واستجابتها على غيره ، والمراد

بآخر السورة هو قوله تعالى (فاقرئوا ما تيسر منه) وقد مر .

(الثاني) يستفاد من قوله (اوزد عليه) اي على النصف على بعض الوجوه المذكورة ان ابتداء وقت صلاة الليل قبل الاتصاف وهو خلاف الفتوى ، قال الححقق في المعتبر وقت صلاة الليل بعد اتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل وعليه علماؤنا اجمع ، والاخبار ايضاً مستفيضة في انه (ص) بعد العشاء الاخرة ما كان يصلى شيئاً الا بعد اتصاف الليل وهو المنقول عن امير المؤمنين (ع) ايضاً . قلت : ولو صح ذلك الوجه لامكن ان يكون ذلك في مبدأ الارس كا يفهم من بعض الاخبار ، او ان ذلك وقت العذر كالسفر فانه يجوز التقدم حيثذا ، او ان هذا الحكم كان سائغاً له (ص) وعدم فعله لا يدل على عدم الجواز .

(الثالث) ترتيل القرآن في الصلاة وغيرها وهو من السنن الاكيدة ولا يبعد ان يكون الغرض من ذلك التفكير في مبانيه والتأمل في معانيه ليعرف الحكم والمعجزات التي اشتمل عليه القرآن والدلائل على الاحكام الاصولية والفرعية ليتأمر بأوامره ويزجر عن نواهيه ، ولما في ذلك من الاجلال والتعظيم للكلام المجيد .

(الرابع) يستفاد منها الحث على صلاة الليل وانها افضل من بقية النوافل الرواتب ، ويشهد لذلك قوله (ص) لعلى (ع) : « عليك بصلاة الليل ، ثلاثة ، ونحو ذلك من الاخبار الواردة بالحث عليهم وكثرة ثوابها ومدايحة هنالها . وقال الشيخ في الخلاف وابن بابويه ان ركعتي الفجر افضل من الوتر ، قال في المدارك ولم نقف لها على دليل يعتمد به .

(الخامس) قوله تعالى : (واذْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ) استدل به على وجوب البسملة في اول الحمد والسورة ، وقيل المراد بها الدعاء بذكر اسمائه الحسنى وصفاته العليا كما في قوله : (وَلَهُ الْإِسْمَاءُ الْحَسَنَى فَادْعُوهُ بِهَا) ولا

يعد ان يكون المراد هنا الدعاء في القنوت ونحوه من الاذكار في الصلاة كما يشعر به عطف التبليغ عليه .

° ° °

(الثانية) في السورة المذكورة [آية ٢٠] (ان ربك يعلم انك تقوم ادف من ثلث الليل ونصفه وثلثه وطاقة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم ان لن تخصوه فتاب عليكم فاقرروا ما تيسر من القرآن) الآية قد تقدم بيان هذه الآية ، ونذكر هنا بعض احوالها ، وهو انه قرأ ابن كثير وأهل الكوفة ونصفه وثلثه بالنصب والباقيون بالجر فعلى النصب يكون عطفا على ادف لانه في موضع النصب ، وادف يعني اقل واقرب أي تقوم نصفه وثلثه ، والضمير راجع الى الليل ، وعلى قراءة الجسر فالمعنى على المجرور أي تقوم اقل من ثلث الليل واقل من نصفه وثلثه والضمير يعود الى الليل ، وقيل الى الثنين . وحاصل المعنى انك تقوم في بعض الليالي قريبا من الثنين وفي بعضها قريبا من النصف ومن الثالث وذلك لانكم لا تقدرون على احصاء ما قدره وافتراضه عليكم ، كما يفهم من روایة ابن الجارود فيما سبق . ولهذا خفف الله عنكم بقوله (فاقرروا ما تيسر) فمعنى تاب عليكم خفف لما قيل انهم كانوا يقومون الليل كله حتى انتفخت اقدامهم ، ويمكن ان يكون المراد عفوه عن عقوبة هذه المخالفة .

وقوله : (علم ان سيكون منكم مرضى) الخ بيان بعض علل الرخصة والتحفيف ، وذكر له امورا : الاول ضبط الاوقات وحصر الساعات فان العالم به هو الله تعالى . والثاني والثالث المرض والسفر . والرابع الخروج للقتال . ويمكن الاستدلال بهذه الآية على وجوب صلاة الليل ، وذلك لأنه لم يرفع عنهم اصل القيام بالليل بل إنما خفف عنهم .

فإن قيل : يلزم على هذا وجوبها على الكل وذلك باطل اجماع . أ ؟

قلت : ظاهرها ذلك لكن عدم وجوبها على غيره (ص) حصل من دليل خارج كالاجماع والاخبار المستفيضة الدالة على الندية فتسكون الآية مستعملة في مطلق الرجحان من باب عموم المجاز ، وذلك شایع في الكلام بلا خفاء

° ° °

(الثالثة) في سورة الذاريات [آية ١٧] (كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون وبالأسحار هم يستغفرون) المجموع النوم « وما » زائدة او مصدرية او موصولة . قيل المراد الاستغفار في الوتر ، وربما يشعر به قوله (ع) القنوت في الوتر الاستغفار ، وقيل المراد صلاة الليل . ويدل عليه ما رواه في الكافي في الصحيح والشيخ بالسند المعتبر عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل (كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون) قال : كانوا أقل الليالي تفوتهم لا يقumen فيها .

اقول : لا يبعدان يقال المراد صلاة الليل والاستغفار في الوتر معا ، وربما اشعر به الخبر المذكور بل نقل ذلك في بجمع البيان صريحاً عن ابي عبد الله (ع) ان المراد صلاة الليل وانهم كانوا يستغفرون في الوتر سبعين مرّة . السحر ، ويمكن ان يكون المراد مطلق ذكر الله تعالى ، ويدل عليه ماروی في الصحيح عن ابي جعفر (ع) في قوله تعالى (كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون) قال : كان القوم ينامون ولكن كلما اتقلب احدهم قال : « الحمد لله ولا الله الا الله والله اكبر » .

(تتمة) قد استفيد مما تقد . في ضمن الآيات المذكورة استحباب النوافل الراتبة ، وقد تضمن ذلك ما رواه زراره في الحسن عن ابي جعفر (ع) قال : قلت له (انا الليل ساجداً وقائماً يحذر الاخره ويرجو رحمة ربها) قال : يعني صلاة الليل . قال : قلت له (واطراف النهار لعلك ترضى) قال : يعني تطوع بالنهار . قال : قلت له : (وادبار النجوم) قال :

ركعتان قبل الصبح . قلت : (وادبار السجود) قال : ركعتان بعد المغرب . والغرض التنبية على ان التوافل اليومية مستفادة من القرآن ، والا فتفصيل ذلك مستفاد من الكتب الفقهية .

(النوع السابع)

في احكام متعددة تتعلق بالصلاحة وفيه ايات :

(الاول) في سورة النساء [آية ٨٦] (اذا حيتم بتحية فيروا بحسن منها او ردوها ان الله على كل شيء حسبياً) قال في المدارك : التحية لغة السلام على ما نص عليه اهل اللغة ودل عليه العرف . وقال في القاموس التحية هو السلام ونحوه قال في لغة بجمع البيان ، وقال في كنز المرفان لم يرد بحيم سلام عليكم بل كل تحية وبر واحسان ، واستند في ذلك الى ما روى علي بن ابراهيم في تفسيره عن الصادق (ع) انه قال : التحية السلام وغيره من البر والاحسان ، ويرشد اليه ما روى ابن شهر اشوب في كتاب المناقب قال انس : جاءت جارية للحسن (ع) بطاقة ريحانة فقال لها : انت حرجة لوجه الله . فقلت له في ذلك فقال : ادبرنا الله عز وجل فقال : (اذا حيتم بتحية) الآية وكان احسن منها اعتقادها . وما رواه ابن بابويه في كتاب الخصال فيما علم امير المؤمنين (ع) اصحابه قال : اذا عطس احدكم فقولوا « يرحمك الله » ويقول هو « يغفر الله لكم ويرحمكم » قال الله تعالى : (اذا حيتم) الآية ، وقوله (ع) في الدعاء : وحيانا الله من كتابين .

اقول : لا شك في اطلاق التحية قبل الاسلام على ما يشمل السلام وغيره من التحيات المعروفة عند الجاهلية كأنعم صباحاً وابي اللعن ونحو ذلك فلما جاء الاسلام اتصروا من التحايا على السلام وتغلب فيه الاستعمال كما هو الشائع في العرف وعند اهل البيت عليهم السلام حيث لم يستعملوا سواه ، بل روى في الكافي عن السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال : قال

امير المؤمنين (ع) يكره للرجل ان يقول « حياك الله » ثم يكتب حتى يتبعها السلام ، وهو الذى ورد عنهم (ع) الحث على افشاءه وتأكيد استحبابه .
 روى في الكافي بالسند الموثق عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال :
 ان الله عز وجل يحب افشاء السلام . وفي خبر اخر عن أبي عبد الله (ع)
 قال : البخيل من بخل بالسلام ، فاطلاق الآية يحمل على ذلك . فاما
 الروايات المذكورة المتضمنة لاطلاق التحية على غير السلام من انواع البر
 والاحسان فعلى تقدير صحتها يمكن ان يكون ذلك من البطون التي اخبروا
 بها (ع) فلا ينافي كون المراد من ظاهرها السلام خاصة ، أو يكون ذلك من
 باب عموم المجاز العرف ، أو يقال المراد بالآية المعنى العام وان اختص
 السلام ببعض الاحكام كوجوب الرد مثلا .

اذا عرفت ذلك فهنا امور :

(الاول) استحباب افشاء السلام وتأكيده وما فيه من الفضل حتى
 قيل انه مندوب افضل من رده الواجب ، يدل على ذلك ما من مارواه
 ايضا في الكافي عن أبي عبد الله (ع) قال : من التواضع ان تسلم على من
 لقيت . وعنده (ع) انه من قال « السلام عليكم » فهى عشر حسنات ، ومن
 قال « السلام عليكم ورحمة الله » فهى عشرون حسنة ، ومن قال « السلام
 عليكم ورحمة الله وبركاته » فهى ثلاثون حسنة . وعنده (ع) قال : قال
 رسول الله (ص) السلام تطوع ورده فريضة . وقال (ص) من بدأ
 بالكلام قبل السلام فلا تجيئه . وقال : ابدأ او ابا السلام . وعن أبي جعفر (ع)
 قال : كان سليمان رحمه الله يقول : افشووا سلام الله فان سلام الله لا ينال
 الظالمين ، وفي هذا المعنى اخبار كثيرة .

(الثاني) وجوب رده نطقاً وقولاً ولو كان في حال الصلاة ، وهو
 من المجمع عليه بين علمائنا كما قاله في التذكرة ، والظاهر انه فورى كما صرخ

الاكثر به ، ويدل عليه الخبر المذكور وغيره . وقطع اصحابنا بأنه يرد في الصلاة بمثله لصحيحة محمد بن مسلم قال : دخلت على ابى جعفر (ع) وهو في الصلاة فقلت : السلام عليك . فقال : السلام عليك قلت : كيف اصبت فسكت فلما انصرف قلت له : ايرد السلام وهو في الصلاة ؟ فقال : نعم مثل ما قيل له . وفي رواية سماعية عن ابى عبد الله (ع) قال : سأله عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلاة ؟ قال : يرد سلام عليكم ولا يقول عليكم السلام ، وغير ذلك من الاخبار .

وقال في المعتبر : اذا قال سلام عليكم رد مثل قوله سلام عليكم ولا يقول عليكم السلام لانه كلام ليس من القرآن وهو مذهب الاصحاب قاله الشیخ وهو حسن . ويظهر منه ان وجه جواز سلام عليكم كونه من القرآن دون عليكم السلام ، فيرد عليه انه لو قال المسلم عليكم السلام فلا يجوز رد عليه بمثله . وروى عن ابى جعفر (ع) ان عماراً سلم على رسول الله (ص) وهو في الصلاة فرد عليه ، ثم قال ابو جعفر (ع) ان السلام اسم من اسماء الله عن وجل ، فيظهر منه ان وجه الجواز كونه من اسماء الله تعالى . وقال المرتضى في الانتصار : مما يظن انفراد الامامية به رد السلام في الصلاة بالكلام فقد وافق في ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري الا ان الشيعة تقول يجب ان يقول المصلى في رد السلام مثل ما قاله المسلم سلام عليكم ولا يقول عليكم السلام ، واحتاج على ذلك باجماع الطائفة ثم قال لو قيل هو كلام في الصلاة ؟ قلنا : ليس كل كلام في الصلاة خارجا عن القرآن محظورا لأن الدعاء كلام ولم يدخل تحت الحظر ، ويمكن ان نقول ان لفاظ سلام عليكم من لفاظ القرآن ويجوز لل المصلى ان يتلفظ بها تالياً للقرآن وناويأ لرد السلام اذا لا تتفق في بين الامرین .

قال العلامة : في كلامه اشعار باشتراط كونه ناويأ للقرآن وليس بمعتمد - انتهى . والظاهر ان غرض السيد الرد على العامة وان كونه قرآنانا هو

باعتبار لفظه ونطمه وقصد الرد لا يخرجه عن ذلك - فافهم .

شِم الظاهر ان التعريف باللام لا ينافي الرد بالمثل وكذا سلام الله عليك وقال ابن ادريس في السرائر ويرد المصلى السلام اذا سلم عليه قوله لا فعلا ولا يقطع ذلك صلاته ، سواء رد بما يكون من لفظ القرآن او بما يخالف ذلك اذا أقى بالرد الواجب التي تبرئ ذمته به اذا كان المسلم عليه قال له سلام عليك او سلام عليك او السلام عليك او عليكم السلام فله ان يرد عليه بأى هذه الالفاظ كان ، لأنه رد سلام مأمور به وينوى به رد سلام لا قراءة قرآن اذا سلم الاول بما قدمنا ذكره وان سلم بغير ما ذكرناه وبيناه فلا يجوز للمصلى الرد عليه لانه ما تعلق بذمته لانه غير سلام . واحتاج له في الذكرى بعموم الآية واستضعافاً لخبر الواحد ، وضعفه ظاهر . وهل يجوز الرد بالاحسن ؟ قيل نعم لعموم الآية وعدم دلالة الرواية على القصر ولأن ما يتحقق به الاحسنة - كما سيأتي - دعاء وهو جائز كما مر ، واحتمل بعضهم المنع والاول اقرب والثانى احوط . وقال الشافعى لا يرد بل لفظه بل بالاشارة برأسه او يده وبه قال مالك وابن حميد ومنع ابو حنيفة الرد مطلقا .

(الثالث) هل يجب على الراد اسماع المسلم تحقيقاً أو تقدير ؟ قيل نعم لعدم صدق التجيزة عرفاً بدونه ولأنه الظاهر من الاخبار والمتادر ، ويidel عليه ايضاً ما رواه في الكاف عن ابن القداح عن ابي عبد الله (ع) قال : اذا سلم احدكم فليجهز بسلامه لا يقول سلمت فلم تردوا ، ولعله يكون قد سلم ولم يسمعهم فإذا رد احدكم فليجهز بردته ولا يقول المسلم سلمت فلم يردوا على ، فإنه يدل بعمومه على المصلى وغيره ، وقيل لا يجب الاسماع وهو ظاهر المعتر وقراءه بعض المؤخرين ، ويidel على ذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار السباطي عن ابي عبد الله (ع) قال : سأله عن المصلى ؟ فقال : اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلاة فرد عليه فيما بينك

وبين نفسك ولا ترفع صوتك . وروى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع) قال : اذا سلم عليك الرجل وانت تصلي قال ترد عليه خفياً كا قال وهذا الخبر عده في المتنى في الصحيح وحملهما على التقبة ، وقال المحقق هما محمودان على الجواز لعدم الرجحان والحمل الاول اظاهر . وروى الصدوق في كتابه عن محمد بن مسلم انه سأله ابا جعفر (ع) عن الرجل يسلم على القوم في الصلاة ؟ فقال : اذا سلم عليكم مسلم وانت في الصلاة فسلم عليه تقول السلام عليك واشر باصبعك . والظاهر ايضا حمله على التقبة .

(الرابع) اذا لم يرد المصلى السلام فهل تبطل صلاته ؟ فيه احتمالات ثالثها البطلان ان اتف بشيء من الاذكار وقت توجيه الخطاب بالرد لتحقق النهى عنه المقتضى للفساد ، وهو مبني على ان الامر بالشيء يقتضي النهى عن ضنه الخاص ، والظاهر خلافه .

(الخامس) يتحقق السلام من الجماعة بوقوعه من واحد ويحصل الامثال بالرد من واحد لانه من الامور الكافية ، ويدل عليه ما رواه في الكافي عن غيث بن ابراهيم عن ابي عبد الله (ع) قال : اذا سلم من القوم واحد اجزأ عنهم واذا رد واحد اجزأ عنهم ، ونحوه روایة ابن ابي بکير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله (ع) وصحیحة عبد الرحمن بن الحجاج .

(فروع ثلاثة)

الاول - اذا كان الراد غير مكلف كالصبي فهل يحصل الامثال ؟ وجهاً اظهر هما الحصول بما اذا كان ابن عشر مميزاً للعموم ولأن عبادته شرعية كما يظهر من بعض الاخبار ، ويتحمل العدم لانه واجب ولا يسقط بالمندوب وهذا بالنسبة الى الصبي واما المجنون فلا يحصل برده الامثال على الظاهر لعدم القصد ، ويحصل الامثال برد الكافر اذا كان في جملة الجماعة للعموم ، ولو كان الراد من غير الجماعة المعنين بالسلام لم يحصل الامثال لظاهر الآية والروايات

الثاني - لو كان المسلم غير مكلف فهل يجب الرد سبباً إذا كان صحيحاً مميزاً وجهاً ظهر بما ذلك بالنسبة إلى الصيغة للعموم ، وأما المجنون فلا لعدم القصد الثالث - إذا قام غير المصلي برد السلام فهل يجوز رد المصلي ؟ قيل نعم لا طلاق الأمر . سبباً إذا كان المصلي هو المقصود بالسلام ، وقيل لا لتحقيق الامتثال وعدم ثبوت استجواب الرد بعد سقوط الوجوب ، وفي حكم هذا قيام بعض المصليين به .

(السادس) لا يجب رد غير السلام من أفراد التحية كما قاله الاكثر للأصل وعدم الدليل الدال على الوجوب ، وأما الآية فلا تصلح للدلالة لما عرفت من أن التحية صارت كحقيقة العرفية في السلام خاصة ، وكما يظهر من كلام بعض أهل اللغة ، ولأن الذي يظهر من الروايات تخصيص الوجوب بالسلام كقوله (ع) من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيئه ، اذ غير السلام من الأفراد داخل تحت عموم الكلام . نعم في غير الصلاة يستحب الرد وفيها يستحب بقصد الدعاة اذا كان من يتحقق ذلك ، لامر من جوازه لنفسه ولغيره وبدون ذلك لا يجوز .

(السابع) قيل يكره السلام على المصلي لما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاستناد عن الصادق (ع) قال : كنت اسمع ابا (ع) يقول اذا دخلت المسجد والقوم يصلون فلا تسلم عليهم وصل على النبي وآلـه عليهم السلام ثم اقبل على صلاتك ، واذا دخلت على قوم جلوس وهم يتحدون فسلم عليهم . وما رواه في كتاب الخصال عن جعفر بن محمد عن ابي عليهما السلام قال : لا تسلمو علي اليهود ولا على النصارى ولا على المجرس ولا على عبادة الاوثان ولا على موائد شرب الخمر ولا على صاحب الشطرين ولا على المخنث ولا على الشاعر الذي يقذف المحسنات ولا على المصلي . وذلك أن المصلي لا يستطيع ان يرد السلام لأن التسليم من المسلم تطوع والرد عليه فريضة ،

ولاعلی آكل ربا و لاعلی رجل جالس على غائط و لاعلی الذى في الحمام و لاعلی الفاسق الملعن بفسقه . و انا حمل النهى هنا على الكراهة جمعاً بينه وبين ما مر من الاخبار . و ذكر جمع من الاصحاب انه لا كراهة للعموم ولما ورد من ان عماراً سلم على رسول الله (ص) في اثناء الصلاة ورد عليه السلام ولم ينكرو ذلك . وما تقدم من صحيحة محمد بن مسلم المتضمنة انه سلم على الباقي (ع) ورد ولم ينكرو ، ويکن حمل خبرى الخصال وقرب الاسناد مع عدم صحتها على عدم تأكيد الاستحباب ، وهو الاقرب .

(الثامن) لا يستحب السلام على جماعة منهم من تضمنه خبر الخصال المذكور ، وفي خبر آخر ولا على المتفکهين بالامهات (١) وفي حديث اخر النهى عن السلام على من يلعب بأربعة عشر وعلى من يعمل التائهيل . وروى في الكاف عن محمد بن الحسين رفعه قال كان ابو عبد الله (ع) يقول ثلاثة لا يسلمون الماشي مع الجنائز والماشى الى الجمعة وفي بيت حمام .

(التاسع) فيمن يستحب له ان يبدأ بالسلام ، روی في الكاف عن جراح المدائني عن ابو عبد الله (ع) قال : يسلم الصغير على الكبير والمدار على القاعد والقليل على الكثیر ، وفي خبر اخر الراکب يبدأ الماشي واصحاب البغال يبدأون اصحاب المير واصحاب الخيل اصحاب البغال ، وفي معنى ذلك اخبار كثيرة .

(العاشر) الظاهر انه يستحب السلام على النساء لما رواه في الكاف في الحسن عن ربيعى بن عبد الله عن الصادق (ع) قال : كان رسول الله (ص) يسلم على النساء ويردون عليه السلام وكان امير المؤمنين (ع) يسلم على النساء وكان يکره ان يسلم على الشابة منهن ويقول : انخوف ان يعجبني صوتها

(١) اى المتفکهين بشتم الامهات كما ورد التصریح به في بعض الاخبار (منه) .

فيدخل على اكثـر ما اطلب من الـاجر . والظاهر ان ذلك من بـاب التعلـيم والتـأديب لغيره والا فهو (ع) معـصوم .

(الحادي عشر) قد عرفت انه يكره السلام على اهل المـلل من الكـفار و اذا سلـموا عـلـيكـ فـقـلـ في الرـدـ عـلـيـهـمـ عـلـيـكـ مـاـ رـوـىـ عـنـ اـمـيرـ المؤـمنـينـ (عـ) انه قال : لا تـبـدـأـ اـهـلـ الـكـتـابـ بـالتـسـلـيمـ فـاـذـاـ سـلـموـاـ عـلـيـكـ فـقـولـواـ وـعـلـيـكـ . وفي حـدـيـثـ آخـرـ اذا سـلـمـ عـلـيـكـ اليـهـودـيـ وـالـنـصـرـانـيـ وـالـمـشـرـكـ فـقـلـ عـلـيـكـ ، وفي خـبـرـ اخـرـ عـنـهـ (صـ) اـنـهـ سـلـمـواـ عـلـيـهـ فـرـدـ عـلـيـهـمـ بـلـفـظـ عـلـيـكـ ، وفي خـبـرـ اخـرـ تـقـولـ في الرـدـ سـلامـ . روـىـ هـذـهـ الاـخـبـارـ فـيـ الـكـافـيـ .

(الثانـيـ عـشـرـ) الـظـاهـرـ التـخيـيرـ بـيـنـ الرـدـ بـالـمـثـلـ وـالـاحـسـنـ ، وـنـقـلـ جـمـعـ منـ المـفـسـرـينـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ اـنـ الـاحـسـنـ لـالـرـدـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ وـبـالـمـثـلـ لـالـرـدـ عـلـىـ اـهـلـ الـكـتـابـ ، وـهـذـاـ القـوـلـ لـاـ يـسـاعـدـهـ المـنـقـولـ عـنـ اـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلامـ كـاـ عـرـفـتـ مـنـ اـنـهـ يـرـدـ عـلـىـ اـهـلـ الـكـتـابـ بـلـفـظـ عـلـيـكـ ، وـالـظـاهـرـ اـنـ الـاحـسـنـ مـنـهـ اـنـ يـقـولـ فـيـ الرـدـ السـلامـ عـلـيـكـ وـرـحـمـةـ اللهـ ، اوـ السـلامـ عـلـيـكـ وـرـحـمـةـ اللهـ وـبـرـكـاتـهـ ، اـنـ قـالـ مـسـلـمـ السـلامـ عـلـيـكـ ، وـاـنـ قـالـ السـلامـ عـلـيـكـ وـرـحـمـةـ اللهـ فـلـيـقـلـ فـيـ الرـدـ السـلامـ عـلـيـكـ وـرـحـمـةـ اللهـ وـبـرـكـاتـهـ ، وـهـذـهـ مـنـتـمـيـ السـلامـ فـاـذـاـ قـاـلـاـ الـمـسـلـمـ تـغـيـرـ فـيـ الرـدـ . وـيـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ مـاـ رـوـاهـ فـيـ الـكـافـيـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ اـبـيـ عـبـيـدـةـ الـخـدـاءـ عـنـ اـبـيـ جـعـفـرـ (عـ) قـالـ : مـرـ اـمـيرـ المؤـمنـينـ (عـ) بـقـوـمـ فـسـلـمـ عـلـيـهـمـ فـقـالـواـ عـلـيـكـ السـلامـ وـرـحـمـةـ اللهـ وـبـرـكـاتـهـ وـمـغـفـرـةـهـ وـرـضـوـانـهـ . فـقـالـ هـمـ اـمـيرـ المؤـمنـينـ (عـ) لـاـ تـجـاـوزـواـ مـثـلـ مـاـ قـالـتـ الـمـلـائـكـةـ لـاـيـنـاـ اـبـراـهـيمـ (عـ) اـنـاـ قـالـوـاـ رـحـمـةـ اللهـ وـبـرـكـاتـهـ عـلـيـكـ اـهـلـ الـبـيـتـ .

(فـائـدـةـ) اـخـتـلـفـتـ الـاقـوالـ فـيـ مـعـنـىـ السـلامـ عـلـيـكـ ، فـقـيلـ مـعـناـهـ الدـعـاءـ أـيـ سـلـمـتـ مـنـ الـمـكـارـهـ ، وـقـيلـ مـعـناـهـ اـسـمـ السـلامـ عـلـيـكـ ، وـقـيلـ مـعـناـهـ اـسـمـ اللهـ عـلـيـكـ أـيـ اـنـتـ فـيـ حـفـظـهـ كـاـ يـقـالـ اللهـ مـعـكـ . وـاـذـاـ قـلـتـ السـلامـ عـلـيـنـاـ

أو السلام على الاموات فوجهه ان يقال هو دعاء بالسلامة لصاحب السلام من افات الدنيا ومن عذاب الآخرة ، واختاره الشارع وجعله تحية لما فيه من المعاف والبشرى بالسلامة أو لانه مطابق للسلام الذى هو من اسمائه تعالى تيمنا وتهنئا . وروى في السكاف في الحسن عن ابن اذينة في حديث طويل عن الصادق (ع) يذكر فيه علة الاذان وبقية افعال الصلاة . . . الى ان قال : فقيل يا محمد سلم عليهم . فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فأوحى الله عز وجل اليه انا السلام والتحية والرحمة والبركات انت وذرتك - الحديث ولذكر هنا آية بتقرير هذه الآية ، وهي قوله تعالى في سورة النور (اذا دخلتم بيوتاً فسلموا على انفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة) الآية روى في كتاب معانى الاخبار بسنده الى ابي الصباح قال : سألت ابا جعفر (ع) عن قول الله عز وجل (اذا دخلتم بيوتاً فسلموا على انفسكم) الآية فقال هو تسليم الرجل على اهل البيت حين يدخل ثم يردون عليه فهو سلامكم على انفسكم . وفي تفسير علي بن ابراهيم عن ابي الجارود عن ابي عبد الله (ع) قال : يقول اذا دخل الرجل منكم بيته فان كان فيه احد يسلم عليهم وان لم يكن فيه احد فقل السلام علينا من عند ربنا ، ويقول الله عز وجل : (تحية من عند الله مباركة طيبة) . وقيل اذا لم ير الداخل بيته احدا فيه يقول السلام عليكم ورحمة الله يقصد به الملائكة الذين عليه شهود . وفي كتاب الخصال عن امير المؤمنين (ع) نحوه ، وزاد ويفرق أهل كل هو الله احد حين يدخل فإنه ينفي الفقر . وفي جوامع الجامع وصفهما بالبركة والطيب لأنها دعوة مؤمن يرجو بها من الله زيادة الخير وطيب الرزق .

واية اخرى في هذه السورة ايضا ، وهي قوله تعالى : (ولا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوها وتسلموا على اهلها) عن الصادق (ع) قال : الا ستينا سبعين نعل والنسليم . وفي روايات اخر انه طلب الاذن

والتسليم . وفي بعضها يسلم ثم يستأذن . وروى عنه (ص) هو تسلّم الرجل بالتحية بالتسبيح والتسكير .

° ° °

(الثانية) في سورة الانعام [آية ١٦٢] (قل ان صلاتي ونسكي وحياتي وعافي الله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين) المراد بالصلوة الدعاء أو العبادة المعروفة . والنسل هو سائر العبادات أو افعال الحج خاصة . والحياة والمات العبادات التي تقع حال الحياة والتي تقع بعد الموت بالوصية وتحتمل ان يكون المراد نفس الحياة والموت أي يده الموت والحياة وتحتمل ان يكون المراد جميع امورى واحوالى من الخير ودفع السوء في حال حيائى وبعد مماتى قوله الله أى الله مخالصة والوصف بالتربيه للتتباهى على انه المستحق للعبادات من هذه الجهة كما انه مستحق لها لذاته . وقوله (لا شريك له) قيد للتربيه او الله او لكتلتها . قوله : (وبذلك امرت) اخ اى بسلوك الامور رانى اول من اجاب واطاع من اهل ذلك الزمان ، فيستفاد من الآية لزوم النية والاخلاص . وقد مر الكلام في ذلك قيل ويستفاد منها ان صحة الصلاة بل وصحة سائر العبادات متوقفة على معرفة الله والاقرار بوحدانيته وكونه رب العالمين أى مربياً ومنشأ لهم ، فيستلزم ذلك العلم بكل منه قادرأ عالم حكيم اى اخلاص يستلزم ذلك ، فلا تصح عبادة الكافر الجاحد لشيء من هذه الاصول . واما من كان مقرأ بهذه الاصول لكن لم يكن ذلك عن دليل فهو في الظاهر مسلم وعبادته غير صحيحة . وقال بعضهم بالصحة ، بل ربما نقل عليه الاجماع ، وربما يظهر ذلك من بعض الاخبار .

° ° °

(الثالثة) في سورة المائدة [آية ٥٥] (انا وليتكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون) الولي قد

جاء في اللغة بمعنى الناصر والمعين والمحب ، وقد جاء بمعنى المตول للامر الذي يلي تدبيره الاولى به ، كما يقال ول الدم ول الطفل ول المرأة اذا كان بيده نكاحها والسلطان ول الرعية ونحو ذلك . قال المبرد اصل الولي الذي هو اولى اى احق ومثله المولى . وبالمجملة المراد هنا الثاني اى الاولى بهم من انفسهم ومن بيده امورهم لأنه الاصل في معنى الولي والانسب في هذا المقام فيتعين الحمل عليه . وحاصل المعنى انه سبحانه وتعالى بين من له الولاية على الخلق والقيام بأمورهم وتحب طاعته عليهم فقال : (انا وليكم الله ورسوله) اى الذي يتولى مصالحكم وتدييركم هو الله ورسوله (والذين آمنوا) الموصوفون بهذه الصفات .

وقد جاءت الاخبار من الخاصة وال العامة واجمع المفسرون بأنها نزلت في علي (ع) فهـى من اوضح الدلائل على امامته بعد النبي (ص) بلا فصل بدلالة لفظة «انا» على الحصر والتخصيص ونفي الحكم عن عداه لغة وعرفاً كما هو بين والحمد لله . روى في الكافي بسنده عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام في قوله : (انا وليكم الله ورسوله) الاية قال : انا يعني اولى بكم اى احق بكم وباموركم من انفسكم واموالكم الله ورسوله والذين آمنوا يعني علياً واولاده الائمة (ع) الى يوم القيمة ، ثم وصفهم الله عن وجل فقال : (الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكوة وهم راكعون) وكان امير المؤمنين (ع) في صلاة الظهر وقد صل ركعتين وهو راكع وعليه حلة قيمتها ألف دينار وكان النبي (ص) اعطاه اياماً وكان التجاشي اهداماً له ، بخاء سائل فقال : السلام عليك يا ولى الله و اولى بالمؤمنين من انفسهم تصدق على مسكين ، فطرح الحلة و اومى بيده ان احملها ، فأنزل الله فيه الآية وصبر نعمة الله بنعمته وكل من بلغ من اولاده مبلغ الامامة يكون بهذه النعمة مثله فيتصدقون وهم راكعون . والسائل الذي سأله امير المؤمنين (ع) من الملائكة والذين

يُسألون الأئمة من أولاده يكونون من الملائكة . وفي حديث آخر عن الصادق عن أبيه عن جده صلوات الله عليهم في قوله تعالى : (يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها) قال : لما نزلت (إنما وليكم الله) الآية اجتمع نفر من أصحاب رسول الله (ص) في مسجد المدينة فقال بعضهم لبعض : ما تقولون في هذه الآية ؟ فقال بعضهم : إن كفراً بهذه الآية نكفر بسائرها وإن آمناً فهذا ذلل حين يسلط علينا ابن أبي طالب . فقالوا : قد علمنا أن محمدًا صادق فيما يقول ولكننا تتولاه ولا نطيع علياً (ع) فيما أمرنا . قال فنزلت (يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها) يعني يعرفون ولایة على بن أبي طالب (ع) (وأكثرهم الساكرون) . وفي إمام الصدوق باسناده إلى أبي الجارود عن أبي جعفر (ع) في قوله تعالى (إنما وليكم الله) الآية قال : إن رهطًا من اليهود أسلموا منهم عبد الله بن سلام وأسد وثعلبة وابن صوريا وابن أمين فأتوا النبي (ص) وقالوا : يابن الله إن موسى (ع) أوصى إلى يوشع بن نون فلن نوصيك يا رسول الله ومن ولينا بعدك ؟ فنزلت هذه الآية فقال رسول الله (ص) قوماً ، فأتوا المسجد فإذا سائل خارج فقال : يسائل إما أعطاك أحد شيئاً ؟ قال : نعم هذا الخاتم . فقال : من أعطاكم ؟ قال : أعطانيه ذلك الرجل الذي يصلى قال : على أي حال أعطاكم ؟ قال : كان راكعاً ، فكبّر النبي (ص) وكبر أهل المسجد ، فقال النبي (ص) : على بن أبي طالب (ع) وليكم بعدي . قالوا : رضينا بالله ربنا وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وبعلي بن أبي طالب ولينا ، فأنزل الله عن وجسل (ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فان حزب الله هم الغالبون) فروى عن عمر بن الخطاب أنه قال : والله لقد تصدق بأربعين خاتماً وانا راكع لينزل في ما نزل في على بن أبي طالب (ع) فأنزل . وفي معنى هذه الأخبار من طرق العامة أخبار كثيرة . لا يقال : يجوز كون المراد الموالاة في الدين والنصرة والمحبة ، فيبطل

الاستدلال بها على الامامة . لأننا نقول : هذا غير محتمل هنا لوجهين (اما الاول) فدلالة العطف على تشيريك الله ورسوله وولييه في اختصاص النصرة بهم ، ولا خفاء في ان نصرة الله ورسوله مشتملة على التصرف في امورهم على ما ينبعي فكذلك نصرة من قصد بالذين آمنوا ، غاية الامر ان التصرف في امورهم مقول بالشكك بالاولوية والأولية والأشدية، بل ذكر بعض المحققين ان للولي معان عشرة ورجع الكل الى الاولى بالتصرف ، (واما الثاني) فلصراحتها في التخصيص ولا تخصيص في هذا المعنى لمؤمن دون اخر او كل المؤمنين مشتركون في هذا المعنى كما قال سبحانه : (والمؤمنون بعضهم اوليا بعض) وبيان ذلك ان لفظة « ائمبا » تقييد الحصر كا صرحة بـ ائمة البلاغة وغيرهم وهو المنقول عن اهل اللغة ، والنصرة والمحبة عامة بدلالة هذه الآية واجماع الامة ، فلا معنى لحمل الولي هنا عليه لان المراد بالذين آمنوا بعض المؤمنين لو صفتـ تعالى لهم بايتاء الزكاة في حال الركوع في الصلاة ، وليس هذا الوصف ثابتاً لكل المؤمنين كما هو بين ، ولأنه لو كان ثابتاً للـ كل لكان الـ الـ الـ الـ عليه واحداً والمضاف والمضاف اليـ واحداً بعينـه وذلك باطل .

وإذا ثبت ان المراد بعضـهمـ كانـ ذلكـ البعضـ عليـاـ (عـ)ـ بـ دـ لـ لـ اـ الـ اـ مـ اـ جـ مـ عـ اـ عـلـيـ اـنـ المـ رـ اـ دـ اـ مـ اـ بـ عـضـ المـؤـمـنـينـ فـ هـوـ عـلـيـ (عـ)ـ وـ اـ مـ اـ جـ مـ عـضـ المـؤـمـنـينـ فـ يـدـخـلـ (عـ)ـ فـ يـهـمـ،ـ وـ كـوـنـ المـرـادـ الجـمـيعـ باـطـلـ كـاـ عـرـفـ فـتـعـيـنـ الـبـعـضـ ،ـ وـ تـعـيـنـ كـوـنـ الـبـعـضـ هـوـ عـلـيـ (عـ)ـ اـذـ لـوـ كـاـنـ غـيـرـهـ لـزـمـ خـرـقـ الـاجـمـاعـ الـمـركـبـ وـ مـخـالـفـةـ اـجـمـاعـ الـمـفـسـرـينـ فـيـ نـزـوـلـهـاـ فـيـهـ (عـ)ـ وـ طـرـحـ الـرـوـاـيـاتـ الـمـسـفيـضـةـ كـاـ عـرـفـ .

وبنحو ذلك يحاب عن قولـ منـ جـوـزـ كـوـنـ الـوـاـوـ فـيـ قـوـلـهـ (ـ وـ هـمـ رـاـكـعـونـ)ـ للـعـطـفـ ،ـ اـىـ يـقـيمـونـ الـصـلـاـةـ مـنـ قـبـيلـ تـسـمـيـةـ السـكـلـ باـسـمـ الـجـزـءـ اوـ حـمـلـ الرـكـوعـ عـلـيـ الـمـعـنـيـ اللـغـوـيـ هـذـاـ مـعـانـ فـيـهـ عـطـفـ الـاـسـمـيـةـ عـلـيـ الـفـعـلـيـةـ

والسكرار الغير المفيد .

وبنحو ذلك ايضاً يحاب عن قوله ان حمل الولي على ما زعم لا يناسب ما قبلها وهو قوله (لا تخذلوا اليهود) الخ لأن الولي فيها بمعنى الناصر جزماً ولا ما بعدها وهو قوله تعالى (ومن يتول الله) الخ فوجب حمل ما بينهما على النصرة ليتلاءم اجزاء الكلام ، هذا مع ان الآية الأولى بعيدة ، وعلى تقدير تسلیم كون المراد فيها النصرة لا دلالة لها على كون المراد هنا ايضاً كذلك لعدم الملازمة ، اذ كثير من آيات القرآن يكون اوهما في شيء وآخرها في اخر الوسط غيرها وليس طريق الاتفاق في المعنى من محسنات القرآن . وقد يحاب ايضاً عن هذا بأن الولاية بمعنى الامامة والتصرف في الامور اعم من الولاية بمعنى النصرة في الجلة ، ففي الولاية بمعنى الامامة مفید لنفي الولاية في الآية الأولى على اتم وجه باعتبار استلزمان نفي العام لنفي الخاص ، وبذلك تحصل المناسبة . واما الآية الاخيرة فلا دلالة فيها على مقصودهم ، الا اذا حمل حزب الله على معنى انصار الله كما تحمله بعضهم وهو كاترى .
وبنحو ذلك ايضاً يحاب عما قيل (ان الذين آمنوا) صيغة جمع فلا يجوز ان يتوجه الى واحد . هذا مع ان استعمال صيغة الجم للواحد للتعظيم شائع في اللغة وفي كلام الفصحاء ، وقد ورد في القرآن كثيراً مع انه قد ورد في اخبار الخاصة كالخبر السابق وقوع التصدق بمثل ذلك من كل واحد من ائمتنا صلوات الله عليهم .

لا يقال الحصر انا يكون نقياً لما وقع فيه تردد وزاع ولا خفاء في انه عند نزول الآية لم يكن اماماً واحد من الثلاثة ، وايضاً ظاهر الآية ثبوت الولاية بالفعل وفي الحال ولا شبهة في ان اماماً على (ع) انا كانت بعد النبي (ص) . وجواب الاول ان الحصر اضافي بالنسبة الى من يتوقع انه ولد مثله في ذلك الزمان . ويكتفى للحصر علمه تعالى بأنه سيقع التردد والزاع

وانقلاب الجم الغفير على الاعقاب مع ان هذه من امهات المسائل الدينية واما يهتم لبيانه بأكمل بيان فلذا أكده وقرنه بولايته وولاية رسوله (ص). وجواب الثاني بأننا او لا نلزم ذلك ولا نسلم بطلانه اذا لا مانع من ثبوتها له (ع) بالحال وكون الولي صفة مشبهة والتعبير بجملة الاسمية من اوضح الدلائل على الدوام والثبوت ، ويؤيده استخلاف النبي (ص) في غزوة تبوك له (ع) وعدم عز له الى زمان الوفاة في عدم الأزمان والامور ، ويؤيده ايضاً حديث المنزلة على ما حقق .

هذا ولو سلمنا عدم الثبوت بالفعل نقول : ان الله سبحانه له بأن يخبر بأنه الامام حين الاحتياج وهو بعد فورته (ص) بلا فصل وهو ظاهر ، ويدل على ذلك ايضاً حديث الامالي المذكور .
وهنا فوائد :

(الاولى) ان الفعل القليل لا يبطل الصلاة كتصدقه (ع) في اثنائها كما تضمنته الاخبار ، ويؤيد جواز هذا الحكم ما روى من رفع الحصى عن الجبهة وتسويته حين السجود ورفعه منها والصفق على اليدين أو العاطط للاعلام ونحو ذلك مما هو مذكور في الاخبار الواردة عن اهل البيت عليهم السلام .

(الثانية) جواز نية التصدق في اثناء الصلاة وانه يكفي في ذلك القصد وان مثل ذلك لا ينافي نية الصلاة كالصلاحة في الموقفين ونحو ذلك . وبالجملة الذي يظهر من الاخبار أنه لا يشترط في الصلاة استمرار النية فعلاً بل يكفي الاستمرار الحكيم ، وهذا هو المفتى به عند اصحابنا .

(الثالثة) الذي يظهر ان صدقته (ع) كانت من المندوب ، وتسميتها حينئذ زكاة على ضرب من المجازان ثبت كونها حقيقة شرعية في الواجبة .

(الرابعة) اكثر الاخبار أن صدقته (ع) كانت بخاتم . روى موسى السباطي عن أبي عبد الله (ع) ان الخاتم الذي تصدق به أمير المؤمنين (ع)

وزن حلقته اربع مثاقيل وهي ياقوتة حمراء قيمة خراج الشام وخراج الشام ستانة حمل من فضة واربعة احمال من الذهب ، وهو كان اطوق بن حر اقدقته امير المؤمنين (ع) واخذ الخاتم من اصبعه وانى به النبي (ص) من جملة الغائم فاعطاها اياه النبي (ص) بجعله على (ع) في اصبعه ، والخبر السابق يدل على انها كانت بحلة وكون ذلك وقع منه (ع) مرتين احداها بالخاتم والآخر بالحلة بعيد . ويخطر بالبال ان صحة النقل ان الصدقة بالحلة وقعت من احد الائمة عليهم السلام ، ولا بعد في جواز نسبة ما صدر عن اولاده (ع) اليه . ويحتمل انه (ع) في مررة واحدة اعطى الحلة والخاتم .

° ° °

(الرابعة) في سورة طه [آية ١٥] (انني انا الله لا الله الا انا فاعبدني واقم الصلاة لذكرى ان الساعة ائية اكاداخفيها لتجزى كل نفس بما تسمى) بدأ بكلمة التوحيد ثم رتب على ذلك العبادة للإشارة الى انها لا تصح الا بعد الاقرار بالوحدانية . وفيها دلالة على لزوم الاخلاص بالعبادة له سبحانه .

قوله : (لذكرى) أي عند ذكر الصلاة اذا كنت قد نسيتها فأراد ذكر الصلاة أي اقضها في أي وقت ذكرتها من ليل أو نهار . وإنما قال لذكرى ولم يقول لذكرها اما لأنها اذا ذكر الصلاة ذكر الله تعالى أو لحذف المضاف أي ذكر صلاته ، أو لأن خلق الذكر والنسيان منه تعالى . وبهذا قال أكثر المفسرين ، ويدل عليه ما رواه الشيخ في التهذيب عن زرارة وفي الكاف والاستبصار عن عبيد بن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال : اذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أخرى فأن كنت تعلم انك إذا صليت التي فاتتك كنت من الأخرى في وقت فابداً بالتي فاتتك ، فإن الله عز وجل يقول (اقم الصلاة لذكرى) وإن كنت تعلم انك إذا صليت التي فاتتك التي بعدها فابداً

بالي انت في وقتها واقض الاخرى . وفي خبر اخر عن ابى جعفر (ع) وقد سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسی صلوات لم يصلها أو نام عنها ؟ قال : يصلها اذا ذكرها في أى ساعة ذكرها من ليل أو نهار ، ونحو ذلك من الروايات . واكثر الاخبار دال على رجحان تقديم الفایة مطلقا على الحاضرة عند عدم ضيق وقتها . وذهب المترتضى ومن تبعه ان ذلك على جهة الوجوب ، بل ادعى عليه الاجماع وانه لو قدم الحاضرة والحال هذه بطلت ، وذهب جماعة منهم ابنا بابويه الى ان ذلك على جهة الاستحباب ، وذهب جماعة منهم المحقق الى وجوب تقديم الفایة المتشدة خاصة واستحباب المتعددة ، وهذا القول هو الاقوى ويدل عليه صحيح من الاخبار ، وقيل المعنى اقى الصلاة لاجل ذكرى لأنها مشتملة على التحميد والتسبیح والمعظيم ، وقيل لأن اذكرك بالمدح والثناء عليك ، وقيل المعنى صل لى ولا تصل لغيري وقيل لتكون ذاكرا الى غير ناس ، وقيل لاوقات ذكرى وهي مواقيت الصلاة . قوله (ان الساعة آتية) أى القيامة مقطوع بمجيئها لا شك فيه . قوله (اكاد أخفيها) أى أريد ان اخفيها عن عبادي لثلا تأتيمهم الا بفتحة ، فالفائدة عظم التهويل ليكون احرص على شدة الحذر . وفي تفسير علي بن ابراهيم اكاد اخفيها من نفسي هكذا نزلت . قلت كيف يخفى من نفسه ؟ قال : جعلها من غير وقت . ونسبة في بجمع البيان الى الصادق (ع) والى ابن عباس وهو كذلك في مصحف ابى ، والمقصود تبعيد الوصول الى العلم بها أى ان لا اظهر عليها احدا ، وهذا جار على عادة العرب اذا بالغوا في كتمان الشيء قال : « كتمته حتى من نفسي » . وقال جم من اهل اللغة والتفسير ان معنى اخفيها اظهرها والهمزة للسلب كقولهم « شک فاشکيته » ، « واعجمت الكتاب » ، ودخلت كادتا كيدا ، والمعنى يقرب ان اقيمها للجزاء من خير وشر .

وفي الآية دلالة على الحث على الاعمال الصالحة مع المسارعة واجتناب المعاishi قبل تلك الاهوال وجواز كون العدو الوعيد غاية كامر الكلام فيه، وعلى المجازاة على تلك الاعمال كما في قوله تعالى : (من يعمل مثقال ذرة خيراً يره) الآية وغيرها من الآيات . وربما دلت على عدم جواز تولية غيره شيئاً من العبادات البدنية كما يدل عليه ايضاً قوله تعالى (وان ليس للانسان الا ما سعى) الا ما اخرجه الدليل كالنيابة في الحج المندوب مطلقاً والواجب بعد الموت وفي حال الحياة مع العجز وكالصلة والصوم ونحو ذلك من افعال البر بعد الموت . وقد ورد بذلك اخبار كثيرة من طريق اهل البيت (ع) حتى قال بعض اصحابنا (١) انه ورد في ذلك اربعة واربعون حدیثاً . قال الصادق (ع) : يدخل على الميت في قبره الصلة والصوم والحج والصدقة والبر والدعا ويكسب اجره للذى فعله وللميت . وفي خبر آخر : حتى انه ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ، ثم يؤتى فيه فيقال له : خف عنك هذا الضيق لصلة فلان اخيك عنك . وفي خبر آخر : انه ليفرح بذلك كايفرح الحى بالهدية . وفي خبر آخر : انه يخف عنده بذلك ولو كان ناصباً واما العبادات المالية فيجوز التوكيل في فعلها والنيابة فيها وهى داخلة في عموم ما سعى ، واكثر العامة يمنعون النيابة في الصوم والصلة استناداً الى عموم الآية . ونحن نخصه بالاخبار كما عرفت .

° ° °

(الخامسة) في سورة الفرقان [آية ٦٢] (وهو الذى جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد ان يذكر او اراد شكوراً) روى ابن بابويه عن

(١) هو السيد علي بن طاووس ذكر ذلك في كتابه المسمى « غياث سلطان الورى لسكان الثرى » وقصد به بيان قضاء الصلة عن الاموات - (منه) .

الصادق (ع) انه قال : كلما فاتك بالليل فاقضه بالنهار قال الله تعالى (وهو الذى جعل الليل) الآية يعني ان يقضى الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما فاته بالنهار بالليل . وفي تفسير علي بن ابراهيم قال : حدثني ابي عن صالح بن عقبة عن جميل عن ابى عبد الله (ع) قال : قال له رجل : جعلت فداك يابن رسول الله ربما فاتتني صلاة الليل الشهر والشهرین والثلاثة فاقضيها بالنهار ايجوز ذلك ؟ قال : قرة عين لك والله ، قالها ثلثا ان الله يقول : (وهو الذى جعل الليل) الآية فهو قضاء صلاة النهار بالليل وقضاء صلاة الليل بالنهار وهو من سر آل محمد المكنون . والاخبار في ذلك من طريق اهل البيت عليهم السلام كثيرة .

واختلف علماؤنا في استحباب تعجيل فايضة النهار بالليل وفایته الليل بالنهار ، او ان المستحب تأخير النهارية الى النهار والليلية الى الليل فالاكثر على الاول ، ويدل عليه ظاهر الآية مع الخبرين المذكورين ، ويدل عليه ايضا ماروى عن ابى عبد الله (ع) عن ابائه (ع) قال : قال رسول الله (ص) ان الله يباهى بالعبد يقضى صلاة الليل بالنهار ويقول : ياملائكى انظروا الى عبدى يقضى ما لم افترض عليه اشهدوا انى قد غفرت له . وفي حديث اخر عن علي بن الحسين عليهما السلام انه كان يقضى صلاة الليل بالنهار وما فاته بالليل يقضيه بالنهار ، وغير ذلك من الاخبار . ونقل عن ابن الجنيد والمفيد انهما ذهبا الى الثاني ، ويدل على ذلك بعض الاخبار ايضا ، وطريق الجمع بين الاخبار بالحمل على الافضل والفضيلة وبأن في الاول المسرعة الى الخير والمغفرة .

(فائدة) يجب الترتيب في الفوائد الواجبة ، واما المستحبة فالاحوط فيها ذلك ويجب قضاء فايضة الحضر تماما ولو صليت سفرأ وبالعكس والجهر والاخفات فيها كالاداء ويؤتى بها في جميع الاوقات بلا كراهة ، ويدل

على ذلك الاخبار الواردة عن اهل البيت عليهم السلام .

° ° °

(السادسة) في سورة التوبة [آية ٥] « فاذا انسلاخ الاشهر الحرم » الى قوله : (فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكوة خلواسيهم) استدلوا بها على ان تارك الصلاة مستحللا مرتدا يجب قتله لانه تعالى علق المنع من قتالهم على الامور المذكورة ولا شك ان تركهم الصلاة كان على وجه الاستحلال لعدم تحقق اعتقاد وجودها من الشرك والحكم المعلق على بمحوع لا يتحقق الا مع تتحقق المجموع فيكون في حصول نفيضه فوات واحد من المجموع ، وفي الدلالة على ذلك نظر لأنها ائمما تضمنت حكم المشركين والكافر الذين لم يدخلوا في الاسلام ، واما من دخل في الاسلام ثم ارتد فلا تدل على ان هذا حكمه ، لكن النصوص من طريق اهل البيت عليهم السلام الدالة على كفر تارك الصلاة ولزوم قتلها كثيرة كصحيحة زرارة عن ابي جعفر (ع) قال : ان تارك الفريضة كافر . وصحيحة بريد عن ابي جعفر (ع) قال : قال رسول الله (ص) ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلاة الفريضة متعمداً او متهاوناً بها فلا يصلحها . وعن مساعدة بن صدقه قال : سئل ابو عبد الله (ع) ما بال الزاني لانسيمه كافرا وتارك الصلاة نسيمه كافرا وما الحجة في ذلك ؟ فقال : لأن الزاني وما اشبهه ائمما يفعل ذلك لمكان الشهوة لأنها تغلبه وتارك الصلاة لا يتركها الا استخفافاً بها ، وذلك لأنك لا تجد الزاني يأتى المرأة الا وهو مستلذ لا تيانه ايها فاصدأ اليها وكل من ترك الصلاة فاصدأ لتركتها فليس يكون قصده لتركها للذلة ، فإذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف وإذا وقع الاستخفاف وقع الكفر .

المعروف من مذهب اصحابنا ان المرتد على قسمين فطري ومل ، وال الاول ان كان ذكرآ يتهم قته ولا يستتاب وتبين منه زوجته وتعتذر منه عدة الوفاة وتقسم امواله بين ورثته ، والانثى تخليد في السجن وتضرب

او قات الصلاة حتى توب والثاني يستتاب مدة يمكن فيها الرجوع ، وروى ثلاثة أيام .

° ° °

(السابعة) في سورة البقرة [آية ٢١] (يا لها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتفون) لفظ الناس عام لسائر المكلفين من الكفار وغيرهم ، فالآية دالة بعمومها على كون الكفار مكلفين بالفروع الاسلامية كما انهم مكلفون بالاصول ، ويدل عليه ايضا قوله تعالى : (ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين) وقوله (خلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة) وبذلك قال الامامية والشافعى ، ويدل عليه ايضا كثير من الاخبار وخالف في ذلك ابو حنيفة فذهب الى كونهم غير مكلفين بالفروع لعدم صحتها منهم حال الكفر وعدم وجوب القضاء بعد الاسلام فلا فائدة للتکلیف حينئذ . والجواب ان شرط صحة الایمان به فهو الایمان وهو مقدور لهم فيصح التکلیف بها والفائدة حينئذ العقاب على الترك .

واعلم انه يجب على المرتد اذا تاب ان يقضى ما فاته من الصلوات زمان ردته . قال في المتهى وهو قول علمائنا اجمع وبه قال بعض العامة ، ويدل عليه عموم الآية والاخبار الواردة عن اهل العصمة عليهم السلام . ولعل الاستدلال بها مبني على ان الامر بالشيء كاف في لزوم قضايه ، وقد يستدل بها ايضا على مشروعية العبادة مطلقا بدون احتياج الى التوفيق الا ما ثبت عنه من الاحوال والكيفيات ونحو ذلك مما دل الدليل عليه ، وقد يستدل بها ايضا على ان العبد لا يستحق بالعبادة جزاء لأنها اثما دلت على الوجوب للشكر على نعمة الایجاد والخلق . وفيه نظر لجواز كون ذكر ذلك تحريرا وترغيبا . كيف والآيات الكثيرة صريحة في المجازاة كما مررت الاشارة اليه . نعم في بعض الاخبار دلالة على كون الجزاء بالفضل منه سبحانه ، وذلك لقصور

الاعمال لانه اذا وقع العمل تاما لا يستحق به جزاء - فافهم .

(النوع الثامن)

فيها عدا اليومية من الصلة واحكام تلحق اليومية ايضا ، وفيه ايات :

(الاولى) في سورة الجمعة [آية ٩] (يَا إِيمَانَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا

نَوْدَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) خص المؤمنين بالخطاب لما مر في آية الطهارة ، والمراد بالنداء هنا الاذان . « ومن » هنا للبيان على حذف مضارف أي من صلاة يوم الجمعة ، ويحتمل ان تكون بمعنى في ، وسميت الجمعة لأنه تعالى جمع فيها الخلائق لانه خلقها في ستة ايام وكان الابتداء في الخلق يوم الاحد وروى في الكافي عن ابي حمزة عن ابي جعفر (ع) قال : قال الرجل : كيف سميت الجمعة ؟ قال ان الله عز وجل جمع فيما خلقه لولايته محمد ووصيه (ع) في الميثاق فماه يوم الجمعة الجمعة فيها خلقه . وقيل انه كان في اللغة القديمة يسمى ذلك اليوم العروبة واول من سماها الجمعة كعب بن لوى لاجتماع الناس فيه اليه . وقال ابن سيرين : ان اهل المدينة جمعوا قبل ان يقدم اليهم رسول الله (ص) وقبل ان تنزل الجمعة ، وذلك انهم قالوا لليهود يوم يجتمعون فيه وكذلك للنصارى ايضا يوم فلنجعل نحن يوما نجتمع فيه بذكر الله سبحانه وتعالى ، فقالوا لليهود السبت وللنscarى الاحد فاجعلوه يوم العروبة الجمعة ، فاجتمعوا الى سعد بن زراة فصلى بهم فسموه يوم الجمعة . والمراد بذكر الله هنا الصلاة لاشتراكها على ذكره الاكم . واحتفل بعضهم ان يكون المراد الخطبة وهو بعيد ، وجوز بعضهم ارادتهم معا . وقرأ ابن مسعود فامضوا الى ذكر الله . وروى ذلك عن علي بن ابي طالب (ع) قال في بجمع البيان وهو المروى عن الباقي والصادق عليهما السلام ، وفي الكافي عن جابر بن زيد عن ابي جعفر (ع) قال : قول الله عز وجل (فاسعوا

الى ذكر الله) قال : اعملوا وجعلوا فانه يوم مضيق على المسلمين وثواب اعمال المسلمين على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه . قال : وقال ابو جعفر (ع) وانه لقد بلغنى ان اصحاب النبي (ص) كانوا يتجهرون لل الجمعة يوم الخميس لأنه يوم مضيق على المسلمين . وفي صحيحه اخرى عنه (ع) انه قال : ان من الاشياء اشياء موسعة واشياء مضيقه ، فالصلوات بما وسع الله فيه تقدم مرة وتؤخر اخرى ، وال الجمعة بما ضيق فيها فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول الشمس وقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها . وفي عسل الشرائع بسانده الى الحلب عن ابي عبد الله (ع) قال . اذا قت الى الصلاة اشاء الله تعالى فانها سعيا ول يكن عليك السكينة والوقار ، فما ادركت فضل وما سبقت فأتمه ، فانه تعالى يقول (يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله) ومعنى فاسعوا هو الانكفاء . وفي تفسير علي بن ابراهيم قوله (فاسعوا) قال الاسراع في المشي ، وفي رواية ابي الجارود عن ابي جعفر (ع) يقول : اسعوا اي امضوا ، ويقال اسعوا اعملوا بها وهو قص الشارب وتنف الابط وتقليل الاظفار والغسل ولبس افضل ثيابك وتطيب لل الجمعة فهو السعي ، يقول الله : (من اراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن) .
اذا عرفت ذلك فهنا فوائد :

(الاولى) المراد بالسعى المضى والذهاب كما قاله الاكثر ، وفيه المراد الاسراع كما يرشد اليه الامر بترك البيع ، ويدل عليه رواية جابر المذكورة ونحوها ، ويدل على الاول القراءة المذكورة وانه المتأادر من لفظ السعي عرفاً ولغة ، وان المقصود الاتيان بها على أى وجه فقد يحب الاسراع اذا توقف الاتيان بها عليه ولو قبل النداء كالتأنى عن موضع اقامتها بما دون الفرسخين فالتعليق به مبني على الغالب وقد يستحب لتحصيل المبكرة الى

المسجد التي تقام فيه لما رواه عبد الله بن سنان قال : قال ابو عبد الله (ع) فضل الله الجمعة على غيرها من الأيام ، وان الجنان لزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتها ، وانكم تتسابقون إلى الجمعة على قدر سبقكم إلى الجمعة ، وان ابواب السماء لنفتح لصعود اعمال العباد . ويؤيد هذه الاستحباب كونه في هذا اليوم على سكينة ووقار كما ورد بعض الاخبار ، ويمكن حمل الاخبار المذكورة على الاستحباب او على حال لا يحصل ادراكها الا بالاسراع كما يشعر به التوفيق وكونها من المضيق ، فما قاله الاكثر اقوى .

(الثانية) دلت الآية على وجوب صلاة الجمعة لأن الأمر للوجوب وهو هنا للتكرار باتفاق العلماء كافة ، وفي تعقيب الأمر بقوله (وذروا) وبالإشارة وتوفيق الانتشار ونحو ذلك ضرورة من التأكيد والمحث . ويدل على ذلك الاخبار المستفيضة جداً بل يكاد تواترها كصحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال : ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمساً وثلاثين صلاة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي . وصحيحة زراراة عن ابي جعفر (ع) انه قال له : انما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة . منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس ازيد من فرسخين . وصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله (ع) قال : يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد ، فان كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي ، ونحو ذلك من الاخبار الصريحة الدلالة .

وقد اشتهر بين الاصحاب توقف وجوبها على حضور الامام او نائبه

الخاص ، بل استند في المعتبر الى علائنا مؤذنا بدعوى الاجماع وبه قال جماعة من العامة كأبي حنيفة ، وأما في زمن الغيبة فذهب جماعة منهم الشيخ في الخلاف والمبسوط إلى وجوب التخيير بينها وبين الظاهر وفعلمها جماعة افضل وذهب جماعة إلى عدم الجواز . والذى يظهر من الاخبار عدم توقف الوجوب على حضور الامام أو النائب الخاص له ، واللازم من ذلك العين لا التخيير ، والى ذلك ذهب بعض المؤخرين وهو الاقوى . والذى يظهر ايضا انه يمكن حصول امام عدل يحسن الخطبة ولا يشترط كونه فقيهاً جاماً لشراط الفتوى وهو النائب العام كا قيل . ولكن هنا شرط آخر : منها العدد وهو خمسة احدهم الامام وفقاً للأكثر افتقاراً في تقيد الآية على موضع الوفاق ، ولدلالة الاخبار الصحيحة على ذلك كصحيحة منصور المذكورة وصحيحة زراراة قال : كان ابو جعفر (ع) يقول : لا تكون الخطبة والجمعة صلاة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة . وصحيحة ابن العباس عن ابي عبد الله (ع) قال : ادنى ما يجزى في الجمعة سبعة او خمسة ادناه ، وقيل سبعة في الوجوب العين وخمسة في الوجوب التخييرى جمعاً بين الاخبار المذكورة وبين اخبار اخر دلت على السبعة . ومنها الخطبتان . ومنها الجماعة فلا تصح فرادى ، ونقل على الشرطين الاجماع ، ويدل عليهمما الاخبار المتعددة . وبقية الاحكام مذكورة في كتب الفروع مفصلة .

(الثالثة) دل قوله (وذرروا البيع) بصرىحه على تحريم البيع بعد النداء كما دل عليه الامر بالسعى بالالتزام . قال في التذكرة وعليه اجماع العلماء كافة ، وقال ابن بابويه في كتابه كان بالمدينة اذا أذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع لقوله تعالى (اذا نودى) الآية .

(فروع)

(الاول) البيع الواقع في اثناء السعي هل يحرم ام لا ؟ ظاهر اطلاق

الآية وكلام الاصحاب بالتحريم ، ويحتمل العدم بل هو غير بعيد لعدم منافاته للسعى اليها وللاصل .

(الثاني) هل يحرم غير البيع من العقود والمعاملات ؟ قال الاكثر بالعدم ، وفي المعتبر ان ذلك هو الاشبيه بالذهب لأن تعديته الى غيره قياس من نوع مع مخالفته للاصل ، ولمعوم ما دل على الاباحة . وقيل بالتعديه نظرأ الى العلة الموصى اليها بقوله (ذلكم خير لكم) فيكون من قبيل منصوص العلة ، وامكان حمل البيع في الآية على المعاوضة المطلقة التي هي معناه الاصل ولأن الامر بالسعى يستلزم النهي عن كل ما ينافي . ويكون تخصيص البيع بالذكر جرياً على الغالب لا لكونه هو المقصود بالتحريم لا غير . وفيه بظاهر لأنـه على تقدير تسلیم حجية منصوص العلة نقول انـ العلة هنا غير ظاهرة ، وحمل البيع على المعاوضة المطلقة خلاف المعنى الشرعي والعرفي ، والامر لا يستلزم النهي عنـ الاضداد الخاصة كـا حقـقـ في الاصول . ولو سلم فـانـما يقتضـي تحريم المنافـي خاصة لا مطلقـ المـعاوضـاتـ .

(الثالث) لو باع اـثـمـ وكانـ البيـعـ صـحـيـحاـ لأنـ العـقـدـ صـدرـ عنـ اـهـلهـ فـتـجـبـ الـوـفـاءـ بـهـ ، وـلـمـعـومـ ماـ دـلـ عـلـيـ صـحـةـ الـبـيـعـ وـلـزـومـهـ . وـالـآـيـةـ آـنـماـ دـلـتـ عـلـىـ التـحـرـيمـ لـاـنـ الصـحـةـ لـاـنـ النـهـيـ فـيـ الـمـعـاـوـضـاتـ لـاـ يـسـتـلـزـمـ الـفـسـادـ . وـقـالـ بـعـضـ اـصـحـابـنـاـ وـبـعـضـ اـهـلـ الـخـلـافـ بـعـدـ الصـحـةـ بـنـاءـاـ عـلـىـ القـوـلـ بـانـ النـهـيـ فـيـ الـمـعـاـوـضـاتـ كـانـ مـوجـباـ لـالـفـسـادـ .

(الرابع) لو كانـ اـحـدـ الـمـتـعـاقـدـينـ مـنـ لـاـ تـجـبـ عـلـيـهـ الـجـمـعـةـ قـيلـ اختـصـ الـاـخـرـ بـالـتـحـرـيمـ ، وـلـاـ يـعـدـ شـمـولـ التـحـرـيمـ لـهـ لـلـمـعـاـوـنـةـ عـلـىـ الـاـثـمـ .

(الرابعة) قـيلـ فـيـ الـآـيـةـ اـشـارـةـ إـلـىـ اـخـتـصـاـصـ الـاـمـرـ بـالـسـعـىـ بـالـاحـرـارـ لـاـنـ الـعـيـدـ مـحـجـورـ عـلـيـهـمـ فـلـاـ يـتـنـاوـلـهـمـ الـخـذـابـ ، وـفـيـهـ نـظـرـ لـمـعـومـ التـكـلـيفـ

من امن كالتكليف بالصلوة ونحوها فالمخرج له النصوص . نعم فيها دلالة على عدم الوجوب على من لم يدخل في المكلفين كالصغير والجنون ومن لم يكن متمكنا من السعي كالمريض والاعمى ، وفي التعبير بصيغة المذكر دلالة على خروج المرأة ، وكذا السياق .

(الخامسة) قيل فيها دلالة على وجوبها على البعيد والقريب الا ما خرج بدليل كمن بعد بأزيد من فرسخين ، وفيه تأمل لأن تعليق الحكم على النداء يؤذن بأن المخاطب من يسمع ذلك تحقيقاً أو تقديرأ وهو القريب ، فيكون دخول غيره بدليل .

(السادسة) في الامر بالسفر وترك البيع في وقت النداء وتعقيب اباحة الاتشار بقضائها دلالة على تحريم السفر بعد الزوال ، ويدل عليه ايضا قوله (ع) الصلاة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت ، وعليه نقل الاجماع . قوله (ذلكم خير لكم) أي ذكر الله أو السعي وترك البيع لأن نفع الآخرة خير وأبقى (ان كنتم تعلمون) أي من أهل العلم والعرفان او بما يترتب على ذلك وما عند الله من الخير .

• • •

(الثانية) [في سورة الجعفر ايضاً آية ١٠] فاذا (قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا والله كثيراً لعلكم تفلحون) المراد بقضائها هنا فعلها ، وفيها دلالة على كون المراد بالذكر في قوله (الى ذكر الله) هو الصلاة كما مر . والانتشار التفرق . والابتغاء من فضل الله هو طلب رزقه على وجه مباح . وفيه اشارة الى ان الارزاق كما منه تعالى كما دلت عليه ايات اخر ، وفي تفسير علي بن ابراهيم يعني اذا فرغ من الصلاة فانتشروا في الأرض قال : يوم السبت . وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله (ع) قال : اني لاركب في الحاجة التي كفاحا الله ما اركب فيها الا

لاتهاس ان يراني الله اضحي في طلب الحلال ، اما تسمع قول الله عن اسمه :
ـ (فاذا قضيت الصلاة) الآية أرأيت لو ان رجلا دخل بيته وطين عليه باهـ
ـ ثم قال . رزق ينزل علىـ كان يكون هذا احد الثلاثة الذين لا يستجاب لهمـ
ـ قال : قلت من هؤلاء ؟ قال : رجل يكون عنده المرأة فيدعوه عليهما فلاـ
ـ يستجاب له لأن عصمتها في يده لو شاء ان يخلع سبيلها ، والرجل يكون لهـ
ـ الحق على الرجل فلا يشهد عليه فيجحده حقه فيدعوه عليه ولا يستجاب له لأنهـ
ـ ترك ما امر به ، والرجل يكون عنده الشيء فلا ينشر ولا يطلب ولا يلتمسـ
ـ حتى يأكله ثم يدعوه فلا يستجاب له . وروى عن أبي عبد الله (ع) انه قال :ـ
ـ الصلاة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت . وروى في المحسن عن أبي أيوبـ
ـ الخزاز قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن قول الله تعالى (فاذا قضيت الصلاة)ـ
ـ الآية قال : الصلاة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت . وقال : السبت لنا والاحد لبنيـ
ـ امية وروى السبت لبني هاشم والاحد لبني امية فانقو الاخذ الاحد ، وروى ابنـ
ـ بابويه في من لا يحضره الفقيه . ولا منافاة في ذلك لأنـ المنسوب الى بنيـ
ـ هاشم منسوب اليهم عليهم السلام . وفي عيون الاخبار بسانده عن جعفرـ
ـ ابن محمد (ع) قال : السبت لنا والاحد لشيعتنا والاثنين لبني امية والثلاثاءـ
ـ لشيعتهم والأربعاء لبني العباس والخميس لشيعتهم والجمعة لسائر الناس جميعاً ،ـ
ـ وليس فيه سفر قال الله تعالى (فاذا قضيت الصلاة) الآية يعني يوم السبتـ
ـ والظاهر ان كون الاحد لشيعتهم في هذه الرواية ائماً هو في بعض الافعال ،ـ
ـ فلا ينافي كونه لبني امية في بعض اخر كما يشعر به قوله « انقوا أخذ الاحد ،ـ
ـ وكذا الكلام في البقية ، فانه روى ابن بابويه ان من تعذر عليه الحصولـ
ـ فليطلبها يوم الثلاثاء فانه اليوم الذي الان الله من الحديد لداود عليه السلامـ
ـ رواه مسنداً عن الصادق (ع) وروى عن أبي جعفر (ع) ان رسول الله (ص) كانـ
ـ يسافر يوم الخميس وقال انه يوم يحبه الله ورسوله وملائكته ونحو ذلك . وقال في الفقيهـ

ويكره السفر والسعى : الحاج يوم الجمعة يكره من اجل الصلاة فاما بعد الصلاة فما يترک به ، ورد ذلك في جواب السری عن ابی الحسن علی بن محمد (ع) . وفي الكاف بسنده الى ابی حفص العطار شیخ من اهل المدينة قال : سمعت ابا عبد الله (ع) يقول : قال رسول الله (ص) اذا صلی احدكم المکتبة وخرج من المسجد فليقف بباب المسجد ثم ليقل « اللهم دعوتنی فأجبت دعوتك وصلیت مکتوبتك وانتشرت في ارضك كما امرتني فاسألك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب سخطك والکفاف من الرزق برحمتك ، اذا عرفت ذلك فالامر هنا بالانتشار للاباحة اجماعا كما في قوله (اذا حلم فاصطادوا) وقوله (فاذا تطهرن فاتوهن) وبذلك استدل من قال بأن الامر الوارد عقب النهي للاباحة الرافعة للحظر ، ومن قال بأنه للوجوب استدل بكونه الاصل في كل امر الا ما خرج بدليل كالاجماع بالنسبة الى الآية المذكورة ، وفي الآية دلالة على ان من وجبت عليه الجمعة هو من كان قابلا لتوجه الخطاب اليه ، وفيه قدرة على الاتشار فيخرج المريض والاعمى والشيخ الهم والجنون والصغرى .

قوله (واذکروا الله کثیرا) اي على احسانه اليکم باتوفيق والالطف او المعنى اذکروه في تجاراتکم واسواقکم ، او اذکروا او امره ونواهیه عند طلب الرزق فلا تأخذوا الا ما احل ، او الذکر حال العقد فقد روی استحباب الدعاء اذا دخل السوق وادا اشتري شيئا من متاع او غيره ، والظاهر ان المراد ادمان الذکر على جميع الاحوال ليخرجوا بذلك عن الغافلين ويكونوا من الفائزین بالفلاح والثواب والنعم .

° ° °

(الثالثة) [في سورة الجمعة ايضا آية ١١] (واذ اراوا تجارة او هم انفصرها اليها وتركوك قائمًا قل ما عند الله خير من الله و من التجارة والله

وبذلك قال اكثرا الصحاب ، ونقل عن المرتضى وابي الصلاح القول بتعين الانفراد واوله ابن ادريس ، ومن ثم لم ينقل في المتنى في الحكم باستحبها جماعة وفرادى خلافا الا لبعض العامة . ويبدل على القول الاول رواية ساعة عن ابى عبد الله (ع) قال : لا صلاة في العيدن الا مع امام وان صليت وحدك فلا بأس ، فان الظاهر ان المراد نفي الكمال . وربما يبدل عليه ايضا صحيحة عبد الله سنان المذكورة باطلاقها . وما رواه عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن صلاة الفطر والاضحى ؟ قال : صلهماركتين في جماعة وغير جماعة . وصحيحة الحلى عن ابى عبد الله (ع) قال في صلاة العيدن : اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجتمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة . وربما يبدل عليه ايضا الاخبار الدالة على انه لا صلاة يوم الفطر والاضحى الا مع امام ، فان تskir الامام يشعر بأن الامام امام الجماعة لا امام الاصل ، فعلى هذا يكون المراد نفي الكمال ، ويؤيده الشهادة بين الاصحاب والاستصحاب والترغيب فيها ، بل لا يبعد ان يكون الا حوطا لا تصل على الانفراد الامع تعذر الجماعة او عدم اجتماع العدد لان ذلك هو المستفاد من ظواهر النصوص . فاقسم . وتفارقها ايضا في الوقت والكيفية وبعض احكام اخر .

° ° °

(الخامسة) في سورة التوبة [آية ٨٤] [(ولا تصل على احد منهم مات ابداً ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسول وما توا وهم فاسقون) المراد هنا صلاة الاموات ، والمراد بالقيام على القبر قيام بالدعاء له ، فتدل على عدم جواز الصلاة في وقت من الاوقات على احد من الكفار والمنافقين الذين ماتوا على كففهم ونفاقهم ، وعلى عدم جواز الدعاء لهم على قبورهم . وصلات الاموات عبارة عن مجموع مركب التكبيرات

والاذكار على الوجه المنقول ، فالنهايى متعلق بذلك الماهية . وروى في الكافي في الحسن عن محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة قالت : سمعت ابا عبد الله (ع) يقول: ان رسول الله (ص) اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف ، فلما نهاده عز وجل عن الصلاة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت وفي الحسن عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن ابى عبد الله (ع) قال : كان رسول الله (ص) يكبر على قوم خمساً وعلى قوم اخرين اربعين فإذا كبر على رجل اربعين اتهم يعني بالمناقق وفي رواية اخرى عن ابى عبد الله (ع) قال : كان يعرف المؤمن والمنافق بتكبير رسول الله (ص) على المؤمن خمساً وعلى المنافق اربعين . وروى الشیخ في الحسن عن الخلی عن ابى عبد الله (ع) قال : لما مات عبد الله بن ابی بن سلول حضر النبي (ص) جنازته فقال عمر لرسول الله (ص) يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره ؟ فسكت فقال : يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره ؟ فقال له : ويالك وما يدريك ما قلت ، انى قلت « اللهم اخش جوفه ناراً واملاً قبره ناراً واصله النار » قال ابو عبد الله (ع) فأبدأ من رسول الله (ص) ما كان يكره . وفي تفسیر العیاشی عن زراره قال : سمعت ابا جعفر (ع) يقول : ان النبي (ص) قال لابن عبد الله بن زیاد : اذا فرغت من ابیک فاعلمنی وكان قد توفي فأتأه فاعلمه فأخذ رسول الله (ص) نعلیه للقيام فقال له عمر الياس قد قال الله (ع) ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره) فقال له ويالك او ويحک اینما اقول اللهم املأ قبره ناراً واملاً جوفه ناراً واصله يوم القيمة ناراً . ونحو ذلك في تفسیر علی بن ابراهیم وغزالی الثنائی وفي رواية حنان بن سدیر عن ابیه انه (ص) قال لعمر عند ذلك ارایت صلينا له على جنازة ولا قناله على قبر ، ثم قال : ان ابنه رجل من

المؤمنين وكان يحق علينا اداء حقه .

اذا عرفت ذلك فالذى يظهر من هذه الاخبار ان النهى الوارد في الآية الشريفة متناول للمنافقين . وانه اما تعلق بالدعاء لهم خاصة دون بقية الاذكار والتسكيرات ، واطلاق الصلاة على ذلك جريأا على اللغة ، ويمكن ان يكون المراد بالصلاحة المنهى عنها في الآية الشريفة الصلاة الكاملة او المشتملة على الدعاء للميت والتسكيرات الحس والأذكار ، ويكون اطلاق الصلاة حينئذ المجموع المركب من قبيل تسمية الكل باسم الجزء (١) واصحابنا رضوان الله عليهم حملوا هذه الاخبار على الصلاة على المنافقين الذين اظهروا وكلمة الاسلام وابطئوا الكفر والنفاق . وحاصل الكلام ان من كان بجاهرأ بالكفر ولم يظهر الشهادتين فلا تجوز الصلاة عليه لا باربع تكبيرات ولا بخمس ، ومن كان مؤمنا ومن بحكمه فيجب عليه الصلاة بخمس تكبيرات مع الدعاء له ، ومن لم يدخل في رقة المؤمنين من المنافقين وغيرهم من سائر الفرق الذين اظهروا الشهادتين ، فقد اختلف في الصلاة عليهم علماؤنا فذهب المفید وابن ادريس وابو الصلاح الى عدم الوجوب الا للضرورة واحتج ابن ادريس على ذلك بان غير المؤمن كافر وقال الله تعالى : (ولا تصل على احد منهم) الآية ونحو ذلك احتاج في باب الغسل من التهذيب لما ادعاه المفید وذهب الشيخ في جملة من كتبه وابن الجنيد واكثر المتأخرین الى الوجوب ، بل قال في المتهنى وتجب الصلاة على الميت البالغ من المسلمين بلا خلاف ، ثم قال والمراد بالمسلم هنا هو كل مظاهر للشهادتين مالم يظهر منه خلافه بانكار ما علم بالضرورة ثبوته من الدين .

واستدلوا على ذلك بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابايه (ع)

(١) اي انه تعالى يسمى المجموع صلاة باعتبار اشتراطها على الدعاء

الذى هو صلاة لغة - (منه)

قال: قال رسول الله (ص) صلوا على المرجوم من امتى وعلى القاتل نفسه من امتى ولا تدعوا أحداً من امتى بلا صلاة ، ورواه الصدوق في الفقيه مرسلا .
 فقوله : «ولا تدعوا ، الخ يدل باطلاقه على ذلك ، وبرواية طلحة بن زيد عن أبي عبد الله (ع) عن أبيه قال : صلوا على من مات من أهل القبلة وحسابه على الله . وربما يستدل أيضاً بما يظهر من الاخبار السابقة من مداومته (ص) على ذلك ، وهو امارة الوجوب . والحق انه لا شبهة في جواز الصلاة عليهم واما الوجوب فالاصل عدمه ، والاجماع انما انعقد على وجوبها على المؤمن خاصة ، واما الروايات التي يستدل بعمومها او اطلاقها فلا تخلو من ضعف في السند او في الدلالة - فافهم .

وقد تضمن الخبر ان الاولان كون التكبير على اهل الخلاف اربعاؤه المعمول به ، وعلى القول بوجوب الصلاة عليهم قيل يحب الدعاء عقيب الرابعة على الميت لحسنة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان كان جاحداً للحق فقل «اللهم اسألاً جوفه ناراً وقبره ناراً وسلط عليه الحيات والعقارب ، ونحوها صحيحة صفوان الجمال عن أبي عبد الله (ع) لقتضي دلالة الامر ، والقول الاخر عدم الالصل ولاطلاق الخبرين السابقين ولتباادر الاستجواب وهو الاظهر .

(فائدتان)

(الاولى) مفهوم الوصف والتعليق بالكفر يشعر بلزم الصلاة على المؤمن وان كان يفعل الكبائر التي لم تخربه عن الاعيان كما دلت عليه كثير من الروايات ، ويidel ايضاً على ان من خرج من الاسلام كالمحمسة والغلاة والتواصب لا يجوز الصلاة عليهم لاتصافهم بالكفر .

(الثانية) يستفاد منها على الوجه المذكور رجحان القيام على قبور المؤمنين بالدعاء وطلب الرحمة لهم وزيارتهم ، وقد ورد بذلك اخبار كثيرة .

خير الرازقين) في عيون الاخبار في وصف عبادة الرضا (ع) انه كان يقرأ في سورة الجمعة ، قل ما عند الله خير من الله و من التجارة للذين اتقوا والله خير الرازقين . وفي غواصي الثاني روى مقاتل بن سليمان ومقاتل بن قباقا لا يينا رسول الله (ص) يخطب يوم الجمعة اذ قدم دحية الكلبي من الشام بتجارة وكان اذا قدم لم يبق في المدينة عائق الا انته . وكان يقدم اذا قدم بكل ما يحتاج اليه الناس من دقيق وبر وغيرها ثم يضرب الطبل ليؤذن الناس فيتاجروا منه ، فقدم ذات جمعة كان قبل ان يسلم رسول الله (ص) يخطب على المنبر خرج الناس فلم يبق في المسجد الا اثنا عشر رجلا ، فقال رسول الله (ص) لو لا هؤلاء لسموت لهم الحجارة من السماء . ونحوه نقل في جموع البيان عن جابر بن عبد الله الانصاري الا انه قال (ص) لو تابعتم حتى لا يبقى احد منكم لسال بكم الوادي نار . ونقل عن ابن كيسان ان الذي بقوا أحد عشر وعن ابن عباس ثانية .

و (اللهو) كلما اهلى عن ذكر الله تعالى ، والمراد هنا الطبل . وروى في الفقيه وفي الخصال فيما اوصى به النبي (ص) عليا (ع) : ياعلي ثلاثة يقبعن القلب استماع الله وطلب الصيد واتيان بباب السلطان . وعن ابي الحسن الأول (ع) قال : قال رسول الله (ص) اربع خصال يفسد نسب الدين القلب وينبني النفاق في القلب كما ينبت الماء الشجر استماع الله وبالذات اتيان بباب السلطان وطلب الصيد . وروى زرارة عن ابي جعفر (ع) قال : لهو المؤمن في ثلاثة اشياء التمتع بالنساء ومحاقاة الاخوان والصلة بالليل والمراد بالتجارة المال المتنقل بعقد المعاوضة مع قصد الاكتساب . والرؤبة هنا يتحمل ان تكون بصرية ، ويتحمل ان تكون قلبية اى رواتجارة قادمة ، والضمير في اليها يرجع الى التجارة لانها المقصودة بالذات من الخروج لما نقل انه قد اصابهم جوع وغلام سعر فبادروا بالخروج خشية ان يسبقوها .

وقيل التقدير اذا راوا تجارة انقضوا اليها و اذا راوا لها انقضوا اليه خذلت
لوجود الدلالة عليه ، فالترديد للدلالة على ان منهم من خرج للتجارة و منهم من خرج
لله و قدم التجارة للترق مبالغة في الذم بانهم خرجموا الى ما لا حاجة بهم اليه ، وقدم
الله في قوله خير من الله و من التجارة مبالغة في المدح - فافهم . والروايات
دللت على انه كان يخطب قائمًا ، وفي الصحيح عن ابي بصير انه سأله عن الجمعة
كيف يخطب الامام ؟ قال : يخطب قائمًا فان الله يقول : (و تركوك قائمًا
وفي صحيحه ابن ابي يغفور عن ابي عبد الله (ع) انه قال : انصرفوا اليها
وتركوك قائمًا تخطب على المنبر . وقال جابر بن سمرة : ما رأيت رسول الله (ص)
يخطب الا هو قائم ، فلن حدثك انه خطب وهو جالس فكذبه .

وبالجملة ثبت انه (ص) ما كان يخطب الا وهو قائم ، وذلك في بيان
الواجب فيدل على الوجوب ، وهو مذهب اصحابنا . ونقل عليه في التذكرة
الاجماع . وفي صحيحه معاوية بن وهب ان اول من خطب وهو جالس معاوية
واستأذن الناس في ذلك لوجع كأن في ركبتيه ، ثم قال : الخطبة وهو قائم
خطيبتان يجلس بينهما جلة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصلا ما بين الخطيبتين .
واعلم ان ابن بابويه روى في ثواب الاعمال عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله (ع) قال : من الواجب على كل مؤمن اذا كان لنا شيعة ان
يقرأ في ليلة الجمعة بال الجمعة وسبعين اسم ربك الاعلى ، وفي صلاة الظهر بال الجمعة و المناقفين
فإذا فعل ذلك فكان ما يفعل بعمل رسول الله (ص) وكان ثوابه وجزاؤه على
الله تعالى الجنة . قال بعض العلماء وما رأيت هذه الرواية الا في ثواب الاعمال
وفي سندها محمد بن حنان وهو مجھول و اسماعيل بن مهران وهو مختلف فيه ،
ومع ذلك هي مخالفة للجماع لأنه لم يقل احد بوجوب السورتين في ليلة
ال الجمعة . ومخالفة لصحيحه على بن يقطين قال : سألت ابا الحسن (ع) عن
الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا . قال : لا بأس بذلك

ونحوها من الروايات فهي محمولة على تأكيد الاستحباب ، وكذا ما روى في معناها . والمشهور بين الأصحاب استحباب قراءة الجمعة والمنافقين في الظهرين . ونقل في شرائع قوله بوجوب السورتين فيما ونسبة في المعتبر إلى ابن بابويه في كتاب الفقيه ، وصرح كلامه ينادي باختصاص الوجوب في الظهر مع إمكان حمل عبارته على تأكيد الاستحباب . ونقل عن المرتضى القول بوجوب السورتين في صلاة الجمعة ، والاظهر الاستحباب لصحيحه ابن يقطين المذكورة وغيرها . وقال في المدارك استحباب قراءة السورتين في الظهر يوم الجمعة لم اقف على رواية تدل بمضمونها عليه .

اقول: روى الشيخ في الحسن بابا ابراهيم بن هاشم عن الحبشي قال : سألت ابا عبدالله (ع) عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدى اربعاء اجهز القراءة ؟ قال : نعم . وقال: اقر أ سورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة وهذه الرواية ظاهرة الدلالة على ذلك بل كالصريحة فيه ، وفي حسنة عمر بن يزيد قال : قال ابو عبد الله (ع) من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلاة في سفر او حضر دلالة على ذلك ايضا لأن التائب في السفر هو الظاهر . وفي الصحيح عن سليمان بن خالد قال لابي عبد الله (ع) النافلة يوم الجمعة ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثمان ركعات . فان ظاهر اطلاقها ان لم يكن ظاهر الظاهر في فهو شامل له .

° ° °

(الرابعة) في سورة الاعلى [آية ١٤-١٥] (قد افلح من تزكي . وذكر اسم ربها فصل) لا يحضره الفقيه وسئل الصادق (ع) عن قول الله عز وجل (قد افلح من تزكي) قال : من اخرج الفطرة . قيل له : (وذكر اسم ربها فصل) قال : خرج الى الجبانة فصل . وروى الشيخ في الحسن عن ابي بكر الحضرى عن ابا عبدالله (ع) في قوله (قد افلح من تزكي) .

وذكر ائم ربه فصل) قال : يروح الى الجبانة فيصل ، والمراد هنا صلاة العيد كما هو واضح . وفي تفسير علي بن ابراهيم قال : صلاة الفطر والاضحى وقد تقدم في قوله تعالى (فصل لربك وانحر) ان قول جمّع من المفسرين فيها ان المراد بالنصر نحر الابل وبالصلاحة صلاة العيد ويدل على وجوب صلاة العيد ايضا روايات متعددة كقوله في صحيحه زرارة صلاة العيدين فريضة ، واجمع علاؤنا على انها فرض عين ، واختلف فيه العامة فذهب احمد الى انها واجبة على الكفاية والشافعى ومالك على الاستحباب ولا بي حنفية رواياتان احدهما انها سنة والاخرى انها واجبة .

وشرائط وجوبها عند الاصحاب شرائط الجمعة ، وتفارقها بأمور :

(الاول) انه في حال للغيبة لا تجب بحال . قال الشهيد الثاني في روض الجنان ولا مدخل للفقيه حال الغيبة في وجوبها في ظاهر الاصحاب - انتهى ، وفي الدليل تأمل .

(الثاني) ان المتخلف عن الخروج مع الامام لعدم يستحب له فعلها منفردا ، وبه قال اكثرا من اصحاب ، ويدل عليه صحيحه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال : من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليعتسّل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصل في الجماعة . وصحيحه الحلبى قال : سئل ابو عبد الله (ع) عن الرجل لا يخرج في يوم الفطر والاضحى عليه صلاة وحده ؟ فقال : نعم ، ونحو ذلك رواية منصور بن حازم . ونقل عن ظاهر المقنع وابن ابي عقيل عدم مشروعية الانفراد فيها مطلقا ، ويمكن ان يستدل لها بصحيحه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سأله عن الصلاة يوم الفطر والاضحى ؟ قال : ليس صلاة الا مع الامام ، ونحو ذلك من الاخبار ، والظاهر ان المراد بمعنى الوجوب ، وبذلك يحصل الجمع بين الاخبار

(الثالث) مع اختلاف الشرائط يستحب الاتيان بها جماعة وفرادى

واعلم ان التكبيرات على المؤمن خمس اجمعاء، واما الدعاء يبنها فالاكثر على الوجوب ولعله الاقوى ، لكن لا يتعين له لفظ على الا ظهر لحسنـة زرارة و محمد بن مسلم و معمر بن يحيى و اسماعيل الجعفي عن ابـي جعفر (ع) قال ليس في الصلاة دعاء موقـت تدعـو بما بدا لك ، واحق المؤمن ان يدعـي له المؤمن وان يبدأ بالصلاـة عـلـى نـبـي الرـحـمة . واـكـثـرـ المـاـتـخـرـين عـلـىـ الـعـمـل بـرـوـاـيـةـ اـمـ سـلـةـ المـذـكـورـةـ وـهـيـ غـيرـ صـرـيـحةـ بـالـوـجـوبـ مـعـ ضـعـفـهـاـ وـمـعـارـضـهـاـ لـمـ ذـكـرـنـاـ وـامـكـانـ حـلـهـاـ عـلـىـ الـافـضـلـيـةـ .

° ° °

(السادسة) في سورة النساء [آية ١٠١] (اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً) الضرب في الارض هنا هو السير ، والجناح الاثم وقد يستعمل بما يشمل المكره فيدرج في رفع الجناح الواجب والمندوب والمباح ، وقصر الصلاة نقصها كما او الاعم منه ومن الكيف ، والفتنة القتل او ما يشمل التعریض للمسکروه .
فإذا عرفت ذلك فهنا فوائد :

(الاولى) دلت الآية الكريمة على ثبوت القصر ، اما كون متعلقـهـ الكـيفـيـةـ اوـ الـكـمـيـةـ وـكـوـنـهـ رـخـصـةـ اوـ عـزـيمـةـ فـيـعـلـمـ منـ دـلـيـلـ خـارـجـ كـالـاجـمـاعـ وـالـبـيـانـ الـوـارـدـ عـنـ صـاحـبـ الشـرـيـعـةـ (صـ) ، فـيـ صـحـيـحةـ زـرـارـةـ وـمـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ اـنـهـاـ قـالـاـ :ـ قـلـنـاـ لـابـيـ جـعـفـرـ (عـ)ـ ماـ تـقـولـ فـيـ الصـلـاـةـ فـيـ السـفـرـ كـيـفـ هـيـ وـكـمـيـ ؟ـ فـقـالـ اـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ يـقـولـ (اذا ضـرـبـتـ فـيـ الـأـرـضـ فـلـيـسـ عـلـيـكـ جـنـاحـ اـنـ تـقـصـرـاـ مـنـ الصـلـاـةـ)ـ فـصـارـ التـقـصـيرـ فـيـ السـفـرـ وـاجـباـ كـوـجـوبـ التـامـ فـيـ الـحـضـرـ .ـ قـالـاـ :ـ قـلـنـاـ اـنـماـ قـالـ اللهـ عـزـ وـجـلـ (لـيـسـ عـلـيـكـ جـنـاحـ)ـ وـلـمـ يـقـلـ اـفـعـلـواـ فـكـيـفـ اوـ جـبـ ذـلـكـ كـاـ اوـ جـبـ التـامـ فـيـ الـحـضـرـ ؟ـ فـقـالـ (عـ)ـ :ـ اوـ

ليس قد قال عز وجل (ان الصفا والمروة من شعائر الله فين حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما) الا ترون ان الطوف بهما واجب مفروض لأن الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه (ص) وكذلك القصر شيء صنعه (ص) وذكره الله عز وجل في كتابه . قالا : فلنا فين صلي في السفر اربعاء يعيد ام لا ؟ فقال : ان قرئت عليه آية القصر وفسرت له فصل اربعاء اعاده وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمه فلا اعادة عليه ، والصلاه كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلاه الا المغرب فانها ثلاث ليس فيها تقدير تركها رسول الله (ص) في السفر والحضر ثلاث ركعات ، وقد سافر رسول الله (ص) الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريده اربعه وعشرين ميلا فقصر وافترض فصارت سنة ، وقد سمي رسول الله (ص) قوماً صاموا حين افترض العصاة ، قال : فهم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابائهم الى يومنا هذا . فدللت هذه الرواية على كون القصر في الكمية وانه بمحض ركعتين من الرباعيات ، والتصوّص بذلك مستفيضة وهو بجمع عليه بين علماء الاسلام ، وسيأتي ما يدل على تعلقه بالكيفية والكمية معاً ويدل على كون القصر عزيمه وان المراد بنفي الجناح هنا الوجوب والتصوّص به ايضاً مستفيضة وهو بجمع عليه بين علمائنا ، وبذلك قال مالك وابو حنيفة وكثير من العامة ، وقال الشافعى هو رخصة وان المراد بنفي الجناح الندب لان القصر عنده افضل ، وقال المازنى من اصحابه الانعام افضل . ودللت الرواية ايضاً على احكام كثيرة ككون الامر للوجوب وكون التأسي واجباً ، ووجوب اعادة الصلاه بالزيادة مع العلم بالحكم والتعمد وكون الجاهل معدوراً في الانعام وتحقق السفر في مسيرة يوم وكونه بريدين وانهما اربعه وعشرون ميلا ، ووجوب الافطار فيها ووجب فيه القصر وان المخالف عاص . وروى في الكافي عن عبد الله بن سليمان العامرى عن ابى جعفر (ع)

قال : لما عرج برسول الله (ص) نزل بالصلاۃ عشر رکعات رکعتین رکعتین ، فلما ولد الحسن والحسین علیہما السلام زاد رسول الله (ص) سبع رکعات شکرآ لله فأجاز الله له ذلك وترك الفجر لم يزد فيها شيئاً لضيق وقتها لأنها يحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار ، فلما أمره الله بالقصر في السفر وضع عن امته ست رکعات وترك المغرب لم ينقص منها . وفي معناه ما رواه في العلل عن الصادق (ع) الا ان فيه انه اضاف رکعة لاموالدت فاطمة (ع) (الثانية) دلت ايضاً على كون القصر مشروطاً في السفر وهو بجمع عليه بين علماء الامة ، والنصوص به من طريق الخاصة والعامۃ كثيرة ، واجمع اصحابنا على تحديد المسافة التي يثبت بها القصر وبه قال اکثر العامۃ ، ونقل عن داود ان احكام السفر تتعلق بالطویل والقصير واطلاق ، وحد المسافة الشافعی بمرحلتين ستة عشر فرسخاً وبه قال مالک واحمد ، وقال ابو حنيفة واصحابه انها ثلاثة مراحل اربعه وعشرون فرسخاً ، واجمع علماؤنا على لزوم القصر في مسيرة يوم بریدین ثمانية فراسخ ، والنصوص به من طريق اهل البيت علیہم السلام مستفيضة كالصحيحۃ المتقدمة . وصحیحة ابن ایوب عن ابی عبد الله (ع) قال : سأله عن التقصیر ؟ قال : في بریدین او پایاض يوم وغيرهما . وقد وردت روایات متعددة ايضاً بتحديد المسافة بأربعة فراسخ كصحیحة زید الشحام قال : سمعت ابا عبد الله (ع) يقول : يقصر الرجل الصلاة في مسيرة اثنتي عشر ميلاً . وصحیحة اسماعیل بن الفضل قال : سأله ابا عبد الله (ع) عن التقصیر ؟ فقال : في اربعة فراسخ وصحیحة معاویة بن عمار قال : قلت لابی عبد الله (ع) ان اهل مکہ يتمون الصلاة في عرفات ؟ فقال : ويعلمون او ويجهّم واى سفر اشد منه لا يتم . وموثقة معاویة بن عمار قال : قلت لابی عبد الله (ع) في کم اقصر الصلاة ؟ فقال : في برید الاتری ان اهل مکہ اذا خرجن الى عرفات كان علیهم التقصیر

وурفات من مكة اربع فراسخ كا نص عليه الاصحاب وغيرهم ويشهد به الوجدان . وفي معنى هذه الاخبار روايات متعددة ، واختلف الاصحاب في وجه الجماع بينها ، فذهب الاكثر الى حمل اخبار الاربعة على مرید الرجوع ليومه واما من لم يرد الرجوع ليومه فهم فيه على قولين :

(احدهما) المنع من التقصير وهو مذهب المرتضى وابن ادريس .

(والثاني) التخيير بين القصر والانعام وهو مذهب ابن بابويه والمفيد والشيخ في النهاية الا انه منع من التقصير في الصوم ، وبذلك جمع ينها في كتاب الاخبار حمل اخبار الثنائيه على الوجوب واخبار الاربعة على الجواز والتخيير وقواه جماعة من المتأخرین .

وهذان الوجهان ينافيهما صحيحة ابن عمار المتقدمه لأن المراد انعامهم في عرفات عند ذهابهم للحج ، كما وقع التصریح به في حسنة الحلبی عن ابی عبد الله (ع) قال : ان اهل مكة اذا خرجن حجاجاً قصروا واذا زاروا البيت ورجعوا الى مثازلهم آتموا الصلاة . وفي رواية اسحق عن ابی عبد الله (ع) في قوله : كأنهم لم يحجوا مع رسول الله (ص) . ومن المعلوم ان الخروج للحج لا يتحقق فيه الرجوع ليومه ، ووجه منفاتها ايضاً للجواز والتخيير ظاهر ، وحمل النهى فيها على الكراهة او على ان النهى عنه هو التزام الانعام لا يخفى بعده ، ولم اعثر في الروايات على ما هو صريح الدلاله على التخيير بل ولا على ما يشعر بذلك ، والا ظهر في الجماع بينهما ان نقول ان المسافة ثمانية فراسخ اما كاها ذهاباً او اربعة ذهاباً واربعة اياباً في يوم واحد او ما دون عشرة كا ذهب اليه ابن ابی عقیل ، وهو الظاهر من محمد بن یعقوب في الكاف . ويرشد اليه صحيحة جمیل عن زراره قال : سألت ابا جعفر (ع) عن التقصير ؟ فقال : برید ذهاباً وبرید جائياً ، وكان رسول الله (ص) اذا أتى ذباباً قصر وذباب على برید ، وانما فعل ذلك لانه اذا

رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ . ورواية صفوان عن الرضا (ع) عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربع فراسخ من بغداد يفطر اذا أراد الرجوع ويقصر ؟ قال : لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ اما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتbadى به السير الى الموضع الذي بلغه ، ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوى من الليل سفرا . وصحيحه معاوية بن وهب قال : قلت لابي عبد الله (ع) ادْفِ ما يقصُّ في المسافر الصلاة ؟ فقال : بريدين ذاهبا وبريد جائيا . وما رواه الشيخ عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزى قال : قال الفقيه (ع) التقصير في الصلاة بريدين أو بريدين ذاهباً وجائياً - الحديث . فان المتBADir منها ان السؤال عن التقصير المأمور به شرعا وهو الواجب ، والمتBADir ان المناسط هو الثمانية الملفقة من الذهاب والآياب على النحو المذكور ، وليس فيها اشارة بتقييد الرجوع ليومه . واما صحيحه محمد بن مسلم ايضاً عن ابي جعفر (ع) قال سأله عن التقصير ؟ قال : في بريدين قلت : بريدين ؟ قال انه اذا ذهب بريدين او رجع بريدين اشغل يومه ، فليس فيها ما يدل على التقييد بالرجوع ليومه بل اما ذكر شغل اليوم للتقرير الى الافهم بأنه لو فعل ذلك في يوم لشغله لان ذلك شرط في القصر ، فهو من قبيل ما مر في صحيحه ابي ايوب من قوله « بياض يوم ، اذ ليس المراد انه لا يقصر الا اذا قطع المسافة في يوم واحد ، بل المراد مجرد التحديد وان قطعه في اكثر من يوم » .

فإن قيل : ليس في الاخبار ما يدل على التقييد بما قبل العشرة . قلت المراد العشرة المنوية ، وحيث ثبت ان المسافة ثمانية اما كاها ذهاباً أو مؤلفة منه ومن الآياب ، فكما ان قصد الاقامة في اثناء الثمانية ذهاباً مانع من

القصر يكون قصدها ما نع في المؤلفة

وبالجملة ثبت من الاخبار ان الاربعة فراسخ اذا عزم فيها على الذهاب والاياب موجب للقصر ، واعتبار كون الاياب ليومه او ليلته لم يثبت وقصد الاقامة في منتهى الاربعة خل في قصد الثانية لأنه يشترط في القصد الى الثانية ان لا يتخللها الاقامة كما يشترط ان لا يكون له في اثنائها منزل قد استوطنه ستة اشهر ، فتعين ان يكون المعتبر فيها قصد الرجوع قبل العشرة .

(الثالثة) دلت الآية الشريفة على كون القصر في السفر مشروط بالخوف فلا قصر مع الامن الا ان هذه الدلالة بالمفهوم الشرطي ، وهو وان كان حجة على الاصح الا انه مشروط بعدم ظهور فائدة للتقييد سوى المفهوم ، ولا يبعد ان يكون فائدة التقييد هنا حصول الخوف وقت النزول ، على انه انا يكون حجة اذا لم يعارضه دلالة المنطوق التي هي اقوى ، وهنا معارض بالاجماع والنصوص المستفيضة من طريق الخاصة كامر ، ومن طريق العامة ايضا روى يعلى بن امية وقد سأله عمر ما بالنا نقصر وقد أمنا ؟ فقال : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله (ص) فقال : تلك صدقة تصدق الله عليكم بها فاقبلوا صدقته .

هذا ، ونقل في بجمع البيان قوله بأن المراد يقصر صلاة الخائف من صلاة المسافر وهو قصر ان قصر الا من اربع الى ركعتين وقصر الخوف من ركعتين الى ركعة واحدة عن جابر وبجاهد ، وقد رواه ايضا اصحابنا ، ثم قال ايضا بعد ذلك : ذهب جماعة من الصحابة والتابعين الى ان الله تعالى على بالقصر في الآية قصر صلاة الخوف من صلاة السفر لا من صلاة الاقامة لأن صلاة السفر عندهم ركعتان تمام غير قصر ، فنفهم جابر ابن عبد الله وحذيفة بن يمان وزيد بن ثابت وابن عباس وابو هريرة وكعب وابن عمر وسعيد بن جبير والسدى - انتهى .

وقال ابن بابويه في كتابه : سمعت شيخنا محمد بن الحسن يقول : رويت انه سئل الصادق (ع) عن قول الله عز وجل : (اذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتتكم الذين كفروا) فقال : هذا تقصير ثان وهو ان يرد الرجل الركعتين الى الركعة ، وروى ذلك الشيخ في الصحيح عن حriz عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل (وليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتتكم الذين كفروا) قال : في الركعتين ان ينقص منها واحدة . ورواه ايضا في الكافي بهذا السندي ورواه ايضا في التهذيب مرة اخرى عن حriz عن زراره ، ونقل عن ابن الجنيد انه قال بهذا المذهب وهو نادر ، والرواية - وان كانت صحيحة - الا انها معارضة باكثر منها واضح ، ويترك الاصحاب العمل بها مع امكان حملها على التقبة ، او ان كل طائفة تصل مع الامام ركعة كما سيأتي فكان صلاتهما ردت اليها . واحتمل بعض العلماء ان المراد ان ينقص من الركعتين الاولتين واحدة ومن الاخيرتين واحدة واللام للعمد ، وكذا خبر ابن الوليد بأن يكون المراد ان هذه علة ثانية للتقصير مؤكدة للاولي .

(الرابعة) ظاهر قوله (ضربتم في الأرض) ان يكون ذلك مقوينا بالقصد والعزم الى المسافة المفهوم تحديدها من البيان الوارد عن صاحب الشرع ، فالذال هل والتردد ومنتظر الرفقه لا يتراخرون ، اما عدم الرخصة لمن عزم على مسافة وله في اثنائها ملك أو قصد اقامته عشرة فتفهم من البيان لا غير كاشترطت كون السفر ساتغاوكو نه غير كثيره وكالتخيير في المواطن الاربعه (الخامسة) ظاهر اطلاقه يدل على حصول الرخصة عند حصول الضرب في الأرض والسير ، وتقييده بخفاء الاذان او الجدران او خفافهما معا اما يفهم من البيان كحاله في العود .

(السادسة) حيث ثبت ان المراد بنفي الجناح الوجوب ، فن اتم

الصلاه في السفر لا يكون مثلاً لتجب عليه الاعادة لكن خرج الجاهل بالحكم بالنص . ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبى قال : قلت لأبي عبد الله (ع) صليت الظهر اربع ركعات وانا في سفر ؟ فقال : اعد واليه ذهب على بن بابويه والشيخ في المبسوط ، والاظهر ان الناسى يعيد في الوقت خاصة لما رواه في الصحيح عن العيس واليه ذهب الاكثر ، واما صحیحة ابی بصیر فمحمولة على الظہرین خاصة او على الاستجواب .

(السابعة) ظاهر اطلاقها يقتضي انه يعتبر في قصر الصلاة واتمامها حال الاداء لا الوجوب ، ويدل على ذلك صحیحة اسماعیيل بن جابر قال : قلت لأبي عبد الله (ع) يدخل على وقت الصلاة وانا في السفر فلا اصلی حتى ادخل اهلي ؟ فقال : صل واتم الصلاة . قلت : فدخل على وقت الصلاة وانا في اهل اريد السفر فلا اصلی حتى اخرج ؟ فقال : صل وقصر ، فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله (ص) . وهناروايات معارضة ومن ثم اختلف الاصحاب في ذلك ، والعمل بما تضمنته هذه الرواية اقوى لطريقتها لظاهر القرآن واشتمالها على التأكيد وامكان الجواب عن المعارض اما بعدم الصراحة واما بضعف السند .

(الثامنة) حکی في المعتبر عن بعض الاصحاب قوله بأن صلاة الخوف اما يقصر في السفر خاصة . ولعل مستنده ظاهر اطلاق الآية ولا يخفي ما فيه . وقال الشيخ في المبسوط انها اما تقصر في الحضر بشرط الجماعة ، وقال الاكثر بوجوب القصر فيها حضرا جماعة وفرادي ، وهو الاقوى لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زراره عن ابی جعفر (ع) قال : قلت له : صلاة الخوف وصلاة السفر يقصران جمیعا ؟ قال : نعم ، وصلاة الخوف احق ان تقصى من صلاة السفر الذى لا خوف فيه . واستدل عليه ايضا بالآية المذكورة ، ويبيانه انه لا جائز ان يريد بالضرب سفر القصر والا لكان

اشترط الخوف لغوا ، أو يقال ان الشرطين اعني السفر والخوف ان كانا على سبيل الجمع في جواز التقصير وجب الاتمام لو فقد احدهما وبالتالي باطل بالاجماع فيبطل المقدم ، واذا لم يكونا شرطين على سبيل الجمع وجب ان يكونا شرطين على البديل ، فأيهما حصل وجب القصر وفيه نظر يعلم بما سبق واستدل ايضاً بالآية الآتية من حيث انه تعالى صرخ فيها بالاقتصار على ركعتين من غير تفصيل فيحمل على اطلاقه ، وفيه نظر لأن المتبارد منها صلاة الجماعة (التاسعة) علم ان قصر صلاة الخوف كقصر صلاة السفر في تعلقه بالكمية بحذف ست ركعات ، وهذا في غير شدة الخوف والا فتعلقه الكيف والكم معًا كما سيأتي انشاء الله تعالى

° ° °

(السابعة) في سورة النساء [آية ١٠٢] (واذا كنت فيهم فاقت لهم الصلاة فلتقم طائفه منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائهم ولنأت طائفه اخرى لم يصلوا فليصلوا معك) الآية . الطائفه اقلها واحد كما سند ذكره بعد انشاء الله تعالى . والسلاح اسم لما يدفع الانسان به عن نفسه من حديد وغيره . واقامه الصلاة لهم أى لأن يأنموا بك في صلاة الجماعة . ويحتمل ان يكون المراد اقامتها تامة الحدود والشرائط والاتيان بها على وجه الكمال ، والمأمور بأخذ السلاح هو الطائفه المصلية مع الامام وهو الظاهر . وقوله : (فإذا سجدوا) يعني الطائفه المصلية ، أى انموا صلاتهم (فليكونوا من ورائهم) يعني فليصيروا بعد فراغهم من الصلاة مصافين للعدو ولنأت الطائفه الاخرى فليدخلوا في صلاته .

قال علي بن ابراهيم في تفسيره : نزلت لما خرج رسول الله (ص) الى الحديبية يريد مكة . فلما وقع الخبر الى قريش بعثوا خالدًا في مائى فارس ليستقبل رسول الله (ص) فكان يعارض رسول الله (ص) في رؤوس الجبال

فليا كان في بعض الطريق وحضر صلاة الظهر اذن بلال وصلى رسول الله (ص) بالناس ، فقال خالد بن الوليد : لو كنا حملنا عليهم وهم الصلاة لاصبناهم فانهم لا يقطعون الصلاة ، ولكن تجيء لهم الآن صلاة اخرى هي احب اليهم من ضياء ابصارهم فإذا دخلوا فيها حملنا عليهم . فنزل جبرائيل بهذه الآية ففرق رسول الله (ص) اصحابه فرقتين فوقف بعضهم بعضاً تجاه العدو وقد اخذوا سلاحهم وفرقة صلوا مسح رسول الله قائماً ومرروا ووقفوا موضع اصحابهم وجاء اولئك الذين لم يصلوا فصلوا بهم رسول الله الركعة الثانية وسلم عليهم . وروى في الكاف عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (ع) قال : صلى رسول الله (ص) بأصحابه في غزوة ذات الرقاع صلاة الخوف ، ففرق اصحابه فرقتين اقام فرقه خلفه فكبر وكبروا فقرأوا وانصبوا وركع وركعوا وسبدوا ثم استلم رسول الله (ص) قائماً وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بآذاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله (ع) فصلوا بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض . ونحوه حسنة الخلبي عنه (ع) الا في النسليم فان ظاهرها انه (ص) اطاله حتى فرغوا فسلم بهم وانصرفوا بتسليمه ، وانه صلى بالفرقه الاولى من صلاة المغرب ركعة وبالمقدمة ركعتين وانصرفوا أيضاً يتسليمه .

واعلم ان صلاة الخوف اذا لم ينته الحال الى المطاردة والمناوشة لها ثلاثة انواع :

(الاول) صلاة ذات الرقاع ، وكيفيتها معلومة مما ذكرنا من الاخبار
 (الثاني) صلاة بطن التحل ، وهي ان يصلى بطائفه ثم بالآخرى
 وكانت الثانية له ندبها . روى ذلك العامة عن جابر بن عبد الله عن النبي (ص)
 وعلى القول بالمنع من اعادة الجامع يشكل اثبات مشروعية هذه الصلاة لانها

(ما عدا اليومية من الصلوات)

غير منقولة فيها وصل اليانا من اخبار اهل البيت عليهم السلام كما اعترف به بعض المحققين .

(الثالثة) صلاة عسفان ، وهو ان يصف المسلمين صفين ويحرم بهم جميعاً ويرکع بهم ويُسجد بالاولى خاصة ونقوم الثانية للحراسة فاذا قام الامام بالاول سجد الثاني ثم ينتقل كل من الصفين مكان صاحبه فاذا رکع الامام رکعوا جميعاً ثم يسجد بالصف الذي يليه ويقوم الثاني الذي كان او لاحر استهم فاذا جلس بهم سجدوا ويسلم بهم جميعاً . وتوقف فيها الشيخ والحق في المعتبر والعلامة في النهاية لعدم ثبوت نقلها عن اهل البيت (ع) ، فعلى هذا يكون المراد بالآية الكريمة صلاة ذات الرقاع لانه المروي عن امتنا (ع) وبذلك قال كثير من العامة . وقيل ان المراد هنا ان الطائفة الاولى اذا فرغت من رکعة يسلون ويمضون الى وجه العدو وتألق الطائفة الاخرى فيصل بـهم رکعة ، وهذا مذهب جابر ومن يرى ان صلاة الخوف رکعة واحدة كما مر نقله ، وقيل المراد صلاة بطن النحل .

(فروع)

(الاول) ربما يظهر من الآية الكريمة تخصيص صلاة الخوف على هذا المنوال به (ص) كما قاله بعض العامة ، لكن هذا متزوك عندنا لدليل التأسي وعدم دليل صريح في كونها من خواصه (ص) .

(الثاني) ظاهر الامر يقتضي وجوب اخذ السلاح في حال الصلاة مع العذر ، وبذلك قال اكثرا من اصحاب ، ولعل في مفهوم (لا جناح عليكم) الآية دلالة على ذلك . ونقل عن ابن الجنيد القول بالاستجواب حمله للامر على الارشاد والرخصة في هذه الحال وهو غير بعيد ، والا ظهر انه قد يحب في بعض الاحوال . وفي قوله (وَدِ الَّذِينَ كَفَرُوا) الآية ايماء الى عملة اخذ السلاح .

(الثالث) فيها دلالة على الحث العظيم على صلاة الجماعة كاستفاضت به الاخبار.

° ° °

(الثامنة) في سورة النساء ايضاً [آلية ١٠٣] (فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم [هذا اطانتكم] فاقيموا الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقتاً) هو على الاضمار ، والمعنى اذا اردتم فعل الصلاة ففي تفسير علي بن ابراهيم قال : الصحيح يصلى قائماً والعليل يصلى قاعداً فلن لم يقدر فتضطجعا يوماً اياماً ، وتقديم في النوع الخامس رواية الكافي ، وروى في الفقيه عن الصادق (ع) ان المريض يصلى قائماً فان لم يقدر على ذلك صل جالساً ، فان لم يقدر صل مستلقياً يكابر ثم يقرأ ، فإذا اراد الرکوع غمض عينيه ثم سبّح فإذا سبّح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الرکوع . فإذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبّح فإذا سبّح فتح عينيه فيكون ذلك رفع رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف . وفي رواية اخرى عن النبي(ص) انه ان لم يستطع الجلوس صل على الجانب الايمن ، فان لم يستطع فعل الايسر والا استلق . ولا خلاف ظاهراً بين الاصحاب في لزوم تقديم الاضطجاع على الاستلقاء ، وما تقديم الجانب الايمن على الايسر فالظاهر انه على الاستحباب ، وقال اكثـر المفسـرين ان المراد بقضاء الصلاة هنا ادائـها كما في قوله تعالى (فإذا قضيتم مناسكـكم) الآية ، والمعنى اذا فرغـتم منها فاذـكرـوا الله تعالى في هذه الاحوال وادعوه بالظفر بالعدوـوا لنـصرـ عليهـ كما في قولهـ تعالى (إذـا لـقيـتـم فـتـهـ فـاتـبـتوـاـ وـاذـكـرـواـ اللهـ كـثـيرـاـ لـعـلـمـكـ تـفـلـحـونـ) .

والحاصل انه ينبغي ان يعقب الصلاة بالذكر والادعية ، ويكون فيه اشارة الى انه لا ينبغي ان يترك ذكر الله على حال . واحتـمل بعض العلمـاءـ ان يكون المعنى اذا اردتم صلاة الخوف فصلـوها بحسب الامـكانـ . وـكـأنـ في قولهـ

(اطهانتم) ايماء الى ذلك ان قلنا ان معناه سكتم واستقررت بزوال خوفكم واضطربكم ، ويحتمل ان المعنى استقررت في اوطانكم واقتم في امصاركم فأنمووا الصلاة التي اذن لكم في قصرها واتوا بها نامة الافعال والشرائط المقررة المأمور بالمحافظة عليها .

° ° °

(التاسعة) في سورة البقرة [آية ٢٣٩] (فان خفتم فرجا لا او ركباناً فاذا امنت فاذكروا الله كما علمنكم مالم تكونوا تعلمون) هذه الآية تقدمت عقب قوله تعالى : (حافظوا على الصلوات) الآية روى في التذيب والكاف في المؤنث عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (ع) قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل (فان خفتم فرجا لا او ركباناً) كيف يصلى وما يقول اذا خاف من سبع او لص كيف يصلى ؟ قال : يكبر ويومي ايماء برأسه وروى في الفقيه في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق (ع) في صلاة الزحف قال : تكبير وتهليل ، يقول الله عز وجل (فان خفتم فرجا لا او ركباناً) . وفي تفسير العياشي عن زراوة عن ابي جعفر (ع) قال : قلت له : صلاة الموافقة ؟ قال : اذا لم يكن النصف من عدوك صليت ايماء اراجلا كنت اوراكبا ، فان الله تعالى يقول : ر فان خفتم فرجا لا او ركبانا) تقول في الركوع ، لك ركعت وانت ربي ، وفي السجود ، لك سجدت وانت ربي ، اينما توجهت بك دابتكم غير انك توجه حين تكبر اول تكبيرة . وفي الحسن عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله (ع) قال : اذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف اجزأه تكبيرتان فهذا تقصير اخر . وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله (ع) قال : فات امير المؤمنين (ع) والناس يوم صفين صلاة الظهر والمغرب والعشاء فأمرهم امير المؤمنين (ع) ان يسبحوا ويكتبوا ويهللوا . قال : وقال فان خفتم فرجا لا او ركبانا فأمرهم (ع)

فضفوا ذلك ركبانا ورجالا . وروى في الكافي في الحسن والشيخ في الصحيح عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال : في صلاة الخوف عن المطاردة والمناوشة وتلائم القتال فإنه يصلى كل انسان منهم بالإيماء حيث كان وجهه فإذا كانت المسائية والمعانقة وتلائم القتال ، فان امير المؤمنين (ع) ليلة صفين - وهي ليلة الهرير - لم يكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة الا التكبير والتليل والتسبيح والتحميد والدعا فكانت تلك صلاتهم لم يأمرهم باعادة الصلاة . وفي بجمع البيان يروى ان عليا عليه السلام صلى ليلة الهرير خمس صلوات بالإيماء ، وقيل بالتسكير ، وان النبي (ص) يوم الاحزاب صلى بالإيماء .

والذى ظهر من هذه الاخبار وغيرها مما ورد في معناها ان الخائف يصلى بحسب امكانه واقفا او راكبا او ماشيا ، ويستقبل القبلة بتكبيره الاحرام ثم يستمر ان امكنته والا استقبل ما امكن ، وصلى مع التعذر الى اي جهة امكنته ، ويسبح على قربوس سرجه ان كان راكبا ان امكنته فان لم يمكنه او مى للركوع والسجود ، ويأني بقيمة الاذكار والقراءة على حسب امكانه ، ومع التعذر يقتصر على تكبيرتين عوضاً عن الثانية وثلاث عن الثالثة يقول في كل تكبيره سبحان الله والحمد لله ولا الله الا الله والله اكبر ، روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة قال : حدثني بعض اصحابنا عن ابى عبد الله (ع) قال : أقل ما يجزى في حدم المسائية من التكبير تكبيرتان لكل صلاة الا المغرب فان لها ثلاثة . قال في المعتبر هذه الرواية وان كانت مرسلة الا انها مطابقة لعمل اصحاب .

واعلم انه ليس في الروايات ما يدل على لزوم هذه الكيفية في التسبيح لكن رعيتها على هذا الوجه اح祸ت خروجا عن مخالفة الاصحاب وللجماع على اجزاءها ، والاح祸ت ان يضيق اليها شيئاً من الدعاء كما تضمنته الصبحية

المذكورة ، وان يضيق اليها النية وتکبرة الاحرام والتشهد والتسلیم ، فهذه شدة صلاة الخوف . وقد تعلق القصر فيها بالكمية والكيفية كما عرفت . قوله (فإذا امتم فاذکروا الله) الخ أى صلوا صلاة الامن مثل ما علسك من الكيفية فاما موصولة . وقيل المراد بالذكر الثناء عليه سبحانه والشکر له لاجل التعليم .

° ° °

(العاشرة) في سورة الانشراح [آية ٧ - ٨] (فإذا فرغت فانصب والى ربك فارغب) المروي في احاديث اهل البيت عليهم السلام اذا فرغت من حجة الوداع ومن ائمما النبوة فانصب امير المؤمنين علي بن ابي طالب (ع) خليفة . وقال في بجمع البيان : معناه اذا فرغت من الصلاة المكتوبة فانصب الى ربك في الدعاء وارغب النية في المسألة يعطك . قال : وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام . وقال الصادق (ع) هو الدعاء في دبر الصلوات وانت جالس - انتهى . ويعوذه ما روى عن ابي عبد الله (ع) قال من صلى صلاة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه . وعن (ع) ان التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد ، يعني بالتعقيب الدعاء عقب الصلوات . وعن احدهما عليهما السلام الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع وعن ابي جعفر (ع) قال : الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلاة متتفلا . وعن الصادق (ع) قال : ثلاثة اعطين سمع الخلائق الجنة والنار والحوار العين فإذا صلى العبد وقال « اللهم اعتقني من النار وادخلني الجنة وزوجني من الحور العين » ، قالت النار : يارب ان عبدي سألك ان تعتقه مني فاعتقه ، وقالت الجنة : ان عبدي سألك ايما فأسكنه بي ، وقالت الحور العين : ان عبدي قد خطبنا اليك فزوجه منا ، فان هو انصرف من صلاته ولم يسأل الله شيئاً

من هذه فلن الحور العين ان هذا العبد فينا راہد ، وقالت الجنة ان هذا العبد في راہد ، وقالت النار ان هذا العبد في جاہل . والاخبار في هذا كثيرة وقد مر من ذلك شطر . وعنہ (ع) وقد سئل عن قول الله عز وجل (اذکروا الله ذکر اکثیراً) ماذا الذکر الكبير ؟ قال : ان تسبح في دبر المكتوبة ثلاثين مرة . ولا يبعد ان يكون المراد التسبيحات الاربع لما روی عن النبي (ص) اذا فرغ احدكم من صلاته وقال «سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله وآله اکبر» ، ثلاثين مرة فانهن يدفعن الهدم والفرق والخرق والتردى في البُر واكل السبع ومية الموه والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم . وفي رواية اخرى تسبیح الزهراء من الذکر الكبير . وفي رواية اخرى انه ما من شيء الا وله حد ينتهي اليه الا الذکر فان الله عز وجل لم يرض بالقليل ولم يجعل له حدأ ينتهي اليه . والاخبار الواردة في فضل الذکر والمحث عليه وفوائده كثيرة .

° ° °

(الحادية عشرة) في سورة البقرة [آية ٤٢] (واقِمُوا الصلاة واتوا الزكوة وارکعوا مع الراكبين) الرکوع هو الخضوع والمعنى امثالها ما أمرتكم به واطيعوا مع من اطاع ، أو يكون ذلك اشارة الى الترغيب الى الخضوع والخشوع في حال الاتيان بهما كامراة الاشاره اليه . وقال ابن بابويه في كتابه بعد نقل الآية : فأمر الله بالجماعة كما امر بالصلاه ، وفرض الله من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة فيها صلاة واحدة فرضها الله في جماعته وهي الجمعة ، واما سائر الصلوات فليس الاجتماع اليها بفرض ولتكنه سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علة فلا صلاة لها . وتبعه على الاستدلال بها على صلاة الجمعة كثير من علمائنا ، ووجه ذلك ان المراد بارکعوا هنا صلوا من قبيل تسمية الكل باسم الجزء ، فينبغي

ان يكون المعنى صلوا جماعة فراراً من التأكيد الى التأسيس . وماقيل من انه يحتمل ان يكون فيها اشارة الى ان الجماعة لابد لادراكمها من الركوع ويشعر بكون الركوع مع الامام ولو كان الامام راكعاً وادركه حينئذ لم يكن مدركاً لعدم صدق الركوع مع الراكم بل بعده ، فلا يخفى ما فيه لأن المعية انما تقتضي عرفاً المصاحبة في حصول ماهية الركوع دون ابتدائه واتمامه ويؤيده ما ذكر وافي متابعة المأمور للامام في الافعال ان المقارنة جائزة والآخر ان لم يكن افضل فهو جائز ، مع انه ليس المراد حقيقة الركوع - فافهم . نعم قد ورد في بعض الاخبار ان المأمور اذا لم يدرك تكبيرة الركوع مع الامام فقد فاتته الركعة ، وبها افتى الشيخ وجماهير لكن قد وردت اخبار اخرى معارضة ، وطريق الجمع بينها بحمل الاولى على فوات الكمال والفضلية ، وبذلك قال الاكثر وهو الاقوى ، وان كان الاول اح祸ط .

(فائدة) على تقدير كون المراد صلاة الجماعة يكون الامر هنا على الاستحباب اذ لم يقل بوجوبها على الاطلاق احد من الانصار فيكون وجوبها في الجمعة والعيدين معروفاً من البيان او يكون المراد هنا الجماعة الواجبة فيهما ، ويكون استفادة استحسابها في غير همامن البيان . هذا وقيل المراد الاشارة الى وجوب الركوع في الصلاة لان الخطاب للمهود ولم يكن الركوع في صلاتهم . فكان المعنى صلوا مثل صلاة المسلمين

° ° °

(الثانية عشرة) في سورة الاعراف [آية ٢٠٤ - ٢٠٥] (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون . واذكُر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والاصال ولا تكن من الغافلين) الاستماع هو القاء السمع الى ادراك كلام الغير . والانصات هو السكوت مع الاستماع ، فذكره بعد الاستماع للتأكيد والاشارة الى الاهتمام وشدة التحرير على الاستماع .

فإن قيل روى في الكافي في الحسن عن زرارة عن أحد حماس عليهما السلام
 قال : إذا كنت خلف أمام تأتم به فانصت وسبح في نفسك ، فالامر
 بالتبليغ ينافي كون معنى الانصات السكوت . قلت : المراد به حديث النفس الذي لا
 يخرج إلى اللسان . فهو لا ينافي السكوت الذي هو عبارة عن ترك الكلام
 والتلفظ باللسان ، أو المراد انصت في الاولتين وسبح في الاخيرتين ، أو
 المراد أو لى الاختفائية كما يدل عليه ما نقله في المجمع عن زرارة كذا سياق
 إنشاء الله تعالى ، وظاهر الأمر يدل على وجوب ذلك مطلقاً لكن لم يقل به
 أحد ، فتعين الحمل على الاستحباب ويكون الحكم بوجوبه في بعض الأفراد
 كالمأمور في أولى الجهرية بدليل خارج . ويمكن أن يكون المراد هنا مطلق
 الرجحان الشامل للواجب والندب او هما معاً على القول بالاشتراك وجواز
 الاستعمال في المعنين ، أو يكون المراد هنا الفرد الواجب ، واستفاده
 الاستحباب في غيره من دليل آخر . روى الشيخ عن إبراهيم بن علي
 المرافق وأبو أحمد عمر بن الربيع البصري عن جعفر بن محمد عليهما السلام
 أنه سُئل عن القراءة خلف الإمام ؟ فقال : إذا كنت خلف الإمام توّلاه
 وتتقّ به فإنه يجزيك قراءته ، وإن أحييت أن تقرأ فأقرأ فيما يختلف فيه فإذا
 جهر فانصت قال الله تعالى (وانصتوا للعلمكم ترحمون) . وفي الصحيح عن
 معاوية بن وهب عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن الرجل يوم القوم
 وانت لا ترضى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة ؟ فقال : إذا سمعت كتاب الله
 يتلى فانصت له . قلت : فإنه يشهد على " بالشرك " . قال : إن عصي الله
 فأطع الله فرددني عليه فأبى أن يرخص لي ، ثم ذكر قصة ابن الكوا وهي أن
 علياً (ع) كان في صلاة الصبح فقرأ ابن الكوا وهو خلفه (ولقد أوحى
 إليك والى الذين من قبلك لأن اشركت ليجبرطن عملاً ولتكونن من الخاسرين) فانصت
 على (ع) تعظيمها للقرآن حتى فرغ من الآية حتى انه فعل ذلك ثلاثة وروى ابن بابويه

فـالصحيح عن زرارة عن ابـي جعـفر (ع) قال : وـاـن كـنـت خـلـف الـامـام فلا تـقـرـأـنـشـيـتاـ فـيـاـلـاـوـلـتـيـنـ وـانـصـتـلـقـرـاءـتـهـ ، وـلاـ تـقـرـأـنـشـيـتاـ فـيـاـلـاـخـيـرـتـيـنـ فـاـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ يـقـولـ لـلـمـؤـمـنـيـنـ (وـاـذـ قـرـىـ الـقـرـآنـ) يـعـنـيـ فـيـ الـفـرـيـضـةـ خـلـفـ الـامـامـ (فـاـسـتـمـعـواـلـهـ وـاـنـصـتـواـ لـعـلـكـ تـرـحـمـونـ) فـاـلـاـخـيـرـتـانـ تـبـعـاـ الـاـوـلـيـنـ . وـرـوـىـ فـيـ الـكـافـيـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ ابـيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ خـطـبـةـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ . . . الـىـ اـنـ قـالـ : اـنـ كـتـابـ اللهـ اـصـدـقـ الـحـدـيـثـ وـاـحـسـنـ الـقـصـصـ وـقـالـ اللهـ عـزـ وـجـلـ (وـاـذـ قـرـىـ الـقـرـآنـ فـاـسـتـمـعـواـلـهـ وـاـنـصـتـواـ لـعـلـكـ تـرـحـمـونـ) فـاـسـتـمـعـواـ طـاعـةـ اللهـ وـاـنـصـتـواـ اـبـغـاءـ رـحـمـتـهـ . وـفـيـ تـفـسـيرـ الـعـيـاشـيـ عـنـ زـرـارـةـ قـالـ : سـمـعـتـ اـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عـ) يـقـولـ يـجـبـ الـاـنـصـاتـ لـالـقـرـآنـ فـيـ الـصـلـاـةـ وـفـيـ غـيـرـهـ ، وـاـذـ قـرـىـ الـقـرـآنـ وـجـبـ عـلـيـكـ الـاـنـصـاتـ وـالـاسـتـمـاعـ اـذـ عـرـفـتـ ذـلـكـ فـهـنـاـ فـرـائـدـ :

(الاولى) قد ثبتت في الاصول جواز تخصيص الكتاب بالاجماع ، فالظاهر تخصيص ظاهر الامر في الآية بالمؤمن خلف المرضى في قراءته في اوتي الجهرية ، للاجماع على عدم وجوب الاستماع في غيره ، ويدل عليه ايضا صريحاً صحيحة زرارة المذكورة ، وظاهر روایة المرافق وابن الربيع . ويؤيد ما نقل انهم كانوا يتكلمون في اثناء الصلاة حتى نزلت هذه الآية . ويدل على عدم الوجوب في غيره مع الاصل والاجماع فعل الصحابة والتابعين وغيرهم للنوافل الجهرية في المساجد ، اذ لم ينقل عن احد منهم انه اجتب ذلك او انكره ، ويدل عليه ايضا حسنة الخلبي عن ابـي عبد اللهـ (عـ) قال : اذا صليت خلف امام لا يقتدى به فاقرأ خلفه سمعت قراءته ولم تسمع . ومنه يعلم ان صحيحة معاوية محمولة على التقبية ، واما روایة زرارة الأخيرة فمع عدم صحة مسندها ومعارضتها لما تقدم يمكن حملها على تأكيد الاستجواب ، وربما اشعر بذلك سكوت على (ع) لاجل التعظيم .

(الثانية) الظاهر ان معنى الآية الكريمة اذا قرئ القرآن جهراً او سمعت قراءته فاستمعوا ، فيفهم منه انه اذا لم يسمع يجوز له القراءة وان كان مأموراً خلف المرضى . ويدل على ذلك صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن الصلاة خلف الامام اقرأ خلفه ؟ فقال : اما التي لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا يقرأ خلفه ، واما الصلاة التي يجهر فيها فاما امر بالجهر لينصت من خلفه ، فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ . وورد بهذا المعنى روایات متعددة ، وعلماؤنا لهم في هذه المسألة اقوال كثيرة حتى قال في روض الجنان انه لم يقف في الفقه على خلاف في مسألة يبلغ ما في هذه المسألة من الاقوال . والا ظهر تحريم القراءة على المأمور خلف المرضى مطلقاً الا اذا كانت الصلاة جهيرية ولا يسمع المهمة فانه حينئذ يستحب له القراءة لصحيحه عبد الرحمن المذكورة وغيرها . وحمل الامر فيها على الندب جماعينها وبين صحيحه على بن يقطين عن ابي الحسن (ع) في الرجل يصلى خلف من يقتدى به يجهر بالقراءة فلا يسمع القراءة ؟ قال : لا بأس ان صمت وان قرأت .

ويستحب للمأمور في الصلاة الاخفائية في الركعتين الاولتين التسبيح لصحيحه بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله (ع) اني اكره للمرء ان يصلى خلف الامام صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنه حمار . قال : قلت جعلت فداك فيصنع ماذا ؟ قال : يسبح . ورواية هشام بن سالم عن ابي خديجة عن الصادق (ع) قال : اذا كنت امام قوم فعليك تقرأ في الركعتين الاولتين ، وعلى الذين خلفك ان يقولوا «سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر » وهم قيام ، فاذا كنت في الركعتين الاخيرتين فعلى الذي خلفك ان يقرأ فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح بمنزل ما سبّح القوم في الاخيرتين . والظاهر ان المراد الصلاة الاخفائية لما عرفت .

(الثالثة) يجب القراءة خلف من لا يقتدى به لاتفاقه القدوة ولأنه منفرد في نفس الامر وان تابعه ظاهراً، يدل على ذلك حسنة الخلبي المذكورة وغيرها ، ولا يجب عليه الجهر بالقراءة بل يكفيه ولو مثل حديث النفس ، ويدل عليه ما صح عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحاق و محمد بن ابي حزنة عمن ذكره عن ابي عبد الله (ع) قال : يجزيك اذا كنت معهم مثل حديث النفس وفي هذا المعنى روايات متعددة ، وفي بعضها انه يكفيه الحمد وحدها عند عدم التمكّن من السورة .

(الرابعة) في الموضع الذي لا يجوز فيه القراءة اذا قرأ فعل حراماً وهل تفسد صلاته ؟ الظاهر ذلك اظاهر النهي الوارد في حسنة الخلبي عن ابي عبد الله (ع) قال : اذا صليت خلف امام تأم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان يكون صلاة يجهر فيها ولم تسمع فاقرأ ، ونحوها من الاخبار . ويدل عليه ايضاً ما اقتضاه ظاهر الامر من النهي عن الضد الخاص على القول به .

(الخامسة) قيل ان الامر بالانصات والاستماع الى الامام اما هو في الخطبة يوم الجمعة ، وقيل انه في الخطبة والصلوة جميعاً ، وربما كان في صحيحة محمد بن مسلم المذكورة دلالة على ذلك ، وقيل المعنى اعملوا بما فيه ولا تجاوزوه . وقيل انها نزلت في ابتداء التبليغ ليعلموا ويتفهموا ، وقال احمد بن حنبل اجمعوا الامة على انها نزلت في الصلاة .

(السادسة) التعليل بالرحمة يشعر بأنه ينبغي للقارئ المستمع ان يوجه قلبه الى فهم معانيه والتدبر في أوامره ونواهيه ومواعظه وقصصه كافال تعالى معانا لاقوام تركوا ذلك (افلا يتذرون القرآن ام على قلوب افهالها) قوله : « واذكر ربك في نفسك » الآية يعني مستكينا وخفيفة يعني خوفاً

من عذابه (ودون الجهر من القول) يعني دون الجهر من القراءة بالغدو والعشي - كذا في تفسير العياشى عن ابراهيم بن عبد الحميد مرفوعاً إلى النبي(ص) وعن الحسين بن المختار عن الصادق (ع) قال : تقول عند المساء ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويحيى وهو على كل شيء قادر ، قلت : بيده الخير ؟ قال : إن بيده الخير ولكن قل كما أقول لك عشر مرات « واعوذ بالله السميع العليم من همزات الشياطين واعوذ بك رب أن يحضرنون أن الله هو السميع العليم » ، قال : فقال له الرجل : مفروض قال : نعم مفروض هو محدود تقوله قبل طلوع الشمس وقبل الغروب عشر مرات ، فان فاتك شيء منها فاقضه من الليل والنهار . ونحوه روى في الكافي في الحسن عن الحسين بن المختار عن علي بن كامل ورواه عن غيره بعده اسانيد وفيها بعد قوله ويميت ويحيى بيده الخير وهو على كل شيء قادر ، وفي رواية محمد بن مروان انه مفروض محدود . وفي صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) ما علمت شيئاً موظفاً غير تسبيح فاطمة (ع) وعشر مرات تقول لا إله - إلخ . وفي صحيحه أبي خديجة عن الصادق (ع) أنها سنة واجبة فان نسيت قضيت كما تقضى الصلاة اذا نسيتها . وروى في الكافي في الحسن عن زراره عن احدهما (ع) قال : لا يكتب الملك الا ما سمع وقال الله تعالى (واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة) فلا يعلم ثواب ذلك الذكر في نفس الرجل غير الله عز وجل لعظمته . وفي خبر اخر عن ابن فضال رفعه قال : قال الله عز وجل ليعسى (ع) ياعيسى اذكري في نفسك اذكري في نفسي واذكري في ملأ اذكري في ملأ آخر من ملأ الآدميين . ياعيسى ان لي قلبك واكثر ذكرى في الخلوات واعلم ان سروري ان تتصبص الى وكن في ذلك حي او لا تكن ميتا . وفي خبر اخر عن امير المؤمنين (ع) من ذكر الله في السر فقد ذكر الله كثيراً . ان المنافقين كانوا يذكرون الله علانية ولا يذكروننه في

السر فقال عن وجل (يراون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا) . وفي
مجموع البيان (واذكر ربك في نفسك) روى زراره عن احدهما (ع) قال
معناه اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك فيما لا يجهز ظاهره
ان الامام فيه بالقراءة . وفي تفسير علي بن ابراهيم قال : في الظهر والعصر
(ودون الجهر بالغدو والآصال) قال بالغداة والعشى ، فعلم من هذه
الاخبار معنى هذه الآية فتدبرها .

وقوله : (ولا تكن من الغافلين) روى في السكافى في الحسن عن
الحسين بن المختار عن الصادق (ع) الناكر الله عزوجل في الغافلين كالمقاتل
في الهاريين ، وفي بعض النسخ في المحاربين . وعن أبي عبيدة الحذاء قال :
قال أبو جعفر (ع) من قال حين يطلع الفجر « لا إله إلا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويحيى وهو حي لا يموت يسده الخير
وهو على كل شيء قادر » عشر مرات وصلى على محمد والله عشر مرات وسبح
خمساً وثلاثين مرة وهل خمساً وثلاثين مرة وحمد الله خمساً وثلاثين مرة لم
يكتب في ذلك الصباح من الغافلين ، وإذا قالها في المساء لم يكتب تلك الليلة
من الغافلين . وفي خبر آخر عن أبي جعفر (ع) ايها مؤمن حافظ على
الصلوات المفروضة فصلاها لوقتها فليس هذا من الغافلين . وروى ان من كان
معه كفنه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان مأجوراً كما نظر اليه . وروى
في الخصال عن الصادق (ع) قال لقمان لابنه : يابني لكل شيء علامه . . .
إلى ان قال : وللغافل ثلث علامات الله وهو والسموه والنسيان .

° ° °

(الثالثة عشرة) في سورة السجدة [آية ١٥] (انما يؤمّن بآياتنا
الذين اذا ذكروا بها خروا بحداً وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون)
هذه احدى العزائم الأربع التي يجب فيها السجود على القارئ والمستمع

المنصت اجماعاً . واما السامع الغير المنصت فقيل يجب عليه السجود ايضاً بحسب
ادعى ابن ادريس على ذلك الاجماع . ويبدل عليه اطلاق صحيحه محمد بن مسلم عن ابن
جعفر (ع) قال : سأله عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مراراً في المقدم
الواحد قال : عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ان يسجد ايضاً وموثقة
ابي عبيدة الحذاء قال : سأله ابا جعفر (ع) عن الطامث تسمع السجدة ؟ قال
ان كانت من العزائم تسجد اذا سمعتها . ورواية ابي بصير قال : اذا قرئت شيئاً
من العزائم الاربعة فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنباً
وأن كانت المرأة لا تصلى ، وستائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدة
وأن شئت لم تسجد ونحوها . وقال الشيخ في الخلاف وتبعد الاكثراً بحسب
عليه السجود . واستدل باجماع الفرقه وصحيحه عبد الله بن سنان قال : سأله
ابا عبد الله (ع) عن رجل سمع السجدة تقرأ ؟ قال لا يسجد الا ان يكون
منصتاً لقراءته مستمعاً لها ويصلی بصلاته ، واما ان يكون يصلی في ناحية وانت
في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت ، وفي الاستدلال بهذه الرواية نظر لأن
قوله « يصلی صلاته » يشعر بجواز قراءة العزيمة في الفريضة وهو لا يجوز
على الاصح ، ويمكن حملها على الصلاة مع المخالف أو على نافلة يجوز فيها
الاجتماع أو على قراءتها ساهياً ، ومع هذا فالاحوط السجود .

وهنا فوائد :

(الاولى) عرفت ان هذه احدى الاربع . والثانية في سورة حم
السجدة قال في بجمع البیان : المروي عن ابن عباس وقناة وابن المسیب ان
موضع السجود عند قوله (وعم لا يسامون) وعن ابن مسعود والحسن
عند قوله (ان كنتم ايها تعبدون) وهو اختيار ابي عمر بن ابي العلی وهو
المروي عن امتیتا (ع) وقال في الجرامع وموضع السجدة عند الشافعی
(تعبدون) وهو المروي عن امتیتا (ع) وعند ابي حنيفة (تسامون)

وكونه تعبدون اقرب وفاما للعلامة في النهاية تبعا لما قال الشيخ في المبسوط وبه قال مالك ، وقال الشيخ في الخلاف موضعه (وابعدوا الله) وهو غير بعيد ويرشد اليه كون الامر للفور هنا كما سنذكره انشاء الله تعالى ، الا ان الاظهر ما ذكره في المبسوط ، وقال بعض فضلاتها الا هو ط السجدة فيها ، وفيه نظر . الثالثة في اخر سورة النجم (واعبدوا) . الرابعة اخر سورة اقرأ (اقرب) .

ودليل الاصحاب على الوجوب في هذه الاربعة مع الاجماع رواية ابي بصير المذكورة ، وما نقل عن امير المؤمنين (ع) انه قال : عزائم السجود اربع ، وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) قال : اذا قرأت شيئاً من العزمات التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك ، والعزم اربعة لم السجدة وحم تزييل والنجم واقرأ باسم ربك . ويمكن ان يستدل على ذلك ايضاً بأنها وردت بصورة الامر بالسجود الظاهر في الوجوب .

فان قيل : الآية المذكورة ليست كذلك . قلت : حصر اليمان بذلك ظاهر فيه .

فان قلت ذلك منقوض باستحبابه في اخر الحج مع انه بلفظ الامر .
قلت : خرج ذلك بدليل الاجماع والاخبار ، وقد اجيب ايضاً بأن المراد بها بسجود الصلاة بدليل اقترانها بالركوع كامر ، واما ما عدا هذه الاربع فلا يجب لها السجود وعليه اجماع اصحابنا ويدل عليه ما مر وهو احد عشر في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضوعين والفرقان والنمل وص والانشقاق . وقال ابن بابويه : يستحب ان يسجد في كل سورة فيها سجدة ، وربما يشهد له ما رواه في العلل عن جابر عن الباقر (ع) ان ابي

على بن الحسين (ع) ما ذكر الله نعمة عليه الا سجد ولا قرأ آية في كتاب الله فيه سجود الا سجد فسمى السجاد . قال في المتنى عند ذكره لعبارة ابن بابويه فيدخل فيه آل عمران لقوله : (يامريم اقنى لربك واسجدى) وغيرها اتهى . ولا بعد في ان مراده ما ذكر الاصحاب ، ويدل على الاستحباب فيها مع رواية العلل واجماع الاصحاب رواية ابى بصير المذكورة ، وذلك لانه ليس المقصود في التخيير الوارد فيها الاباحة بمعنى التساوى لأنه لا يكون ذلك في العبادة بل رفع الوجوب . ويشهد له في الجملة رواية عقبة بن عامر وقد تقدمت في آية الرکوع والسجود ، واسقط الشافعى سجدة ص وقال باستحباب الأربعه عشر الباقية ، واسقط ابو حنيفة اخر الحج وقال بوجوب الباقى ، واسقط مالك سجادات المفصل .

(الثانية) لا يشترط في وجوب هذه السجادات الطهارة ، ويشهد له ظاهر اطلاق الآية وصحىحة محمد بن مسلم المذكورة وصريح موئنة ابى عبيدة ورواية ابى بصير وغيرها ، وهو المشهور بين علمائنا . ويظهر من الشيخ فى المسوط والاستبصار ان الطهارة شرط ، وهو الظاهر من ابن الجنيد الا انه قال ان لم يكن ظاهراً تيمم . واشتراط الطهارة قول اكثراً اهل الخلاف على ما نقله في المتنى ، ويشهد له موئنة عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله (ع) قال : سأله عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت العزائم ؟ قال : لا تقرأ ولا تسجد . واجاب عنه المتأخرون بالحمل على السجادات المستحبة ، او ان النهى عن القراءة أى لا تقرأ العزيمة التي فيها سجود ، فيكون من قبيل اطلاق السبب على المسبب ، ويكون ذلك على الكراهة او نحمله على التقية .

(الثالثة) ظاهر اطلاق الآية انه ليس في هذه السجدة تكبیر الافتتاح ولا تكبیر السجود . نعم يستحب عند الرفع كا تضمنته صحىحة ابن سنان

(ما عدا اليومية من الصلوات)

المذكورة ، وكذا لا يشترط فيها استقبال القبلة لعدم ما يدل عليه ، وليس فيها تشهد ولا تسلیم اجماعاً ولا يجب فيها ذكر . نعم روی في الكاف في الصحيح عن أبي عبيدة الحذاء عن أبي عبد الله (ع) قال : اذا قرأ أحدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده « سجدت لك تعبدأ ورقاً لا مستكبراً عن عبادتك ولا مستكفاً ولا مستعظاماً بل أنا عند ذليل خائف مستجير » . وقال الصدوق في كتابه : من قرأ شيئاً من العزم الاربع فليس بسجد وليقل « آمنا بهما كفروا وعرفنا منك ما انكرنا واجبناك الى مادعوا آلهم فاللهم اغفوا لعنكم ثم يرفع رأسه ويكتب ثم قال : وروي انه يقول في سجود العزم « لا إله إلا الله حقاً لا إله إلا الله إيماناً وتصدق بما لا إله إلا الله عبودية ورقاً سجدت لك يا رب تعبد او رقاً مستكفاً ولا مستكبراً بل أنا عبد ذليل خائف مستجير » ثم يرفع رأسه ثم يكتب ونقل بعض علمائنا انه روی ان يقول فيه كما يقول في السجدة وكل ذلك لي الذنب وكذا ايضاً لا يشترط فيها السترة ولا خلو البدن والثوب من النجاسة التي لا يعنى عنها في الصلاة ، وهل يشترط وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والسجود على السبعة واعتبار المساواة بين الموقف والمسجد ؟ احتمالان اظهرهما العدم ، ورعاية ذلك احوط .

(الرابعة) يظهر من اطلاق الآية والاخبار انها تفعل في جميع الاوقات . وفي موثقة عمار عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا تستقيم الصلاة فيها قبل غروب الشمس وبعد الفجر ؟ فقال : لا يسجد ، ويمكن حمله على النافلة (١) أو على سماع مجرد عن الانصات أو التقبية ، وانها على الفور ونقل عليه الاجماع ، ويدل ايضاً على ذلك مع ظاهر الآية ظراها في الاخبار التي ذكرناها قبل وبعد وغيرها ، وانها تعدد كلاماً تعدد السبب كما هو صريح صحيحه محمد بن مسلم المذكورة ، ولو نسيها اني بها بعد كما ذكره الاصحاب . ويدل عليه صحيحه محمد بن مسلم عن احمد (ع) قال :

(١) اي السجدة المستحبة (منه) .

سأله عن الرجل يقرأ السجدة فينسها حتى يركع ويسبح قال: يسبح إذا ذكر اذا كانت من العزائم . وهل ينوى فيها الاداء أو القضاء ؟ قولهان والا ظهر عدم التعرض لشيء منها لأنهما من توابع الوقت المحدود شرعا ، وهو متف هنا كالحج .

(الخامسة) اذا قرأها ماشياً او على الراحلة يسبح مع التمكّن ولا اوى
 (السادسة) الذي يظهر من الاخبار انه لا يجوز قراءة احدى العزم
 الاربع في الصلاة المفروضة ، وهو المشهور بين علمائنا بل نقل عليه بعضهم
 الاجماع ، ويظهر من بعضهم القول بالجواز وعليه اطبق الجمهور ويدل عليه
 كثير من الاخبار ، وحملها على النية او النافلة او على السهو او الجهل بالحكم
 اظہر من حل ما دل على النهي على الكراهة . فإذا قرأ احدها على أحد
 الوجوه فان كانت في النافلة سجد ثم رجع الى صلاتة كما يقتضيه ظاهر الآية
 والروايات ، وان كان في فريضة سجد ايضا اذا تمكّن لكن اذا كانت
 السجدة اخر السورة قرأ الحمد بعد قيامه كما يدل عليه ما رواه في الكاف
 بالسند المعتبر عن الحلبى عن ابى عبد الله (ع) انه سئل عن الرجل يقرأ
 بالسجدة في اخر السورة ؟ قال : يسبح ثم يقوم يقرأ فاتحة الكتاب .
 ورواية علي بن جعفر (ع) انه سأل اخاه موسى (ع) عن الرجل يقرأ في
 الفريضة سورة النجم اي رکع او يسبح ثم يقوم فيقرأ بغيرها ؟ قال :
 يسبح ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ويرکع ولا يعود يقرأ في الفريضة سجدة
 وان لم يتمكن كما اذا صلی مع المخالف او می ، ويدل عليه روایة سماعة قال :
 من قرأ اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب
 وليرکع ، فان ابتليت مع امام لا يسبح فيجزيك الاعباء والركوع ولا تقرأها
 في الفريضة اقرأها في التطوع .

كتاب الزكاة

افتفيت في ذكر الزكاة عقب الصلاة كتاب الله العزير حيث قرئ ملخص
آيات عديدة ، وما ورد في الخبر عنهم (ع) انه يقف قبول الصلاة على
الراجحة . والزكوة تطلق على القدر المخرج بأمر الشارع من المال الذي بين تعلقها
فيه ، وقد تطلق على ما يشمل الصدقة المندوبة كما مر في (ويؤتون
الزكوة وهم راكعون) واعتارة الخلى ونحو ذلك .
وفي هذا الكتاب ابجاث :

(الاول)

في وجوب الزكوة ومحملها ، وفيه آيات :

(الاول) في سورة البقرة [آية ١٧٧] (ليس البر ان تلوا
وجوهكم قبل المشرق والمغارب ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر والملائكة
والكتاب والنبيين واتي المال على جبه ذوى القربي واليتامى والمساكين وابن
السبيل والسائلين وفي الرقاب واقام الصلاة واتي الزكوة والموفون بهم اذا
عاهدوا والصابرين في اليساء والضراء وحين البأس او لئن الذين صدقوا
واولئك هم المتقون) فرأى حمزة وحفص عن عاصم ليس لهم بالتنصب على انه
خبر ليس مقدم ، وقرأ الآفاقون بالرفع على الأصل ، وقرأ نافع لكن البر
بالتحريف والرفع بجعلها عاطفة . والآفاقون بالتشديد والنصب بجعلها من اخوات
ان . و(من آمن) خبر اما لكرنه بمعنى البار او على معنى ذا البر أو البر من امن
والبر هو الاحسان والعطف . ورفع الموفون اما على المدح اى وهم الموفون او على
انه عطف على من امن ونصب الصابرين على المدح . وقيل الموفون عطف على

من لكن على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه في الاعراب ، وكذا الصابرين لكن بابقاء المضاف اليه على اعرابه كما في قوله تعالى (وَاللَّهُ يَرِيدُ الْآخِرَةَ) على قراءة الجر . والمعنى ليس البر منحصراً في التوجّه إلى القبيلة أى في الصلاة إليها ، وقيل الخطاب لأهل الكتاب أى ليس البر ما عليه النصارى من التوجّه إلى المشرق وما عليه اليهود من التوجّه إلى المغرب . ويحتمل أن يكون ذلك إشارة إلى انه لا فائدة في هذه الأشياء بدون سبق الإيمان والتصديق بالله ، والمعنى ليس البر هو التوجّه المذكور بدون إيمان بل البر ما كان من هذه الأفعال مع الإيمان كاف في قوله تعالى (آمُنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ) وغيرها مما دل على توقف الاتفاع بالأعمال على الإيمان . ومعنى الإيمان بالله التصديق به سبحانه وتعالى ويدخل فيه جميع مالا تم المعرفة الإله كتوحده بالأزلية والأبدية وعلمه وقدرته وعدله وحكمته ونحو ذلك من الصفات الثبوتية والسلبية والتصديق بالحشر والنشر للثواب والعقاب وبوجود الملائكة وكونهم عباده قائمين بأمره وكون الكتب نازلة من عنده تعالى بما اراد من خلقه وبالنبيين وتصديقهم بجميع ما اخبروا به صلوات الله عليهم وكونهم رسلا من طرف الله وانهم لا يسبقوه بالقول وهم بأمره يعملون .

قوله: (وَأَنِ الْمَالُ) أى اعطاء عطف على أمن ، واللام فيه للجنس فيشمل الحقوق الواجبة والمستحبة والضمير في حبه يرجع إلى الله أو إلى المال أو إلى من أمن أو إلى الآيتان ولكل وجه . قوله : (ذُو الْقُرْبَى) أى قرابة المعطى أو قرابة النبي (ص) . قال في بجمع البيان : وهو المروى عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) والظاهر أنه لا يشترط فيهم الفقر والاحتياج بالنسبة إلى الاعطاء من المندوبة . قوله : (وَالْيَتَامَى) هو عطف على ذوي القربي ، ويحتمل عطفه على القربي أى يعطى المتوكفل بهم .

واعلم انه ان كان شرط اعطائهم الحاجة فهم داخلون في المساكين ، والظاهر عدم الاشتراط فلذا خصمهم بالذكر لكن يكون الاعطاء من المندوبة والمراد بالمساكين هنا ما يشمل الفقير وسيأتي تحقيق هذه الجهات انشاء الله تعالى قوله (واقام الصلاة) هو عبارة عن الآتيان بها تامة الافعال والشروط كامر . قوله : (واتي الزكوة) الظاهر ان المراد بها المفروضة المعروفة بل نقل عليه الاتفاق من الكل لانه المتبادر ، ويشعر بذلك ايضا افتراضها بالصلاحة فيكون ذكرها بعد اتيان المال من قبيل ذكر الخاص بعد العام لشدة الاهتمام والربط بالصلاحة ، كما رواه في السكاف عن معرف بن خربوذ عن ابي جعفر (ع) قال : ان الله عز وجل قرن الزكاة بالصلاحة فقال (اقيموا الصلاة وآتوا الزكوة) فن اقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فلم يقم الصلاة . ويحتمل ان يكون المراد بالمال ما عدتها من الحقوق كما سيأتي في تفسير قوله تعالى (وفي اموالهم حق معلوم . للسائل والمحروم) واحتمل بعضهم ان يكون المراد بالمال الزكاة المفروضة ، ويكون تكرارها لسكتة هي ان الاول ليان المصرف والثاني ليان وجوب اصل الفعل . وفيه نظر لأن ذوى القربي واليتامى لا يجوز اعطائهم منها الا مع الحاجة وكونهم ليسوا من واجب النفقة وحيثند يكونون داخلين في المساكين ، الا ان يقال : خصمهم بالذكر مع دخولهم فيهم لشدة الاهتمام بحالهم وان اثارهم بها افضل ، كما يدل عليه ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى (ع) قال : قلت له : لى قرابة اتفق على بعضهم فأفضل بعضهم على بعض فـ اتيتني ابا زكاة فأعطيتهم منها ؟ قال : مستحقون لها ؟ قلت : نعم . قال : هم افضل من غيرهم اعطتهم . قال قلت : فـ ذا الذى يلزمنى من ذوى قرابة حتى لا احتسب الزكاة عليهم ؟ قال : ابوك وامك . قلت : ابى وامى ؟ قال : الوالدان والولد ، وفيه بعد . ويحتمل ان يراد بالأول الزكاة المفروضة

وَكَرِهَ عَقْبُ الصَّلَاةِ لِشَدَّةِ الارْتِبَاطِ كَاعْرَفُ . وَرَوَى الشَّيْخُ عَنْ عَلَى بْنِ حَسَانَ عَنْ بَعْضِ اصحابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ : صَلَاةً مَكْتُوبَةً خَيْرٌ مِنْ عَشْرِينَ حِجَّةً ، وَحِجَّةً خَيْرٌ مِنْ بَيْتِ مَلْوَ ذَهَبًا يَنْفَقُهُ فِي بَرٍ حَتَّى يَنْفَدُ . قَالَ ثُمَّ قَالَ : وَلَا افْلَحُ مِنْ ضَيْعَ عَشْرِينَ بَيْتًا مِنْ ذَهَبٍ بِخَمْسَةٍ وَعَشْرِينَ دِرْهَمًا . قَالَ قَلْتَ . مَا مَعْنَى خَمْسَةٍ وَعَشْرِينَ ؟ قَالَ : مِنْ مَنْعِ الزَّكَاةِ وَقَفْتِ صَلَاتِهِ حَقِّيْزِكِيْ . وَدَلَالَةُ الْآيَةِ عَلَى وجوبِ الزَّكَاةِ غَيْرِ وَاضْطَرَّةٍ - فَافْهَمُ .

قوله (والموفون بعهدهم) أى ما عاهدوا الله عليه من الاعمال الغير القبيحة والمكرهه ، وربما يشمل العهد لغير الله وهو المعتبر عنه بالوعد ، فيشمل الواجب الوفاء به والمندوب كما في قوله تعالى (وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ) واحتمل بعضهم شموله لليمين والتذر قوله : (وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ) أى البؤس والفقير (وَالضَّرَاءِ) أى الوجع والعلة (وَحِينَ الْبَأْسِ) أى وقت لقاء العدو وعند الشدائـد ، والمراد انهم لا يعصون الله في جميع هذه الاحوال . روى الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله (ع) قال : الصبر من الامان بمنزلة الرأس من الجسد ، فإذا ذهب الرأس ذهب الجسد وكذلك إذا ذهب الصبر ذهب الامان . وعن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال : سمعته يقول : إن الحر حر على جميع احواله ان نابت نائبة صبر لها وان تداكت عليه المصائب لم تكسره ، وان اسر وقهر واستبدل باليسر عسرا - الحديث . وفي خبر آخر : من صبر على المكاره في الدنيا دخل الجنة . وعن امير المؤمنين (ع) الصبر صبران صبر عند المصيبة حسن جميل ، واحسن من ذلك الصبر عندما حرم الله عن وجلي عليك . وفي خبر اخر عن أبي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله (ص) سيأنى على الناس زمان لا ينال الملك فيه الا بالقتل والتجبر ولا الغنى الا بالغصب والبخـل ولا المحبة الا باستخراج الدين واتباع الهوى ، فن ادرك ذلك الزمان فصبر

على الفقر وهو يقدر على الغناء وصبر على البغضنة وهو يقدر على المحبة وصبر على الذل وهو يقدر على العز آتاه الله ثواب خمسين صديقاً من صدق بي.

قوله : (اولئك الذين صدوا) أى في دعوى اليمان وفي موافقة علانيتهم لباطلهم و اولئك هم الجامعون لوظائف التقوى المجتنبون لما يسخطه قال تعالى : (وما يلقىها الا الذين صروا وما يلقىها الا ذو حظ عظيم) وقد تضمنت الآية الشريفة الاشارة الى جملة الاصول والفروع والى ان اليمان ليس بمركب .

° ° °

(الثانية) في سورة حم السجدة [آية ٧] (وويل للمشركون الذين لا يؤمنون بالذكرة وهم بالآخرة هم كافرون) هذه الآية صريحة الدلالات على وجوب الزكوة على الكافر للوعيد والذم على عدم ادائتها ، ولا معنى للوجوب الا هذا ، ويلزم منه تكليفه بسائر الفروع لعدم القول بالفصل ، والنصل والاجماع دلا على عدم الصحة منهم في حال الكفر لعدم الاخلاص والقرابة ولا يجب عليهم قضايتها اذا آمنوا بدلالة النص والاجماع على ذلك ايضا ، وسيأتي ما يدل على ذلك انشاء الله تعالى .

فإن قلت : يمكن ان يكون الوعيد باعتبار الوصف بالشرك ، او به وبالقيد الاخير وهو الكفر بالآخرة وانكار يوم القيمة والبعث والثواب والعذاب ، فلا يكون فيها دلالات على وجوب الزكوة . قلت : الحكم مرتب على الاوصاف الثلاثة ، وتوسط منع الزكوة بينهما صريح في مدخلته في الوعيد ، بل لا يبعد دلالتها على كون حال ما نعها مستحلاً كما هما في الاصناف بالكافر . روى في الكاف عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال : من منع قيراطاً من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم ، وهو قول الله عن وجل (رب ارجعوني لعل اعمل صالحاً فيما تركت) وفي روايته الاخرى عنه

قال (ع) : من منع قيراطاً من الزكوة فليمتن شاء يهودياً وان شاء نصراياً ونحو ذلك من الاخبار وهي محولة على المستحل، ويُعْكَن ان يحمل على ذلك ايضاً ماما وردان النبي (ص) قد اخر ج خمسة نفر من المسجد قال اخر جو امن مسجد فالاتصلون فيه وانتم لا ترکون . وعن ابى عبد الله (ع) قال : دمان في الاسلام حلال لا يقضى فيما احد حتى يبعث الله تعالى قاتلنا اهل البيت ، فإذا بعثه الله عن وجل حكم فيما يحكم الله لا يريد عليهم بينة الزانى الحصن يرجمه ومانع الزكوة يضرب عنقه . وقد مر في قوله تعالى : رفادة انسلاخ الاشهر الحرم الى قوله (فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكوة خلوا سبيلهم) استدلال جماعة بها على كفر مستحل ترك الصلاة ، فيستدل بها ايضاً على كفر مستحل ترك الزكوة .

° ° °

(الثالثة) في سورة آل عمران [آية ١٨٠] (سيطرون ما بخلوا به يوم القيمة) الآية . روى في الكافي في الحسن عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن قول الله عن وجل (سيطرون ما بخلوا به يوم القيمة) الآية فقال : يا محمد ما من احد منع من زكوة ما له شيئاً الا جعل الله عن وجل ذلك يوم القيمة ثعباناً من نار مطوقاً في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب . ثم قال : هو قول الله عن وجل (سيطرون) الآية يعني ما بخلوا به من الزكوة ، ومثله رواه بسند صحيح . وفي الموثق عن ابيوب بن راشد قال : سمعت ابا عبد الله (ع) يقول : مانع الزكوة يطوق بحية قرعاً تأكل من دماغه ، وذلك قول الله عن وجل : (سيطرون ما بخلوا به يوم القيمة) . وفي سند اخر عن ابى عبد الله (ع) ان الله تعالى يبعث يوم القيمة ناساً من قبورهم مشدودة ايديهم الى اعناقهم لا يستطيعون ان يتناولوا بها قيس ائمة ، معهم ملائكة يعيرون لهم تغييراً شديداً يقولون

هؤلاء الذين منعوا خيراً قليلاً من خير كثير هؤلاء الذين اعطاهم الله فنعوا حق الله في اموالهم . وبسند اخر عنه (ع) قال : ما من ذي مال ذهب أو فضة يمنع زكاة ماله الا حبسه الله تعالى يوم القيمة بقاع قفر وسلط عليه شجاعاً اقرع يريده وهو يحيد عنه ، فإذا رأى انه لا يتخلص منه امكنته من يده فقضمهها كما يقضم الفحل ثم تصير طوقاً في عنقه ، وذلك قوله تعالى : « سيطرون ما يخلوا به يوم القيمة » ، وما من ذي مال ابل او غنم او بقر يمنع زكاة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قفر يطأه كل ذي ظلف بظلفها وتنشه كل ذات ناب بناها ، وما من ذي مال كرم او زرع يمنع زكاتها الا طوقة الله ربعة ارضه الى سبع ارضين يوم القيمة . وفي رواية اخرى : قوله الله ربها ارضه يطوق بها من سبع ارضين الى يوم القيمة . ونحو ذلك من الاخبار الواردة في منع الزكاة وكيفية العذاب كثيرة ، ولعل الجمجم بين ما اختلف منها في الكيفية باختلاف المانعين ، اعاذنا الله بكرمه من ذلك ، ويكون التطويق بما يخلوا به من قبيل اطلاق السبب على المسبب ، أو هو مبني على تجسم الزكاة كما هو ظاهر كثير من الاخبار في تجسم الاعمال ودلالتها على وجوب الزكاة واضحة .

° ° °

(الرابعة) في سورة براءة [آية ٣٤ - ٣٥] [(والذين يكزنون

الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم . يوم يحمي عليها في نار جهنم فتكتوى بها جباههم وجنوبيهم وظهورهم هذاماً كثيراً لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكزنون) الكثيرون المال المدفون كما قاله في القاموس ، والظاهر ان المراد هنا المال المحفوظ وان كان فوق الارض ، ولما كان حفظه قد يكون حرصاً بحيث لا يخرج الحقوق الواجبة فضلاً عن المندوبة ، وقد يكون قصدآً الى تحصيل امور اخروية قيده بقوله (لا ينفقونها) الخ

اشارة الى ان المذموم هو هذا النوع ، روى في الكافي عن هشام عن ابى عبد الله (ع) قال : رأس كل خطية حب الدنيا . وعنه (ع) ما ذهبان ضاريان في غم قد فارقها رعاها احدهما في اولها والآخر في اخرها بأفسد فيها من حب المال والشرف في دين المسلم . وفي خبر عنه (ع) انه قال : ما فرض الله على هذه الامة شيئا اشد عليهم من الزكاة وفيها تهلك عامتهم . ويؤيد هذه مارى من ان مانع الزكاة يخرج عن الاسلام . وفي الحصول عن العاشر قال : امير المؤمنين (ع) قال رسول الله (ص) : الدينار والدرهم اهلكم من كان قبلكم وهما مهلكاكم . وفي خبر اخر قال : الذهب والفضة حجران مسوخان فن احبهما كان معهما . وروى الشيخ في الامالى باسناده انه لما نزلت هذه الآية قال رسول الله (ص) كل مال تؤدى زكاته فليس بكىز وان كان تحت سبع ارضين ، وكل مال لا تؤدى زكاته فهو كىز وان كان فوق الارض . وفي خبر اخر : ومن ادى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه وادى شكر ما انعم الله عليه في ماله اذا هو حمده على ما انعم عليه فيه عافضله به من السعة على غيره ، ولما وفقه الله لاداء ما فرض الله عز وجل عليه واعانه عليه .

وبالجملة من ادى الحقوق الواجبة من الزكاة وغيرها فليس من المعافين بهذا العقاب ، فتدل الآية على وجوب الزكاة كما يدل عليه ما رواه ابن بابويه عن ابى عبد الله (ع) في حديث ذكر فيه الكبار قال : ومنع الزكاة المفروضة لأن الله عز وجل يقول : (يوم يحتم علىها في نار جهنم) الآية . فاما ما رواه على بن ابراهيم في تفسيره في حديث ذكر فيه ان عثمان بن عفان نظر الى كعب الاخبار فقال : يا بابا اسحق ما تقول في رجل ادى زكاة ماله المفروضة هل يجب عليه فيما بعد ذلك شيء ؟ فقال : لا ولو اخذ لبنة من ذهب ولبنة من فضة ما وجب عليه شيء ، فرفع ابوذر رضي الله عنه عصاه فضرب بها رأس

كعب ثم قال له : يابن اليهودية الكافرة ما انت والنظر في احكام المسلمين قول الله اصدق من قوله . قال : (والذين يكتنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها) وفي رواية ابي الجارود عن ابي جعفر (ع) في قوله (والذين يكتنزون الذهب) الآية فانه حرم كنز الذهب والفضة وامر بانفاقه في سبيل الله . قال : وكان ابو ذر الغفارى يغدو كل يوم وهو بالشام فينادى بأعلى صوته : بشر اهل الكنوز بكى في الجبهاء وكى بالجنوب وكى بالظهور ابداً حتى يرد الحر في اجرافهم فلا ينافي ما ذكرنا لأن في الاموال حقوقاً غير الزكاة كما سيأتي انشاء الله تعالى ، فيمكن ان يراد مانع تلك ، ويمكن ان يكون مراده ان الزكاة ليست مثل الخمس لا يجب تكرارها في كل سنة .

قوله (ينفقونها) الضمير يرجع الى الكنوز او الاموال او الى الفضة وحذف من الاول لدلالة الثاني . قوله : (فبشرهم) هو على سبيل التهكم خبر الذين ، وصح دخول الفاء باعتبار تضمن المبتدأ معنى الشرط . وقوله (يوم) الخ هو ظرف بشيرهم او صفة لعذاب او حال ، وخص هذه الاعضاء بالذكر لانه يجوز ان يكون الوجه كنفية عن المقاديم المواجه بها والجنوب والظهور كنفية عن بقية البدن كله ، او لأن كى الجبهة يحصل به التشويه وبكى الجنوب والظهور يحصل الحرارة الى الجوف ، او لأن بهذه الاعضاء يحصل الانحراف عن الفقير اذا سألهم كتعيس الوجه والاعراض عنه يجعله خلفه او يمينا او شمالا .

° ° °

(الخامسة) في سورة البينة [آية ٥] (وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة) وقد مر الكلام في صدرها ، وهي صريحة الدلالة على وجوب الزكاة كما في قوله (اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) ونحوها من الآيات المتضمنة لوجوب الزكاة

وهي كثيرة الا انها من المجملات المبينة بالسنة النبوية ، فروى في الكافي في الحسن عن زرارة و محمد بن مسلم و ابي بصير و بريد و الفضيل بن يسار عن ابي جعفر و ابي عبد الله (ع) قالا : فرض الله الزكاة مع الصلاة في الاموال و سنه رسول الله (ص) في تسعه اشياء و عفافها سواهن : في الذهب ، والفضة والابل ، والبقر ، والغنم ، والحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب . وعفا رسول الله (ص) عما سوى ذلك . ونحو ذلك اخبار كثيرة ، وما تضمنه من الوجوب في التسعة بجمع عليه ، و تستجب فيما عداها من الجبوب كما دلت عليه الاخبار، ولها احكام وشروط وتفصيل الكل في الكتب الفقهية (فائدة) نذكر فيها ما يدل على فضيلة الزكاة وهي امور متعددة (منها) قوله تعالى : (و اوصانى بالصلاحة والزكاة) فان التنصيص بالوصية عليها يدل على الأفضلية كما ورد في بعض الاخبار . (ومنها) قوله تعالى : (قد افلح من تزكي . و ذكر اسم ربها فصل) حيث قدم الزكاة ، فانه يدل على شدة الاهتمام الدال على الأفضلية ، لكن الوارد في بعض الاخبار في تفسير هذه الآية ان المراد صلاة العيد وزكاة الفطرة . (ومنها) اقتراحها بالصلاحة في الآيات التي هي افضل الاعمال . (ومنها) الاخبار الدالة على توقف قبول الصلاة التي هي افضل الاعمال على اخر اجرها ، وقد تقدم بعضها ، والادلة الدالة على فضليتها وفضليتها كثيرة .

° ° °

(السادسة) في سورة الذاريات (وفي اموالهم حق معلوم . للسائل والمحروم) (١) روى في الكافي عن سماحة بن مهران عن ابي عبد الله (ع)

(١) الصحيح ان الآية في سورة الذاريات [آية ١٥] هكذا : (وفي اموالهم حق للسائل والمحروم) وفي سورة المعارج آية ٢٤ - ٢٥ هكذا : (والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) فاذكره المصنف (قده) اشتباها و خلط

قال : ان الله عز وجل فرض في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون الا باداتها وهي الزكاة بها حفظوا دمائهم وبها سموا مسلمين ، ولكن الله عز وجل فرض في اموال الاغنياء حقوقاً غير الزكاة فقال عز وجل : (وفي اموالهم حق معلوم) فالحق المعلوم غير الزكاة ، وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب عليه ان يفرضه على حسب طاقته وسعة ماله ، فيؤدي الذي فرض على نفسه ان شاء في كل يوم وان شاء في كل جمعة وان شاء في كل شهر . وقد قال الله تعالى : (افترضوا الله قرضاً حسناً) وهذا غير الزكاة ، وقد قال الله تعالى ايضاً : (ينفقون مما رزقناهم سراً وعلانية) . والداعون ايضاً وهو القرض يفرضه والم التابع يعيده والمعروف يصنعه .

وما فرض الله ايضاً في المال من غير الزكاة قوله : (الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل) ومن ادى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه . وعن القسم بن عبد الرحمن الانصاري قال : سمعت ابا عبد الله (ع) يقول : ان رجلا جاء الى ابي علي بن الحسين (ع) فقال : اخبرني عن قول الله عز وجل : (وفي اموالهم حق معلوم . للسائل والمحروم) ما هذا الحق المعلوم ؟ فقال له ابي علي بن الحسين (ع) الحق المعلوم الشيء تخرج منه من مالك ليس من الزكاة ولا من الصدقة المفروضتين . فقال : فماذا لم يكن من الزكاة ولا من الصدقة فما هو ؟ فقال : هو الشيء يخرج منه الرجل من ماله ان شاء اكثراً وان شاء اقل على قدر ما يملك . فقال له الرجل : فما يصنع به ؟ قال : يصل به رحمة ويقوى به ضعيفاً ويحمل به كلام ويصل به اخاله في الله او لتأييده تنويه . فقال الرجل : الله اعلم حيث يجعل رسالته . ونحو ذلك حسنة ابي بصير ورواية اسماعيل بن جابر وغيرهما مما ورد بهذا المضمون . والظاهر من روایة القسم ان هذا الحق ليس من الواجب

الذى يعاقب تاركه كا هو المشهور بين اصحابنا من انه ليس في المال واجب سوى الزكاة ، فيحمل اطلاق الفرض في الرواية السابقة ونحوها على تأكيد الاستحباب ، وأنه ينبغي لصاحب المال ان يقرر على نفسه ذلك ويجعله وظيفة عليه وبمنزلة الدائم المستمر ليكون شكرًا للنعمه ومسزیدا لها ، والظاهر ان مراد الاصحاب ما عدا الخمس . قيل : يمكن ان يستدل بها على الترغيب في نذر المال ونحوه وتعيين شيء ولو بالوصية وغيرها ، وفيه بعد مع ان الذى يفهم من بعض الاخبار مرجوحية ان يلزم الانسان نفسه بشيء على هذا النحو ، مثل ما رواه الشيخ في المؤئق عن اسحق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله (ع) انى جعلت على نفسي شكر الله ركعتين اصليهما في الحضر والسفر فأصليهما في السفر بالنهار ؟ فقال : نعم ثم قال : انى لا كره الايجاب ان يوجب الرجل على نفسه . وروى ابن بابويه في الصحيح عن بكر بن محمد الأزدي عن ابي بصير عنه (ع) انه لو حلف الرجل الايمان يحكم اتفه بالحاطط لا بتلاه الله حتى يحكم اتفه بالحاطط ، ولو حلف الرجل ان لا ينطح برأسه الحاطط لو كل الله به عن وجع شيطاناً ينطح برأسه الحاطط .

وقيل يجوز ان يكون الاشارة في الآية الى ما تقرر وجوبه شرعاً مثل الزكاة والخمس ، فيكون المدح باعتبار الكسب والاخراج . وفيه ان هذا خلاف المفهوم من ظاهر الآية ومن الروايات كما عرفت . وقيل انه يستدل بها على وجوب زكاة التجارة . وفيه انها لا تدل عليه باحدى الدلالات لأن ظاهرها الحث على ذلك من المال وان لم يكن مما يتجربه وان لم يكن متعلق به الزكاة ، والحق يشمل الواجب والمندوب . هذا مع التصریح في الرواية بأنه ليس من الزكاة ولا من الصدقة المفروضتين .

قوله : (للسائل والمحروم) فالسائل الذي هو يسأل ، واما المحروم فقد روى في الكافي في المؤئق عن ابي عبد الله (ع) انه قال : المحروم هو

المحارف الذى حرم كديسه فى الشراء والبيع . وفي رواية اخرى عن ابى جعفر وابى عبد الله (ع) قالا : المحرر من الرجل الذى ليس بعقله بأس ولم يبسط له فى الرزق وهو محارف .

(الثاني)

في قبض الزكاة واعطائها المستحق ، وفيه ايات :

(الاولى) في سورة براته [آية ١٠٤ - ١٠٣] **« خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميح عليم الم تعلموا ان الله يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم »** في صحیحة عبد الله بن سنان قال : قال ابو عبد الله (ع) لما نزلت آية الزكاة **(خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)** ونزلت في شهر رمضان فأمر رسول الله (ص) مناديه فنادى في الناس : ان الله عز وجل فرض عليكم الزكاة كافرضا علىكم الصلاة ، ففرض عليهم من الذهب والفضة وفرض الصدقة من الأبل والبقر والغنم ومن الخنطة والشعير والتمر والزيتون ونادى بهم بذلك في شهر رمضان وعفا عما سوى ذلك . قال : ثم لم يعرض شيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فأمر مناديه فنادى في المسلمين زكوا أموالكم قبل صلاتكم . قال : ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق (١) . وفي تفسير علي بن ابراهيم انه نزلت في ابى لبابة ، وذلك لما حاصر رسول الله (ص) بني قريظة قالوا له : ابعث علينا ابابا لبابة نستشيره وكانوا حلفاء وموالى ، فبعثه اليهم فأتاهم فقالوا له : يا بابا لبابة ما تقول ننزل على حكم محمد (ص) ؟ فقال : انزلوا واعلموا أن حكمه فيكم هو الذبح وأشار الى حلقة ، ثم ندم على ذلك فقال : خنت الله ورسوله ونزل من حصنهم ولم يرجع الى رسول الله (ص) ومر الى المسجد وشد عنقه الى

(١) الطسوق : الوظيفة من خراج الارض ، فارسي معرب .

اسطوانة في حبل وبقى حتى نزلت توبته فقال : يا رسول الله فاتصدق بما
كله ؟ قال : لا . قال : فثلثيه ؟ قال : لا . قال : فنصفه ؟ قال : لا . قال : فثلثه ؟
قال : نعم ، فأنزل الله تعالى (وآخرُون اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحًا)
إلى قوله (هو التواب الرحيم) . ونسبة في بجمع البيان إلى ابن جعفر (ع) وقال في
غواص الثالثي : روى أن الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك لما نزل في حكمهم
(وعلى الثلاثة الذين خلفوا) الآية وتاب الله عليهم قالوا : خذ من
أموالنا صدقة وتصدق بها وطهرنا من الذنب . فقال (ع) ما امرت ان
آخذ من أموالكم شيئاً ، فنزل (خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم) فأخذ
منهم الزكاة المفروضة شرعاً .

وفي ذكر التوبة هنا واعطف أخذ الصدقة عليه دلالة على الوجهين
الأخرين . وحيث حقق في الأصول أن السبب لا يخص فالأية على العموم
كما هو صريح الرواية السابقة .

فإذا عرفت ذلك فالآية قد تضمنت أحكاماً :

(الأول) لزوم أخذها المشعر بلزوم دفعها إليه (ص) وهو مع طلبه
لها منهم الظاهر أنه موضع وفاق لأن طاعته مفترضة كما دلت عليه النصوص
وفي حكمه (ص) الإمام ، وهل يلحقه في هذا الحكم النائب العام اعني الفقيه
المأمون ؟ هو محتمل وبه قطع المفید وهو الظاهر من الشيخ في التهذيب ،
والاظهر استحباب دفعها إلى الإمام (ع) ابتداء . وقال المفید وابو الصلاح
وابن البراج بالوجوب استدلالاً بقوله (خذ) ، فإن وجوب الأخذ يستلزم
وجوب الدفع ، وهو ضعيف لامكان ان يكون ذلك عند الطلب وللروايات
الدلالة على جواز تولي المالك نفسه او وكيله لذلك وهي كثيرة .

(فرع) لو طلبها الإمام ثم فرقها المالك والحال هذه قيل أنها لا تجزيه
لأنها عبادة لم يأت بها على الوجه المطلوب منه شرعاً فتفقع فاسدة لانه العالم بما

تفتراض المصلحة ، ولأنه مأمور بدفعها إليه في تلك الحال والامر بالشيء يقتضي النهي عن صده الخاص على ما قيل ، وقيل تجزيه وإن أثم لأنها كالدين فيحصل الامتنال بدفعها إلى مستحقها ولا يفهم من خلو بعض الاخبار القول باقتضاء الامر النهي عن الصد الخاص ضعيف ، والمسألة محل تردد واسئلة وان كان القول الاول اقوى .

(الثاني) ظاهرها تعلق الصدقة بجميع الاموال ، فيشمل مال التجارة وغيره وما قل وكثير ، والتفصيل إنما يعلم من السنة ، واطلاقها ايضاً يدل على أن الدين لا يمنع من الزكوة . قال في المتنى سواء كان لمالك مال سوى النصاب أم لا ، وسواء استوعب الدين النصاب أم لا ، وسواء كانت اموال الزكوة ظاهرة كالنعم والحرث أم باطنة كالذهب والفضة وعليه علمنا اجمع - انتهى . ويدل عليه ما رواه في الكافي في الحسن عن أبي جعفر (ع) وضرس عن أبي عبدالله (ع) انهم قالا : إنما يدخل كافراً ما له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فإنه يزكيه وإن كان عليه من الدين مثله وأكثر منه فليزكي ما في يده ، ويدل عليه ايضاً عموم الأوامر الواردة في الاخبار .

(الثالث) في اضافة الاموال الى ضمير العقلاء وفي وصف الصدقة بالتطهير اشعار بخروج مال غير المكلف مطلقاً من الاطفال والمجانين كما هو قول اكثراً من الصحابة ، ويدل عليه موثقة ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول : ليس على مال اليتيم زكوة وليس عليه صلاة وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكوة . وإن بلغ فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك ، فإذا ادرك كان عليه زكوة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس . وهي مروية في الكافي في الحسن وصحيفة محمد بن القاسم بن الفضيل قال : كتبت الى الرضا (ع) أسأله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامي اذا كان لهم مال ؟ قال : فكتب عليه السلام لا زكوة على

يتيم . وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لابي عبد الله (ع) امرأة من اهلنا مخلطة عليها زكوة ؟ فقال : ان كان عمل به فعليها زكوة وان لم يعمل به فلا ، وثبوت الزكوة في المعمول به محمول على الاستحباب كاف العاقل .

(الرابع) يستفاد من الاضافة اللامية انه يشترط في وجوب الزكوة

الملك ، وهو موضع وفاق بين الاصحاب فلا تجحب على المملوك ان قلنا انه لا يملك ، بل قيل لا تجحب عليه وان قلنا انه يملك وهو الاظهر لصحيحة عبدالله ابن سنان عن ابى عبد الله (ع) قال : سأله رجل وانا حاضر عن مال المملوك عليه زكوة ؟ قال : لا ولو كان له ألف درهم . وفي الكاف في الحسن عن عبد الله بن سنان ايضا عن ابى عبدالله (ع) قال : ليس في مال المملوك شيء ولو كان له ألف الف ولو احتاج لم يعط من الزكوة شيء ، ونحو ذلك من الروايات ، وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا ، وهو المعروف ايضا من مذهب الاصحاب وذلك لأنه لم يملك ملكا تماما بل هو من نوع من التصرف فيه بغير الاكتساب ، ويدل عليه ما رواه ابو البخترى عن ابى عبد الله (ع) قال : ليس في مال المكاتب زكوة . وفي الحسن عن عبد الله بن سنان قال : قلت لابي عبد الله (ع) مملوك في يده مال اعلىه زكوة ؟ قال : لاقتلت : ولا على سيده ؟ قال : لا لأنه لم يصل الى سيده وليس هو المملوك .

(الخامس) في قوله : (من اموالهم) اشعار بكون الزكوة تتعلق بالعين لا في الذمة ، وهو المشهور بين الاصحاب . بل قال في المتهى انه قول علمائنا اجمع وبه قال اكثير اهل الخلاف ، وهو الذى يظهر من الاخبار في صحبيحة عبد الرحمن بن عبد الله قال : قلت لابي عبد الله (ع) رجل لم يزك ابله أو شاءه عامين فباعها على من اشتراها ان يزكيها لما مضى ؟ قال : نعم توخذ زكاتها ويتبعد فيها البائع ويؤدى زكاتها البائع . ومارواه

ابن بابويه عن ابي المعا عن ابي عبد الله (ع) ان الله تبارك وتعالى شرك بين الفقراء والاغنياء في الاموال فليس لهم ان يصرفوا الى غير شركائهم ، والشركة ابداً تصدق بالوجوب بالعين . وحكي الشهيد في البيان عن ابن حزرة انه نقل عن بعض الاصحاب وجوبها في الذمة وهو ضعيف ، والذى يظهر ايضاً ان تعلقها بالمال بطريق الاستحقاق ، الا ان جواز الدفع من غير العين والقيمة بطريق التفضل ، واحتمل بعضهم انه بطريق الاستئثار كتعلق الرهن وتعلق ارش الجنائية بالعبد ، فلا يرد ان تعلقها بالعين يأبى جواز دفع القيمة ومن غير العين - فاقسم .

(السادس) كون الصدقة مطهرة لفاعليها أى من يلة للذنب والرذائل والزكية مبالغة في التطهير ، أو تكون عبارة عن تعظيم شأنهم والاثناء عليهم او هي بمعنى الاعباء أى انه تعالى جعلها سبباً للانماء والبركة والزيادة في الاموال فالاتاء للتأنيث . ويجوز كونها للخطاب اي تطهيرهم انت ايها الآخذ وتزكيتهم بواسطتها . وفي الفقيه فيما كتب الرضا (ع) ان علة الزكاة من اجل قوت الفقراء وتحصين اموال الاغنياء ، لأن الله عز وجل كلف اهل الصحة بشأن اهل الزمانة والبلوى كما قال تبارك وتعالى (لتبلون في اموالكم وانفسكم) في اموالكم اخراج الزكاة وفي انفسكم توطين الانفس على الصبر مع ما في ذلك من أداء شكر نعم الله والطمع في الزيادة مع ما فيه من الزيادة - الحديث وروى الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال : قال ابو عبد الله (ع) داوا مرضناكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من لخي سبعاً منه شيطان ، وليس شيء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمنين ، وهي تقع في يد الرب تعالى قبل ان تقع في يد العبد وروى عن مبارك العقرقوف قال : قال ابو الحسن (ع) ان الله تعالى وضع الزكاة قوتاً للفقراء وتوفيراً لاموالكم . وروى عمر وبن جمیع عن ابی عبد

الله (ع) قال : ما من رجل ادى الزكاة فنقصت من ماله ولا منها احد فزادت في ماله . وفي رواية اخرى عنه (ع) ما من رجل يمنع درهما في حقه الا افق اثنين في غير حقه ، وفي خبر اخر ملعون ملعون مال لا يزكي اى انه مبعد عن البركة والزيادة .

(السابع) قوله (وصل عليهم) اى ادع لهم ، والسكن ما يسكن اليه المرء وتطمئن به نفسه ، وذلك ان دعاءه (ص) معلوم الاستجابة كما يرشد اليه قوله : (والله سميح عالم) اى انه تعالى يسمع دعاءك لهم ولا يرده عليهم باحوالهم وافتقارهم اليك لانك رحمة لهم ، فظاهر الامر يقتضي وجوب ذلك عند قبضها منهم وبه قال كثير من الاصحاب ، ويدل عليه بعض الاخبار ، وقيل ان ذلك على جهة الاستحساب وفائدة البحث في وجوب ذلك على النبي والامام (ع) تظهر بالنسبة الى الساعي والفقيره فقيل يجب عليهم ذلك ايضا بدليل التأسي ، وقيل بالعدم للاصل ولدلالة ظاهر التعليل المقتضي للاختصاص به وبالامام (ع) ولا يظهر من فعل امير المؤمنين (ع) حيث لم يأمر ساعيه بذلك مع تعليمه لسائر الآداب ، وهذا القول هو الظاهر . واما المستحق فلا يجب عليه ذلك ونقل على ذلك الاجماع . ويدل عليه ظاهر الاخبار واللزم تاخير البيان لكنه يستحب له ذلك كما ورد في كثير من الاخبار .

(الثامن) في قوله تعالى (خذ) ولم يقل مرحه دلالة على ان له (ص) الاخذ على جهة القهر واعشار بأن من اخذت منه قهرآ تكون مجزية بل مثاب على رغم افنه ، ويكون دعاوه لهم طلبا لتوفيقهم للهداية وقبول ما افترض الله عليهم من حيث ان الغالب على الناس الحرص على الاموال وهو من اكثر ما يدخلون بسيبه في المعصية . وفي قوله تعالى (ولا ينفقون الا وهم كارهون) اشعار بعدم القبول والاثابة - فاقفهم .

(التاسع) فيها دلالة على جواز الصلاة على غير النبي (ص) منفرداً وقد مر الكلام في ذلك .

(العاشر) دلالتها على قبول التوبة وان كانت عن الذنوب العظام ، وذلك من اعظم ما من الله تعالى به على هذه الامة وتفضل عليهم به . روى في الكافي في الحسن عن أبي عبيدة قال : سمعت ابا جعفر (ع) يقول : ان الله تعالى اشد فرحاً بتوبة عبده من رجل اضل راحلته وزاده في ليلة ظلماء فوجدها ، فالله اشد فرحاً بتوبة عبده من ذلك الرجل براحلته حين وجدها . و خبر اخر ان الله يحب العبد المفتن التواب ومن لا يكون ذلك منه كان افضل . والروايات في هذا المعنى كثيرة ، وكذا الآيات كل ذلك تختتم به تعالى ولطفاً ورحمة .

(الحادى عشر) فيها دلالة واضحة على افضلية الصدقة والتحث عليها والترغيب فيها حيث عبر بالاخذ واضافه الى نفسه سبحانه وتعالى . روى عن ابي عبد الله (ع) انه قال : لم يخلق الله شيئا الا وله خارن يخزنه الا الصدقة فان الرب يليها بنفسه ، وكان اذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتده منه فقبله وشممه ثم رده في يد السائل . وعنده عن ابيه (ع) قال : قال رسول الله (ص) خصلتان لا احب ان يشاركتني فيها احد وضوئي انه من صلاتي وصدقتي من يدي الى يد السائل فانها تقع في يد الرب . وعن احدهما (ع) عن علي بن الحسين كان اذا اعطي السائل قبل يد السائل . فقيل له : لم تفعل ذلك ؟ قال : لأنها تقع في يد الله قبل يد العبد . وقال ليس من شيء الا وكل به ملك الا الصدقة فانها تقع في يد الله . قال الفضل : اظنه يقبل الخبر او الدرام ، والاخبار بهذا المعنى كثيرة ، وفي بعض الاخبار ويأخذ الصدقات أى يقبلها من اهلها ويثبت عليها .

(الثاني عشر) في تعقيب التواب بالرحيم دلالة على ان التوبة منه

سبحانه على جهة التفضل ، وفي التعبير بصيغة المبالغة دلالة على الحث عليها.

٠ ٠ ٠

(الثانية) في سورة البقرة [آية ٢٦٨] (يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم وما اخر جنالكم من الارض ولا يتمموا الحديث منه تتفقون ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه واعلموا ان الله غني حميد) روى في السكافى عن ابى بصير عن ابى عبد الله (ع) في قول الله عز وجل (يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات) الآية قال : كان رسول الله (ص) اذا أمر بالنخل ان يزكى يجىء قوم بألوان من التمر وهو من اردى التمر يؤدونه من زكانهم تمرا يقال له الجعور والمعافارة قليلة اللحم عظيمة النوى . وكان بعضهم يجىء بها من التمر الجيد . فقال رسول الله (ص) لا تخروا هاتين التمرتين ولا تجبوا منهما بشيء وفي ذلك نزل (ولا يتمموا الحديث منه تتفقون ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه) والاغراض ان يأخذ هاتين التمرتين . ونحوه روى العياشى في تفسيره عن اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد (ع) . وفي رواية اخرى عن ابى عبد الله (ع) في قوله تعالى (انفقوا من طيبات ما كسبتم) قال كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء في الجاهلية فلما اسلموا وارادوا ان يخرجوا من اموالهم ليتصدقوا بها فأبى الله تبارك وتعالى الا ان يخرجوا من طيب ما كسبوا ، والظاهر ان المراد من ذهبت منه الاعيان المحرمة فصارت متعلقة في ذمته كالدين ، فلمنذا امرهم باتفاق ما طاب من كسبهم عوضا عنها .

اذا عرفت ذلك فالمراد بالاتفاق هو التصدق في سبيل الخير ووجوه البر من الصدقة الواجبة وغيرها ، واما حملناها على ذلك لان ظاهرها العموم ولما فيه من الجمع بين الروايات المذكورة في تفسيرها ، والمراد بالطيب الحلال وقيل الجيد ، وال الاولى ان يراد الاعم منها ، وفيها دلالة على ان الصدقة من

الحلال المكتسب اعظم اجرأ وذلك لانه اشترى على المنفق كما يشهد به الوجدان وبعض الاخبار .

وقوله تعالى (لئن تناولوا البر حتى تتفقوا ما تحبون) ويدخل فيما كسبتم زكاة الذهب والفضة بل والانعام الثلاثة . وفي قوله : (وما اخرجنا لكم) اي من طيبات ما اخرجنا لكم من الارض الغلات الاربع ، فقوله (ولا تيمموا) معنا لا تقصدوا ، والخبيث يشمل الردي والحرام اي لا تتصدقوا بما لا تأخذونه من غير ما لكم الا بالمساحة والمساهمة ، او المعنى الان تحظوا من الثمن فيه وتنقصوه ، ففي الآية دلالة على انه لا يجوز اخراج المغشوش من النقددين عن الجياد ولا المريضة ولا المهرمة ولا ذات العوار ولا الزمنى عن الصحاح من الانعام ، وبدل عليه صحيحه محمد بن قيس عن ابي عبد الله (ع) قال : ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار ونحوها من الاخبار . وفي اطلاق الآية اشعار بجواز دفع القيمة ، بل وجواز الدفع من غير الجنس الذى تعلقت به الزكاة وهو المفترى به عند علمائنا ، وعليه دلت الروايات .

فإن قيل : الظاهر كون من هنا تبعيضة فتدل على عدم الجواز . قلت : كونها بيانية اظهر ، واحتمل بعضهم كونها ابتدائية ، وعلى تقدير كونها تبعيضة انما تدل على الارجاع من عين ما كسبتم لا من عين المكتسب الذى تعقلت به الزكاة . وهنا فوائد :

(الاولى) بناء على ما ذكرنا من حمل الانفاق على مطلق الرجحان قد يستدل بها على استجباب الزكاة في جميع ما يقال أو يوزن عددا ما خرج بدليل كالحضر .

(الثانية) يستدل بعموم المكتسب على ثبوت الزكاة في مال التجارة الا ان الاصل والبيان الوارد من صاحب الشرع دل على ان ذلك على جهة الاستجباب ، كما دل على اعتبار النصاب في قيمة المتساع وان يطلب برأس

المال أو زيادة وان يحول عليه الحول ، ففي ما صح عن زرارة قال : كنت قاعداً عند أبي جعفر (ع) وليس عنده غير ابنه جعفر . فقال : يازرارة ان اباذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله (ص) فقال : عثمان كل مال من ذهب أو فضة يدار ويعمل به ويتجربه ففيه الزكاة اذا حال عليه الحول فقال : ابو ذر اما ما تجربه او دير وعمل به فليس فيه زكاة اما الزكاة فيه اذا كان ركازاً أو كنزاً موضوعاً فإذا حال عليه الحول ففيه الزكاة ، واختصا في ذلك الى رسول الله (ص) فقال : القول ما قال ابو ذر . فقال ابو عبد الله (ع) ما تريده الى ان يخرج مثل هذا فيكيف الناس ان يعطوا فقراءهم ومساكينهم فقال ابوه اليك عنى لا اجد منها بدا . وفي رواية ابن بكر وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا : قال ابو عبد الله (ع) ليس في المال المضطرب به زكاة . فقال له اسماعيل ابنه : يا به جعلت فداك اهلتك فقراء اصحابك . فقال : اي بني حق اراد الله ان يخرج له خرج .

(فرع) بقاء العين عام الحول ليس بشرط في التجارة فحكمها خلاف حكم المالية ، وبهذا جزم العلامة ومن تأخر عنه ، بل ادعى في التذكرة الاجماع وكذا قوله في الشرح ، والذى يظهر من المقنعة وابن بابويه في كتابه اشتراط ذلك وبه صرح في المعتبر ، والقول الاول اظهر لدلالة حسنة محمد ابن مسلم عن ابي عبد الله (ع) وقد سأله عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها ؟ فقال : اذا حال الحول فليزكيها . وفي رواية اخرى عنه انه قال : كل مال عملت به فعليك الزكاة اذا حال الحول . وعن سماعة قال : وسألته عن الرجل يكون عنده المال مضاربة هل عليه في ذلك المال زكاة اذا كان يتجربه ؟ فقال : ينبغي له ان يقول لاصحاب المال زكوا ، فان قالوا انا زكيه وليس عليه غير ذلك وان هم امرؤا ان يزكيه فليفعل - الحديث . وعن ابي العطار الحناظ قال : قلت لابي عبد الله (ع) مال اليتيم يكون عندي

ج ١) قبض الزكاة واعطاوها للستحق)

٢٨٣

فاتجر به ؟ فقال : اذا حركته فعليك زكاته . قلت : فاني احركه ثانية اشهر وادعه اربعة اشهر ؟ قال : عليه زكاة . وبضمونها عدة روايات ، وهى ظاهرة الدلالة على ان بقاء العين تمام الحول ليس بشرط ، وقياس مال التجارة على غيره باطل لانه تحصل فيه الزيادة فجاز ان لا يشترط فيه ما يشترط في غيره . ورواية زرارة المذكورة النفي فيها متوجه الى الوجوب ، كما يشعر به قوله رکاز او کنز وكذا رواية ابن بکير ، وكذا الاخبار المتضمنة لتعلق الزكاة بها اذا اخره لطلب الفضل فانه لا دلالة فيها على ذلك ، بل غاية ما فيها انها لو بقيت حولا فاما تتعلق بها الزكاة اذا لم تطلب بالنقية لانه لو عمل بها لا تتعلق بها . وبالجملة ليس في الاخبار ما هو صريح الدلالة على الاشتراط - فافهم .

(الثالثة) يستفاد من اطلاق ما اخرج من الارض لزوم الاراج من سائر المعادن والكنوز والكافش عن مقدار ما يتعلق به ومقدار ما يلزم اتفاقه هو بيان الشارع فاما يجب فيه الخمس على ما سيأتي انشاء الله تعالى .

(الرابعة) قد يستفاد من قوله (تيمموا الخيت) اخ انه لو كان النصاب ليس بالجيد كاه جازا الاراج منه ، كما لو كان النقد كاه مغشوشا او الانعام كاه مرضى مثلا لانه لا يصدق عليه حينئذ فصد الردى دون الجيد . نعم لو كان بعضه جيدا وبعضه رديا فالاحوط الاعطاء من الجيد حينئذ ، وكذا الحرام المختلط بالحلال ولم يتميز ولم يعرف صاحبه فان اتفاق خسه داخل في الطيب لعدم علمه بالحرام بعينه .

(الخامسة) قد يستفاد منها جواز تولي المالك للاراج كما مر الكلام فيه . وقوله واعلموا ان الله غنى عن صدقائكم وهو بما خوالكم وارشدكم جيد لانه انت يريد لكم الخير .

(الثالثة) في سورة الروم [آية ٣٩] (واما اتيم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربوا عند الله وما آتيم او من زكاة تريدون وجه الله فاوئك هم المضعفون) الربا الزيادة والمراد هنا الربا الحلال . روى الشيخ في الصحيح عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله (ع) في قوله تعالى (واما اتيم من ربا) الآية قال : هو هديتك الى الرجل تطلب الثواب افضل منها فذاك ربا يؤكل . فقوله (فلا يربوا عند الله) يحتمل ان يكون المراد ان هذا النوع من الربا ليس هو الذي قال الله : ، وحرم الربا ، ويحتمل ان يكون المعنى ليس مما يعطى به الاجر والثواب كاميل عليه ما روی عن ابي عبد الله (ع) انه قال : الربا ربآن احدهما حلال والاخر حرام . فاما الحلال فهو ان يفرض الرجل اخاه قرضا طمعا ان يزيده ويو فيه بأكثر مما يأخذه بلا شرط بينماما ، فان اعطاء اكثرا مما اخذه على غير شرط بينماما فهو مباح له وليس له عند الله ثواب فيها اقرضه وهو قوله (فلا يربوا عند الله) ، واما الحرام فالرجل يفرض قرضا ويشرط ان يرد اكثرا مما اخذ منه فهذا هو الحرام وتمام الكلام في هذا يأتي انشاء الله تعالى في موضعه .

قوله : (واما اتيم من زكاة) الآية يحتمل ان يكون المراد ما يشمل الواجب والمندوب من وجده البر ، في تفسير على بن ابراهيم أى ما بررتكم به اخوانكم واقرضتموه لاطمعا في زيادة ، فالمراد بالضعفون ذووا الاضعاف من الاجر والثواب . ويحتمل الاضعاف للحال كما مر في قوله تعالى (وتزكيهم) ، ويرشد اليه ما روی عن امير المؤمنين (ع) ان الله فرض الصلاة تزيها عن الكبر والزكاة تسبيلا للرزق ، ونحوه روی عن الزهراء صلوات الله عليها . ويحتمل ان يراد بالاضعاف ما يشمل الامرين معا ، وفي قوله (لا يربوا عند الله) و (يربدون وجه الله) دلالة على توقف الاضعاف على الاخلاص بالنية وابتغاء ما عنده سبحانه ، وان ما لم يقصد به وجه الله

تعالى فليس له ثواب .

فإن قيل : هذا ينافي ما من سبقا من حصول الثواب بعبادة الاجرام والعبد . قلت : ايقاع العبادة خوفا منه سبحانه أو طمعا بما اعده داخل في ارادة وجهه سبحانه كما من تحقيقه - فافهم . قيل : وفي الآية دلالة على وجوب النية في الزكاة ، ولا يخفى ما فيه .

° ° °

(الرابعة) في سورة براءة [آية ٦٠] (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليهم والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله علیم حکیم) قریء بحسب فريضة على المصدر المؤكد من قبیل هو الحق مصدقا ، وقریء شاذآ بالرفع ای تلك فريضة والله علیم بأمور عباده حکیم في وضعها لما طعن المنافقون على رسول الله(ص) بأنه يعطي الصدقة من احب کاحک عنهم عز وجل بقوله : (ومنهم من يلزک في الصدقات) الآية أنزل هذه الآية المصدرة بأداة الحصر قطعا لاطاعهم ودفعا للتهمة التي اتهموه بها ، وبيان اختصاصها بالذكورين وانهم هم مصرفها وليس لغيرهم فيها نصيب ، ففيها دلالة على ان المراد بالصدقة هنا الزكاة المفترضة ، وهو المستفاد من الاخبار وانه لا يجب بسطها في الاصناف المذكورين بل يجوز تخصيص صنف واحد بهابل شخص واحد وان كثر . قال في التذكرة انه مذهب علمائنا اجمع ، وهو قول اکثر الجمهور ايضا . ويدل على ذلك الاخبار المستفيضة حسنة عبد الكرم بن عتبة الهاشمي عن ابى عبد الله (ع) قال : كان رسول الله (ص) يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر لا هيل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية بل يقسمها بينهم على قدر ما يحضره منهم وما يرى ، وقال : ليس في ذلك شيء موقت . وصحیحه احمد بن حمزة قال : قلت لأبي الحسن (ع) رجل من مواليك له قرابة كامی يقول

بك وله زكاة ايجوز ان يعطيهم جميع زكاته ؟ قال : نعم ، ونحو ذلك من الاخبار الكثيرة .

وقال بعض العامة بوجوب البسط لأنه تعالى جعلها لهم بلا متعليل وعطف بعضهم على بعض بواو التشريك ، وهو ضعيف لما عرفت من كون القصد فيها الاختصاص وبيان المصرف ، وهو لا يقتضي الاحصرها في هذه الانواع لابسطها عليهم . نعم يكون ذلك مستحجاً بدليل خارج كاروى عن زرارة وابن مسلم عن ابى عبد الله (ع) قال : قلت فان كان في المصرف غير واحد ؟ قال . فأعطتهم ان قدرت جميعاً ولنذكر فقه الآية في انواع .

(الاول) الفقراء والمساكين ، والكلام في ذلك يقع في مقامين :

(الاول) هل هذان اللفظان متادفات ام متغيران ؟ اختلف الاصحاب في ذلك ، فذهب جماعة منهم المحقق الى الاول وعدو الاصناف سبعة وذهب الاكثر الى الثاني ، ثم اختلف هؤلاء فيما به يتحقق التغيير ومنشأ اختلافهم اختلاف اهل اللغة في ذلك بل والاخبار ، والاظهر ان الفقير هو المتعفف الذي لا يسأل والمسكين هو الذي يسأل لما رواه في الكاف في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما (ع) انه سأله عن الفقير والمسكين ؟ فقال : الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي هو اجهد منه الذي يسأل وحسنة ابى بصير قال : قلت لأبى عبد الله (ع) قول الله عز وجل : (اما الصدقات للفقراء والمساكين) قال : الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه وبالايس اجهذه . وهذه الرواية عدها الشميد الثانى في الصحيح وفيها الكاهلى وتوثيقه غير بعيد . واما ابى بصير فالظاهر انه ليث الثقة ، ويدل عليه ايضا ما رواه على بن ابراهيم في تفسيره من ان العالم (ع) بين الاصناف فقال : ان الفقراء هم الذين لا يسألون الناس إلخافا ، والمساكين هم اهل

الزمانة من العميان والعرجان والمجنومين وجميع اصناف الزمانة الرجال والنساء والصبيان . وقال ابن بابويه في كتابه : الفقراء هم اهل الزمانة وال الحاجة والمساكين اهل الحاجة من غير اهل الزمانة . وقيل الفقير هو الذي لا شيء له والمسكين الذي له بلغة من العيش : والى هذا القول ذهب الشيخ في المبسوط والجليل وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس ، وقيل بالعكس واليهذهب الشيخ في التهذيب والمفید في المقنعة وابن الجنيد وسلام ، وقال الشهید الثاني . اعلم ان الفقراء والمساكين متى ذكر احدهما خاصة دخل فيه الآخر بغير خلاف ، نص على ذلك جماعة منهم الشيخ والعلامة كما في آية الكفاراة المخصوصة بالمسكين فيدخل فيه الفقير ، واما الخلاف فيها لو جمعا كاما في آية الزكاة لا غير ، والاصح انهما متغايران لنص اهل اللغة وصحيحة ابي بصير ، ثم نقل الرواية المذكورة ثم قال . ولا ثمرة مهمة في تحقيق ذلك للاتفاق على استحقاقهما من الزكاة حيث ذكر اودخول احدهما تحت الاخر حيث يذكر احدهما ، واما تظاهر الفائدة نادرأ لو نذر أو وقف أو اوصى لاسوءهما حالا فان الآخر لا يدخل فيه بخلاف العكس - انتهى .

روى في السكافى في الحسن عن ابن مسكان عن ابى عبدالله (ع) قال : ان الله عز وجل جعل للفقراء فى اموال الاغنياء ما يكفيهم . ومثلها صحیحة عبد الله بن سنان وعن مبارك العقرقوفى قال : قال ابوا الحسن (ع) ان الله عز وجل وضع الزكاة قوتا للفقراء . وفي رواية اخرى عن ابى عبدالله (ع) ان صدقه الخف والظلف تدفع الى المتجملين من المسلمين فاما صدقه الذهب والفضة وما يكيل بالقفين مما اخرجت الارض فللقراء المدقعين . وهذه الروايات ونحوها تدل على دخول المساكين فى الفقراء قطعا ، فلو لا الروايات الدالة على الفرق لكان القول بالترادف غير بعيد .

(المقام الثاني) في الحد المسوغ لتناول الزكاة في هذين الصنفين . قال

في المتنى : الاصل فيه عدم الغناء الشامل للمعنيين اذا تحقق استحق صاحبه الزكاة بلا اختلاف و اختلف الاصحاب فيما تتحقق به الغناء المانع من الاستحقاق فقال الشيخ في الخلاف الغنى من ملك نصاباً يتجب فيه الزكوة او قيمتها ، وقال في المبسوط هو ان يكون قادراً على كفایته وكفاية من يلزمها كفایته على الدوام ، ثم نسب ما ذكره في الخلاف الى بعض اصحابنا والى ابي حنيفة ، وقال الاكثر هو من ملك قدر كفایته طول سنته على الاقتصاد . وصرح كثير من الاصحاب كالشيخ والمحقق والعلامة وغيرهم بجواز تناول الزكوة لمن كان له مال يتعيش به او ضياعة يستغلها اذا كان بحيث يعجز عن استئناف الكفایة ، ومقتضى ذلك ان من كان فقيراً وان كان بحيث لو اتفق رأس المال المملوك له لكافاه وحاصل المعنى ان من كان له مال يتجر به او ضياعة يستغلها فان كفاهة الربح او الغلة له ولعياله لم يجز له اخذ الزكوة والا جاز له ذلك ولا يكلف الانفاق من رأس المال ولا من ثمن الضياعة ، وهذا هو المعتمد لكن يقيد ذلك بما اذا كان المال قليلاً بحيث لو اتفق منه في ذلك العام لم يبق له ما يعتد به للتجارة والاستغلال للقوت . ويدل عليه روايات متعددة كصحيحه معاوية بن وهب قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يكون له ثلاثة درهم او اربعاء درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيما ايمكث فيها ولا يأخذ الزكوة او يأخذ الزكوة ، قال : لا بل ينظر الى فضليها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ النفقه من الزكوة ويتصرف بهذه ولا ينفقها . ورواية هرون بن حمزة عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له : يروى عن النبي (ص) انه قال ، لا تحمل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى ، فقال : فقلت له الرجل يكون له ثلاثة درهم في بضاعة وله عيال فان اقبل عليهم اكاهما عياله ولم يكتفوا بربهما . قال : فلينظر ما يستفضل منها فیا كاه هو ومن وسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله . ونحو ذلك من الاخبار ،

من الاخبار ، وال الاولى في هذه الحال ان يجعل ما يستفضل لنفسه ولبعض من يمول ويأخذ الزكاة للباقين كما تضمنته الرواية .

(الثاني) العاملون عليها وهم عمال الصدقات الساعون في جباتها وتحصيلها بأخذ وكتابة وحساب وحفظ وقسمة ونحو ذلك ، وقد اجمع علماؤنا وآكثرا العامة على استحقاق هؤلاء نصياً من الزكاة وان كانوا اغنياء لاطلاق الآية ، والمطاف بالواو يقتضي التسوية في المعنى والاعراب ، وقال بعض العامة ان ما يأخذه العامل اجرة لا زكاة وهو ضعيف . ويعتبر في العامل التكليف والایمان والعدالة والتتفقه بما يليه من العمل وان لا يكون هاشمياً ، واعتبر بعض علمائنا الحرية .

(الثالث) المؤلفة واستحقاقهم سهاماً من الزكاة يدل عليه نص القرآن الكريم واجماع العلماء كافة ، ولكن اختلفوا في اختصاص التأليف بالكافار او شامل للمسلمين ، فذهب جماعة من الاصحاب الى الاول ، ببل قال في المبسوط المؤلفة عندنا هم الكفار الذين يستهلكون بشيء من مال الصدقات الى الاسلام ويتألفون ليستهلك بهم على قتال اهل الشرك ولا يعرف اصحابنا مؤلفة من اهل الاسلام - انتهى . فيفهم منه دعوى الاجماع على الاختصاص بهم ، ويظهر من كلام ابن الجنيد على ما نقل عنه اختصاص التأليف بالمنافقين ونقل عن المفید انهم ضربان مسلمون ومسركون وهو المنقول عن الشافعی . وفي تفسير علي بن ابراهيم عن العالم (ع) المؤلفة قلوبهم قوم وحدوا الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم ان محمداً رسول الله (ص) ، وكان رسول الله (ص) يتألفهم ويصلهم كمَا يعرّفوا بجعل الله لهم نصيحاً في الصدقات لكي يعرفوا ويرضوا ، ونحوه روى في الكاف عن زرارة عن ابي جعفر (ع) . وفي رواية ابي الجارود عن ابي جعفر (ع) قال : المؤلفة قلوبهم ابو سفيان بن حرب بن امية وسهم بن عمرو وعد جماعة من اضرابهم . وروى في الكاف

في الحسن عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال : سأله عن قول الله عزوجل (والمؤلفة قلوبهم) قال : قوم وحدوا الله عزوجل وخلعوا عبادة من يعبد من دون الله وشهدوا أن لا إله إلا الله وان محمدا رسول الله ، وهم في ذلك شراك في بعض ما جاء به محمد (ص) . فأمر الله نبيه أن يتلقفهم بالمال والعطايا لكي يحسن اسلامهم ويثبتوا على دينهم الذي دخلوا فيه وافروا به ، فهذه الاخبار دالة على صدق التأليف على من هذا حاله من الاسلام ، فعل من قال باختصاصه بالكافار ادخل مثل هؤلاء فيهم .

وهذا السهم قيل يسقط بعد النبي (ص) وبه قطع ابن بابويه في كتابه وهو المنقول عن أبي حنيفة ، وقال الشيخ في المبسوط يسقط زمن الغيبة خاصة لأن الذي يتلقفهم إنما هو الإمام للجهاد الذي هو موكول إليه (ع) وهو غائب وقيل لا يسقط وهو الأقوى لظاهر اطلاق الآية ولأنه (ص) كان يعتمد إلى حين وفاته ولا نسخ يعدده ولأنه قد يكون للدخول في الإسلام واستقراره فالمصلحة مستمرة ، ولأنه قد يجب الجهد أى الدفاع في حال الغيبة بحسب الاحتاج موجودة . وفي رواية زرارة عن أبي جعفر (ع) المؤلفة قلوبهم لم يكونوا فقط أكثر منهم اليوم . وفي خبر آخر عنه (ع) ما كانت المؤلفة قط أكثر منهم اليوم ومنهم قوم وحدوا الله وخرجوا من الشرك ولم تدخل معرفة محمد (ص) قلوبهم وما جاء به ، فتألقفهم رسول الله وتلقفهم المؤمنون بعد رسول الله (ص) لكيما يعرفوا .

(الرابع) في الرقاب . العدول من اللام إلى في يمكن أن يكون لقصد التفنن أو للايذان بأنهم ارسخ وأثبتت في الاستحقاق حيث جعلوا أوعاء وموضعها لاجل فك الرقاب وتخلص الغارمين والصرف في السبيل وانقاذ ابن السبيل من الاضطرار وال الحاجة ، او التنبية على ان الاربعة الاول

يقبضونها لأنفسهم ويتصرون فيها كيف شاؤا بخلاف الاربعة الأخيرة فانها تصرف في الجهات المعنة .

والرقاء الذين يعطون هذا السهم اصناف :

الاول - المكاتبون ، واعطائهم مجمع عليه بين الاصحاب لكن بشرط ان لا يكون عندهم ما يصرفونه في الكتابة ، واعتبر بعضهم قصور الكسب عن مال المكتابة ، واعتبر بعضهم حلول النجم وظاهر العموم يدفعه .

الثاني - العبد الذين تحت الشدة وهو بجمع عليه ايضاً، ويدل عليه ما

رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن أبي نصر عن أبي عبد الله (ع) في الرجل
يجتمع عنده الزكاة يشتري بها نسمة يعتقها ؟ فقال : اذا يظلم قوماً اخرين
حقوقهم . ثم قال : إلا ان يكون عبداً مسلماً في ضرورة يشتريه ويعتقه .

الثالث- شهادة العبد عند فقد المستحبة قال في المعتبر وعلمه فقهاء الاصحاح

ويدل عليه موقعة عبيد بن زراره قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل اخرج زكاة ماله الف درهم فلم يجد لها موضعاً يدفع ذلك اليه فنظر الى ملوك بیاع فاشتراء بتلك الألاف الدرام التي اخرجت من زكاته فاعتقه هل يجوز ذلك ؟ قال نعم .

الرابع - جوز العلامة في القواعد الاعتقاد من الزكاة مطلقاً وشراء الامهات ، وقواه ولده في الشرح ونقله عن المفید وابن ادریس وقواه بعض المتأخرین ، وهو الظاهر من ابن بابویه فی الفقیہ ، وبدل علیه اطلاق الآية وكثیر من الروايات ، والاظہر تقدیمه بناس ولامه المیقون .

الخامس- ماذكره على بن ابراهيم في تفسيره عن العالم (ع) قال وفي الرقاب
قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطاء وفي الظهار وفي الاعان وفي قتل الصيد في
الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون ، فجعل الله لهم سهاما في الصدقات
ليكفر عنهم . وتوقف بعض العلماء في العمل بمقتضى هذه الرواية لأنها

مرسلة، وقال الشيخ في المسوط الا هو اعطائهم من الرقة من سهم الفقراء وجوze في المعتبر من سهم الغارمين ، وعلى ما من عدم لزوم البسط يسهل الامر في اعطائهم من جهة حاجتهم وافتقارهم وعدم غناهم من غير نظر الى تشخيصهم في أى صنف من الاصناف .

(الخامس) الغارمون . قال في الصحاح الغريم الذي عليه الدين وقد يكون الذي له الدين ، ونحوه في القاموس وغيره من اهل اللغة ، والمراد هنا الاول كما نص عليه المفسرون والفقهاء والمحدثون ، واستحقاقهم هذا السهم بجمع عليه بين المسلمين كما نقله غير واحد من علمائنا ، لكن يعتبر في الغارم ان لا يكون متتمكنا من القضاء وان لا يكون استداته في معصية . ويدل عليه رواية على بن ابراهيم عن العالم (ع) قال : الغارمون قوم قد توقعت عليهم ديون اتفقوها في طاعة الله تعالى من غير اسراف ، فيجب على الامام ان يقضى ذلك عنهم ويفكهم من مال الصدقات . وما روى عن الرضا (ع) انه قال : يقضى ما عليه من سهم الغارمين اذا كان اتفقه في طاعة الله عن وجل ، وان كان اتفقه في معصية الله فلا شيء له على الامام . وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن (ع) في رجل عارف فاضل توفى وترك عليه ديناً قد ابتنى به لم يكن مفسدا ولا مسرا ولا معروفا بالمسألة هل يقضى عنه من الزكاة الالف والالفان ؟ قال : نعم . وظاهر الاطلاق انه لا يجوز اعطاء المنفق له في غير الطاعة وان مات ، وفيه تأمل من حيث اطلاق الآية وعدم صحة سند المقيد لها ، ومن ثم ذهب في المعتبر الى الجواز وال الاول احوط . ويجوز الاعطاء من سهم الفقراء قطعاً ان لم تشرط العدالة فيه ، وان جعل حاله فيها اتفقه فالظاهر الجواز . وقيل بالمنع لما رواه محمد بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة عن الرضا (ع) قال : قلت فهو لا يعلم فيما اتفقه في طاعة او في معصية ؟ قال : يسمى في ماله فيرده

عليه وهو صاغر . والرواية غير دقيقة السند مع امكان حملها على المتهما بالاتفاق في المعصية كما يشعر به قوله وهو صاغر ، او تخصيص الحكم بالوديعة كما يدل عليه تتمة الخبر ايضا . ويدخل في عموم الآية مقاصلة الغريم حيا وميتا بها ، وكذا لو كان الدين على من تجب نفقةه بل القضاء عنه كما تدل عليه الاخبار (السادس) في سبيل الله . لاختلاف بين الامة في ان للسبيل سهما في الزكاة لكن اختلفوا في تفسيره . فقال الشيخ في النهاية يختص بالجهاد لأن اطلاق السبيل ينصرف اليه ، وبهذا قال الفقهاء الاربعة الا احمد فانه اضاف الى ذلك الحج ، والمشهور بين اصحابنا انه يعم كل مصلحة المسلمين كبناء القنطر والمساجد . ويدخل فيه قضاة الدين عن اموات المؤمنين ونحو ذلك من الطرق التي يراد بها وجهه سبحانه وتعالى كمعونة الزائرين وشراء الكتب وما يحتاج اليه المشتغلون في ترويج الدين . ويدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم في التفسير عن العالم (ع) قال : في سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما ينفقونه او قوم من المسلمين ليس عندهم ما يبحرون به او في جميع سبيل الخير ، فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات حتى يقروا على الحج والجهاد . وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن علي بن يقطين انه قال لابي الحسن الرضا (ع) يكون عندي المال من الزكاة فأحج به موالي واقاربي ؟ قال نعم . وروى في معانى الاخبار باسناده الى الحسين بن عمر قال : قلت لابي عبد الله (ع) ان رجلا اوصى الى في السبيل ؟ قال : اصرفه في الحج فان لا اعرف سبيلا من سبله افضل من الحج . وفي خبر اخر عن العسكري (ع) قال : سبيل الله شيعتنا ، ويفهم من الرواية الاولى اشتراط الاحتياج في الجهة التي يطلبها وان كان غنيا اى مالكا لقوت سنته ، وبذلك يحصل الفرق بينهما ، وربما احتمل بعضهم هنا عدم الاشتراط للعموم وال الاول احوط . (السابع) ابن السبيل وهو المنقطع به في غير بلده وان كان غنيا في بلده

سمى بذلك ملارزمه للسبيل أى الطريق فكانها ولدته ، وهذا تفسير أكثر علمائنا وبذلك قال بعض العامة كابي حنيفة ومالك ، وقال المفيد وقد جاءت رواية انه الضيف أى من اضيق حاجته الى ذلك وان كان له في موضوع اخر غناء ويسار ، ونحوه قال في المبسوط وبه قال في المدارك ، والرواية بدخول الضيف في ابن السبيل لم نقف عليها في شيء من الاصول ولا نقلنا ناقل في كتب الاستدلال .

(اقول) لا يبعد ان يكون المراد بها ما ورد ان من دخل بلدة فهو ضيف اهل ، وقال ابن الجنيد هو المسافر في طاعة الله تعالى او المنشى للسفر كذلك اي المريد له وليس عنده ما يكفيه لسفره ورجوعه الى منزله اذا كان قصده في سفره قضاء فريضة او قياما بسنة ، وفيه ان المنشى للسفر لا يصدق عليه ذلك الا مجازا اي من باب تسمية الشيء بما يقول اليه ولا قرينة ، وشرط الاصحاب كون السفر مباحا ، وابن الجنيد حصره في الواجب والمندوب كما عرفت . وفي رواية على بن ابراهيم عن العالم (ع) انهم ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله تعالى فيقطع عليهم ويذهب ما لهم فعل الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات وهي تعطي ما ذهب اليه . واجاب عنها في المختلف بان الطاعة تصدق على المباح بمعنى ان فاعله معتمدا يقانع الفعل على وجهه الذي لم ينه عنه الشارع ، مع ان الرواية غير نقية السندي كما عرفت ، والعمل بمقتضها اح祸ط . وظاهر الرواية يقتضي ان يتشرط في جواز اعطائه عجزه عن مال يتصرف فيه ببيع واجارة ونحو ذلك . نعم لا يتشرط العجز عن الاستدامة للعموم ، وربما يفهم من بعضهم عدم الاشتراط مطلقا مستدلا بالاطلاق وفيه تأمل . ويعطى قدر الكفاية التي جرت بها العادة الى ان يصل الى بلده او الموضع الذي له فيه مال ، فلو اتفق ان فضل ما اعطاه فضل كان حصل له في الانماء ميراث او نحو ذلك فالاظهر انه لا يعده .

(تتمة) في أوصاف المستحقين :

(الاول) الائمان اى الاسلام مع الولاية للإمامه الاثني عشر (ع) وهو بجمع عليه بين الاصحاب كا حكاه في المنهى ، حتى ان المخالف لواستبصر يجب عليه اعادتها اذا كان اعطتها غير اهل الولاية وان لم يجب عليه اعادة غيرها من العبادات ، ويدل على ذلك اخبار كثيرة ومع عدم المستحق يجب عليه حفظها والايصاء بها عند الموت او يشتري بها نسمة ويعتقها الا في الفطرة فقد روى انه يصرفها حيثئذ الى المستضعفين وهم الذين لا يعانون الحق من اهل الخلاف ، وبذلك افتي جماعة من علمائنا ، وذهب الاكثر الى المنع ايضا وهو الاقوى لامكان حمل ما ورد بذلك على النية كما يشعر به بعضها . وهذا الشرط في غير المؤلفة وبعض افراد سبيل الله كالمجاهد .

(الثاني) العدالة وبذلك قال كثير من الاصحاب كالمرتضى والشیخ وابن حمزه وابن البراج ، واكتفى ابن الجنيد بمجانبة الكبار خاصة ، واقتصر ابنا بابويه وسلام على اعتبار الائمان ولم يشترطوا شيئاً من ذلك ، واليه ذهب عامة المتأخرین وهو الاظهر لاطلاق الآية والروايات وعدم ما يصلح للنقيد الا في العامل وقد مر . واما اطفال المؤمنين فيجوز اجماعا .

(الثالث) ان لا يكون من تجب نفقته اجماعا كالابوين وان علوا والولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك . ويدل عليه الاخبار المستفيضة ويحوز لمن وجبت نفقته على غيره تناولها من غير المخاطب بالاتفاق اذا كانوا بصفة الفقراء مع عدم يساره او عدم بذله ، ومعهمما قبل بالجواز فيما عدا الزوجة والاظهر المنع . نعم يجوز لهم اخذها اذا كان عندهم من تجب نفقته عليهم او للتتوسيعة لما رواه الشیخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن (ع) قال : سأله عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته ايأخذ من الزكاة فيتوسع به اذا كانوا لا يسعون عليه في كل ما يحتاج

اليه ؟ قال : لا بأس . وكذا يجوز لو كان عاملاً أو غازياً أو غارماً أو مكانياً ، وكذا يجوز للزوجة دفعها إلى الزوج .

(الرابع) ان لا يكون هاشميا اى من ولد هاشم ، وهو بجمع عليه والنصوص به ايضا مستفيضة . والذى يظهر من الاخبار ان الحرم عليه الزكاة المفروضة خاصة فيجوز تناوله غيرها كزكاة مثله وما اضطر اليه من المفروضة من غيره .

• • •

(الخامسة) في سورة البقرة [آية ٢٧١] (ان تبدوا الصدقات فنها هي وان تحفوها وتوتوها الفقراء فهو خير لكم ويکفر عنک من سبیلکم والله بما تعلمون خیر) ای فتعم شيئاً ابداً لها ، فما نکرة منصوبة على التمیز للفاعل المضمر قبل المذکر . والابداء هو المخصوص بالمدح خذف واقیم المضاف اليه - وهو ضمیر الصدقات - مقامه لدلالة المقام والفعل على مصدره وارشاد السیاق . وحاصل المعنی ان في اظهارها فضل واسرارها افضل وظاهر الآیة ان ذلك في الصدقات الواجبة والمندوبة ، والیه ذهب بعض العلماء لكن روى في الكاف في الحسن عن ابی المعزاعن ابی عبد الله(ع) قال : قلت له : قول الله تعالى (ان تبدوا الصدقات) الآیة ؟ قال : ليس من الزکاة . وعن اسحق بن عمار عنه (ع) في قوله (وان تحفوها وتوتوها الفقراء فهو خير لكم) قال : هي سوى الزکاة ان الزکاة علانية غير سر . ونحو هذا روى العیاشی في تفسیره ، وفي صحیحة ابی بصیر عن ابی عبد الله (ع) قال : كلما فرض عليك فاعلانه افضل من اسراره ، وما كان تطوعاً فاسراره افضل من اعلانه ، ولو ان رجلاً حمل زکاته على عاتقه كان ذلك حسنةً جميلاً . وفي الموثق عن ابی بکیر عن رجل عن ابن جعفر(ع) في قوله تعالى : (ان تبدوا الصدقات فنها هي) قال يعني الزکاة المفروضة

قال : قلت (وان تخفوها وتؤتواها الفقراء) قال : يعني النافلة ، انهم كانوا يستحبون اظهار الفرائض وكتمان النوافل . وفي موثقة عمار قال : قال ابو عبد الله (ع) الصدقة والله في السر افضل من الصدقة في العلانية . وكذلك والله العبادة في السر افضل من العلانية . فتحمل الاية على غير الزكاة المفروضة ، او يحمل صدرها على المفروضة ويعجزها على غيرها كما تضمنته مرسلة ابن بكر المذكورة ، فيوافق قول الاكثر من ان اظهار المفروضة افضل سبيلا اذا تضمن ذلك فائدة كرفع التهمة او تحريص الغير او نحو ذلك ، ويؤيد القول بكون اظهار المفروضة افضل استجواب حملها الى الامام ابتداء ووجوبه عند الطلب او مطلقا كامر . فان ذلك يتضمن الاظهار والاعلان كلام لا يخفى .

وقد تضمنت الآية فوائد :

(الاولى) اشعارها بمحواز تولي المالك لاخراج الزكاة ، وقد مر الكلام فيه .

(الثانية) في قوله (نكفر) قرىء برفعه وجذمه ، فالرفع على معنى ونحن نكفر ، او تكون الجملة مستأنفة عطفا على الجملة المقدمة . واما الجزم فعلى موضع الجزاء ، ومن ، هنا زائدة كما قيل ، والاظهر انها للتبعيض ، فقيل هي الذنوب الصغار والظاهر التعميم كما يدل عليه الاخبار المستفيضة ، وقد من شطر منها . وفيها دلالة على ثبوت التكفير والاحباط كما قاله جماعة من المغزلة ودوخالف لما صرحت به اکثر الاصحاب من طلاقان القول بذلك ، واجابوا بأن التكفير هنا منه سبحانه وتعالى عبارة عن التفضيل وب مجرد الاحسان . والحق ان بعض الحسنات يذهبن السينات ويكتفون بها كالصلوة والحج والزيارات ونحو ذلك من الاعمال الصالحة كما نطقت به الآيات وصرحت به الروايات ، اذ قد ورد فيها انه يخرج من ذنبه كيوم ولدته امه

وكذلك بعض السينات يحيط الحسنات كالشرك كافال تعالى : « لئن اشتركت ليحيط عملك) وقال تعالى (وقدمنا الى ما عملوا ب فعلناه هباء مثورا) وسيأتي في ثانية النوع الثالث من كتاب الجماد ما يدل على ذلك ايضا . وقد يكفي المشرك في دار الدنيا باحسانه ليموت وليس له قبله تعالى حسنة وعكه المؤمن . قال الصادق (ع) : ان العبد اذا كثرت ذنبه ولم يكن عنده من العمل ما يكفرها ابتلاء بالحزن ليكفرها . وعن ابي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله (ص) من اسدى الى مؤمن معروفا ثم اذاه بالكلام او من عليه فقد ابطل صدقته . وسيجيء في قوله تعالى (ولا تبطلوا اصدقاتكم) الآية . وعنده (ع) قال : قال رسول الله (ص) ان الله عز وجل قال : وعزتني وجلاي لا اخرج عبدا من الدنيا وانا اريد ان ارحمه حتى استوفي منه كل خطيئة عملها اما بسقم في جسده واما بضيق في رزقه واما بخوف في دنياه فان بقيت عليه بقية شدلت عليه عند الموت ، وعزتني وجلاي لا اخرج عبدا من الدنيا وانا اريد ان اعذبه حتى او فيه كل حسنة عملها اما بسعة في رزقه واما بصحة في جسمه واما بأمن في دنياه فان بقيت عليه بقية هونت عليه بها الموت والاخبار الواردة بهذا المعنى كثيرة .

وخلاله الكلام في هذا المقام انه تعالى قد وعد بالوعد الذي لا خلف فيه انه لا يضيع عمل عامل ، وان من يعمل مثقال ذرة خيرا يره . وان من يعمل سوء يجز به ، وان الحسنات يذهبن السينات . وان الشرك يحيط العمل ، ولا تبطلوا اصدقاتكم بالمن والاذى . ونحو ذلك من الآيات والروايات المتضمنة للتکفير والاحباط وهي كثيرة جدا . والقائلون بالاحباط والتکفير منهم من قال بأن المتأخر يسقط المتقدم ، ومنهم من قال ينتقد الاقل بالاكثر وينتفع من الاكثر بالاقل ما سواه ويبيح الرائد مستحقا وان تساوي ما صار اكان لم يكن ، وهذا هو المعبر عنه بالموازنـة ، وهذا باطلاقه باطل

يعنى اصحاب الشعور . وروى عن مصادف قال : كنت مع ابى عبد الله (ع) بين مكة والمدينة فررنا على رجل فى اصل شجرة وقد ألقى بنفسه فقال : مل بنا الى هذا الرجل فانى اخاف قد اصابه عطش ، فقلت اليه فاذا هو رجل من القرانيين^(١) طويل الشعر فــأله اعطشان انت ؟ فقال : نعم . فقال انزل يامصادف واسقه ، فنزلت وسقيته ثم ركبت فرسنا فقلت : هذا نصرانى فتتصدق على نصرانى ؟ فقال : نعم اذا كان فى مثل هذه الحال . وفي رواية معلى بن خنيس عن الصادق (ع) انه خرج فى ليلة قد رشت يريد ظلة بنى ماعدة بجراب اعجز عن حمله من خيز وتصدق به على قوم كانوا هناك فقلت جعلت فدك يعرف هؤلاء الحق ؟ فقال : لو عرفوه لو اسيناهم بالدقة - الحديث . وفي الحسن عن معاوية بن عمار قال : قال ابو عبد الله (ع) اصنعوا المعروف الى كل احد فان كان اهله والا فانت اهله وفي بعض الاخبار : اعط من وقعت له في قلبك الرحمة ، ونحو ذلك اخبار كثيرة . وروى الكشى في رجاله بسنده الى عمر بن يزيد قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن الصدقة على الناصب والزيدية؟ فقال لا تتصدق عليهم بشيء ولا تسقطهم من الماء ان استطعت . وقال لي : ان الزيدية هم الصواب ، فيمكن حمله على خصوص ناصب العداوة لهم صلوات الله عليهم ، ونحوه من نصب لشيعتهم من حيث الموالاة والمتابعة لهم (ع) او تحمل الاخبار الاولى على المستضعفين منهم ومن لم يعرف حاله او الضرورة المؤدية الى الملاك اما من عرف بأنه من وضح لديه الحق وارتکب خلافه وعاند فلا يتتصدق عليه بشيء ولا يمان ولا يعمل معه عملا يسره ، او يدخل عليه فيه راحة او منفعة الا

(١) القرن الخصلة من الشعر ، ومنه قول ابى سفيان فى الروم ذات القرون ، قال الاصمعي : اراد قرون شعورهم ، وكانوا يطولون ذلك ويعرفون به

لحب الخير لشديد) فالاتفاق حيث ذكر في وجوه البر ، وحذف . لدلالة المقام على أن المراد التعریض على الازعاج كما وكيفاً حيث يعلم عود الفعل إليه ويمكن ان يكون المراد بالخير ما يشمل الاعمال من قبيل قوله : (وما نقدموا لأنفسكم من خير تجدهونه عند الله) .

قوله : (وما تتفقون) الحَدْثُ هُوَ مِبْنٌ عَلَى النَّهْيِ ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى
النِّيَةِ وَالْإِخْلَاصِ بِذَلِكِ ، وَقِيلَ لَهُ جَمْلَةٌ مُفْعِدَةٌ بِنَفْسِهَا مُعَطَّوْفَةٌ عَلَى مَا قَبْلَهَا ،
وَهُوَ خَبْرٌ عَلَى ظَاهِرِهِ أَيْ أَنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ عَنْ صَفَةِ اِنْفَاقِ الْمُؤْمِنِينَ الْخَلُصِينَ
بِأَنَّهُمْ لَا يَنْفَقُونَ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ . (وَابْتِغَاهُ) مَفْعُولٌ لِأَجْلِهِ أَوْ حَالِ
وَالْوَجْهِ هَذَا كَنْيَاةٌ عَنِ الرِّضَا . وَقِيلَ لِلْجَمْلَةِ حَالٌ عَنْ ضَمِيرِ الْمُنْفَقِينَ أَيْ أَنَّ الْخَيْرَ
يَعُودُ إِلَيْكُمْ فِي حَالٍ كُونُوكُمْ لَمْ تَقْصِدُوا بِانْفَاقِكُمُ الْأَرْضَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

قوله: (يوف اليك) توفيق الشيء كالله . وعداه بالى لتضمنه معنى الایصال او التأدية ، والمعنى توفر جزاءه بلا نقصان ولا ظلم . وقيل تعطون جزاءه وافرا ، وفيها دلالة على نفي الاحباط ، واطلاق الآية يدل على حصول الجزاء باعطاء غير العارف . ويرشد اليه ما ذكر في سبب النزول من ان المسلمين كانوا يمتنعون من التصدق على غير اهل دينهم فأنزل الله تعالى هذه الآية . ويبدل على ذلك ما رواه في السكافى عن عمرو بن ابي نصر قال : قلت لابى عبد الله (ع) ان اهل السواد يقتلون علينا وفيهم اليهود والنصارى والمجوس فتتصدق عليهم ؟ قال : نعم . وعن عمر بن يزيد قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن الصدقة على اهل البوادي والسواد ؟ قال : تصدق على الصبيان والنساء والرذماء والضعفاء والشيوخ . وكان ينهى عن اولئك الجمانيين (١)

(١) الجمة بالجيم . قال في الصحاح : الجمة بالضم شعر الرأس وهي أكثر من الوفرة ، ويقال للرجل الطويل الجمة ، الجماف ، بالنون على غير قياس - انتهي .

ج ١ (امور تتبع الاجراء)

٣٠١

لاستلزم الظلم كأن القول بطلانه مطلقا باطل لورود الآيات والروايات بذلك فلا بد من التوفيق بينهما بأن يقال بتکفير بعض الحسنات لبعض السيئات أو كالماء وأحياط بعض السيئات كالشرك وبعض من اوجب الله موادته ومحبته لبعض الحسنات أو كالماء؛ وليس في ذلك ظلم ولا قبح لجواز كون الجزاء على بعض الاعمال منوطا بشروط مراعاة كالاجير على العمل المشروط . ويؤيد هذه صحة بريدة عن أبي عبد الله (ع) انه قال : كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلاله ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يؤجر عليه الا الزكاة فانه يعيدها لأنها وضعتها في غير موضعها - الحديث . فان ظاهره ان الثواب على الاعمال وقع مراعي بحصول اليمان ، ويجوز ان يكون لها خاصية يترب عليها ذلك كارتب الفقر وقلة الامطار وغور الانهار وغلا الاسعار وسلط الاشرار على بعض المعاشر وطول العمر وسعة الرزق ودفع البلاء المبرم ونحو ذلك على بعض الطاعات ، واذا كان ذلك بمقتضى وعده ووعيده وشرطه فلا ظلم ولا قبح ، وسيأتي التنبية على ذلك انشاء الله تعالى في مواضع - فافهم .

(الثالثة) في قوله : (وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ) أى بما اعلنتم واحفظتم فلا يفوت شيئاً عليكم ، فيه زيادة تحريص على الاخفاء . ويمكن ان يكون فيه اشارة الى لزوم النية وقصد وجهه تعالى بذلك الاعمال لأن ما لا يقصد فيه القرابة لا يستحق صاحبها الثناء منه تعالى ولا فيه خير ، فيكون المعنى انه خير بما قصدتموه واضمرتموه فيما اعلنتموه واحفظتموه .

(الثالث)

في امور تتبع الاجراء ، وفيه آيات :

(الاولى) في سورة البقرة [آية ٢٧٢] (وَمَا تَنْفَقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا نَهْمِكُمْ وَمَا تَنْفَقُونَ إِلَّا ابْتَغَاءَ وَجْهَ اللَّهِ وَمَا تَنْفَقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوْفَى إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ) الظاهر ان المراد بالخير هنا المال كما في قوله تعالى (وَإِنَّ

ف حال التقية والخوف ، أو على ضرب من النايف ورجاء الدخول في مذهب الحق والدين المستقيم .

° ° °

(الثانية) في البقرة ايضا [آية ٢٧٣ - ٢٧٤] (للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعسف تعرفهم بسهام لا يستلون الناس الحافاً وما تنفقوا من خير فان الله به عليم . الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهر سراً وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) كان ذلك من قبيل الاستياف البلياني الواقع جوابا لسؤال مقدر ، لأنه لما حرص على الانفاق فيما سبق وبين ما ينبغي ان يكون عليه المنفق من الصفة اشعر ذلك بالسؤال عن بيان حال المنفق عليه ، فاللام متعلقة بنحو اجعلوا مقدراً أى انهم اولى بها لانها مختصة بهم . ويجوز كون المغار في موضع الرفع خبراً لمبتدأه مخدوف أى لهم حق عليكم ، حيث انهم حصروا انفسهم وحبسوها في سبيل الله ، وقد تقدم تفسير السبيل بما يشمل الجهاد وغيره ، ويدخل فيه المشغلون في تحصيل العلوم الدينية وترويج المعالم الشرعية المحمدية ، بل في زماننا هذا هو الجهاد الاعظم والسبيل الاقوم ، فالالتفات اليهم بالنوال والافضال ما ورد الحديث عليه في الاخبار المستفيضة ، كيف والعلماء ورثة الانبياء وهم حصنون البلاد لا يستطيعون اشدة عنايتهم بذلك ضربا في الارض للاكتساب وتحصيل المعيشة ، ومن لم يعرف حالم يظن انهم اغنياء من جهة تعرفهم عن السؤال وعن التعرض لأخذ الاموال وقبوها يعرف كونهم فقراء ، وان تعرفهم ليس من جهة الغلاء بسيماهم والنظر في احوالهم وتتبين اطوارهم من العبادة والتخشع واداء الامامة ونحو ذلك مع رثابة حالم وضعفهم ونحو ذلك مما يدل على احتياجهم .

ويحتمل ان يكون قوله (لا يسئلون) بيانا للسياه ، أى سهام الدالة على تعقفهم هو انهم لا يلحفون بالسؤال ، والمراد به الاخراج أى انهم مع اضطرارهم وشدة حاجتهم لا يسئلون وان سئلوا مع تلك الضرورة لا يلحفون وقيل المراد نقى اصل السؤال كقولك ما رأيت مثله ، وانت تريد انه ليس له مثل . قيل : ويرشد اليه وصفهم بالتعفف في المسألة و قوله (تعرفهم بسهام) وذلك لأن السؤال في الظاهر يدل على فقرهم ولو سئلوا لعرفوا بالسؤال ، وفيه تأمل .

وفي الآية دلالة على ذم السؤال وكراهته حيث جعل عدمه مدحا ، والاخبار الدالة على ذلك كثيرة جداً كقول امير المؤمنين (ع) : من فتح عليه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر . وعن الصادق (ع) قال : قال رسول الله (ص) ان الله تبارك وتعالى احب شيئاً ل نفسه وابغضه خلقه ابغض خلقه المسألة واحب لفسه ان يسئل ، وليس شيء احب الى الله ان يسئل فلما يستحي احدكم ان يسأل الله من فضله ولو شمع نعل . وعن الصادق (ع) ايام وسؤال الناس فإنه ذل في الدنيا وفقر تعجلونه وحساب طويل يوم القيمة . وقيل ان الآية نزلت في فقراء الصفة ، ونقله في بجمع البيان عن ابي جعفر (ع) وكانوا أربعمائة رجل من مهاجري قريش كانوا في صفة المسجد يتعلمون القرآن بالليل ويلتقطون النوى بالنهار ، وكانوا يخرجون مع كل سرية بعثها رسول الله (ص) خث الناس عليهم فكان الرجل اذا كان عنده فضل اتاهم به اذا امسى .

قوله : (وما تتفقوا من خير) الح فيه تحريص على الانفاق حيث انه لا يضيع ولا يغفل عنه سواء وقع سرا او جهرا ليلاً او نهار ، وربما كان فيها اشعار برجحان السرفية ولزوم قصد القرابة . قوله : (الذين ينفقون) الح مبتدأ وجملة فلهم اجرهم خبره ، ودخلت الفاء للدلالة على

ترتب عدم الخوف على دوام الانفاق في هذه الاوقات والاحوال ، ولعل الغرض ايقاع التصدق ليلاً سراً وعلانية ونهاراً كذلك ، ويمكن ان يكون الغرض ايجادهما مطلقاً . والمعروف عند الخاصة واكثر العامة انها نزلت في على (ع) روى العياشي في تفسيره عن ابي اسحق قال : كان لعلي بن ابي طالب (ع) اربعة دراهم لم يملك غيرها فتصدق بدرهم نهاراً وبدرهم ليلاً وبدرهم سراً وبدرهم علانية ، فبلغ ذلك النبي (ص) فقال : يا علي ما صنعت قال : انحاز موعد الله ، فأنزل الله (الذين ينفقون) الآية . وروى في الكافي في الحسن عن ابي عبد الله (ع) قال : قلت قول الله عن وجل (الذين ينفقون) الآية ؟ قال : ليس من الزكوة . وروى في الفقيه عن النبي (ص) انها نزلت في النفقة على الخيل . قال ابن باويه بعد نقله نزولها في امير المؤمنين (ع) ان الآية اذا نزلت في شيء فهو منزلة في كل ما يجري فيه ، فالاعتقاد في تفسيرها انها نزلت في امير المؤمنين (ع) وجرت في النفقة على الخيل واسباب ذلك - انتهى . وظاهر اطلاق الآية استحبان اتفاق جميع مال المنفق كما يرشد اليه سبب النزول وفي قوله تعالى : (ولا تبسطها كل البسط) وما يأنف دلالة على ان المستحب هوقصد في الانفاق فهو المقيد لاطلاقها ، ويمكن تقييدها بن ملك زمام نفسه فآخر عليها .

* * *

(الثالثة) في سورة البقرة [آية ٢١٥] (يسئلونك ماذا ينفقون
قل ما انفقتم من خير فللو الدين والاقرئين واليتامى والمساكين وابن السبيل
وما تفعلوا من خير فان الله به عليم) قيل انها نزلت في عمرو بن الجبور
وكان شيخاً كبيراً ذا مال كثير فقال : يا رسول الله بماذا تصدق ؟ فنزلت ،
فعلى هذا يكون الجواب عن بعض السؤال وان لم يكن مذكورة في الآية
اكتفاء بقرينة الحال ، كما اكتفى عن الجواب عن البعض الآخر بالايام اليه

بقوله من خير اى مال للتبنيه على ان كل ما يصدق عليه ذلك فهو صالح للانفاق
ويمكن ان يقال ان هذا من باب المغالطة ، وهو حمل كلام السائل على غير
مطلوبه فاجيب ببيان المصرف لانه ائم في نظر الشرع وانما يترب التواب
والجزاء عليه ، والمراد بالوالدين الابوان . ويحتمل الاباء وان علوا
والاقرءون من سواهم من الاولاد وغيرهم ، ولا يبعد ان يكون المراد هنا الصدقة
المندوبة ، بل هو الظاهر فتدل على رجحان الصدقة على المذكورين ، ويشعر
ترتيبهم في الذكر بترتيب الفضل . روى عن ابي عبد الله (ع) قال : سئل
رسول الله (ص) اى الصدقة افضل ؟ قال : على الرحم الكاشح . وفي
خبر اخر عنه (ص) قال : من وصل قريبا بحججه او عمرة كتب الله له حجتين
و عمرتين ، وكذلك من حمل عن حميم يضاعف الله له الاجر ضعفين . وفي
خبر اخر : صلة الرحم باربعة وعشرين . وقال (ع) لا صدقة وذو رحم
محتاج ، والاخبار الدالة على ذلك وعلى فضلها على اليتامى والمساكين كثيرة.
ويحتمل ان يراد ما يشمل الواجب ما عدا الزكاه او ما يشمل الواجب مطلقا
خرج منه الزكاه بالنسبة الى واجبي النفقة بدليل ، على انه قد مر انه يجوز
اعطاوهم منها على بعض الوجوه ، وما قيل انه اوردت في الزكاه ثم نسخت
بيان مصارفها الثانية السابقة لم يثبت من طريق الا خاصة ، مع انه لا وجہ
للنسخ هنا لعدم المنافاة والاصل عدمه .

قوله : (وما تفعلوا) اخ فيه تحريض على الانفاق على نحو ما مر
ولا يبعد ان يراد بالخير هنا ما يشمل الاعمال البدنية .

٠ ٠ ٠

(الرابعة) في سورة البقرة ايضا [آية ٢١٩] (يستلونك ماذا
ينفقون) قيل السائل ايضا هو عمرو بن الجبور سأله اولا عن المفق
والمصرف ثم سأله عن كيفية الانفاق . (قل العفو) قرئ بالرفع على

الخبرية لمبدأ محنوف أى هو ، وقرىء بالنصب مفعول محنوف أى انفقوا العفو
أى ما تيسر لكم بذلك من غير ان يبلغ الجهد . وروى في الكاف في الحسن عن
ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله (ع) انه الوسط . وفي تفسير علي
ابن ابراهيم قال : لا اقتدار ولا اسراف . وفي مجمع البيان عن الباقر (ع) انه
ما فضل عن قوت السنة ونسخ ذلك بآية الزكاة ، أى انهم كانوا مأموريين بأن
يأخذوا من مكاسبهم ما يكفيهم لعامهم وينفقون ما فضل ، ثم نسخ ذلك
بآية الزكاة وهو منقول عن السدي . وفيه انه يخالف لظاهر الخبر الاول
ونحوه وخلاف الاصل ، مع انه ليس بمخالف لآية الزكاة ولا يحکم بالنسخ
وربما يفهم من كلام بعض ان قوله : « ثم نسخ » ليس من الرواية فلا اشكال
وعن ابن عباس هو ما فضل عن الاهل والعيال أو الفضل عن الغماء . وقيل
افضل المال واطيه .

وعلى كل حال مقتضى الآية - كما دلت عليه الروايات - ان الراجح في
الانفاق والتصدق هو القصد ، فلا ينبغي التصدق بجميع المال بحيث يبلغ
الجهد ، ولربما كان حراماً كاماً اذا استلزم ذلك تضييع واجبي النفقة او اهلاك
نفسه . ويدل على ذلك ايضاً ما روى عن الصادق عليه السلام في تفسير قوله
(ولا تسرفو) قال : كان فلان بن فلان الانصاري - سماه - وكانت له
حرث فكان اذا أخذ يتصدق به ويبيق وعياله بغير شيء فجعل الله ذلك سرفا .
وما رواه في الفقيه عن الوليد بن صبيح عن الصادق (ع) انه جاء سائل
فأعطاه ثم اخر فأعطاه ثم جاء اخر فأعطاه ثم جاء اخر فقال وسع الله عليك ثم قال : ان
رجل لو كان عنده مال يبلغ ثلاثين ألفاً او اربعين ألفاً ثم شام ان لا يبيق منها شيئاً الا
وضعه في حق لفعل فيبيق لا مال له فيكون من الثلاثة الذين يرد دعائهم . قال
قلت من هم ؟ قال : احدهم رجل كان له مال فأنفقه في وجهه ثم قال يارب
ارزقني فيقول رب الم ارزقك . . . وروى حماد اللحام عن أبي عبد الله (ع)

ج ١

(امور تبع الارجاع)

٣٠٧

قال : لو ان رجلاً انفق ما في يده في سبيل من سبل الله ما كان احسن ولا اوفقليس الله يقول : (ولا تلقو بآياتكم إلى التهلكة واحسنوا أن الله يحب المحسنين) اي المقتضدين . وفي رواية عبد الاعن مولى الاسم عن الصادق (ع) قال : قال رسول الله (ص) افضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى . ونحوه روى السكوني عن الصادق (ع) عن رسول الله (ص) وزاد وابداً من تعزيل وفي رواية اخرى افضل الصدقة صدقة تكون عن فضل الكف . والاخبار الواردة بهذا المعنى كثيرة فكيف مع اتضاحها الى ظاهر هذه الآية وظاهر قوله (ولا تسرفوا) وقوله (لا تبسطها) ونحوها ، فان ذلك مما ينتفي عنه الريب .

فإن قيل : هنا آيات وروايات دالة على خلاف ما ذكر تم كقوله تعالى . (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) وقوله : (ينفقون أموالهم بالليل والنهر) على ما مرت في ورودها في علي (ع) وتصدقه بما كان عنده . وروى ابن بابويه في كتابه مرسلًا عن الصادق (ع) انه سئل اى الصدقة افضل ؟ قال : جهد المقل ، اما سمعت قول الله عز وجل (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) هل ترى هنا فضلا . ورواما في الكاف عن أبي بصير عن أحد هما عليهما السلام . وفي موثقة سماعة عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن الرجل ليس عنده الأقوت يوم يمطر من عنده قوت يوم على من ليس عنده شيء ويمطر من عنده قوت شهر على من دونه والسنة على نحو ذلك ام ذلك كله الكفاف الذي لا يلام عليه ؟ فقال : هو امر ان افضلكم فيه احرصكم على الرغبة والآثرة على نفسه فان الله عز وجل يقول : (ويؤثرون على أنفسهم) الآية والأمر الآخر لا يلام على الكفاف واليد العليا خير من اليد السفلية وابداً من تعزيل . وما روى في سبب نزول هل اتف في شأن اهل البيت عليهم السلام حيث صاموا ثلاثة وعند الافتطار يتصدقون بجميع ما عندهم

من الخبر ، ونحو ذلك من الروايات المتضمنة لهذا المعنى .

قلت : ما تضمنته هذه الادلة فهو من الايات على النفس لاعلى من يعول ، سبها اذا كان في مرتبة من التوكل والوثوق به سبحانه وتعالى ومن الذين اطمئن اطمئنا . . . الى قوله لكل منفق خلف وكن بما عند الله او نق بما عندك ، فان امره راجح وهو في مرتبة من الفضل الا اذا استلزم هلاك نفسه فانه ليس بذلك كاستلزم الانفاق حرمان من يعول وتضييعه ، وعلى هذا فلا تناهى بين الاخبار والآيات ، وفي بعضها اشعار بذلك على انه ليس فيها تصريح باتفاق جمیع المال سوى ما اختص به اهل البيت (ع) مع انه قد روی عنهم (ع) انه ليس الايات ان تقسم مالك بين اخوانك نصفين بل الايات ان تقسمه كذلك وتزيدهم من النصف الآخر . ونقل ان ذلك في زمن القائم عليه السلام .

° ° °

(الخامسة) في سورة البقرة [آية ٢٦١] (مثل الذين ينفقوت اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سبايل في كل سبعة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم) سبيل الله الجهاد أو هو والحج ، والظاهر ان المراد جمیع القرب . قال في المجمع وهو المروى عن ابى عبد الله (ع) والظاهر ان المقصود تشبيه حال المنفقين بحال زارع الحبة بكثرة الفوائد ، ويمكن ان يكون المقصود تشبيه نفقتهم ، فالمحذف على الاول من الثاني وعلى الثاني من الاول . وفي هذا التشبيه اشاره الى أنه ينبغي التنويع واختيار الجيد والاحسن فيما ينفقه ومن ينفق عليه واختيار الازمان الصالحة والاصلح لذلك كما يختار الزارع لبذره وارضه .

فإن قيل : هل يوجد في السبعة مائة حتى يضرب الله به مثلا ؟ قلت : نعم يوجد في الذرة والدخن اكثرا من المائة ، وقد يوجد في الارز الشعير في

الارض الجيدة ، على انه يمكن ان يكون ذلك من باب التمثيل الذى يكفى فيه تصوره وان لم يقع . وحاصل المعنى أنه تعالى جعل النفقه في سبيل الله سبعة أمة وقوله : (يضاعف لمن يشاء) أى ان هذه الاضعاف لمن اراد واحد من المنفقين ، ويدل عليه ما رواه في كتاب ثواب الاعمال عن أبي عبد الله (ع) قال : اذا احسن العبد المؤمن ضاعف الله له عمله بكل حسنة سبعة ضعف ، وذلك قول الله عز وجل : (والله يضاعف لمن يشاء) وفي تفسير علي بن ابراهيم وقال ابو عبد الله والله يضاعف لمن يشاء من اافق ماله ابتغاء مرضات الله . ويحتمل ان المعنى انه سبحانه يزيد على السبعة لمن يشاء تفضلا منه حيث أنه فاعل لما يريد ، ويمكن ان تكون المضاعفة لمن يشاء باعتبار حال المنفق من الاخلاق والسر والجهد ونحوها وحال المنفق عليه من الصلاح وشدة الحاجة والقرابة ونحوها وحال النفقه وزمانها ومكانها ونحو ذلك . كاروى في الصدقة في مكة شرفها الله تعالى الدرهم بمائة ألف والمدينة عشرة آلاف والكوفة بألف . وروى في الكافي في حديث طويل عن الرضا (ع) ان رسول الله (ص) قال : المستر بالحسنة تعدل سبعين حجة . وفي رواية سعد بن طريف عن ابي جعفر (ع) في قول الله عز وجل : (فاما من اعطى واتقى . وصدق بالحسنى) بأن الله يعطي بالواحد عشرة الى مائه ألف فما زاد (فسنيسره لليسري) قال : لا يريد شيئا من الخير الا يسره الله له (واما من بخل واستغنى . وكذب بالحسنى) بأن الله يعطي بالواحد عشرة الى مائة ألف فما زاد (فسنيسره للعرسي) قال : لا يريد شيئا من الشر الا يسره له . والروايات الواردة في تضاعف نفقة الحج والزيارات ونحو ذلك كثيرة ، وبذلك يندفع ما يقال أن حد المضاعفة الى عشرة كما قال من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ، وما روى من ان درهم الصدقة عشرة . وحاصل الجواب الدافع لهذا المقال ان العشرة اقل الجزاء ثم يزيد باعتبار

اختلاف الاحوال ، وقد اجيب ايضاً بان العشرة في الطاعات والمضاunganة ازيد في الانفاق ، وفيه مع بعده أنه غير مستقيم بالنسبة الى روایة الصدقة عشرة ، واجيب ايضاً بأن هذه المضاunganة خاصة بالانفاق في الجهاد . وفيه ما عرفت من عموم السبيل وورد الاخبار في حصول المضاunganة في غيره ، وفي الآية دلالة وافية على كمال التحرير على الانفاق الشامل للواجب والمندوب هذا ، وروى العياشي في تفسير الآية بسنده عن أبي عبد الله (ع) ان الحبة فاطمة (ع) والسبعة سبابل سبعة سبابل سبعة من ولدها سبعمهم (١) فائهم . قلت : الحسن ؟ قال : الحسن امام من الله مفترض طاعته ولكن ليس من السبابل السبعة ، او لهم الحسين وآخرهم القائم . فقلت : في قوله (في كل سبعة مائة حبة) فقال : يولد للرجل منهم في الكوفة مائة من صلبه (٢) وليس ذاك الا هؤلاء السبعة .

° ° °

(السادسة) في سورة البقرة [آية ٢٦٢ - ٢٦٤] (الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا مثنا ولا اذى لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا تم يحزنون . قول معروف ومغفرة خصیر من صدقه يتباعها اذى والله غنى حليم . يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى كالذى ينفق ماله رثاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الاخر فشله كمثل صفوان

(١) يمكن ان يقال ان المراد سبعة من يصل له عقب متعدد على النحو المذكور ، وهذا المضمون يكون بعد الاكثر منهم (ع) لم يسكن الكوفة عن ان يولد له فيها مع انه واحد منهم انه ولد له - (منه) .

(٢) لعل المراد بالصلب هنا ما اشتمل ولد الولد كما في قوله تعالى (وحلائل ابناءكم الذين من اصلاحكم) فانه شامل لولد الولد والحاصل ان ذلك قد يطلق في مقابل ولد ونحوه - (منه) .

عليه تراب فاصابه واابل فتركه صلداً لا يقدرون على شيء مما اكسبوا وانه لا يهدى القوم الكافرين) لما ذكر سبحانه الانفاق واحواله والتحريض عليه اعقبه بذكر النهى عن اتباعه بما يطلبه . روى في الحال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن أبيه عن علي (ع) قال : قال رسول الله (ص) ان الله كره لكم ايتها الامة اربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها . . . الى قوله : وكره المن في الصدقة . وعن أبي ذر عن النبي (ص) ثلاثة لا يكلمهم الله المenan الذى لا يعطي شيئاً الا يمنه والمسلب ازاره والمنفق سلمته بالخلف الفاجر وفي حديث اخر عن أبي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله (ص) ان الله تبارك وتعالى كره ست حالات وكرههن للاوصياء من ولدی واتباعهم من بعدى : العبث في الصلاة ، والرفث في الصوم ، والمن بعد الصدقة . . . وفي رواية اخرى عن أبي عبد الله (ع) من أنسى الى مؤمن معروفاً ثم آذاه بالكلام أو من عليه فقد ابطل صدقته ، وزاد فيه في جمع البيان ثم ضرب فيه مثلاً كالذى ينفق ماله رثاء الناس . . . الى قوله الكافرين .

ولنذكر جملة ما تضمنته الآيات في فوائد :

(الأولى) المن ذكر ما ينقض المعروف كقوله احست الى فلان أو نعشت او رأيته ونحو ذلك ، ويدخل فيه استخدام في بعض حواريه واستعمال بعض امواله بسبب الانفاق عليه والاذى بالكلام وغيره ، ومنه تعبير الوجه عند الانفاق .

(الثانية) تشعر الآية وظاهر الروايات ان المن والاذى المسلط لذلك هو ما كان من جهة الانفاق وانه لو يتراخا كان كذلك ، اما لو كان متعلقه غير ذلك فلا يطلبه .

(الثالثة) قوله تعالى : (قول معروف) الخ لأن يقول « وسع الله عليك ، ونحوه » وروى في الفقيه عن الوصافي عن أبي جعفر (ع) قال

كان فيما ناجي الله به موسى (ع) ان قال : يا موسى اكرم السائل ببذل يسير او برد جميل أنه يأتيك من ليس بآنس ولا جان ملائكة الرحمن ييلونك فيما خولتك ويسألونك مما نولنك ، فاظفر كيف انت صانع يابن عمران والمعفورة العفو عن اسامة الادب والحادي السائل وعما يقوله من الكلام القبيح ونحو ذلك ، او يراد الستر على السائل وسؤاله ، ويمكن ان يراد مغفرة من الله مترتبة على الرد الجميل . واسم التفضيل هنا مسلوب عن المشاركة اذا لا خير في الصدقة المتبوعة بالاذى ، واقتصر عليه لدخول المن فيه (الرابعة) قوله : (تبطلوا) أى تحبطوا أجر صدقاتكم بالمن والاذى أى بكل واحد منهما . قوله (كالذى) الخ صفة لمحظوظ ، أى ابطالا مثل الذى ينفق ماله ولا يقصد به رضا الله ولا ثواب الآخرة ، ويجوز ان يكون الجار في محل النصب على الحالية من ضمير المخاطبين ، ثم اكذ ذلك تحريرا لهم ومبالغا في بيان عدم الاتفاع بضرب المثل للمرأى في اتفاقه فعل ما اتفقه بمنزلة التراب على الحجر الاملس وما تعلق به من الرياء بمنزلة المطر العظيم النازل على تراب الحجر بحيث لا ييقن منه شيئا ، فهو لام لا يقدرون على شيء ينفقون به من كسبهم لزواله منهم لأنهم لم يقدموه الى الله ولم يقصدوه به ليذرره لهم ويحفظه عنده . خال المتبع لصدقه بالمن والاذى كالحال هؤلاء . (الخامسة) فيها دلالة على ان المفترض والاذى ولو كان في مستقبل الاوقات مبطل اجر الانفاق ويحيط به ، وهو الظاهر من الروايات المذكورة وليس في ذلك قبيح ولا ظلم لانه من قبيل الوعد المشروط بشرط مراعي كما هو الظاهر منها . وقد سر الكلام في ذلك . وقد يقال المعتبر في البطلان وقوع الانفاق مقارنا لاحدهما ، وقد يفهم هذا من التشبيه بالمرأى المعتبر فيه المقارنة ، فلا تدل على الاحباط للسابق كا هو المتنازع فيه . قلت : لا دلالة في التشبيه المذكور على ازيد من المشاركة في ابطال العمل ، مع ان

ج ١ (امور تتبع الاراج)

٣١٣

ظاهر لفظ ثم وكثير من الروايات بخلافه . وروى في الكاف عن علي بن اسياط عن بعض اصحابه عن ابي جعفر (ع) انه قال : الابقاء على العمل اشد من العمل . قال : وما الابقاء على العمل ؟ قال : يصل الرجل بصلة وينفق نفقته وحده لا شريك له فتكتب له سر آثم بذكرا هاتمحي فتكتب له علانية ثم يذكر هاتمحي فتكتب له ريماء وقوله في الرواية السابقة المتن بعد الصدقة ونحو ذلك (ال السادسة) الظاهر ان قوله : (ولا يؤمنون بالله واليوم الاخر)

جملة حالية عن ضمير ينفق ، واتصاف المرأة حينئذ بعدم الایمان والتصديق بالله واليوم الاخر يمكن ان يكون من قبيل اطلاق نفي الملازم وارادة نفي اللازم كنفي العلم عن من لم يعمل به ، وذلك لأن من عرف الله تعالى وعلم انه هو الذي خوله النعمة وامره بالاتفاق وعرفه انه لا يضيع لديه يلزم انه يقصد باتفاقه مرضاته سبحانه ويطلب ما عنده من الجزاء ، حيث لم يقصد بذلك فكأنه لم يؤمن . فهذا نظير قوله (ع) : « من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يترکن عاته اكثر من اربعين يوما » وقوله : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يعني بمحيلته الى الحمام » . روى في الكاف في الحسن عن ابي المعزا عن يزيد بن خليفة قال : قال ابو عبد الله (ع) كل ريماء شرك انه من عمل للناس كان ثوابه على الناس ومن عمل الله كان ثوابه على الله . وعن جراح المدايني عن ابي عبد الله (ع) في قوله : (من كان يرجو لقاء ربها) الآية قال : الرجل يعمل شيئا من الثواب لا يطلب به وجه الله ابدا يطلب ترکية الناس يشتمى ان يسمع به النامس فهذا الذي اشرك بعبادة ربها . وفي حديث اخر : من عمل لغير الله وكاه الله الى من عمل له . وفي رواية اخرى وكله الى عمله . وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله (ص) سياق على الناس زمان تنبث فيه سرائرهم وتحسن فيه علاناتهم طمعاً في الدنيا لا يريدون به ما عند ربهم . يكون دينهم ريماء لا

يُخالطهم خوف يعمهم الله بعقاب فيدعونه دعاء الغريق فلا يستجاب لهم . وقد مر في آية (إنما المشركون نجس) ان اطلاق الشرك على المرأى إنما هو شرك الطاعة فيدخل فيه المؤمن ، وفيه الواو في قوله ولا يؤمن بمعنى او فيكون المراد من لا يؤمن بالبعث ، ويكون التشبيه بالمرأى والكافر . ويمكن ان يراد هنا بالمرأى المنافق الذي اظهر الاسلام وابطن الكفر وعدم التصديق بالله . ويؤيد هذه رواه العياشى في تفسيره عن المفضل بن صالح عن بعض اصحابه عن الباقي الصادق عليهما السلام انها نزلت في عثمان وجرت في معاوية واتباعهما . وعن سلام بن المنذر عن ابي جعفر (ع) في قوله : (لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى) محمد وال محمد عليهم السلام هذا تأويل قال نزلت في عثمان . وعن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) في قوله (يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى) الى قوله ر لا يقدرون على شيء مما كسبوا) قال صفوان : وجدوا والذين ينفقون اموالهم ربنا الناس فلان وفلان ومعاوية واشياعهم .

قوله : (وآت الله لا يهدى القوم الكافرين) اي ان هذه الموعظ الحسان إنما تنفع المؤمنين دون الكافرين . وقيل المعنى انه لا يعطيهم ما يعطي المؤمنين من زيادة الالطف والتوفيق . وقيل لا يهدى بهم الى الجنة بأعمالهم كما يهدى المؤمنين . وقيل لا يثيب الكافرين على اعمالهم اذا كان الكفر محبطاً لها وما نفعاً من استحقاق الثواب عليها . وقيل المعنى لا يلطف بهم لطفاً يعبر بهم على فعل الطاعات . ثم انه تعالى لما ذكر حال الانفاق مع المن والاذى وحال المرأة اعقبه بذكر حال المخلصين في الانفاق وما ينبعها من البون وبالغة في التحرير على فعل ذا وترك ذاك ، فقال ومثل الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتاً وادعاناً واحلاصلاً ناشئاً من انفسهم بطلب الجزاء من الله تعالى منها عن المن والاذى وغير مشوب بالرياء وقصد السمعة والمداهنة

فتش اتفاق هؤلاء كمثل جنة أى بستان برية مثلاً الراء . و هقرىء اي موضع
مرتفع ينحط عنه الماء ولا يجتمع فيه لأن شجره اذكى ونوره ازهى قال :
« قد شابه زهر الربى فكانها هو مقمر » وقيل المراد بالربوة الأرض الطيبة
لأنها تربوا إذا نزل عليها المطر كقال تعالى : (وترى الأرض هامدة فإذا نزلت عليها الماء
اهتزت وربت) (أصابها وابل) أى مطر عظيم (فاتت أكالها) أى ثمرها (ضعفين)
أى مثل ما كانت تمر (فان لم يصبها وابل فطل) أى مطر ضعيف او ما يقع
بالليل على الشجر والنبات ، وهو المuber عنه بالندا فانه يكفيها لحسن منتها
وحاصل المعنى ان نفقة هؤلاء راكية وفائدتها عائدة اليهم البة وان اختلفت
كميتها باعتبار حال النفقه والمنفق وزمانها ومكانها كما تقدم . وروى العياشى
عن أبي عبد الله (ع) أنها نزلت في علي (والله بما تعملون بصير) فيه
تحريص على الاخلاص وتحذير عن الريا . روى عن أبي عبد الله (ع) قال :
ما من عبد اسر خيراً فذهبت الايام ابداً حتى يظهر الله خيراً وما من عبد يسر شرآ
فذهبت الايام حتى يظهر الله له شراً . وعن عمر بن يزيد قال : انى لاتعشى
مع ابي عبد الله (ع) اذ تلا هذه الآية (بل الانسان على نفسه بصيرة . ولو
ألق معاذيره) يا بابا حفص ما يصنع الانسان ان يمتند الى الناس بخلاف ما
يعلم الله منه ان رسول الله (ص) كان يقول من اسر سريرة ألبسه الله رداءها ان
خير آخر أو ان شر افسر او في حسنة زراره عن ابي جعفر (ع) قال : سأله عن
الرجل يعمل الشيء من الخير فيراه انسان فيسره ذلك ؟ قال . لا بأس ما من
احد الا وهو يحب ان يظهر له في الناس الخير اذا لم يكن صنع ذلك لذلك .

° ° °

(السابعة) في سورة الاعلى [آية ١٤ - ١٥] (قد افلح من تزكي .

وذكر اسم ربها فصل) ذكر جمع من المفسرين ان المراد زكاة الفطرة وصلة
العيد . ورواية ابن بابويه في الصحيح عن ابي بصير وزراره قالا : قال ابو

عبد الله (ع) ان من اتمام الصوم اعطاء الزكاة يعني الفطرة كا ان الصلاة على النبي (ص) من تمام الصلاة لانه من صام ولم يؤد الزكاة فلا صوم له اذا تركها متعمداً ولا صلاة له اذا ترك الصلاة على النبي (ص) ان الله عز وجل بدأ بها قبل الصلاة فقال (قد افلح من تزكي . وذكر اسم ربه فصل) . ونحوه روی مرسل عن الصادق (ع) وعلى بن ابراهيم في تفسيره ووجوب الفطرة مما اجمع عليه العلماء كافة الا من شذ من العامة ، والاخبار الدالة على ذلك مستفيضة لكن لذلك شروط واحكام مفصلة في الكتب الفقهية .

كتاب الحسن

و فيه آيات :

(الاول) في سورة الانفال [آية ٤١] (واعلموا انما غنمتم من شيء فان الله خمسه وللرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم امتنتم بالله وما انزلنا على عبادنا يوم الفرقان يوم التقى الجماع و الله على كل شيء قادر) قرئ ، فأن الله بالفتح أى على أن خزف الجار . وقيل بالمعطف على ان الاولى وحذف خبر هالدلالة الكلام الثاني عليه . والكلام في الآية في مقامات (الاول) في المعنى المراد بالغنية ، فقيل هي ما اخذ من دار الحرب بقتال ويرشد اليه السياق ، وبذلك يفرق بينها وبين الانفال كما سيجيء انشاء الله تعالى ، وهو قول كثير من المفسرين وبه قال كثير من الاصحاب وجعلوا ثبوت الحسن فيما عدا ذلك من الانواع السبعة بدليل خارج . وقال المفيد في المقمعة الغنائم كلما استفید بالحرب من الاموال وما استفید من المعادن والغوص والكنوز والعنبر وكلما فضل من ارباح التجارات والزراعات والصناعات من المؤنة والكافية طول السنة على الاقتصاد ، ونحوه قال الشهيد في البيان والطبرسي في بجمع البيان ، بل ادعى ان في عرف اللغة يطلق اسم الغنم والغنية على جميع ذلك . ويرشد اليه صحيحة عبد الله بن سنان قال : سمعت ابا عبد الله (ع) يقول : ليس الحسن الا في الغنائم خاصة وعلى ذلك حله في الاستبصار وروى نفقة الاسلام والشيخ عن حكيم مؤذن ابن عيسى عن ابى عبدالله (ع) قال : قلت له (واعلموا انما غنمتم من شيء) الآية . قال : هي والله

الا فادة يوم الا ان اى جعل شيعته في حل ليزكوا . وفي موتفقة سماحة قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحسن فقال : في كل ما افاد الناس من قليل او كثير ، وفي خبر اخر الفائدة ما يفيد اليك في تجارة من ربحها وحرث بعد الغرام او جائزه .

وبالجملة الذى يستفاد من كثير من الاخبار ان الغنية ليست مختصة بالماخوذ من دار الحرب بل هي اعم من ذلك ، ولعله الظاهر من كلام اهل اللغة ، فوجوب الحسن لا شك فيه لدلالة الآية والنصوص المستفيضة والاجماع . قال الصادق (ع) ان الله تعالى لما حرم علينا الصدقة انزل لنا الحسن فالصدقة علينا حرام والحسن لنا فريضة والكرامة لنا حلال ، فالذى يجب فيه الحسن اقسام : (الاول) غنائم دار الحرب وهو بجمع عليه ، وتدل عليه الآية والروايات الكثيرة وفي حكمه غنية مال البغاة التي حواها العسكر كما قاله جماعة من الاصحاح . (الثاني) المعادن سواء كانت منطبيعة كالذهب أو غير منطبيعة كالياقوت او ماء ماء كالقير ، المستند فيه مع الاجماع الاخبار المستفيضة ، وسيأتي مقالة بعض الاصحاح بدخولها في الاقوال . (الثالث) الكنوز وهو كل مال مذكور تحت الارض ، ويدل على ذلك الاجماع والنصوص (الرابع) ما يخرج بالغوص ويدل عليه ايضا الاجماع والنصوص (الخامس) الارباح الفاضلة عن مؤنة السنة ، ووجوب الحسن فيه هو المشهور بين الاصحاح ، بل نقل عليه في المتنى الاجماع وتواتر الاخبار ويفهم من ظاهر بعضهم العدم والمعتمد الاول . (السادس) ارض الذى اذا اشتراها من مسلم ذكره الشيخ والاكثر ، ويدل عليه صحيحة ابى عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول : ايا ذى اشتري من مسلم ارضا فان عليه الحسن ، وحكى في المختلف عن كثير من اصحابنا انهم لم يذكروا هذا القسم وظاهرهم عدم الوجوب فيه ، والعمل بالرواية اولى الا انها خالية عن بيان

المصرف وان كان صرفه اليهم اولى ، لكن الظاهر ان المراد ارض الزراعة سواء كانت من الخراجية أم لا وقيل بالتعيم . (السابع) الحرام المختلط بالحلال ويدل عليه بعض الاخبار كرواية السكون عن ابي عبد الله (ع) قال : آتى رجل الى أمير المؤمنين (ع) فقال : آنی کسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادرى الحلال من الحرام وقد اختلط على ؟ فقال امير المؤمنين (ع) تصدق بخسمالك فان الله عزوجل يرضي من الاشياء بالحسن وسائر المالك ، وليس ايضا في ذلك بيان المصرف بل في قوله في الروایة المذکورة ، تصدق ، اشعار بعدم الاختصاص نظرا الى ان الصدقة لا تجوز ، وبلغیع هذه الاقسام تفاصیل واحکام مذکورة في الكتب الفقهیة . وزاد بعضهم على هذه الاقسام المیراث والهدیة والبہة والصدقة وبعضهم العسل الجبلي والمن وبعضهم الصمغ وشبہه بدلاة بعض الاخبار وحملها على الاستحباب اظہر .

فإن قيل : مقتضى روایة حکیم وموثقة سماعة المذکورین ونحوهما تعلق الحسن في القليل والکثیر من دون اعتبار النصاب كما هو ظاهر الآية ، وروایة محمد بن الحسین الاشعربی قال : كتبت الى ابی جعفر الثانی (ع) اخبرني عن الحسن على ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الضیاع وكيف ذلك ؟ فـ کتب بخطه : الحسن بعد المؤنة .

قلت : مقتضى هذه الالفاظ هو التعیم كما ذكرت ، الا ان بعض هذه الاقسام قیدها النص بلوغ النصاب كالکنز والارباح ، فان متعلق الحسن فيها ما زاد على مؤنة السنة له ولعیاله كما وقع التصریح به في بعض الاخبار وكما هو ظاهر الروایة المذکورة ، ويدل عليه ايضا ما رواه علی بن مهزیار قال : قال لى ابو علی بن راشد قلت له : امرتني بالقيام بأمرك واخذ حکم فأعلمت مواليك ذلك فقال لي بعضهم : وای شیء حقه فلم ادر ما اجيء؟؟ فقال

يجب عليهم الحسن فقلت : في أي شيء ؟ فقال في امتعتهم وضياعهم والتاجر عليه والصانع بيده وذلك اذا امكنهم بعد مؤنthem .

ويمكن ان يقال انه يجب في هذا القسم مطلقاً الا انهم صلوات الله عليهم اسقطوه عن شيعتهم عفوا وتفضلاً منهم عليهم لاجل طيب الولادة كما مر في رواية حكيم ، ويدل عليه ايضاً ما رواه عبد الله بن سنان قال : قال ابو عبد الله (ع) على كل امر غنم او اكتسب الحسن مما اصاب لفاطمة (ع) ولمن بلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس ، فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط يخيط قيساً بخمسة دوانيق فلنا منه دائنة امن احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة . وروى في روضة السكاف عن عاصم بن حميد عن ابي جعفر (ع) قال : قلت له ان بعض اصحابنا يفترون ويقذفون من خالفهم ؟ فقال لي : الكف عنهم اجل ثم قال : والله يا بابا حزنة ان الناس كلهم اولاد بغايا ما عدا شيعتنا . قلت : كيف لي بالخرج من هذا ؟ فقال : يا بابا حزنة كتاب الله المنزل يدل عليه ان الله تبارك وتعالى جعل لنا اهل البيت سبعة مائة لائحة في جميع الفئم قال عزو جل (واعلموا انما غنمتم من شيء) الآية . فتحن اصحاب الحسن والفيه وقد حرمنا على جميع الناس ماحلا شيعتنا - الحديث

(فرع) روى الشيخ في زيادات المكاسب والبيوع من التهذيب عن الحارث بن الحارث الاذدي عن امير المؤمنين (ع) في رجل وجدر كازا وباعه بعامة شاة على رجل اخر ؟ فقال (ع) لصاحب الركاز اد خسن ما اخذت فان الحسن عليك فانك انت الذي وجد الركاز وليس على الآخر شيء لانه انا اخذت من غنه . فهذا الخبر ونحوه يدل على تعلق الحسن بالذمة .

(المقام الثاني)

في بيان المستحق ، والاظهر انهم اولاد عبد المطلب خاصة ذكور واناثا

ويدل عليه رواية حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن أبي الحسن (ع) انه قال
وهؤلاء الذين جعل الله لهم الحسن هم قرابة النبي (ص) وهم بنو عبد المطلب
انفسهم للذكر والاثنى ليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب احد
وهو الظاهر من كثير من الروايات . وقيل يدخل في ذلك بنو المطلب، وبه
قال كثير من العامة ، ويدل عليه رواية زرارة عن أبي عبد الله (ع) انه قال
لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبى الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه
ما كان فيه سعتهم يعني الحسن ، وهذه الرواية غير تقية السند مع امكان حلها
على التقية ، وال الاولى وان كانت كذلك الا انها تأيدت بالاجماع وكثير من
الروايات . على ان الامر في هذا سهل لعدم معلومية المطلبي في هذه الازمان
بل غير ذرية الرسول (ص) يكاد ان لا يوجد على التعين.

(المقام الثالث)

في بيان كمية القسمة ، وقد اختلف فيه علماؤنا وغيرهم والأشهر أنه
يقسم ستة اقسام ثلاثة للامام وهي سهم الله وسهم الرسول وسهم ذي القربي
وثلاثة للباقيين كما تضمنته الآية ، ويدل على ذلك مع ظاهر الآية والرواية
السابقة صريح مرثفة عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن احدهما
عليهما السلام في قوله تعالى (واعلموا) الآية قال : خمس الله عن وجل
للامام (ع) وخمس الرسول للامام وخمس ذوى القربي لقرابة الرسول
الامام واليتامى يتامى آل الرسول والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم
إلى غيرهم . وما روى الشيخ عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
قال : حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال : الحسن من خمسة اشياء . . .
إلى ان قال : أما الحسن فيقسم على ستة اسهم سهم الله وسهم الرسول وسهم
لذى القربي وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل ، فالذى الله
فليس رسول الله (ص) فرسول الله احق به فهو له ، والذى للرسول فهو لذى

القربى والمحجة في زمانه فالنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل . وما روى في الكاف في الحسن عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح (ع) نحو ذلك ، ومثله روى الشيخ عن يونس والاخبار بهذا المعنى كثيرة . وحکى الحافظ والعلامة عن بعض الاصحاب قوله لا بأنه يقسم خمسة اقسام سهم لرسول الله (ص) وسهم لذى القربى لهم والثلاثة الباقية لليتامى والمساكين وابناء السبيل والى هذا القول ذهب اكثرا العامة قالوا او معنى لله خمسة وللرسول ان للرسول خمسة كقوله تعالى: (والله رسوله احق أن ترضوه) والمراد رسوله والافتتاح بذكر اسم الله تعالى على جهة التبرك والتيمم لأن الاشياء كلها لله عز وجل ، أو ان من حق الحسن ان يكون متقربا به الى الله لا غير . وان قوله (ولرسول ولذى القربى) اخ بیان لأن مصرفه هو لام فيكون من قبيل التخصيص بعد التعميم تفصيلاً لهذه الوجوه على غيرها كقوله تعالى (وملائكته ورسله وجبريل وميكال) ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ربى بن عبد الله عن ابو عبد الله (ع) قال : قال كان رسول الله (ص) اذا أتاهم المغمى اخذ صفوه وكان ذلك لهم يقسم ما بي خمسة اخوات ويأخذ خمسة ثم يقسم اربعه اخوات بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم يقسم الحسن الذي يأخذته خمسة اخوات يأخذ خمسة الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة الاخوات بين ذوى القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطى كل واحد منهم جميماً ، وكذلك الامام يأخذ كما اخذ رسول الله (ص) . وهذه الرواية وان كانت صحيحة السندا الا انها رواية واحدة معارضته بالروايات المستفيضة الصريحة الدلاله الغير القابلة للتاویل ومخالفة ظاهر الآية لأن العمل على التيمم أو التقرب بعيد جداً ، مع أن ظاهر الرواية غير ملائم للمدعى لأن الظاهر منها أن الساقط سهمه (ص) لا سهم الله عز وجل ، فيكون اسقاطه صلى الله عليه واله حقه توفيراً للباقيين ففضلا منه لا ان ذلك توقيت

لازم ، وقد دلَّ كثير من الاخبار على انه ان نقص سهمهم عن كفايتهم اعطائهم ما يكفيهم من عنده ، ويرشد اليه ايضاً ما روى في السكاف في الصحيح عن البرنطي عن الرضا (ع) قال : سئل عن قول الله عز وجل (واعلموا انما غنمتم) الآية فقيل له : فما كان الله فلمن ؟ فقال : لرسول الله (ص) وما كان لرسول الله فلامام . فقيل له : ارأيت ان كان صنف من الاصناف اكثُر وصنف اقل ما يصنع به ؟ قال : ذلك الى الامام ارأيت رسول الله (ص) كيف يصنع أليس انما كان يعطي على ما يرى كذلك الامام ، ولا يأبى هذا المعنى قوله وكذلك الامام - الخ لأن المعنى انه (ع) يأخذ سهم الله لنفسه ويتفضل على من يشاء كما فعل الرسول (ص) أو ان التشيه في اصل الاخذ . هذا واجب بغضهم باه يمكن ان يكون الحسن الذي اخذه (ص) بنزلة سهرين لانه لا يجب ان يكون السهام متساوية المقدار ، بل يجوز التفاضل فيها كما دل عليه بعض الاخبار . وفيه بعد ويمكن حل الرواية على التقية . وقال بعض العامة انه يقسم على اربعة اسهم ذوى القربي لقرابة النبي (ص) والاسهم الثلاثة لم ذكر بعد ذلك من سائر المسلمين وهو مذهب الشافعى . وقيل انه يقسم على ثلاثة اسهم لأن سهم الرسول قد سقط بوفاته لان الانبياء (ع) لا تورث فيما يزعمون وسهم ذوى القربي قد سقط لان ابا بكر وعمر لم يعطياه ولم ينكر ذلك احد من الصحابة عليهم وهو مذهب ابي حنيفة واهل العراق ، ومنهم من قال لو اعطي فقراء ذوى القربي سهما والآخرون ثلاثة اسهم جاز ولو جعل ذا القربي اسوة الفقراء ولا يفرد لهم سهم جاز ، وهذه الاقواءيل كاها باطلة بعد ما عرفت .

(المقام الرابع)

في بيان كيفية القسمة ، والمشهور بين الاصحاب ان للامام النصف سهم الله وسهم رسوله بالوراثة وسهم ذى القربي بالاصالة والثلاثة الباقية لمن سمي الله

عز وجل ، بل نقل الشیخ علی ذلك اجماع الفرقه ، ويدل علی ذلك الاخبار المذکورة وغيرها ما هو مستفيض جداً ، ونقل المرتضی عن بعض علمائنا ان سهم ذی القریب لا يختص بالامام (ع) بل هو جمیع قرابة الرسول (ص) من بنی هاشم . قال فی المختلف ورواه ابن بابویہ فی كتاب المقنع وكتاب من لا يحضره الفقيه وهو اختيار ابن الجنید - انتهى ، وهو قول اکثر العامة . وقد استدل له بصیحۃ ربی المذکورة وبمارواه ابن بابویہ والشیخ عن زکریا بن مالک أنه سئل ابا عبد الله علیه السلام عن قول الله عز وجل (انما غنمتم) الآیة قال : اما خمس الله فللرسول (ص) يضعه فی سبیل الله واما خمس الرسول (ص) فلا فاربه وخمس ذی القریب فهم اقرباؤه والیتامی اهل بيته بجعل هذه الاربعة اسمهم فیهم واما المساکین وابناء السبیل فقد عرفت انا لا نأكل الصدقة ولا تحمل لنا فھی للمساکین وابناء السبیل والجواب عن ذلك بعد الاغراض عن السند أن مادل على القول الاول اکثر روایة واصرخ دلالة . فانه ليس فی الروایتين المذکورتين تصریح باعطاء جمیع اقاربه . وباجلحة سبیل التأویل فیهما واضح واشر النقیة فی الابهام فی الكلام ظاهر .

هذا واستدل الححقق فی المعتبر علی اختصاص ذی القریب بالامام (ع) بأن قوله « ولذی القریب » لفظ مفرد فلا يتناول اکثر من واحد فینصرف إلی الامام ، لأن القول بأن المراد واحد غير الامام باطل بالاجماع .

لا يقال يمكن اراده الجنس كابن السبیل . لأننا نقول : تزیيل اللفظ الموضوع للواحد علی الجنس بجاز يحتاج فی حل اللفظ علیه إلی الصارف عن اراده الحقيقة ولا مانع هنا من الحمل علی الحقيقة ، وليس كذلك قوله وابن السبیل لأن فی اراده الواحد هنا اخلا لابمعنى اللفظ . اذ ليس هناك واحد يمكن حمل اللفظ علیه . ويتجه علیه ان اراده الوحدة من ذی القریب غير

ظاهرة بل الظاهر ارادة الجنس كما في قوله تعالى (وات ذا القربي حقه) وقوله (وأياته ذى القربي) ونحو ذلك من الآيات . والحق أن مثل هذا اللفظ بالنظر الى وضعه يكون ظاهراً في الوحدة وبالنظر الى كثرة الاستعمال يكون ظاهراً في ارادة الجنس ، فالاعتماد حياله في هذا المقام على البيان من معدن التزيل .

قوله : (ان كنتم) الخ جواب الشرط هو ما تقدم أو مقدر من جنسه أي فاعلوا ان الجنس لهؤلاء واعلموا بذلك لانه المقصود ، وفي تصدر الكلام بالعلم وتكرار التأكيد بان وتقيد ذلك بالايام وباللغة في التأكيد وما انزله هو جبرائيل والملائكة ، ويوم الفرقان هو يوم بدر فرق الله فيه بين الحق والباطل ونصر فيه جمع المسلمين مع قلتهم وكثرة المشركين لأن المسلمين كانوا ثلاثة وثلاثمائة عشر رجلاً وكان معهم فرس واحدة وكان المشركون تسعمائة الى ألف وكان معهم مائتا فرس او اربعمائة . روى في الخصال عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال : الغسل في سبعة عشر موعدنا ليلة سبعة عشر من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجماعان ليلة ندر ، ورواه الشیخ في الصحيح عنه . وفي تفسیر العیاشی عن اسحق بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال : في تسعة عشر من شهر رمضان يلتقي الجماعان ؟ فلت : ما معنى قوله : يلتقي الجماعان ، قال : يجمع فيها ما يريد من تقديمها وتأخيرها وارادته وقضائها . ونقل انه كان يوم بدر يوم الجمعة لسبعين عشرة ليلة مضت من شهر رمضان من سنة اثنين مضت من الهجرة على رأس ثمانية عشر شهراً . وهذا فوائد .

(الاولى) يعتبر في الطوائف الثلاث - اعني اليتامى والمساكين وابناء السبيل - انتسابهم الى عبد المطلب جد النبي (ص) وهو المشهور بين الاصحاب والاخبار الدالة على ذلك كثيرة وقد مر طرف منها . وروى في الكاف عن

سليم بن قيس قال : سمعت امير المؤمنين (ع) يقول : نحن والله الذي عنى
بذى القربي الذين قرئ لهم الله بنفسه ونبيه (ص) فقال : (ما افأله الله على
رسوله من اهل القرى فلله والرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين) منا
خاصة ولم يجعل لنا سهما في الصدقة اكرم الله نبيه واكر منا ان يطعمنا او ساخ مافي
ايدي الناس . ونقل عن ابن الجنيد انه قال : أن اهل هذه الصفات من ذى
القربى وغيرهم من المسلمين اذا استغنى عنها ذوى القربي مستنداً في ذلك الى
اطلاق الآية وبعض الاخبار . وهذا القول ضعيف لما عرفت من الاخبار
الدالة على تخصيص الحكم والخاص مقدم على العام مع امكان حمل المخالف من
الاخبار على التقييته لموافقتها لاكثر العامة .

(الثانية) يعتبر في الاتساب اليه أن يكون بالاب فلا يعطى من
انتسب بالام خاصة . وبذلك قال اكثرا من الصحابة محتاجين على ذلك بأن الاتساب
انما يصدق حقيقة اذا كان من جهة الاب . فلا يقال تبني او قيس الا من
انتسب بالاب كما قال :

بنونا بنو ابناتنا وبناتها بنوهن ابناء الرجال الا باعد
ويقول الكاظم (ع) في مرسلة حماد بن عيسى : ومن كانت امه من
بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحصل له وليس له من الحسن شيء
لان الله تعالى يقول : (ادعوه لهم لا بائهم) ، ويرشد اليه انه المتبرد عرفا
من قولهم هذا المال وقف وصدقة على فقراء أو مساكين أو ايتام آل فلان أو
بني فلان . روى عليه من ابراهيم عن ابيه في حديث عن الجواب (ع) انه
قال : احد هم يثبت على اموال آل محمد وآيتامهم ومساكينهم وفقراءهم وابناء
سبيلهم فإذا أخذته ثم يجيء فيقول اجعلني في حل ازراه ظن اني اقول لا افعل والله
لي - انتم الله يوم القيمة عن ذلك سوءا لاحيتها ، فالمتبرد من ذلك انه من
يتنسب اليهم بالاب لان من انتسب الى غيرهم بالاب واليهم بالام فانما ينسب

الى غيرهم لا اليهم ، وهو اللائق بالاكرام والتزيه عن او ساخ الناس ، وهذا هو الاقوى ، واكتفى المرتضى في الاستحقاق من الجنس بالاتساب بالام ، واختاره ابن حمزة محتاجاً على ذلك بأن ولد البنت ولد حقيقة لا طلاق الاستعمال في قوله تعالى (حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم) الشامل لاولاد البنت وقوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آبائكم) ونحو ذلك من الاحوالات الشاملة لوليد البنت قطعاً . واجيب بأن الاستعمال اعم من الحقيقة ولا يبعدان يكون الشمول لذلك ابداً كان لدليل اخر او قرينة كلفظ الاباء . وبالجملة ملاحظة ما ذكرنا من الدليل يوجب ارتکاب التأویل في هذه الآيات ونحوها ، وسيأتي انشاء الله تعالى في كتاب الميراث اشارة الى ذلك .

(الثالثة) لا يجب استيعاب كل طائفة ، بل لو اقتصر من كل طائفة على واحد جاز ، وهذا هو المعروف من مذهب الاصحاب وذلك لأن اللام للجنس كما في آية الزكاة ولنعدن الاستيعاب فيمتنع الخطاب به ، او لان الخطاب بجميع المكلفين بالدفع الى الجميس بان يعطى كل بعض بعضاً . ويدل على ذلك ايضاً صحيحة البزنطي المذكورة .

(الرابعة) الظاهر ان الآية مسوقة لبيان المصرف ، فيجوز تخصيص النصف الذي لغير الامام بطائفة من الطوائف الثلاثة ، واما اختصاص النصف الآخر بالامام فللنص عليه ، وهذا هو المشهور بين المتأخرین ويدل عليه صحيحة البزنطي المذكورة . وقيل يجب البسط على الثلاثة طوائف بناء على ان اللام للملك أو الاختصاص والعطف بالواو يقتضي التشريك في الحكم وفيه نظر يعلم بما مر في آية الزكاة .

(الخامسة) اليتم هو الطفل الذي لا اب له . وظاهر اطلاق الآية والروايات انه لا يعتبر فيه الفقر والا لدخل في المساكين ولا ان ما قبله لا يعتبر فيه ذلك ، فذكره في سياق ذلك بدون اعتبار وصف اخر يشعر بذلك

ويدل على ذلك أيضاً مأموراً في عيون الاخبار عن الرضا (ع) في مجلس له مع المأمون إلى أن قال واما قوله : (واليتامى والمساكين) فان اليتيم اذا انقطع يتهـ خرج من الغائم ولم يكن له فيها نصيب ، وكذلك المسكين اذا انقطع مسكنه لم يكن له نصيب من المعمـ ولا يحل له اخـنه ، وسهم ذي القربي إلى يوم القيمة قائم للغنى والفقير منهم لانه لا احد اغنى من الله عن وجل ولا من رسوله فعل لنفسه منها سهماً ولرسوله سهماً - الحديث . وجـه الدلالة ان التوقيـت بـانقطاعـ اليـم يـدل على انـ المناـطـ فيـ الاستـحقـاقـ هوـ الـاتـصـافـ بـاليـمـ لاـ غـيرـ ، وـالـىـ هـذـهـ ذـهـبـ الشـيـخـ فـيـ الـمـبـوـطـ وـابـنـ اـدـرـيـسـ . وـقـيلـ بـالـمـرـاعـةـ لـأنـ الحـسـنـ خـيـرـ وـمـسـاعـدـةـ فـيـخـتـصـ بـهـ اـهـلـ الـخـاصـاـةـ كـالـزـكـاـةـ ، وـلـأنـ الطـفـلـ لوـ كانـ لـهـ اـبـ ذـوـ مـالـ لـمـ يـسـتـحـقـ شـيـئـاـ فـاـذـاـ كـانـ اـمـالـ لـهـ كـانـ اوـلـىـ بـالـحـرـمـانـ اـذـ وجودـ المـالـ لـهـ اـفـعـ منـ وـجـودـ اـبـ ، وـفـيـ نـظـرـ لـاناـ لـاـ نـسـمـ اـنـهـ لـحـضـ المسـاعـدـ وـلـاـ كـوـنـ المـالـ اـفـعـ منـ اـبـ ، وـلـاـ مـانـعـ مـنـ كـوـنـ ذـلـكـ لـاجـلـ توـفـيرـ مـالـ وـتـرـقـ حـالـهـ . معـ انـ مـثـلـ هـذـهـ الـاعـتـبـارـاتـ لـاـ تـصـلـحـ حـجـةـ يـعـدـ بـهـاـ عـنـ الـاطـلاقـ ، لـكـنـ فـيـ مـرـسـلـةـ حـمـادـ بـنـ عـسـىـ عـنـ اـبـ الحـسـنـ الـاـوـلـ (ع)ـ قالـ وـنـصـفـ الحـسـنـ الـبـاقـ بـيـنـ اـهـلـ بـيـتـهـ سـهـمـ لـاـ يـتـامـمـ وـسـهـمـ لـاـ كـيـنـهمـ وـسـهـمـ لـاـ بـنـاءـ سـيـلـهـمـ يـقـسـمـ بـيـنـهـمـ عـلـىـ الـكـفـافـ وـاـنـسـعـةـ ماـ يـسـتـغـفـونـ بـهـ فـيـ سـتـهـمـ فـانـ فـضـلـ عـنـهـمـ فـهـوـ لـلـوـالـىـ وـلـانـ عـجـزـ وـنـقـصـ عـنـ اـسـتـغـنـاهـمـ كـانـ عـلـىـ الـوـالـىـ اـنـ يـنـفـقـ مـنـ عـنـهـ . الحديث . وفي رواية احمد بن محمد : يعطيـهمـ عـلـىـ قـدـرـ كـفـاـيـتـهـمـ فـانـ فـضـلـ شـيـءـ فـهـوـ لـهـ وـانـ نـقـصـ عـنـهـمـ وـلـمـ يـكـفـهـمـ أـتـهـ لـهـ ، وـمـقـتضـيـ هـاتـيـنـ الرـوـاـيـاتـ وـخـوـهـماـ اـعـتـبـارـ الفـقـرـ كـاـ لـاـ يـخـفـيـ فـتـكـوـنـ رـعـاـيـتـهـ اـحـوـطـ ، وـمـقـتضـاـهـماـ اـيـضاـ اـنـ لـاـ يـعـطـيـ الطـوـافـ الـثـلـاثـ زـيـادـةـ عـلـىـ قـدـرـ الـحـاجـةـ ، وـهـوـ الـذـيـ اـفـتـيـ بـهـ الـاصـحـابـ . (السادـةـ) ظـاهـرـ اـطـلاقـ الـآـيـةـ وـالـرـوـاـيـاتـ اـنـهـ لـاـ يـشـرـطـ العـدـالـةـ فـيـ المـسـتـحـقـ . وـلـمـ نـعـثـرـ عـلـىـ مـاـ يـكـوـنـ مـقـيـداـذـلـكـ وـلـانـهـ يـسـتـحـقـ بـالـقـرـابـةـ هـذـاـ

النصيب فهو من قبيل التشريك ، وهذا هو المشهور بين الاصحاب ، وربما
قيل بالاشتراع وهو مع جهالة قائله ضعيف . نعم يشترط فيها الایمان .

* * *

(الثانية) [سورة البقرة آية ٢٦٧] (يَا إِيمَانَ الَّذِينَ امْنَوْا إِنْفَقُوا
مِنَ الطَّيَّاتِ مَا كَسَبُوكُمْ] الآية ، وقد مر الكلام فيها في احوال الزكاة وفي
دلالتها على الحسن .

* * *

(الثالثة) في سورة بنى اسرائيل [آية ٢٦] (وَاتَّذَا الْقُرْبَىٰ حَقَهُ
وَالْمَسْكِينُ وَابْنُ الْبَيْلِ) وفي سورة النحل [آية ٩٠] (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ
بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ) الآية في تفسير العياشي عن عبد الرحمن
عن أبي عبد الله (ع) قال : لما أنزل الله (ص) (وَاتَّذَا الْقُرْبَىٰ حَقَهُ وَالْمَسْكِينُ)
قال رسول الله (ص) يا جبريل قد عرفت المسكين فمن ذو القربى ؟ قال :
اقاربك . فدعنا حسنا وحسينا وفاطمة عليهم السلام فقال : ان ربى امرني
ان اعطيكم ما افاء الله عليكم فدك . وفي الاحتجاج عن علي بن الحسين (ع)
في حديث طويل يقول فيه لبعض الشاميين اما قرأت هذه الآية (وَاتَّ
ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَهُ) قال : نعم . قال (ع) فتحن او لئك الذين امر الله عزوجل
نبيه (ص) ان يؤتنيهم حقهم . وعن أبي سعيد الخدري قال : لما نزلت
(وَاتَّذَا الْقُرْبَىٰ حَقَهُ) اعطى رسول الله (ص) فاطمة فدك . وفي
تفسير علي بن ابراهيم يعني قرابة رسول الله (ص) ونزلت في فاطمة عليها السلام
فعمل لها فدك ، والمسكين من ولد فاطمة ، وابن السبييل من آل محمد ولد
فاطمة عليها السلام . وفي الكافي عن أبي عبد الله (ع) في حديث طويل ...
الى أن قال : وات ذا القربى حقه وكان على (ع) وكان حقه الوصية التي
جعلت له والام الام الاكبر وميراث العلم وآثار علم النبوة . وعن أبي الحسن

موسى (ع) لما ورد على المهدى ورآه يرد المظالم فقال : يا مامير المؤمنين ما بال مظلمتنا لا ترد ؟ فقال : وما ذاك يا بابا الحسن ؟ فقال : إن الله تعالى لما فتح على نبئه (ص) فدك وما والاهما لم يوجدف عليه بخيلا ولا راكبا فأنزل الله تعالى على نبئه (ص) وآت ذا القربي حقه) ولم يدر رسول الله (ص) من هم فراجع في ذلك جبرائيل وراجع جبرائيل ربه فأوحى اليه ان ارجع فدك الى فاطمة - الحديث . وفي عيون الاخبار انه لما نزلت الآية على رسول الله (ص) قال : دعوا لى فاطمة فدعى به فدك . فقالت ليك . فقال : هذه فدك مما لم يوجدف عليه بخيلا ولا راكبا وهي لك خاصة دون المسلمين ، وقد جعلتها لك لما امرني الله به تخديها لك ولولدك ، فلم يراد بذلك القربي هم الأئمة (ع) كما دلت عليه هذه الاخبار وغيرها وذكره ايضا كثير من العامة ، ويدخل في الحق الحسن كما ذكره بعض المفسرين .

* * *

(الرابعة) في سورة الانفال [آية ١] (يسْلُونَكُ عنِ الْأَنْفَالَ قل الْأَنْفَالَ اللَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاصْلِحُوا ذَاتَ يَنْكُمْ وَاتْبِعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهِ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ) قرأ ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص يسلونك الانفال وهذه القراءة مذوبة الى علي بن الحسين والباقي والصادق صلوات الله عليهم . قال ابن جنى القراءة بالنصب مؤدية عن السبب للقراءة الأخرى ، وذلك لأنهم لما سأله عنها تعرضا لطلبها واستعلاما لها لما يسوغ لهم طلبها ، فالقراءة بالنصب تصریح بالتماس الانفال وبيان عن الغرض في السؤال عنها حتى ذكر بعضهم أن عن زائدته في الكلام . ويرشد إليه ما رواه الشيخ في التهذيب مرفوعا يسلونك عن الانفال أن تعطيمهم منه قل الانفال الله ولرسوله وليس يسلونك عن الانفال أى عن حقيقتها وما هيتما . وقيل النصب بمعناه الخافض أى عن الانفال كقوله امرتك الخير فافعل ما امرت به ، والانفال جمع

نفل بالتحريك قيل وبالاسكان وهو لغة الغنية والمية قاله في القاموس . وفي الصحاح النافلة عطية التطوع من حيث لا يحتسب ومنه نافلة الصلاة والنفل بالتحريك الغنية والجمع الانفال ، وقال الاذهرى النفل ما كان زيادة على الاصل سميت الغنائم بذلك لأن المسلمين فضلوا بها على سائر الأمم الذين لم تحمل لهم الغنائم ، والمراد هنا ما يستحقه الامام على جهة الخصوص كا كان للنبي (ص) كا هو مفصل في الاخبار الواردة عن اهل البيت عليهم السلام ، فروى الشيخ في الموثق عن ابى الصباح قال : قال لى ابو عبد الله (ع) نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الانفال ولنا صفو الاموال . وفي موثقة زراره عن ابى عبد الله (ع) هى كل ارض جلى اهلها من غير ان يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب فهى نفل الله ولرسوله . وفي صحيحه داود بن فرقان قال : قال ابو عبد الله (ع) قطائع الملوك كاما للامام ليس للناس فيها شيء . وحسنة محمد بن مسلم عن ابى عبد الله (ع) انه سمعه يقول : ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هرافة دم او قوم صولحوا واعطوا بآيديهم وما كان من ارض حزبة او بطون أودية ، فهذا كله من الفيء والانفال لله ولرسوله يضعه حيث يحب . وجملة ما دلت عليه الاخبار وحصره بعض علمائنا خمسة انواع بل ستة :

(الاول) الارض التي تملك غير قتال سواء جلى اهلها أو سلموها غير قتال .

(الثاني) الارض الموات سواء ملكت ثم باد اهلها أو لم يجر عليهم ملك

(الثالث) رؤوس الجبال وما يكون بها وبطون الأودية والاجام .

(الرابع) اذا فتحت دار الحرب فما كان لسلطانهم من قطائع وصفايا

فهي للامام اذا لم تكن مخصوصة من مسلم أو معاهد ، وله أن يصطفي من الغنية ما شاء من الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع

ونحو ذلك .

(الخامس) اذا غزا قوم بغير اذن الامام فالغنية كلها للامام ، وهذا الحكم ذكره الاكثر بل نقل عن ابن ادريس انه ادعى على ذلك الاجماع ، ويدل عليه ما رواه الشيخ عن العباس الوراق عن رجل سماه عن ابي عبد الله (ع) قال : اذا غزا قوم بغير امر الامام كانت الغنية كلها للامام واذا غزوا بأمر الامام فغنموا كان للامام الحسن ويظهر من بعض المتأخرین الميل الى مساواة ذلك لما يفهم باذنه في لزوم الحسن خاصة لظاهر اطلاق الآية ولضعف هذه الرواية بالارسال وحسنـة الحلبـي عن ابـي عبد الله (ع) عنـ الرجل من اصحابـنا يـكون فيـ لوـانـهم فـيـكـونـ معـهـمـ فـيـصـيـبـ غـنـيـةـ ؟ فـقـالـ : يـؤـدـيـ خـمـسـناـ وـيـطـيـبـ لـهـ . وـيمـكـنـ انـ يـحـابـ بـأـنـ الرـوـاـيـةـ وـانـ كـانـ ضـعـيفـةـ بـالـارـسـالـ الاـ اـنـهـ اـنـجـبـتـ بـالـشـهـرـةـ وـبـاـ اـدـعـاهـ مـنـ الـاجـمـاعـ ، وـيـحـابـ عنـ روـاـيـةـ الـحـلبـيـ بـاـمـكـانـ حـمـلـ الـغـنـيـةـ عـلـىـ الـفـائـدـةـ الـمـكـتـبـةـ مـنـ الـجـوـائزـ وـنـحـوـهـاـ مـنـ الـحرـامـ الـمـخـتـلطـ بـالـحـلـالـ .

(السادس) المعادن ذكره جماعة منهم الشیخان ، ويدل عليه ما رواه العیاشی عن ابی بصیر قال : سمعت ابا جعفر (ع) يقول : لذا الانقال . قلت : وما الانقال ؟ قال : منها المعادن والآجراء وكل ارض لارب لها وكل ارض باد اهلها فهو لنا . وعن داود بن فرقد عن ابی عبد الله (ع) نحوه . وما رواه علی بن ابراهیم في تفسیره في المرثی عن اسحق بن عمار عن ابی عبد الله (ع) وذكر نحوه ، فهذه الاخبار مختلفة للروايات المستفيضة الدالة عن ان اللازم في المعادن انما هو الحسن خاصة . ويمكن حملها على المعادن التي يكون في الارض المفتوحة عنوة ، او ما يكون في الارض المخصصة بالامام لما تقدم من ان الواجب منها الحسن لا غير كما مر - فتأمل .
وهنا قسم سابع وهو من مات وليس له وارث ، ويدل عليه صحیحة

ابان بن قلوب عن ابى عبد الله (ع) فـ الرـ جـ يـ هـ وـ مـ وـ اـ رـ لـ هـ وـ لـ مـ وـ لـ ؟
 قال : هو من اهل هذه الآية (يـ سـ تـ لـ وـ نـ كـ عنـ الـ اـ نـ قـ اـ لـ) وـ نـ حـ وـ صـ حـ يـ حـ تـ حـاـ
 الحـ لـ بـ يـ عنـ اـ بـ اـ بـ دـ اـ لـهـ (عـ) وـ غـ يـ رـ هـ مـ ، وـ الـ حـ كـ مـ قـ طـ وـ عـ بـهـ فـ كـ لـ اـ لـ اـ صـ حـ اـ بـ
 وـ هـ نـ اـ فـ وـ اـ نـ دـ :

(الاولى) ذكر المفسرون انها نزلت في اهل بدر ، وذكر في بجمع
 البيان ان غنائم بدر كانت للنبي (ص) خاصة فـ سـ اـ لـ وـ هـ اـ نـ يـ هـ طـ يـ هـ يـ هـ وـ نـ سـ بـهـ اـ لـ الـ باـ قـرـ
 والـ صـادـقـ (عـ) وـ نـ حـ وـ ذـ كـرـ فـ كـ بـزـ الـ عـرـفـانـ . ثمـ قالـ : فـ قـسـمـهاـ بـيـنـهـمـ تـفـضـلـاـ
 مـهـ (صـ) . وـ روـىـ عـلـىـ بـنـ اـبـرـاهـيمـ فـيـ تـفـسـيرـهـ فـيـ الـ مـوـثـقـ عـنـ اـسـحـقـ بـنـ عـمـارـ
 عـنـ اـبـىـ عـبـدـ اللهـ (عـ) اـنـهـ نـزـلـتـ فـيـ اـهـلـ بـدـرـ لـمـ اـنـزـمـ النـاسـ كـانـ اـصـحـابـ
 رـسـوـلـ اللهـ (صـ) ثـلـاثـ فـرـقـ فـنـصـفـ كـانـوـاـ عـنـدـ خـيـمةـ النـبـيـ (صـ) وـ صـنـفـ
 اـغـارـ وـ اـعـلـىـ النـهـبـ وـ فـرـقـ طـلـبـ الـعـدـوـ وـ اـسـرـ وـ اـغـنمـواـ ، فـلـمـ جـمـعـواـ الـغـنـائمـ
 وـ الـاسـارـىـ تـكـلـمـ الـاـنـصـارـ فـيـ الـاـسـارـىـ فـأـنـزـلـ اللهـ تـبارـكـ وـ تـعـالـىـ (ماـ كـانـ
 لـنـبـيـ اـنـ يـكـونـ لـهـ اـسـرـىـ حـتـىـ يـتـخـنـ فـيـ الـارـضـ) فـلـمـ اـبـاحـ اللهـ لـهـ الـاـسـارـىـ
 وـ الـغـنـائمـ تـكـلـمـ سـعـدـ بـنـ مـعـاذـ وـ كـانـ مـنـ اـقـامـ عـنـدـ خـيـمةـ النـبـيـ (صـ) فـقـالـ :
 يـارـسـوـلـ اللهـ مـاـ مـنـعـنـاـ اـنـ نـظـلـ الـعـدـوـ زـهـادـةـ فـيـ الـجـهـادـ وـ لـاجـبـنـاـ مـنـ الـعـدـوـ وـ لـكـنـاـ
 خـفـنـاـ أـنـ يـغـزـىـ مـوـضـعـكـ فـتـمـيلـ عـلـيـكـ خـيـلـ الـمـشـرـكـينـ وـ قـدـ اـقـامـ عـنـدـ خـيـمةـ
 وـ جـوـهـ الـمـهـاجـرـينـ وـ الـاـنـصـارـ وـ لـمـ يـشـكـ اـحـدـ مـنـهـمـ وـ النـاسـ كـثـيرـ يـارـسـوـلـ اللهـ (صـ)
 وـ الـغـنـائمـ قـلـيلـ وـ مـنـ تـعـطـىـ هـؤـلـاءـ لـمـ يـبـقـ لـاصـحـابـكـ شـيـءـ وـ خـافـ أـنـ يـقـسـمـ
 رـسـوـلـ اللهـ (صـ) الـغـنـائمـ وـ سـلـبـ الـقـتـلـ بـيـنـ مـنـ قـاتـلـ وـ لـاـ يـعـطـىـ مـنـ تـخـلـفـ عـلـىـ
 خـيـمةـ رـسـوـلـ اللهـ (صـ) شـيـئـاـ وـ اـخـتـلـفـوـاـ فـيـهـ بـيـنـهـمـ حـتـىـ سـأـلـوـاـ رـسـوـلـ اللهـ (صـ)
 فـقـالـوـاـ : مـنـ هـذـهـ الـغـنـائمـ ؟ فـأـنـزـلـ اللهـ تـعـالـىـ (يـسـتـلـوـنـكـ) الـآـيـةـ فـرـجـعـ
 النـاسـ وـ لـيـسـ لـهـ فـيـ الـغـنـيـمـةـ شـيـءـ ثـمـ اـنـزـلـ اللهـ بـعـدـ ذـلـكـ (وـ اـعـلـمـوـ اـهـاـ غـنـمـ) الـآـيـةـ
 فـقـسـمـهـ رـسـوـلـ اللهـ (صـ) بـيـنـهـمـ فـقـالـ اـبـىـ وـقـاـصـ : يـارـسـوـلـ اللهـ اـنـعـطـىـ

فارس القوم مثل ما تعطى الضعيف ؟ فقال النبي (ص) ثكلتك امك وهل تنصرون الا بضعفائكم ؟ قال : فلم يخمس رسول الله (ص) بيدر وقسم بين اصحابه ثم استقبل بأخذ الحسن بعد بدر فأنزل الله (يسألونك عن الانفال) بعد انتهاء حرب بدر فقد كتب ذلك في اول السورة وكتب بعده خروج النبي (ص) الى الحرب .

(الثانية) اختلف المفسرون في الانفال فقال ابن عباس وجماعة انها غنيمة بدر . وقال قوم هي انفال السرايا ، وقيل هي ما شذ من المشركين من عبد وجارية من غير قتال ، وقال قوم هي الحسن ، وهذه الاقوال كلها ليست بشي الصحيح ما تقدم عن الامامة .

(الثالثة) قال جماعة من المفسرين ان هذه الآية منسوخة بقوله تعالى (واعلموا أنما غنمتم) الآية ، وهذا القول ايضا باطل لأن متعلق الحسن غير الانفال ، والفرق بينهما ظاهر فلا منافاة كما يبناه فلا وجه للنسخ .

° ° °

(الخامسة) في سورة الحشر [آية ٦ - ٧] (وما افاء الله على رسله فما اوجفتم عليه من خيل ولاركب ولكن الله يسلط رسليه على من يشاء والله على كل شيء قادر . ما افاء الله على رسله من اهل القرى فله ولرسول ولذى القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما اناكم الرسول بخذوه وما نهيك عنه فاتهموا وانتقوا الله ان الله شديد العقاب) الفاء يعني الرجوع ، والا يجاف الازعاج للسير أو سرعنه والفاء فيه جواب الشرط أى ما افاء الله على رسليه (ص) من اموال بني النضير فلم تسروا اليها بالخيل والركاب بل انما مشيمت اليها على ارجلكم لانها كانت على ميلين من المدينة ولم يجر هنالك قتال وحرب ولكن الله سلط رسوله عليهم بالقاء الرعب في قلوبهم . وفي الكافي ان الله تعالى جعل الدنيا بأسرها

الخليفة حيث يقول ملائكته (اى جاعل في الارض خليفة) فكانت الدنيا بأسرها لادم (ع) وصارت بعده لأرباب ولده وخلفائه فا غالب عليه اعدائهم بحرب او غلبة سبي فيها وهو ان ينفع اليهم بغيبة وحرب ، وكان حكمه فيه ما قال الله (واعلموا انا غنمتم من شيء) الآية فهذا هو الفء الراجع واما يكون الراجع ما كان في يد غيرهم فأخذ منهم بالسيف ، واما ما راجع اليهم من غير ان يوجف عليه بخيل ولا ركاب فهو الانفال للرسول خاصة وليس لاحد فيه شركة . واما جعل الشركة في شيء قررت عليه - الى اخر ما ذكره . وروى ايضا في الكافع عن ابي عمرو الزييري عن ابي عبد الله (ع) وذكر حدثا طويلا يقول فيه (ع) ان جمسم ما بين السماء والارض لله عز وجل ولرسوله ولتابعهم من المؤمنين من اهل هذه الصفة ، فما كان من الدنيا في ايدي المشركين والكافر والظلة والفساد من اهل الخلاف لرسول الله (ص) والمولى عن طاعتهم ما كان في ايديهم ظلموا فيه المؤمنين من اهل هذه الصفات وغلبوا عليهم ما فاق الله على رسوله فهو حقهم اى فاء الله عليهم وردوا عليهم ، واما معنى الفء كلاما صار الى المشركين ثم رجع ما كان غالب عليه او فيه ما راجع الى مكان من قول او فعل فقد فاء مثل قول الله عز وجل (فان فاؤا فان الله غفور رحيم) اى رجعوا ثم قال (وان عزموا الطلاق فان الله سميح عليم) وقال (وان طافتان) الى قوله حتى تفه الى امر الله) اى ترجع (فان فامت) اى رجعت (فاصلحوا) الآية يعني بقوله تفه ترجع . فدل الدليل على ان الفء كل راجع الى مكان قد كان عليه او فيه ، ويقال للشمس اذا زالت قد فامت الشمس حين ينفع الفء عند رجوع الشمس الى زوالها ، وكذلك ما افاء الله على المؤمنين من الكفار فاما هي حقوق المؤمنين رجعت اليهم بعد ظلم الكفار اليهم ، ومقتضى ذلك ان الفء شامل للغنية والانفال ، وهو الذي دلت عليه الآية الشريفة حيث قيده

بقوله (فاوجفتم) اشارة الى ان هذا القسم من الفيء داخل في الانفال ، كا دل عليه ايضا ما مر من الرواية عن ابي الحسن (ع) ودخوله على المهدى في امر فدك وغيره من الاخبار المذكورة وغيرها مثل ما رواه في الكاف في الحسن عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله (ع) قال : الانفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب او قوم صالحوا أو قوم اعطوا بأيديهم وكل ارض خربة وبطون الاودية فهو لرسول الله (ص) وهو للامام من بعده يضعه حيث يشاء ما رواه الشيخ عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد قال : حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال : الحسن من خمسة اشياء . . . الى ان قال : وما كان من فتح لم يقانل عليه ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب له خاصة وليس لاحد فيه شيء الا ما اعطيه هو منه . ثم قال : وما كان في القرى من ميراث من لا وارث له فهو له خاصة وهو قوله عز وجل (ما افاء الله على رسوله من اهل القرى) - الحديث . وحاصل المعنى المستفاد من صريح الاخبار ان ما اعاده الله على رسوله بلا قتال يكون من جملة الانفال المختصة به (ص) ثم من بعده بالامام (ع) وانه يفعل في ذلك ما يشاء وليس لاحد فيها نصيب ، وهذا الحكم مقطوع به عند الاصحاب . فقول بعض المفسرين انه تعالى لم يعطف قوله (ما افاء الله على رسوله من اهل القرى) الآية على ما قبلها لأنها بيان لها غير اجنبية منها بين لرسوله (ص) فيها ما يصنع في الفيء وامره ان يضعه حيث يضع الحسن من الغنائم باطل ، والصحيح في التوجيه ان يقال : ان هذه الجملة مستانفة وذلك لأن الفيء لما كان شاملا للغنية والانفال كما عرفت ، فيحيث ذلت على القسم الثاني بقوله (ما اوجفتم) اشعر ذلك بالسؤال عن القسم الآخر فيه تعالى بالآية الثانية . ويدل على ذلك ما ذكره في الرواية المرفوعة من قوله من ميراث من لا وارث له الخ حيث لم يجعل جميعها له . وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال : سمعته يقول : الفيء والانفال ما

كان من ارض لم يكن فيها هراقة الدماء وقوم صولحوا واعطوا من ايديهم وما كان من ارض خربة او بطن واد ، فهو كله من الفيء فهذا الله ولرسوله فاكان الله فهو لرسوله يضمه حيث يشاء وهو للامام بعد الرسول (ص) وقوله : (ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) قال : الا ترى هو هذا . واما قوله : (ما افاء الله على رسوله من اهل القرى) هذا بمنزلة المغمم كان ابن يقول ذلك وليس لنا فيه غير سبعين سهم الرسول وسبعين القربي ثم نحن شركاء الناس فيما يبقى .

فان قيل : هذا التوجيه لا يستقيم لأن مقتضى هذه الآية قسمة جميسع ما افاء الله على من ذكر . وقد مر ان الواجب لهم انما هو الخس ، ومن ذلك يعلم ان في دلالة الرواية ايضا نظرا للتضمنها ان لهم في الغنيمة سبعين والشراكة مع الناس فيما يبقى . قلت : يمكن ان يكون المعنى الله فيها حق والرسول حق وكذلك الباقيون وهو الخس . وحاصل المعنى انه تعالى اشار بنفي الایحاف بالخيل والرکاب الى عدم استحقاق الناس شيئاً فيما افاء الله ولزم من ذلك ان جميع ما افاء يكون الله ولرسوله لتفريده تعالى بالافامة ، واقتضى ذلك ان ما افاءه من اهل القرى يكون كالمجاهدين لأنهم اخذوه بالايحاف بين سباحاته ان الله ولرسوله وذريته سبعمائة لأن ذلك بتسبيبه تعالى على يد رسوله واعاته لهم . ويحتمل ان يكون الاشارة بالآية الاولى الى الانفال وبقوله : (ما افاء الله من اهل القرى) اشارة الى قرى مخصوصة كينبع والصفرا ونحوهن من قرى العرب التي تسمى قرى عربية فانها ليست من الغنائم حقيقة حتى يكون المتعين له الخس خاصة وليس من الانفال حتى تكون خاصة له (ص) بل هي في حكم الغنيمة في اصل قسمتها بين الله ورسوله وذريته ، ولعل في قوله (ع) في الرواية المذكورة بمنزلة المغمم ولم يقل مقتضاها الى ذلك .

واما توجيه الرواية فعلى المعنى الثاني يمكن ان يكون المراد من الناس ثلاثة اصناف من بنى هاشم والشراكة معهم في الباقي، اي يكون للامام الرابع وهو سهم الله ليكون له ثلاثة اسهم من الستة سهام والثلاثة الباقية لبني هاشم. ويدل على ذلك ما رواه في السكاف عن سليم بن قيس قال: سمعت امير المؤمنين (ع) يقول : نحن والله الذين عنى بذى القرى الذين قرفهم بنفسه ونبيه (ص) فقال : (ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فله) الى قوله : و المساكين منا خاصة ولم يجعل لنا سهما في الصدقة اكرم الله نبيه واكرمنا ان يطعمتنا او ساخ ماء في ايدي الناس . ونحوه روى في بجمع البيان عن المنهال عن علي بن الحسين عليهما السلام . ثم قال : وقال جميع الفقهاء هم يتامى الناس عامة وكذلك المساكين وابناء السبيل - انتهى . وهكذا يمكن توجيه الرواية على المعنى الاول ايضا لكن يمكن ذلك من الحسن الذي هو الحق الثابت لهم في المفهوم ، ويمكن حل الرواية على النفية .

قوله (كيلا يكون) الآية هو علة لانقسام الفيء الخاص الى الاقسام المذكورة ، أي من حق الفيء أن يعطى الفقراء ليكون لهم بلغة يعيشون بها لا دولة بين الاغنياء يتداولونه ويدور بينهم كما كان في الجاهلية أن الرؤساء منهم كانوا يستأثرون بالغنيمة لأنهم اهل الرياسة والدولة والغلبة ، والمعنى كيلا يكون اخذه غلبة واثرة جاهلية . روى في عيون الاخبار عن الرضا (ع) من محض الاسلام وشرائع الدين والبراءة من نفي الاخيار وشردهم واوبي الطرداء للعناء وجعل الاموال دولة بين الاغنياء واستعمل السفهاء مثل معاوية وعمرو بن العاص وقتل الانصار والمهاجرين واهل الفضل والصلاح من السابقين .

قوله : (ما اتيكم الرسول) أي من امر الفيء والغنيمة (نفنه) أي تمسكوا به لانه واجب الطاعة أو هو حلال لكم (وما نهيك) عن

ج ١

(شرائط الخس واحكامه)

٣٣٩

اتيانه من ذلك فاجتنبوه . وروى في اخبار اهل البيت عليهم السلام ان الله تعالى فوض الى رسوله أمر الدين والى الامامة صلوات الله عليهم . قوله : (واتقوا الله ان الله شديد العقاب) لا يعني ما فيه من المبالغة في النهي عن المخالفه لامر الله (ص) .

كتاب الصوم

وفي آيات :

(الاولى) في سورة البقرة [آية ١٧٣] (كتب عليكم الصيام
كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) قدر مر تخصيص المؤمنين بالخطاب
والصوم مصدران لصوم ، وهو لغة الامساك وشرعا هو العبادة المعروفة
أى الامساك عن اشياء مخصوصة على وجه مخصوص من هو على صفات مخصوصة.
قوله (كما كتب) الخ يجوز أن يكون التشبيه في اصل الصوم أى
فرض عليكم الصوم كفرضه على من قبلكم من الامم ، فان الصوم من
العبادات القديمة ، ويجوز أن يكون التشبيه فيه من حيث العدد والوقت المبين
بقوله (اياما) وبقوله (شهر رمضان) أى فرض عليكم صيام شهر رمضان
كما فرض على الذين من قبلكم ، ويكون المراد بمن قبلنا الانبياء والوصياء.
ويدل على ذلك ما رواه في الفقيه عن سليمان بن داود المنقري عن حفص
ابن غيث قال : سمعت ابا عبد الله (ع) يقول : ان شهر رمضان لم يفرض
له صيامه على احد من الامم قبلنا . فقلت له : فقول الله عز وجل (كتب
عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) فقال : انا فرض الله صيام شهر
رمضان على الانبياء دون الامم ففضل الله به هذه الامة وجعل صيامه فرضا
على رسوله وعلى امته . وفي الصحيفة السجادية ثم اثر نابه على سائر الامم
واصطفانا بفضله دون اهل الملل ، وروى ايضا في الفقيه عن الحسن بن

علي بن ابي طالب (ع) انه قال : جاء نفر من اليهود الى رسول الله (ص) فسألة أعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله انه قال له : لاي شيء فرض الله عزوجل الصوم على امتك بالنهار ثلاثة يوما وفرض على الامم اكثر من ذلك فقال النبي (ص) أن ادم لما اكل من الشجرة بق في بطنه ثلاثة يوما ففرض الله على ذريته (١) ثلاثة يوما الجوع والعطش ، والذى يأكلونه بالليل تفضل من الله عليهم وكذلك كان على ادم ففرض الله ذلك على امتي ثم تلا هذه الاية (كتب عليكم الصيام) الى قوله (اياما معدودات) قال اليهودي صدقـت يا محمد .

قوله (لعلكم تتقون) أي المعاشر ، فان الصوم يكسر الشهوة التي هي منشأ المعاشر . روى في عيون الاخبار عن الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) ان الله تعالى امر بالصوم لكي يعرفوا ألم الجوع والعطش فيستدلوا على فقر الآخرة ولن يكون الصائم خاشعاً ذليلاً مستكيناً مأجوراً محتسباً عارفاً صابراً لما أصابه من الجوع والعطش فيستوجب الثواب مع ما فيه من الانكسار عن الشهوات ولن يكون ذلك واعظاً لهم في العاجل رايضناهم على اداء ما كلفهم ودليلاً في الآجل ول يعرفوا شدة مبلغ ذلك على اهل الفقر والمسكنة في الدنيا فيؤدوا إليهم ما افترض الله تعالى لهم في اموالهم . وهذا فوائد :

(الاولى) في قوله : (الذين امنوا) تبيه على تعلق هذا الحكم بالملطف ، لأن اليمان عبارة عن التصديق والاذعان بالوعد والوعيد المتوقف على تصور الاطراف ، وذلك لا يحصل الا من البالغ العاقل فيخرج الصبي والجنون ونحوهما .

(الثانية) في قوله تعالى : (لعلكم تتقون) اشارـة الى أن التكاليف

(١) ويـ肯 ان يكون المراد من ذريـة اـدم (ع) هنا الانبياء خـاصـة .

السبعين ألطاف مقربة الى الطاعات واجتناب كثير من المعاصي كما صرفي قوله (ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) وفيها ايضا منافع دينية كما في قوله تعالى (ولهم في القصاص حياة) وقد ورد في الاخبار الواردة في بيان علل تحريم المحرمات منافع شتى .

(الثالثة) في قوله : (كاكتب على الذين من قبلكم) اشارة الى الترغيب الى الفعل والتسلية لهم ، فيفيد التأكيد في الحكم لما يحصل من الانبعاث للنفس والتحريض لها على الفعل .

° ° °

(الثانية) في السورة المذكورة [آية ١٨٤] (اياما معدودات فن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسکين فن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خيرا لكم انكم تعلمون) اتصاب اياما على الظرفية والعامل فيه الصيام وعمل المصدر المعرف جائز وارد في القرآن ، ولا يضر الفصل هنا بالاجنبي لان المعمول ظرف يكفيه رايحة الفعل ، ويجوز ان يكون العامل كتب او مقدرا اى تصوموا ، ومعنى معدودات موقتات بعدد معلوم . ويعن ان يكون المراد قلائل جريا على على المتعارف من التعبير بمثل ذلك عن القليل . وخالف المفسرون في المراد باليام المعدودات والاظهر انها شهر رمضان على طريق الاجمال والتفصيل لانه اوقع في النفس لانه تعالى اوجب او لا الصوم ثم كونه اياما معدودات ثم كونه شهر رمضان ، وبهذا قال الاكثر وهو الذي يظهر من الروايتين المذكورتين ، وقيل انها كانت ثلاثة ايام من كل شهر او هي ويوم عاشوراء ثم نسخ بشهر رمضان ، والصواب ما ذكرنا .

ثم ان مقتضى اطلاق الآية يتناول جميع المكلفين في جميع الاحوال لكن قد استثنى من ذلك جماعة بنص القرآن او بالاخبار والاجماع اما لأن

فيه حرجاً وأما فقد بعض الشرائط المعتبرة في الصحة شرعاً، ولنذكر ذلك في جملة فوائد :

(الاولى) المريض وهو ما يعلم من نص القرآن واطلاق الآية تناول كل مرض ، وبه اخذ بعض العامة فأباح الافطار بطلقه ، واعتبر بعضهم ان يجهده الصوم جهداً لا يتحمل ، وتوسط اصحابنا في ذلك وخصوصه بمرض يضره الصوم بزيادة او بعسر البرء وبطئه او بحدوث مرض اخر ، والمرجع في ذلك الى المكلف نفسه فتى غالب على ظنه حصول ذلك بامارة او تجربة او قول عارف من الاطباء وجب عليه الافطار ، ويشهد لذلك مع الاجماع ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن اذنيه قال : كتبت الى ابي عبد الله (ع) أسأله ما حد المرض الذي يفتر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة ؟ فقال : بل الانسان على نفسه بصيرة . وقال : ذلك اليه هو اعلم بنفسه . وما رواه ابن بابويه في المؤنث عن بكير عن زراره قال سألت ابا عبد الله (ع) ما حد المرض الذي يفتر به الرجل ويبدع الصلاة من قيام ؟ قال : بل الانسان على نفسه بصيرة هو اعلم بما يطيقه . وما رواه في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله (ع) قال : الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افتر . وقال (ع) كلما اضر به الصوم فالافطار له واجب . وفي صحیحة الازدي : حدده انه اذا لم يستطع ان يتسرح . وما رواه العياشي في تفسيره عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه افطار كما يجب عليه في السفر في قوله (من كان مريضا او على سفر) قال : هو مؤمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفاً فليفتر وان وجد قوة فليصم كان المريض على ما كان ، ونحو ذلك من الاخبار . (فرع) الصحيح الذي يخشى المرض بالصيام هل يباح له الافطار ام لا احتفالان ، وظاهر الآية يشهد للثاني ، وظاهر صحیحة حریز المذکورة

يشهد للاول ، ويشهد له ايضا ظاهر قوله تعالى : (ما جعل عليكم في الدين من حرج) وقوله (يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) .

(الثانية) السفر وهو ايضا مما علم من نص القرآن ، وقد علم عمار في كتاب الصلاة بيان حده وبقية احكامه . وقول الصادق (ع) هما - يعني الافطار والتقصير - واحد اذا قصرت افطرت و اذا افطرت قصرت .

وقوله : (على سفر) أى على حال يصدق عليكم فيما كونكم مسافرين ، فاطلاقها يدل على انه متى تتحقق ذلك ولو في اخر النهار وان لم يبيت النية للسفر افطر ، والى ذلك ذهب المرتضى وعلى بن بابويه وابن ابي عقيل وابن ادريس ، ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن عبد الله على مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال : يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل . وذهب جماعة منهم المفيد وابن الجنيد الى انه ان حصل الخروج قبل الزوال وجب القصر في الصلاة والصوم وان كان بعد الزوال وجب التمام في الصوم والقصر في الصلاة . والى ذلك ذهب ابو الصلاح الا انه اوجب مع الخروج بعد الزوال الصوم والقضاء ، ويدل على هذا القول ما رواه الشيخ في الحسن وابن بابويه في الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله (ع) انه سئل عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم قال : ان خرج من بيته قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه . وفي الصحيح عن المعلى عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله (ع) قال : اذا سافر الرجل ثم خرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان وما رواه في الكاف في الحسن عن عبيد بن زرار عن ابى عبد الله (ع) في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم او يفطر ؟ فقال : ان خرج قبل الزوال فليفطر وان خرج بعد الزوال فليصم . ونحوها موثقة عبيد بن زرار ايضا عن ابى عبد الله (ع)

ولصحة هذه الاخبار اختار هذا القول اكثراً المتأخرین . وقال الشيخ في النهاية : اذا خرج الرجل الى السفر بعد طلوع الفجر أى وقت كل من النهار وقد كان يبيت نيته من الليل للسفر وجب عليه الافطار ، وان لم يكن قد بيت نيته من الليل ثم خرج بعد طلوع الفجر كان عليه اتمام ذلك وليس عليه قضاؤه . ثم قال : ومتى بيت السفر من الليل ولم يتافق له الخروج الا بعد الزوال كان عليه ان يمسك بقية النهار وعليه القضاء ، وهذا يدل على اعتبار النية من الليل والخروج قبل الزوال في جواز الافطار . وقال في كتابي الاخبار : انه اذا بيت النية وخرج قبل الزوال وجب عليه الافطار وان خرج بعد الزوال استحب له اتمام الصوم وجاز له الافطار ، وان لم يذكر قد نوى السفر من الليل فلا يجوز له الافطار على وجهه . واستدل على ذلك بما رواه عن سليمان بن حفص المروزي قال : سالت ابا الحسن (ع) عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعد ما يصبح قال : اذا أصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدخل دلجة (١) . وهذا الخبر يمكن حمله على ما اذا نوى السفر في ظرف الشهر من دون ان يعين يوماً خاصاً فحينئذ يعتبر حصول الدلجة في جواز الافطار فيدل على اعتبار تبييت النية .

وعن ابى الحسن موسى (ع) في الرجل يسافر في شهر رمضان ايقطر في منزله ؟ قال : اذا حدث نفسه في الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليل ثم بداره في السفر من يومه اتم صومه وعن صفوان ابن يحيى عمن رواه عن ابى بصير قال : اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم واعتدى به من رمضان .

ولا يخفى ما في هذه الاخبار من الاختلاف الشديد وتعسر الجماع بينها

(١) الا دل على التخفيف السير اول الليل ، وبالتشديد من اخره فهو المراد هنا .

ما يرفع الاختلاف بالكلية ، وذلك لأن مقتضى الروايات المتضمنة لنبيه السفر من الليل انه أن نوى ذلك لزمه الافطار وان خرج بعد الزوال والالزمه الصوم مطلقاً ، ومقتضى رواية عبد الاعلى لزوم الافطار مطلقاً ، ومقتضى رواية الحلبى ونحوها أن المناطق في الافطار وعدمه هو الخروج قبل الزوال وبعده خاصة ، فالتعوييل على ما يوافق ظاهر القرآن من هذه الاخبار كما هو القول الاول قوى . ويشهد له قوله (ع) في عدة اخبار « اذا قصرت افطرت ، ونحوها مما دل باطلاقه على لزوم الافطار في السفر ، والا قرب من جهة الجمع بينها انه ان نواه من الليل وخرج قبل الزوال تعين الافطار وان خرج بعده جاز الا ان الافضل الصوم وان لم ينوه من الليل ، فان خرج قبل الزوال فهو بال الخيار الا ان الافضل الافطار ، وان خرج بعده فكذلك الا ان الافضل الصوم ، ويشهد له ما رواه الشيخ في زيادات التهذيب في الصحيح عن رفاعة بن موسى قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يريد السفر في شهر رمضان ؟ فقال : اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر . قوله « يريد السفر في شهر ، الخ أي يقصده في جملة الشهر وليس المراد انه بيته في ليلة معينة . ولعل الجموع بينه وبين رواية سليمان المذكورة بعد الاغمام عن السند بحملها على الخروج بعد الزوال ويكون على جهة الأفضلية وهذا على الخروج قبله . وحمله العلامه في المختلف على الخروج بعد الزوال ، وقال ان القول بذلك ليس بعيد عن الصواب ثم قال : ولو قيل بالتخbir مطلقاً اذا خرج المسافر بعد ان اصبح كان وجهاً قوياً وبه يحصل الجموع بين الروايات المختلفة ، وحمله بعض المؤخرین على ان المراد ان شاء خرج بعد الزوال فيصوم وان شاء خرج قبله فيفطر . ولا يعنی ما فيه من البعد ، والأظاهر حمل رواية سليمان على التقبية لأن فقهاء العامة عدا احمد قالوا متى تلبس بالصوم اول النهار ثم سافر في اثنائه لم يجز له الافطار .

(الثالثة) قوله : (فعدة من أيام اخر) الموصوف هنا مذكر فقياس الصفة او اخر ولكن الموصوف لما كان مذكرا لم يعقل جاز في صفتة ان تجري بجرى صفة جمع المؤنث ، وقرىء بالرفع أى فعليه عدة او فالواجب أو فرضه عدة وبالنصب أى فليضم ، ومقتضى ذلك انها لا يترخصان في الصوم في تلك الحال وأن الأفطار عزيمة ، وقد تضافرت بذلك الأخبار المروية عن معدن الوحي والتزيل الالهي ، ففي حسنة زرارة عن أبي جعفر (ع) قال سمي رسول الله (ص) قوما صاموا حين افطر وقصر عصاة فقال : هم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا . وفي صحيحه صفوان بن يحيى عن أبي الحسن (ع) انه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم ؟ فقال : ليس من البر الصيام في السفر ، وغير ذلك من الاخبار ، وهو ما اجمع عليه اصحابنا ايضا وافقنا عليه كثير من الصحابة وقال اكثر العامة ان الأفطار على الرخصة وهو بمعزل عن الصواب لانه خلاف ظاهر الكتاب ، فعلى هذا لو صاما عالمين بالحكم كان ذلك غير بجز وغير مخرج عن عهدة التكليف بالقضاء الا ان ذلك بالنسبة الى شهر رمضان واما غيره من الصوم الواجب فيعلم حكمه من السنة ، وقد دلت الروايات الكثيرة على المنع من ذلك ايضا الا ما استثنى وهو مذهب الاصحاب الا ما ينسب الى المفید من انه يجوز صوم ما عدا شهر رمضان من الواجبات في السفر وهو ضعيف .

واختلف الاصحاب في الصوم المندوب سفرآ فقيل بالجواز ، وقيل به مع الكراهة ، وقيل بالمنع الا ما استثنى وهو الا حرث . ويصح الصوم من له حكم المقيم كما علم في كتاب الصلاة .

^{ثم} ظاهر اطلاق العدة يقتضى التخيير في القضاء بين المتابعة فيه والتفريق ، وهو المشهور بين الاصحاب الا انهم اختلفوا في ايهما افضل ،

قال الاكثر باستحبab المتابعة لما فيه من الاحتياط للبراءة والمسارعة الى الامثال والحدن من الموانع السانحة ، والعمومات الدالة على رجحان المسابقة الى الخيرات ، ويدل عليه صحيحه ابن سنان عن ابى عبد الله (ع) قال : من افطر شيئاً من شهر رمضان في عذر فان قضاه متابعاً فهو افضل وان قضاه متفرقاً فحسن . وصحيحه الحلبى عن ابى عبد الله (ع) قال . اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أي الشهر شاء اياماً متابعة وان لم يستطع فليقضه كيف شاء ، وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن . قال : قلت فان بق عليه شيء من صوم رمضان ايقضيه في ذى الحجه ؟ قال : نعم . ونقل هنا قولان آخر ان حكاهما ابن ادريس في سرائره عن بعض الاصحاب : احدهما استحبab التفريق ، والآخر المتابعة في ستة ايام والتفرق في الباقى . ودليلهما غير صالح لمعارضة ما ذكرنا .

ثم ظاهر الاطلاق ايضاً انه لا يجب ان يكون القضاة على الفور ، وهو المعروف من مذهب الاصحاب ، ويدل عليه ايضاً الروايات المذكورة وغيرها وربما ظهر من عبارة ابى الصلاح القول بوجوب الفورية وهو ضعيف مع امكان حل عبارته على تأكيد الاستحبab .

(الرابعة) قوله : (وعلى الذين يطيقونه) يمكن ان يكون الضمير راجعاً الى الصوم او الى الاطعام بمعونة المقام واعشار بعض الاخبار بذلك ، ففي تفسير علی بن ابراهيم منسوباً الى الصادق (ع) على الظاهر من كلامه انه من مرض في شهر رمضان فأفطر ثم صح ولم يقض ما فات حتى جاء شهر رمضان آخر فعليه أن يقضى ويتصدق عن كل يوم مدا من طعام . وروى في الكافي في الموثق عن ابن بکير عن بعض اصحابه عن ابى عبدالله (ع) في قول الله عز وجل : (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكن) فقال الذين كانوا يطيقون الصوم فأصابهم کبر أو عطاش أو شبه ذلك فعلتهم لكل

يوم مد . وقال في بجمع البيان: نوروا عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله(ع)
 قال : وعلى الذين كانوا يطیقونه وذکر مثله ، فعلی هذا فی الآیة حذف ومثله
 کثیر فی القرآن . وفي الصحیح عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر (ع) فی قول
 الله عز وجل (وعلى الذين) الآیة قال الشیخ الکبیر والذی یأخذہ العطاش
 وفي صحیحة اخری عن محمد بن مسلم قال : سمعت ابا جعفر (ع) یقول
 الشیخ الکبیر والذی به العطاش لا حرج علیهما ان یفطرا ویصدق کل
 واحد منهما فی کل يوم بعد من طعام ولا قضاة علیهما فان لم یقدروا فلا شیء
 علیهما ، ونحوه روی الشیخ فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله(ع)
 الا انه ذکر الصدقة بدمین . وروی ابن باویہ فی کتاب الفقیہ عن ابراهیم
 ابن ابی زیاد الکرخی انه قال: قلت لابی عبد الله (ع) رجل شیخ لا یستطيع
 القیام الی الخلاء لضعفه ولا یمکنه الرکوع والسجود ؟ فقال لیوم برأسه
 ایماء . الى ان قال : قلت له فالصیام ؟ قال : اذا كان فی ذلك الحد فقد
 وضع الله عنه ، فان كان له مقدرة فصدقه مد من الطعام بدل عن كل يوم
 احب الى وان لم یکن له یسار ذلك فلا شیء علیه . وهذه الاخبار صریحة
 الدلالة علی ان الصدقة بعد على القادر ، ومنها یعلم مرجع الضمیر فی الآیة
 الکریمة وأن لا فرق بین من اطاق الصوم بشقۃ لا یتحمل مثلها عادة وبين
 من لا یطیقه اصلا ، وهذا هو المشهور بین الاصحاب ، وقال في بجمع
 البيان : وعندنا انه اذا كان قادرًا فدان والا فد واحد ، ولا اعرف هذا
 القول الا للشیخ فی النهاية والتهدیب ولم تخف على ما یدل علی هذا التفصیل
 والرواية المذکورة عن ابن مسلم مطلقة وحملها علی الاستجواب جمیعاً لابعد فیه
 کا یحمل ما رواه الشیخ عن ابی بصیر عن ابی عبد الله (ع) قال : قلت له
 الشیخ الکبیر لا یقدر أن یصوم ؟ فقال : یصوم عنه بعض ولدہ . قلت
 فان لم یکن له ولد ؟ قال : فأدفن قرابته . قلت : فان لم یکن له قرابۃ ؟

قال : يتصدق بعد في كل يوم فان لم يكن عنده شيء فلا شيء عليه ، فان صيام الولد والقرابة محمول على الاستحباب ، وقيل اما تجنب الفدية على من اطاق الصوم بمشقة واما من لا يطيقه فتسقط عنه ، والى هذا القول ذهب المفيد والمرتضى وسلام راين ادريس والعلامة في المختلف ونقله في المتنى عن اكثرا علمائنا واستدل له العلامة بمفهوم الآية وبالاصل . ولا يعني ما في ذلك اما الاصل فيعدل عنه بالادلة المذكورة ، واما المفهوم فهو هنا من قبيل مفهوم الوصف ، وعلى القول بمحاجته فقد عرفت احتمال ارجاع الضمير الى الاطعام ، او على معنى من . كان يطيقه كاعرف . واحتمال كون الآية منسوبة بقوله : (فن شهد منكم الشهر فليصمه) كما يقوله بعض العامة . وبالمثل دلالة هذا المفهوم غير مسلمة ، ولم نعثر لهذا التفصيل على دليل سوى ذلك كما اعترض به الشيخ في التهذيب ، والاخبار المذكورة وغيرها مطلقة في ثبوت الفدية فيجب العمل بها .

واعلم ان مقتضى الادلة ان الشیخ والشیخة لا يجب القضاة عليهم مع التمکن وهو ظاهر الاكثر ، ويظهر من المحقق القول بوجوب القضاة واطلاق الادلة يدفعه ، واما ذو العطاش فالظاهر انه كذلك لاطلاق الروایة بسقوطه ، وقيل يجب القضاة عند حصول البرء من ذلك الداء ، وقيل انه ان كان مرجوا الزوال يجب على صاحبه القضاة بعد البرء ولا كفاراة اختياره العلامة في جملة من كتبه لانه مريض فلا يجب عليه الكفار مع القضاة كغيره وقيل ان كان غير مرجوا الزوال فلا يجب القضاة ولا الكفاراة لبرء على خلاف الغالب ذهب اليه سلار وبعض المتأخرین ، واطلاق الدليل يدفع ذلك . وهل يجوز لذى العطاش التملل من الشراب وغيره أو يجب الاقتصار من الشراب على ما تندفع به الضرورة ؟ قال الاكثر بالاول لاطلاق الاخبار وقيل بالثانى لوثيقة عمار عن ابى عبد الله (ع) في الرجل يصبه العطش حتى

يختلف على نفسه ؟ قال : يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروي والظاهر ان مورد هذه الرواية غير ذى العطاش الذى هو الداء المعروف ، فلا يعارض الاخبار المطلقة الواردة فيه . واما الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن سواء كان خوفهما على افسهما او على الولد - كما صرخ به بعض الاصحاب - فعليهما القضاء بلا خلاف بين علماء الاسلام كما قاله في المتنى والمختلف ، واما الكفاررة فالظاهر انها واجبة لصحيححة محمد بن مسلم قال : سمعت ابا جعفر (ع) يقول : الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن لا يخرج عليهما ان تفطر في شهر رمضان لأنهما لا تطيقان الصوم ، وعليهما ان تصدق كل واحدة منهما في كل يوم تفطر فيه بعد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانيه . وقال بعض علمائنا - وهو مذهب الشافعى - انه اذا كان خوفهما على افسهما فعليهما القضاء دون الكفاررة واطلاق الرواية يدفعه قوله : (ومن تطوع خيرا) بان اطعم اكثر من مسكين واحد او اطعم المسكين الواحد اكثر من قدر الكفاية او بزيادة الاadam (فهو) اى التطوع بذلك خير له واحسن (وان تصوموا خير لكم) اى صيامكم خير لكم لما فيه من المصالح الكثيرة والمزايا الخفية والظاهرة ، او ان ثواب الصيام للصحيح القادر اكثر من ثواب الفدية للعجز (ان كنتم تعلمون) ما فيه من المصلحة او الفضيلة ، او ان كنتم من اهل العلم والتمييز ، فيكون فيه اشارة الى فضيلة الصوم ، وفضائله كثيرة على ما جاءت به الاخبار . ويحتمل ان المعنى ان الصيام لمن لا يطيقه الا بمحنة ومشقة من الضعيف وذو العطاش والحامل وقليله اللبن خير من الافطار مع الفدية ، وذلك لأن غاية ما استفيد من الاخبار وكلام الاصحاب هو جواز الافطار لهم لا وجوبه ، واما المريض والمسافر فليس كذلك لما عرفت من دلالة ظاهر الآية والروايات على وجوبه وعصيان من صام في تلك الحال .

نعم روى الشيخ عن عقبة بن خالد قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل صام وهو مريض ؟ قال : تم صومه ولا يعيد يجزيه ، وحمله على من تكلفه في حال لم يضر الصوم به ولم يكن بلغ إلى حد وجوب الإفطار فعلى هذا يمكن دخول هذا الفرد من المريض في جملة من يكون الصيام خيرا له . وهنا فائدتان :

(الاول) الأصحاب اختلفوا فيما استمر به المرض إلى رمضان آخر فذهب الأكثرون أنه يصوم الحاضر ويسقط قضاء الأول لكن يتصدق عن كل يوم بعد من طعام ، وهو الأقوى لصحة زرارة عن أبي جعفر (ع) في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج وهو مريض فلا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر ؟ قال : يتصدق عن الأول ويصوم الثاني ، وإن كان صح فيما بينهما ولم يصمه حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً ويتصدق عن الأول . وحسنة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) وأبي عبد الله (ع) قال : سألهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر ؟ قال : فقال إن كان قد برأ ثم تواني قبل أن يدركه رمضان الآخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بعد من طعام على مسكين وعليه صيامه ، وإن كان لم يزل مريضاً حتى ادركه رمضان آخر صام الذي ادركه وتصدق عن الأول لشكل يوم بعد على مسكين وليس عليه قضاء . ونحو الأول روى أبو الصباح الكتани عن أبي عبد الله (ع) وعلي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) . قال في المعتبر ومنع ظهور هذه الأخبار اشتهرها وسلامتها من المعارض يجب العمل بها ، وحكي في المعتبر والمتهمي عن أبي جعفر بن بابويه أنه أوجب في هذه الصورة القضاء دون الصدقة ، وحكاه في الخلاف عن غيره من الأصحاب أيضاً ، واستدل له بعموم الآية الشريفة ، وقواه في التحرير والمتهمي عتباً بأن هذه الأخبار الدالة على سقوط

القضاء مروية من طريق الأحاد ، فهى لا تعارض الآية وهو ضعيف لما قرر في الأصول من ثبوت جواز تخصيص عموم القرآن بها وتقييد مطلقه . ونقل الشهيد في الدروس عن ابن الجنيد ان عليه القضاء والصدقة احتياطا ، ويدل عليه ما رواه الشيخ عن سماعة قال : سأله عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه ، فقال : يتصدق بدل كل يوم من رمضان الذى كان عليه بعد من طعام ويصم هذا الذى ادرك ، فإذا افتر فليصم رمضان الذى كان عليه ، فان كنت مريضا فر على ثلاثة رمضانات لم اصح بينهن ثم ادركت رمضان فتصدق بدل كل يوم مما مضى بعد من طعام ثم عفاني الله وصحتي . واجيب عن هذه الرواية : أو لا يضعف السنديونانيا بالحل على الاستحباب جمعا بين الادلة . ويرشد اليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال : من افتر شيئا من شهر رمضان في عذر ثم ادرك رمضان اخر وهو مريض فليتصدق بعد كل يوم ، فاما انا فاني صمت وتصدقت .

(فروع) الاول على القول الاول لو صام ولم يكفر هل يكون مجزيا ام لا ؟ الظاهر انه لا يكون مجزيا والا لكان قوله بالتخير ، وهو خلاف ما صرحا به وهو الذي يظهر من الاخبار المذكورة وصرح في التحرير بالجزاء وهو ضعيف . الثاني الظاهر ان الصدقة بعد مطلقا ، وهو الذي دلت عليه الروايات المذكورة ، وقال في النهاية مع التمكן مданا ومع عدمه مدوم نقف على ما يدل عليه . الثالث الظاهر تعدد هذا الحكم اعني سقوط القضاء ولزوم الكفارة الى من فاته الصوم بغير المرض من الاعذار ثم حصل له المرض المستمر ، وعليه ذهب جماعة منهم الشيخ في الخلاف . ويدل عليه صحیحة ابن سنان المذکورة بل واطلاق صحیحة زرارة ، وذهب جماعة الى عدمه تمسكا بعموم ما دل على لزوم القضاء ، وجوابه انه قد خص بما ذكرنا

الرابع انه لو كان الفوات بالمرض والمانع من القضاء غيره من الاعذار فالظاهر انه لا يتعدى اليه هذا الحكم . بل يتعين القضاء عملا بمقتضى العموم وعدم ما يدل عليه بالخصوص ، ويتحمل القول بالتعدي وهو بعيد . الخامس هل تذكر الفدية بتكرر السنين قطع به في التذكرة ، وقيل لا تذكر لاصالة البراءة وهو خيرة المتهوى وهو الظاهر . السادس حكم فوات بعض شهر رمضان حكم فوات الكل . السابع لا فرق بين فوات رمضان واحد أو أكثر فيصوم الحاضر ويصدق عن ما فات عن كل يوم بعد ، وظاهر ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه القول بلزم قضاء الثاني بعد الثالث والصدقة عن الاول وهو ضعيف . الثامن مستحق الصدقة المذكورة هو المساكين كما يظهر من الروايات المذكورة ، وقيل مستحق الزكاة .

(الفائدة الثانية) اذا ترك الصوم لمرض ثم بري فأخر عازم على القضاء فعليه القضاء خاصة ، وان ترك تهاونا فعليه مع القضاء فدية كذا قال المحقق في المعتبر تبعا للشيخ في النهاية في كتاب الاخبار ، وبه قال الاكثر وظاهرهم أن المتهاون هو غير العازم على القضاء حيث جعلوه قسما للعازم استدلا لا بحسبه ابن مسلم المذكورة حيث علق فيها الحكم على المتوازن المشعر بأنه العلة في ذلك . وبرواية ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال : اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح أى عند الثاني فاما عليه للكل يوم افتر فدية طعام وهو مد للكل مسكن . قال : وكذلك ايضا في كفارة اليمين وكفارة الظهار مدائما ، وان صح فيها بين رمضانتين فاما عليه ان يقضى الصيام وان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جحينا للكل يوم مد اذا فرغ من ذلك رمضان ، ووجه الدلالة انه (ع) افرد المتهاون الصحيح بالحكمين ، وجعله قسما للصحيح مع حصر الواجب عليه بالقضاء ، فيبني على ان يراد بالتهاون غير العازم على القضاء لانه اليق بالعقوبة حيث اخر الواجب لا الى بدل . ويدل عليه ايضا مع

الاصل اطلاق الآية ، فانها انما تضمنت القضاء خاصة كما قاله في الصحاح ، وذلك لا يستلزم عدم العزم ، فتعليق الحكم عليه لا يدل على ما ذكره من التفصيل . واما رواية أبي بصير فلا دلالة فيها ايضا ، وذلك لأن قوله (ع) ، اذا مرض الى رمضان ثم صح ، أى عند رمضان الثاني فيجب عليه صومه وقوله « فاما عليه ، الخ أى من رمضان الاول الذى تركه بسبب المرض . قوله » وان صح فيها بين رمضانين ، أى ان صح فيها بينما لم يصم حتى دخل الثاني ، فاما عليه ان يقضى الصيام ، أى يأتي بصيام رمضان الثاني . وقوله « فان تهاون ، وفي بعض النسخ بالواو فهى هنا بمعنى الففاء ، والفرض من هذا الكلام الاشارة الى انه ان كان تركه لقضاء الاول في هذه الحال تهاوناً اى لا لعذر فعليه القضاء والفدية جميعا بعد فراغه من صيام الثاني . ويidel بمفهومه على انه اذا كان الترك لعذر كالسفر والحيض ونحوهما فليس عليه الامر ان جميعا بل انما عليه احدهما خاصة وهو الفدية لدلالة الاخبار السابقة على ذلك ، ويظهر من هذا أنه لا دلالة لها على ان المتهاون غير العازم على القضاء كا قالوه ، بل المراد منه تركه لاعذر وان من تركه لاعذر كان عليه الامر ان ومن ترك لعذر كان عليه الفدية خاصة ، واليه ذهب جماعة منهم الصدوقان والمحقق في المعتبر والشميدان ، ولزوم الامرين على غير العازم هو المشهور بين الاصحاب وخالف في ذلك ابن ادريس واجب القضاء خاصة استدلا لاطلاق الآية واعتقاداً على ان اخبار الاحاديث ليست بحججة وانها لا يقيد بها اطلاق القرآن وهو ضعيف .

(فرع) هل يختص هذا الحكم بما اذا كان الفوات بالمرض أم يتعدى الى الفوات بغيره من الاعذار كالسفر ؟ ظاهر الروايات الاول وهو الذي ذكره الاكثر ، وفصل في مختلف حكم بالتعدي فيها اذا كان تأخير القضاء توانيا والاكتفاء بالقضاء اذا كان التأخير بغير توافر ، واستدل على الثاني

بعmom ما دل على وجوب القضاء السالم من المعارض ، وعلى الاول بـأن الكـفارـة وـجـبـتـ فـيـ اـعـظـمـ الـاعـذـارـ وـهـوـ المـرـضـ فـيـ الـادـونـ اوـلـ . قال : وليس ذلك من بـابـ الـقـيـاسـ فـيـ شـيـ كـاـتـوـهـمـ بـعـضـهـمـ بلـ هـوـ مـنـ دـلـالـةـ النـبـيـ واستوجهـ بـعـضـ الـمـتـأـخـرـينـ وـفـيـ تـأـمـلـ . ولاـ يـلـحـقـ اـسـتـمـراـرـ السـفـرـ إـلـىـ رـمـضـانـ آـخـرـ باـسـتـمـراـرـ الـمـرـضـ فـيـ سـقـوـطـ القـضـاءـ ، لـعـمـومـ مـاـ دـلـ عـلـىـ لـزـومـ القـضـاءـ مـعـلـقاـ خـرـجـ عـنـهـ اـسـتـمـراـرـ الـمـرـضـ بـدـلـيلـ ، وـلـانـهـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـهـ اـسـقـاطـ القـضـاءـ فـيـ اـعـظـمـ الـاعـذـارـ وـهـوـ المـرـضـ اـسـقـاطـهـ فـيـ الـادـونـ .

° ° °

(الثالثة) في السورة المذكورة [آية ١٨٥] (شهر رمضان الذي انـزلـ فـيـ الـقـرـآنـ هـدـىـ لـلـنـاسـ وـيـنـاتـ مـنـ الـهـدـىـ وـالـفـرـقـانـ فـنـ شـهـدـ مـنـكـ الشـهـرـ فـلـيـصـمـهـ وـمـنـ كـانـ مـرـيـضاـ أـوـ عـلـىـ سـفـرـ فـعـدـةـ مـنـ إـيـامـ أـخـرـ يـرـيدـ اللهـ بـكـ الـيـسرـ وـلـاـ يـرـيدـ بـكـ الـعـسـرـ وـلـتـكـلـمـواـ العـدـةـ وـلـتـكـبـرـواـ اللهـ عـلـىـ مـاـ هـدـيـكـ وـلـعـلـكـ تـشـكـرـونـ) ذـكـرـ سـبـحـانـهـ هـذـهـ الـآـيـةـ عـقـبـ ماـ مـرـ تـأـكـيدـاـ لـوـجـوبـ الصـومـ فـيـ هـذـاـ الشـهـرـ وـتـحـرـيـصـاـ عـلـيـهـ ، حـيـثـ بـيـنـ شـرـافـتـهـ بـنـزـولـ الـقـرـآنـ فـيـهـ ، وـبـيـنـ اـهـ يـسـرـهـ عـلـيـكـ وـانـ فـيـ ذـلـكـ تـكـبـيرـ اللهـ تـعـالـىـ وـتـعـظـيمـهـ وـشـكـرـ نـعـمـهـ الـوـافـرـةـ وـهـذـاـ كـثـرـتـ فـيـ مـوـاهـبـ اللهـ وـعـنـقـاؤـهـ مـنـ النـارـ كـاـدـلـتـ عـلـيـهـ الـأـخـبـارـ الـكـثـيرـةـ ، وـيـفـهـمـ تـعـظـيمـ هـذـاـ الشـهـرـ اـيـضاـ مـنـ اـضـافـتـهـ إـلـيـهـ سـبـحـانـهـ لـأـنـ رـمـضـانـ اـسـمـ مـنـ اـسـمـاءـ اللهـ تـعـالـىـ فـعـنـاهـ شـهـرـ اللهـ كـاـيـدـلـ عـلـيـهـ مـاـ رـوـاهـ فـيـ الـكـافـيـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ هـشـامـ بـنـ سـالـمـ عـنـ سـعـدـ عـنـ اـبـيـ جـعـفرـ (عـ) قالـ : كـنـاـ عـنـدـهـ ثـمـانـيـةـ رـجـالـ فـذـكـرـ نـاـ عـنـدـهـ رـمـضـانـ فـقـالـ : لـاـ تـقـولـواـ اـهـذـاـ رـمـضـانـ وـلـاـ ذـهـبـ رـمـضـانـ وـلـاـ جـاءـ رـمـضـانـ فـاـنـ رـمـضـانـ اـسـمـ مـنـ اـسـمـاءـ اللهـ عـزـ وـجـلـ لـاـ يـجـيـهـ وـلـاـ يـنـهـبـ وـاـنـماـ يـجـيـهـ وـيـنـهـبـ الزـائـلـ ، وـلـكـنـ قـوـلـواـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـاـنـ الشـهـرـ مـضـافـ إـلـىـ الـأـسـمـ وـالـأـسـمـ اـسـمـ اللهـ عـزـ ذـكـرـهـ ، وـهـوـ الشـهـرـ الذـىـ أـنـزـلـ فـيـ الـقـرـآنـ جـمـلـهـ مـثـلاـ

ووعيدها . وعن غيث بن ابراهيم عن ابي عبدالله(ع) قال : قال امير المؤمنين(ع)
 لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فانكم لا تدرؤن ما رمضان ،
 فعل هذا يكون بجمع المضاف والمضاف اليه علما ، ومنعه من الصرف للعلمية والالف
 والنون ، وقيل ان العلم هو رمضان أي علم للشهر كرجب وشعبان واضافة
 الشهر اليه من قبيل اضافة العام الى الخاص كيوم الجمعة . ويؤيد هذه الرواية في
 بعض الاخبار من وقوعه مجردأ عن الاضافة ، كقوله (ص) من صام
 رمضان ايمانا واحتسابا - الحديث . وقوله : من ادرك رمضان ولم يغفر له -
 الحديث ونحو ذلك ، والاعلام محفوظة لا يتصرف فيها . ويحاجب عن
 النهي الوارد في الاول بالحمل على الكراهة ، وربما قيل ان رمضان علم
 والمجموع ايضا علم فله حيئتذ علما ، وعلى هذا لا يحتاج الى ارتباك حذف
 المضاف فيها وقع مجردأ ويكون النهي عن استعماله مجردأ للكراهة من حيث
 الاشتراك في الاسم كما ورد النهي عن الكناية ببني عيسى ، او ان ذلك
 النهي بالنسبة الى ان لم يعرف واما العارف فلا يكره له استعماله مجردأ ،
 وبذلك يدفع التناقض .

واختلفوا في اشتقاقه فمن الخليل انه من الرمض بتسكين الميم وهو
 مطر يأن في وقت الخريف يظهر وجه الارض من الغبار ، سمي الشهر بذلك
 لانه يظهر الابد ان من الاوقار والاوزار ، وقيل من الرمض بمعنى شدة
 الحر من وقع الشمس ، وقال الزمخشري في الكشاف رمضان مصدر رمضان
 اذا احترق من الرمض سمي بذلك اما لارتعاضهم فيه من حر الجوع او لان
 الذنوب ترمض فيه اى تحرق ، وقيل اما سمي بذلك لان الجاهلية كانوا
 يرمضون اسلحتهم فيه ليقضوا منها او طارهم في شوال قبل دخول الاشهر
 الحرم ، وقيل انهم لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة
 التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام رمضان فسميت بذلك ، وقال ابن

السكير انه ماؤخذ من رمضانه ارمضنه اذا جعلته بين حجرين املسين ودفقةه وذلك لان الصائم يجعل طبيعته بين حجري الجوع والعطش لتلين الحواس للنفس كي لا تعارضها في مقتضاهما ، وهذه الاقوال مبنية على وجود الصوم في هذا الشهر وقت التسمية كما مر ان الصوم عبادة قديمة ، وهو مرفوع خبر مبتدأ محنوف دل عليه قوله تعالى فيها سبق (اياماً معدودات) أي هي شهر رمضان . او على البديلية عن الصيام على حذف المضاف أي كتب عليكم صيام شهر رمضان . ويجوز كونه مبتدأ خبره الذي انزل ، او الموصول صفتة والخبر فن شهد ، ويكون صحة دخول الفاء فيه لتضمنه معنى الشرط . والآية دالة على نزول القرآن فيه ويدل عليه الاخبار الكثيرة كالخبر المذكور . وما رواه في الكافي والشيخ في التهذيب ايضا في الحسن عن عمر والشامي عن أبي عبد الله (ع) قال : (ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والارض) ففترة الشهور شهر الله شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ، ونزل القرآن في اول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن .

فإن قيل : قد ثبت نزول كثيير من آيات القرآن في غير شهر رمضان
بل أكثره كا هو بين في كتب التفسير وغيرها ، ويمكن أن يحاب بان المراد
ابتداء نزوله فيه ، والاظهر ان المراد نزوله كله فيه لكن الى البيت المعمور
ثم نزل في ظرف مدة الى الدنيا كما يدل عليه ما رواه في الكافي عن حفص
ابن عياش عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن قول الله عز وجل (شهر
رمضان الذي انزل فيه القرآن) وإنما انزل بين عشرين سنة بين أول وآخره
فالا أبو عبد الله (ع) نزل القرآن جملة واحدة في شهر رمضان الى البيت
المعمور ثم نزل في عشرين سنة ، ثم قال النبي (ص) نزل صحف ابراهيم (ع)
في أول ليلة من شهر رمضان وازلت التوراة لست مصنعين من شهر رمضان

وانزل الانجيل ثلاثة عشر ليلة خلت من شهر رمضان وانزل الزبور لثمان عشر خلون من شهر رمضان وانزل الفرقان في ثلاثة وعشرين من شهر رمضان ونحوه رواه ابن بابويه في الامالي والطبرسي في تفسيره عن العياشي . وروى الشيخ في التهذيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال : نزلت التوراة في ست مصنين من شهر رمضان ونزل الانجيل في اثنى عشرة والزبور في ثمان عشرة والفرقان في ليلة القدر ، وفي بعض نسخه القرآن بدل الفرقان ويمكن الجمجم بين ما دل على نزوله في اول ليلة وبين هذه الاخبار بأن يحمل على الاول على نزوله على رسول الله (ص) وهذه على نزوله الى البيت المعمور والسماء الدنيا كما هو في بعض الاخبار ، أو يقال ابتداء نزوله في اول ليلة منه وتمامه في ليلة القدر .

قوله تعالى : (هدى وبيان) جمعه باعتبار الآيات ، أي آيات واضحات مما يهدى الى الحق والى الطريق المستقيم ويفرق بين الحق والباطل ، في ذكر البيانات بعد المدى اشارة الى انواع متعددة من المدائح الى امور شتى وهم منصوبان على التعليل او حالان من القرآن . وقد روى في الكافي وفي كتاب معاني الاخبار عن أبي عبد الله (ع) وقد سئل عن القرآن والفرقان انهما شيء واحد ام شيئاً؟ فقال : القرآن جملة الكتاب والفرقان الحكم الواجب العمل به .

قوله تعالى (فن شهد منكم الشهر) الخ الظاهر ان شهد بمعنى حضر فيه كلاماً أو بعضاً كما يرشد اليه المقابلة بقوله (ومن كان) الخ ، فنصب الشهر حينئذ على انه مفعول فيه ، وكذا ضمير يصمه أي يضم فيه خذف الجار ووصل بالفعل ، ويكتمل انه مفعول به أي فليصم ما حضر فيه . وربما يدل على ذلك ما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة قال : قلت لابي عبدالله(ع)

قول الله عز وجل (من شهد منكم الشهر فليصم) قال : ما ابینها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه ، اذ الظاهر انه قصد بيان جزء الآية . وقيل نصب الشهر على انه مفعول به ويكون ذكر المريض والمسافر من قبيل المستثنى من عموم من شهد ، ولعل في ذلك دلالة على اعتبار قيد الصحة في وجوبه على من شهد ، وقد مر ببيان دلالة الآية على عدم جوازه من المريض والمسافر وتكريره للتأكيد أو لبيان انه تعالى لما اشار الى شرافة هذا الشهر وعظمته ألزم عباده صومه على كل حال لينالوا ما اعده للصائمين ، فجعل القضاء لها في الايام الاخر التي لا مشقة فيها ولا عسر رأفة منه تعالى ورحمة أو يكون التكرار للإشارة الى ما رتب على ذلك من قوله ولتكلوا العدة الخ .

واعلم ان المشهور بين الاصحاب جواز السفر المباح في شهر رمضان على كراهة الى ان يمضى منه ثلاثة وعشرون فتزاول . ويدل عليه روایات كثيرة كصحیحة العلا عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر (ع) قال : سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقیم وقد مضى منه ايام ؟ فقال لا بأس بأن يسافر ويفطر ولا يصوم . وصحیحة عمار بن مروان عن الصادق عليه السلام قال : من سافر قصر وافطر ، ونحو ذلك من الاخبار المستفيضة . ونقل عن ابی الصلاح انه منع المختار من ذلك ، وهو الظاهر من المفید في المقنعة ، وقد يستدل له بظاهر هذه الآية وبما دوافه الشیخ عن علی بن اسباط عن رجل عن عبد الله (ع) قال : اذا دخل شهر رمضان فللہ فيه شرط قال الله تعالى (فن شهد منكم الشهر فليصم) فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الا في حج او عمرة او مال يخاف هلاكه ، وليس له ان يخرج في اتلاف مال اخيه فاذا مضت ليلة ثلاث وعشرين فليخرج حيث شاء . ونحوها روایة ابی بصیر عن الصادق (ع) وما رواه العیاشی في تفسیره عن الصباح بن سیابة عنه (ع) .

والجواب عن الآية بالمنع من دلالتها على ذلك لما عرفت من أن المعنى من حضر فليصم ما دام حاضراً لا أنه لا يجوز له السفر والافطار ، وأما الروايات ضعيفة السند مع امكان حملها على الكراهة جمعاً . ويرشد اليه صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحته يدو له بعد ما يدخل رمضان ان يسافر ؟ فسكت فسألته غير مرّة فقال : يقم افضل الا ان يكون له حاجة لا بد منها او يتخوف على ماله .

قوله (ولتكلموا العدة) الخ يجوز عطفه على اليسر اي يريد بكم اليسر في اسقاطه عنكم في تلك الحال ويريد اكال عدة ما افتر تموه في حال المقدرة ويجوز ان يكون المطاف على علة مقدرة مثل يسهل عليكم أو لعلهم اماماً تعملون او المعنى شرع لكم ما ذكر و بين لتكلموا العدة وتعظموا الله في امثال ما امركم ولعلمكم تدخلون بذلك في جملة الشاكرين ولتكبروا الله في هذا الشهر بالثناء عليه والحمد له على هدايته لكم وارشاده الى ما يوصلكم الى شكره والقيام بواجب نعمه عليكم . روى البرقي في الحسان عن بعض اصحابنا رفعه في قول الله عز وجل (ولتكبروا الله على ما هديكم) قال : التكبير التعظيم لله والهداية الولاية . وفي خبر آخر (ولعلمكم تشكرؤن) قال : الشكر المعرفة ويمكن ان يكون المراد التكبير المسنون في الفطر الذي هو بعد اربع صلوات كما قاله الانصار ، ويدل عليه ما رواه في الكافي عن سعيد النقاش قال : قال ابو عبد الله (ع) اما ان في الفطر تكبيراً ولتكنه مسنون . قال : قلت وain هو ؟ قال : في ليلة الفطر في المغرب وعشاء الآخرة وفي صلاة الفجر وفي صلاة العيد . قال : قلت كيف اقول ؟ قال : تقول : « الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله و الله اكبر و الله الحمد لله اكبر على ما هدانا » وهو قول الله تعالى (ولتكلموا العدة) يعني الصيام (ولتكبروا الله على ما هداكم)

وروى في الفقيه عن الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) انه انما جعل يوم الفطر العيد . . . الى ان قال : وانما جعل التكبير فيها اكثرا منه في غيرها من الصلوات لأن التكبير إنما هو التمعظ به وتحميمه على ما هدى وعاف كافال عن وجل : (ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون) الحديث . وقد استدل بعضهم بقوله (ولتكملا العدة) على ان شهر رمضان لا ينقص ابدا ، وذلك لأن عدة شهر رمضان مخصوصة يجب صيامها على الكمال ولا يدخلها نقص ولا اختلال . وقد يستدل له بما رواه الشيخ عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لابي عبد الله (ع) ان الناس يقولون ان رسول الله (ص) صام تسعه وعشرين يوما اكثرا مما صام ثلاثين . فقال : كذبوا ما صام رسول الله الاتاما وذلك قوله تعالى (ولتكملا العدة) فشهر رمضان ثلاثون يوما وشهر شوال تسعه وعشرون يوما ، وساق الحديث الى ان قال : ثم الشهور على مثل ذلك فشهر تام وشهر ناقص وشعبان لا يتم ابدا . وهذا الحديث ايضا رواه ابن بابويه في كتابه بهذا السند . وما راه في السكاف عن محمد بن اسحاق عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله (ع) قال اله تبارك وتعالى خلق الدنيا في ستة ايام ثم اختر لها عن ايام السنة والسنة ثلاثة واربعة وخمسون يوما لا يتم شعبان ابدا ورمضان لا ينقص والله ابدا ولا يكون فريضة نافضة ، ان الله عن وجل يقول (ولتكملا العدة) وسؤال تسعه وعشرون يوما - الحديث . وفي تفسير العياشي عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله (ع) قال : قلت له جملت فداك ما تتحدث به عندنا ان النبي (ص) صام تسعه وعشرين يوما اكثرا مما صام ثلاثين احق هذا ؟ قال : ما خلق الله من هذا حرفاما صامه النبي (ص) الا ثلاثين لأن الله يقول (ولتكملا العدة) وكان رسول الله ينقصه . ونحو ذلك ما روى في هذا المعنى ، ونسب في الدروس هذا القول الى ابن ابي عقيل والمرتضى الى شذاذ

من علمائنا ، وهو العمل بالعدد على ما فسره به الححقق في المعتبر ، ونسب القول بذلك الى الحشووية قالوا شهور السنة قسمان ثلاثة يوما وتسعة وعشرون يوما فشهر رمضان لا ينقص ابدا وشعبان لا يتم ابدا ، وقد ينسب القول بذلك الى المفید في بعض كتبه مع انه نقل عنه بعض المحققين من علمائنا انه الف رسالة في ذلك وذكر فيها ان القول بأن شهر رمضان لا ينقص ابدا قول جماعة من العامة والغلة ، وابن بابويه بعد نقله لرواية يعقوب ونحوها بالغ في العمل بمقتضاه حتى قال : من خالف هذه الاخبار وذهب الى الاخبار المواقفة للعامة في ضدها اتقى كما يتقى العامة ولا يكلم الا بالحقيقة كانت من كان الا ان يكون مسترشداً فيرشد ويدين له فان البدعة انتهاك وتبطل بترك ذكرها ولا قوتها الا بالله - انتهى . وبضذه قال الشيخ في تهذيب فانه بعد نقله للاخبار الكثيرة المعتبرة الدالة على ان شهر رمضان يدخله ما يدخل الشهور من النقصان وان المناط في العمل هو الامانة ذكر هذه الاخبار وبالغ في ردها وتوجيهها بما لا من يد عليه ، وتبعد على ذلك من تأخر عنه وهو الذي يشهد به الوجدان بل ظاهر القرآن ، واما الآية المذكورة فليس فيها دلالة على ذلك بل لا يبعد ظهور دلالتها على المشهور لأن المعنى تكلموا عدة شهر تماماً كان او ناقصا .

° ° °

(الرابعة) في السورة المذكورة [آية ١٨٦] (واذا سئل عبادى عن فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا الى وليؤمنوا في لعلهم يرشدون) ذكرت هذه الآية في هذا المقام تبعاً للقرآن ولتضمنها الدعاء واجابته ، وقد ورد في الخبر ان الدعاء من الصائم لا يصحب فكان الدعاء صار من الامور الالازمة للصائم ومن وظائفه ، سبعة شهور رمضان الذي تفتح فيه ابواب الجنان وتصعد فيه الشياطين ، وقد ورد فيه من الادعية والاذكار

شيء كثير كاذب الاصحاب في كتب تخصه ، وروى انه سأله سائل رسول الله (ص) فقال : قريب ربنا فتاجيه ام بعيد فتناديه فنزلت الآية ، وقيل ان يهود المدينة قالوا : يا محمد كيف يسمع ربنا دعاءنا وانت تزعم ان يتنا وبين السنه مسير خمساً عام وان غلط كل سهاء مثل ذلك ؟ فنزلت . وقيل وجه ذكرها هنا انه لما امرهم بصوم الشهر ومراعاة العدة وحثهم على القيام بوظائف التكبير والشكر عقبه بهذه الآية فقال انى قريب أى بالعلم والقدرة وايصال المطالب وقضاء المآرب لمن يقصدني بذلك فهو من باب التمثيل بحال من قرب مكانه منهم (اجيب دعوة الداع اذا دعان) هو تقرير للقرب ووعد بالاجابة بل فيه حث على الدعاء وتكراره في جميع الاحوال . وفي قوله : (ولیؤمّنوا بـ) حث على التصديق بذلك ليحصل لهم الرشاد الى الحق وإشارة الى انه لا يجوز ان يؤمنوا مكر الله بسبب الاموال ولا يقنطوا من رحمة الله بسبب التأخير ، فالعالم المصدق بالله يعرف انه لا خلف في وعده تعالى ، واما يقع التأخير وعدم المسارعة الى الانجذاب لاسباب ومصالح للمعبد كما ورد بذلك الاخبار عن اهل البيت عليهم السلام ، نحو ما رواه في الكافي في الصحيح عن البزنطي قال : قلت لابي الحسن (ع) جعلت فداك انى قد سألت حاجة منذ كذا وكذا سنة وقد دخل قلبي من ابطائنا شيء . فقال : يا احمد اياك والشيطان ان يكون له عليك سبيل حتى يقتنطك ان ابا جعفر (ع) كان يقول ان المؤمن يسأل الله عز وجل حاجة فيؤخر عنه تعجيل اجابتها حباً لصوته واستماع نحييه . ثم قال : وما اخر الله عز وجل عن المؤمنين ما يطلبون من هذه الدنيا خير لهم مما عجل لهم فيها ان ابا جعفر كان يقول : ينبغي للمؤمن ان يكون دعاوه في الرخاء نحواً من دعائه في الشدة ليس اذا أعطي فتر فلا تملوا الدعاء فانه من الله عز وجل يمكن ، الى ان قال : ان صاحب النعمة في الدنيا اذا سأله فاعطى طلب غير الذي يسأل وصغرت النعمة في عينه فلا يشبع من

شيء و اذا كثرت النعمة كان المسلم من ذلك على خطر للحقوق التي تجب عليه وما يخاف من الفتنة فيها ، اخبرني عنك لو اني قلت لك قللا اكنت تشق به مني ؟ فقلت له : جعلت فداك اذا لم اثق بقولك فبمن اثق وانت حجة الله على خلقه . فقال : فكن بالله او ثق فانك على موعد من الله أليس الله عز وجل يقول : (و اذا سئلك عبادى عنى فاذ قريب اجيب دعوة الداع اذا دعاني) وقال : (لا تقنطوا من رحمة الله) وقال : (والله يعذركم مغفرة منه وفضلا) فكر بالله او ثق منك بغيره ولا تجعلوا في انفسكم الا خيراً فاه مغفور لكم . وعن ابي بصير قال : سمعت ابا عبد الله (ع) يقول : ان المؤمن يدعوا ويؤخر اجابته الى يوم الجمعة . وعن اسحق بن عمار قال : قلت لابي عبد الله (ع) يستجاب للرجل الدعاء ثم يؤخر ؟ قال نعم عشرين سنة . وفي صحيحه شام عن ابي عبد الله (ع) قال : كان بين قول الله عز وجل (قد اجيئت دعوتكا) وبين اخذ فرعون اربعين عاماً وفي رواية اخرى عن اسحق عن ابي عبد الله (ع) قال : ان المؤمن ليدعوا الله في حاجته فيقول الله عز وجل اخروا اجابته شوقا الى صوته ودعائه ، فإذا كان يوم القيمة قال الله عز وجل : عبدي دعوتنى فأخرت اجابتك وثوابك كذا وكذا ودعوتنى في كذا وكذا فأخرت اجابتك فثوابك كذا وكذا . قال : فيتمنى المؤمن انه لم يستجب له دعوه في الدنيا ما يرى من حسن الثواب . وفي بعض الاخبار ان غير المؤمن قد يجعل اجابته كراهة ان يسمع صوته ونداءه .

وبالجملة يجب ان يعتقد ان الدعاء في طلب الامور المباحة لا يحجب بمقتضى وعده الذي لا يخالف فيه لكن قد تؤخر الاجابة لصالح شئ كأنضمه الاخبار المذكورة وغيرها ، وقد يحجب اذا لم يكن بالآداب والكيفيات الواردة كاروی في حسنة هشام عن ابي عبد الله (ع) قال : لا يزال الدعاء

محوبا حتى تصل على محمد وآل محمد . وفي الصحيح عن الحيث بن المغيرة قال : سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ايامكم اذا أراد احدكم ان يسأل من ربه شيئا من حوانج الدنيا والآخرة حتى يبدأ بالثناء على الله عز وجل والمدح له والصلاه على النبي والله عليهم السلام ثم يسأل حوانجه . وفي رواية اخرى انما هي المدحـة ثم الثناء ثم الاقرار بالذنب ثم المسأله

وبالجملة للدعاء آداب وكيفيات وأوقات وامكنته كما هو مذكور في كتب الادعية ، واذا عرفت ذلك فلا يرد ما ذكره اهل التفسير من السؤال المشهور من انه قد يدعى الداعي ولم تحصل الاجابة .

° ° °

الخامسة في السورة المذكورة [آية ١٨٧] (احل لكم ليلة الصيام الرفت الى نسائكم هن لباس لكم واتم لباسهن علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم كتاب عليكم وعفا عنكم فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا وشربوا حتى يتبرى لكم الخيط الايض من الخيط الاسود من الفجر ثم انموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن واتم عاكسفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله اياته للناس لعلهم يتقوون القراءة المشهورة الصحيحة احل بالبناء للمجمول ورفع الرفت وقرىء شادأ بالبناء للفاعل ونصب الرفت ، والمراد هنا به الجماع ، وقيل هو الفحش من مقول عند الجماع وال الصحيح الاول ، وعداه بالي لتضمنه معنى الافضاء ، وتسمية كل منهما بالأسأ على التشبيه لأن كل منها يوارى عورة صاحبه ويستترها بكسر الشهوة والميل الى ابدائه الى الغير ، وقيل لأن كل واحد منها يشتمل على صاحبه اشتغاله بالباس . وبالجملة مستأنفة ليبيان سبب الاباحة وذلك لأن الصبر عنها صعب شاق حيث كن منزلة اللباس الذي يصون صاحبه ولا يستغنى عنه .

واما سبب النزول فقد روی في التهذيب والكافی في الصحيح عن ابی

بصير عن احد هماعليهم السلام في قول الله عن وجل (احل لكم ليلة الصيام) الآية فقال : نزلت في خوات بن جبير الانصارى وكان مع النبي (ص) في الخندق وهو صائم فأمسى على تلك الحال وكانوا قبل ان تنزل هذه الآية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام والشراب بفاء خوات الى اهله حين امسى فقال لهم : هل عندكم طعام ؟ فقالوا : لا تم حتى نصلح لك طعاما ، فاتك فنام فقالوا له : قد فعلت ؟ قال : نعم فبات على تلك الحال ، فأصبح ثم غدا الى الخندق بجعل يغشى عليه فر به رسول الله (ص) فلما رأى الذي به اخبره كيف كان امره فانزل الله فيه الآية . وفي تفسير علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال : قال الصادق (ع) كان النكاح والاكل محرمين في شهر رمضان بالليل بعد النوم يعني كل من صلى العشاء ونام ولم يفطر ثم اتبه حرم عليه الافطار وكان النكاح حراماً بالليل والنهار في شهر رمضان ، وكان رجل من اصحاب النبي (ص) يقال له خوات بن جبير اخو عبد الله بن جبير الذي وكله رسول الله (ص) بهم الشعب في يوم احد في خسرين من الرماة ففارقه اصحابه وبقى في اثنى عشر رجلا فقتل على باب الشعب ، وكان اخره هذا شيخاً كبيراً ضعيفاً وكان صائماً فاطبأت عليه امرأته فنام قبل ان يفطر فلما اتبه قال لأهله : قد حرم على الاكل في هذه الليلة ، فلما أصبح حضر حفر الخندق فاغمى عليه فرأه رسول الله (ص) فرق له . وروى ان القصة مع قيس بن صرمة كان يعمل في ارض له فلما أصبح لاقي جهداً فأخبر رسول الله (ص) وكان شبان من المسلمين ينكحون ليلاً لغبة شهورتهم . وذكر في الكشاف والبيضاوى انه كان في اول فرض الصوم اذا أمسى الرجل حل له الاكل والشرب والجماع الى ان يصلى العشاء الآخرة او يرقد ، فاذا صلاها او رقد ولم يفطر حرم عليه ذلك الى القابلة ثم ان عمر واقع اهله بعد صلاة العشاء الاخرة فلما اغسل لام نفسه فأذى النبي (ص) واعتذر اليه من نفسه

واخبره بما فعل فقال (ص) ما كنت جديراً بذلك ياعمر ، فقام رجال
فاعتربوا بما كانوا صنعوا بعد العشاء فنزلت . ولا يخفى ان من اتصف بمشل
ذلك فاسق ظالم لا يصلح للامامة كما مر في قوله تعالى (و اذا بتلى ابراهيم ربه)
الآية .

قوله : (تختانون انفسكم) أى تظلمونها وتعرضونها للعقاب
وتنقصونها حظها من التواب بسبب كثرة الميل والشهوة ، والاختيان بالبغض
من الخيانة كالاكتساب والكسب ، وحيث كان ذلك من الامور الشاقة عليهم
وفي عليه تعالى صدور الخالفة فيه والعصيان غالباً بفطنه ورحمته تاب عليهم
و قبل منكم التوبة عما صدر منكم وعفا عنكم ولم يؤاخذكم بذلك وخفف عنكم
هذا التكليف ورفعه عنكم ، فالآن باشروهن بالجماع واطلبوا ما كتب لكم
واباحه من الازواج والارزاق ونحو ذلك ما لم ينهكم عنه ، او المعنى اقصدوا
بذلك طلب الولد فانه الامر في نظر الشارع كما روی عنه (ص) تزوجوا
وتناکروا فانى اباكم الامم ولو بالسقوط .

وهنا فوائد : (الاولى) الآية دلت على قبول التوبة سمعاً وعلى جواز
نسخ السنة بالكتاب ، وقد حقق ذلك في موضعه .

(الثانية) قد ذكر الاصحاب استحباب الجماع في اول ليلة من شهر رمضان
لنكسر شهوة الجماع نهاراً مع قوله في كراحته في اول كل شهر مما عداه وربما
استدل على ذلك بكون التعليل في الآية للندب ، والظاهر انه لرفع التحريم
فقط واستفادة الاستحباب في اوله من دليل اخر .

(الثالثة) المراد بليلة الصيام كل ليلة يصبح فيها صائم ، وظاهر
اللفظ انه يباح ذلك في جميع آناء الليل الى الفجر ، وقد يستدل له ايضاً
بقوله (حتى يتبن لكم الخيط) الخ بناء على ان القيد لجميع ما نقدمه من
الجمل كاذبه بعض اهل الاصول ، والقول بالاباحة في جميع الليل هو

المنقول عن ابن بابويه . وقد يستدل له ايضاً بصحيحة حبيب الختمى عن أبي عبد الله (ع) قال : كان رسول الله (ص) يصل صلاة الليل في شهر رمضان ثم يحبث ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر ، ومقتضاه جواز الجماع الى الفجر ، ومذهب اكثرا من اصحابه أنه لا يجوز تعمد البقاء على الجناية الى الفجر وأنه يجب المبادرة إلى الغسل إذا بقى لطلاع الفجر بقدر ما يغتسل وانه يجب الكف عن الجماع اذا لم يبق من الليل مقدار يسع الجماع والغسل وانه لو خالف وتعمد البقاء فسد صومه ووجب عليه القضاء والكفارة . واستدلوا على ذلك بروايات متعددة تعتبر الاسناد في المقيدة لاطلاق الآية ، والرواية المذكورة يمكن حلها على التفهيم لما نقل انه مذهب جمهور العامة ، ولما روى في بعض الاخبار أنه (ع) اسند ذلك الى عائشة ، ويمكن الحمل ايضاً على الفجر الاول او على الانكار .

(الرابعة) قوله (الخيط الايض) الخ الخيط الايض هو الفجر الثاني المعترض في الافق ك الخيط الممدود ، والخيط الاسود هو ما يتمتد معه من ظلمة آخر الليل ، شبيههما بخيطين ايض واسود وليس ذلك من باب الاستعارة لأن من شروطها ان يجعل المستعار منه نسياناً منسياً ، وروى بعض المفسرين عن سهل الساعدي أنها نزلت ولم يكن فيها من الفجر ، وكان رجال اذا صاموا يشدون في ارجلهم خيوطاً بيضاً وسوداء لم يزالوا يأكلون ويشربون حتى تبين لهم ثم نزل البيان بقوله من الفجر ، ولم ار في كتب اصحابنا ما يدل على صحة هذا النقل . وروى في التهذيب والكاف في الصحيح على الحلبى عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن الخيط الايض من الخيط الاسود ؟ فقال بياض النهار من سواد الليل . قال : وكان بلال يؤذن للنبي (ص) وابن مكتوم وكان اعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر فقال النبي (ص) اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم . وفي الصحيح

عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (ع) فقلت : متى يحرم الطعام على الصائم وتحل صلاة الفجر ؟ فقال لي : اذا اعترض الفجر وكان القبطية فم يحرم الطعام وتحل الصلاة صلاة الفجر . وفي حسنة علي بن عطية عن أبي عبد الله (ع) قال : الفجر هو الذي اذار أيته معترضنا كانه ياض نهر سوداء (الخامسة) قد يستدل بهذه الآية على جواز ايقاع نية الصوم نهاراً بيانه انه تعالى اباح الاكل الى الفجر فيكون ابتداء الصوم بعده ، وليس هو مجرد الامساك بل هو مع مصاحبة النية فيكون محلها بعده ايضاً . ويدل عليه ايضا قوله (ص) في الرواية المذكورة : اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام فإنه كان يؤذن حين يطلع الفجر ووجه الدلالة واضح ، ويؤيد هذه ان وقت التكليف بالصوم هو النهار ، والنية عبارة عن القصد الى الامتنال بالفعل المأمور به في ذلك الوقت ، وهذا هو الظاهر من ابن الجينيد حيث نقل عنه جواز تجديد النية في الفرض وغيره الى بعد الزوال مع الذكر والنسبيان وعن المرتضى انه اطلق وقت النية في الصيام الواجب من قبل طلوع الفجر الى قبل زوال الشمس ، والذى صرخ به الاكثر انه يجب مقارتها الاول جزء من الصوم أى وقوعها في آخر جزء من الليل وتبيتها في الليل مع الاستمرار لثلا يخلو جزء من الصوم عن النية لأن الصوم عبادة واحدة لا يتبعض وفيه نظر لجواز كون النية في الفعل المستغرق للزمان بعد تتحققه كالوقوف بعرفة كما صرخ به في الدروس ، وليس في الاخبار ما هو صريح الدلالة على لزوم المقارنة مع غيره في مثله ، والتکليف بها قبله من باب ما لا يتم الواجب الا به فيه تأمل مع انهم قالوا ان من نوى السفر من الليل ثم اصبح ولم يقض له الخروج فان صومه ذلك صحيح قطعاً مع مضى شطر منه بلا نية وكذا المسافر اذا قدم قبل الزوال والمريض اذا برئ قبله ولم يتداولا شيئاً كما دلت عليه الاخبار ، وتخصيص هذا بالمعذور فيه تأمل . وهذا كله في الصوم المعين

بوقت واما غيره كقضاء شهر رمضان فيجوز الى الروال قطعا وكذا الناسي ونقل عن ابن الجينيد جواز تجديدها بعد الزوال ، ويدل عليه صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا الحسن (ع) عن الرجل يصبح ولم يأكل ولم يشرب ولم ينوي صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان أله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامه النهار ؟ قال : نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان . ومرسلة البزنطي عن ذكره عن ابي عبد الله (ع) قال : قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل الى العصر ايحوز له ان يجعله قضاء من شهر رمضان ؟ قال : نعم . ونحوهما من الاخبار وهذا في الفرض واما صوم النافلة فالاظهر جواز تجديدها الى الغروب كما ذهب اليه الشيخ وجماعة ويدل عليه بعض الاخبار وفي بعض الاخبار انه يحسب له من الوقت الذي نوى فيه .

(فرع) لو نوى الإفطار في يوم من شهر رمضان ثم جدد قبل الزوال قال الأكثرون لا ينعقد وعليه القضاء ، ويظهر من المحقق القول بالانعقاد وهو اللازم لما أفتاه ابن الجينيد والمرتضى على ما نقلناه عنها ، ولا يبعد استفادته من اطلاق الآية وبعض الروايات . أما لو نوى الصوم ثم نوى الإفطار ولم يفطر ثم جدد النية فالمشهور أن صومه صحيح ، ونقل عن بعضهم القول بالفساد والأول أقوى لما ذكرناه .

(السادسة) قوله : (أنمو الصيام الى الليل) هو بيان لتحديد آخر وقته ، روى الشيخ عن ابن أبي عمر عن ذكره عن ابي عبد الله (ع) قال : وقت سقوط الفرض ووجوب الإفطار من الصيام أن تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فإذا جازت فله الرأس الى ناحية المغرب فقد وجوب الإفطار وسقط الفرض ونحو ذلك اخبار كثيرة ومقابلها اخبار كثيرة ايضا دلت على أن المعتبر استئنار الفرض وبه قال الجمهور وبعض أصحابنا ،

والأكثر على الأول وهو الأقوى قيل وفيها دلالة على تحرير الوصال ، وفيه نظر لأنها إنما دلت على انتهاء الوجوب إلى ذلك لا على عدم جوازه في الليل (السابعة) قوله : « ولا تباشروهن » الخ دلت الآية الشريفة على مشروعية الاعتكاف كاً دل عليه أيضاً قوله تعالى : « طهرا بيته للطائفين والعاكفين » ويدل عليه أيضاً مع الأجماع السنة المستفيضة من أنه اعتكف وأمر به ، وقد ذكرت أحكامه مفصلاً في الكتب الفقهية . ولنشر إلى بعضها على ما تضمنته الآية الشريفة .

الأول - الاعتكاف لغة هو الاقامة والاحتباس في المكان ، ونقل في الشرع إلى كون مخصوص في مكان مخصوص مشروط بالصوم ابتداء .
الثاني - قيل المراد بال مباشرة هنا ما يشمل اللس والتقبيل والجماع ، قال في المدارك قطع الأصحاب بتحريم كل من الثلاثة عملاً باطلاق الآية إلا أنهم قيدوا الأولين بالشدة ، واختلفوا في أنه هل يفسد بها الاعتكاف أم لا قولان اختار الثاني في المختلف . أقول : لم أقل في الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام على ما يدل على التعميم بل فيها ما يدل على خلاف ذلك في حسنة الخلبي عن أبي عبد الله (ع) قال : كان رسول الله (ص) إذا كان العشر الأوائل اعتكف في المسجد وضررت له قبة من شعر وشمرون المزر وطوى فراشه فقال بعضهم : واعتزل النساء ؟ فقال أبو عبد الله : أما اعتزال النساء فلا ، فإن الظاهر أن تشمير المزر كنـيـة عن التوجه إلى العبادة وطوى الفراش كـنـيـة عن الجماع خاصة . قال الشيخ في التهذيب بعد نقله لهذا الخبر ونقله للأخبار الدالة على لزوم الكفارة بالجماع في رفع التناقض بينها : المراد بقوله « أما اعتزال النساء فلا » مخالطهن ومحادثهن دون الجماع والذي يحرم على المعتكف من ذلك الجماع دون غيره ، وهذا تصریح منه بتخصيص التحرير بالجماع ، وهذا هو الظاهر أيضاً من ابن بابويه في الفقيه وهو المتأخر

من اطلاق مبادرة النساء مع اصالة الاباحة .

الثالث - ظاهر اطلاقها يدل على شمول التحرير للليل والنهار وهو المفتى به ، ويدل عليه اخبار كثيرة حتى انه لو جامع بالنهار فعليه كفارتان وبالليل كفارة واحدة .

الرابع- اشرت الآية بان محل الاعتكاف المساجد وعليه أجمع العلماء كافة وإنما اختلفوا في تعينه فقيل مسجد مكة والمدينة ومسجد الكوفة والبصرة واضاف بعضهم مسجد المداشر ، وضابطه عند هؤلاء أن يكون مسجداً صلي فيه نبي أو وصي نبي صلاة جماعة أو جمعة على اختلاف بينهم ، وتنظر الفائدة في مسجد المداشر فان المنقول ان الحسن (ع) صلى فيه جماعة لا جمعة ، وقيل المراد المسجد الجامع وهذا هو الأقوى لدلالة أكثر الروايات عليه كرواية علي بن عمران عن أبي عبدالله (ع) عن أبيه قال : المعتكف يعتكف في المسجد الجامع . ورواية يحيى بن العلی الرازی عن أبي عبد الله (ع) قال : لا يكون اعتكاف إلا في مسجد جماعة . ورواية داود بن سرحان عن أبي عبد الله (ع) ان علياً عليه السلام كان يقول : لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو في مسجد الرسول (ص) أو في مسجد جامع . وهذه الرواية رواها في الفقيه عن البزنطي عن داود بن سرحان وطريقه اليه صحيح ونحوها رواية أبي الصباح . ويدل على القول الأول ما رواه عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله (ع) ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها ؟ فقال : لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة قد صلي فيه امام عدل صلاة جماعة ، وهذه الرواية رواها في الفقيه عن الحسن بن محبوب عن عمر وطريقه اليه صحيح ، والروايات الاولى أكثر وأقرب الى ظاهر القرآن مع امكان حمل الأخيرة على نفي الكمال ونقل عن بعض العامة القول بمحوازه في جميع المساجد نظراً الى عموم الجمع المحلي باللام ، وقد ينسب الى بعض الاصحاب أيضاً .

الخامس - قيل في الآية دلالة على بطلان الاعتكاف إذا حصلت المباشرة المذكورة لأن النهى في العبادة مبطل لها ولأن المباشرة مبطلة للصوم الذي هو شرط في الاعتكاف ، وبطلان الشرط مستلزم بطلان المشروط ، وفيهما نظر .

السادس - في ذكر هذه الجملة في سياق الصوم اشعار بكون الاعتكاف لا يكون إلا بالصوم ، وهو الذي استفاضت به الاخبار واجمع عليه علماؤنا وافقنا على ذلك كثير من العامة ، وجوز الشافعى الاعتكاف بغير صوم .

السابع - حد الاعتكاف أفله عند الاصحاب ثلاثة أيام وعلى ذلك دلت الروايات عن أهل البيت عليهم السلام ، والظاهر منها ان المراد ثلاثة أيام بلياليها ، واختلف في ذلك العامة فقال مالك لا يجوز أقل من عشرة أيام وأبو حنيفة حده بيوم واحد ولا تحديد عند الشافعى فيجوز عنده ولو ساعة .

الثامنة - قوله تعالى : (تلك حدود الله) الخ هو اشارة الى جميع ما ذكر من الاحكام وهو من قبيل التأكيد ، والتعبير بالقرب مبالغة في ذلك كما يظهر من قوله (ع) : « من حام حول الحن أو شرك أن يقع فيه » .


فهرس الكتاب

- | | |
|--|--|
| ٢٤١ صلاة الخوف
٢٥٥ السور العزائم
(كتاب الزكاة)
٢٥٩ وجوب الزكاة ومحملها
٢٧٣ قبض الزكاة واعطاوها للمستحقين
٢٨٥ اصناف المستحقين
٢٨٦ الفقراء المساكين
٢٨٩ المؤلفة قلوبهم
٢٩٠ الرقاب الذين يعطون الزكاة
٢٩٢ الغارمون
٢٩٣ سبيل الله
٢٩٣ ابن السبيل
٢٩٥ اوصاف المستحقين
٢٩٦ اخفاء الصدقة واظهارها
٣٠١ امررتبع الارجع
٣١٥ زكاة الفطرة
(كتاب الحسن)
٣١٨ ما يجب فيه الحسن
٣٢٠ المستحق للخمس
٣٢١ بيان كمية القسمة
٣٢٣ بيان كيفية القسمة | ٢ مقدمة المؤلف
(كتاب الطهارة)
٦ احكام المياه
١٦ احكام الوضوء
٣٦ احكام التيمم
٤٦ احكام الحيض
٥٢ احكام النجاسات
٦٩ احكام بعض الآداب
(كتاب الصلاة)
٧٩ وجوب الصلاة والتحث عليها
٩٢ اوقات الصلاة
١١٠ احكام القبلة
١٢٩ مقدمات اخرى للصلاحة
١٥٢ مقارنات الصلاحة
١٨٠ مندوبات الصلاحة
١٨٨ صلاة الليل
١٩٦ احكام متعددة تتعلق بالصلاحة
٢١٧ صلاة الجمعة
٢٢٧ صلاة العيدین
٢٢٩ صلات الاموات
٢٣٣ احكام القصر والتام |
|--|--|

(كتاب الفهرس)

- ٣٥٦ فضائل شهر رمضان
 ٣٦٠ جواز السفر في شهر رمضان
 ٣٦٣ كيفية الدعاء
 ٣٦٦ حلية الجماع في ليالي رمضان
 ٣٦٩ الفجر وعلمه
 ٣٧٠ في نية الصوم
 ٣٧٢ حكم الاعتكاف


- ٣٢٩ في ذي القربى ومن هم ؟
 ٣٣٠ في الانفال واحكامه
 ٣٣٤ في النوء واحكامه
 (كتاب الصرم)
 ٣٤٠ شرائط الصوم واحكامه
 ٣٤٣ حد المرض الموجب للإفطار
 ٣٤٥ مواضع سقوط الصوم
 ٣٥٣ مقدار الفدية وشروطها




في هذا الكتاب

كتاب الطهارة ، كتاب الصلاة ، كتاب الزكاة ، كتاب الخس
كتاب الصوم ، أحكام الاعتكاف

مطبعة النعمان - النجف الأشرف شارع السראי
سنة ١٩٦٣ م - ١٢٨٢ هـ





COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0036759058

BP
156
.J3
v.1

MAR 28 1969

